وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة محمـــد خيضـــر بسكـــرة
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـــــــم الحقوق

المسـؤولية الدولية عن استخدام الطـاقة النـووية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي

من إعداد الطالب
عزوز عبد الحليم

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور دبابش عبد الرؤوف

أمام لجنة المناقشة المتكونة من الأساتذة:

د. شراد صوفيا	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكـرة	رئـــيسا
أ.د دبابش عبد الرؤوف	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكـرة	مقررا ومشرفا
أ.د. كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحنـــــا
د. جنيدي مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	ممتحنـــــا
د. عرشوش سفيان	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنـــــا
د. حسن عبد الرزاق	أستاذ محاضرأ	جامعة بسكرة	ممتحنـــــا

السنةالجامعية : 2019 / 2020

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــة محمـــد خيضـــر بسكـــرة
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـــــم الحقوق

المسـؤولية الدولية عن استخدام الطـاقة النـووية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي

من إعداد الطالب
عزوز عبد الحليم

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور دبابش عبد الرؤوف

أمام لجنة المناقشة المتكونة من الأساتذة:

أ د. عمـرفرحاتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضـر بسكـرة	رئـــيسا
أ د. الزيـن عزري	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضـر بسكـرة	مقرراو مشرفا
د. حورية الأشهب	أستاذة محـــاضرة	جامعة محمد خيضـر بسكـرة	ممتحنـــــا
د. عز الدين كيحل	أستاذ محـــاضر	جامعة محمد خيضـر بسكـرة	ممتحنـــــا
د. فريدة مزيانـي	أستاذة محـــاضرة	جامعة الحاج لخضر باتنـــة	ممتحنـــــا
د.حسين فريجـة	أستـــاذ محـاضر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنـــــا

السنةالجامعية : 2019 / 2020

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿7﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿8﴾

﴿سورة الزلزلة﴾

اهداء

اهدي ثمرة عملي هذا الى :

التي فارقتنا بجسدها ولكن روحها لازالت ساكنة في قلوبنا والتي لطالما تمنيت ان تشاركني فرحة نجاحي الى امي رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

ابي الغالي اطال الله في عمره وامده بالصحة والعافية .

الى التي وقفت الى جانبي طوال فترة انجاز هاته الاطروحة زوجتي الغالية .

الى رفيق دربي واخي العزيز والغالي نور الدين عزوز.

الى جميع اخوتي واخواتي .

وكل أصدقائي في العمل وخارج العمل .

والى جميع من تلقيت منهم النصح والدعم اهديكم خلاصة جهدي العلمي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل عليه أفضل الصلاة والسلام " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فمن باب رد الفضل إلى أهله أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان والعرفان إلى أستاذي الكريم الدكتور دبابش عبد الرؤوف على تفضله بقبول الإشراف على هذه الدراسة وما أنفق من جهد ووقت ونصائح وتوجيهات ولن انساه ما حييت

كما أنتهز الفرصة لأعبر عن عميق الشكر وخالص التقدير والعرفان إلى السادة الأساتذة أعضاء اللجنة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إتمام هذا البحث.

وجزاكم الله عني خير الجزاء

قائمة المختصرات

1/ المختصرات باللغة العربية:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

م: المادة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

2/ المختصرات باللغات الأجنبية:

A.D.M Armes de Destruction Massive

A.G.N.U Assemblé Générale des Nations Unies

A.I.E.A Agence Internationale de l'Energie Atomique

C.I.C.R Comité International de la Croix-Rouge

C.I.J Cour Internationale de Justice

C.P.I Cour Pénale Internationale

D.EN Droit de l'Environnement

D.I/D.I.H Droit International/ D.I. Humanitaire

D.I.P Droit International Public

D.P.H Droit Pénal Humanitaire

IDARA Revue de l'Ecole Nationale d'Administration

J.D.I Journal de Droit International

L.G.D.J Libraire Général de Droit et de Jurisprudence

N.U Nations Unies

O.M.S Organisation Mondiale de la Santé

O.N.U Organisation des Nations Unies

R.A.J.A.I Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité Internationale

R.A.R.I Revue Algérienne des Relations Internationales

R.A.S.J.E.P Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques

R.D.A.I Revue de Droit des Affaires Internationales

RG Rédacteur Général

R.G.D.I Revue Générale de Droit International Public

R.I Relations Internationales

R.I.C.R Revue Internationale de la Croix- Rouge

S.A.E Sans Année d'Edition

TNP Traité de Non Prolifération

مـقدمـة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد.

فقد خلق الله تعالى الإنسان لتحقيق مشيئته في استخلاف الكون وإعمار الأرض وفق منهج الله سبحانه و تعالى الهادف إلى إقامة العدل ونشر الفضيلة وتعميم الخير على وجه هذه البسيطة، : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)[1]، وقال أيضا: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ . إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)[2] ، وقداقتضت مشيئة الله الكونية، وحكمته البالغة أن ينيط الإنسان بهذه المهمة، وهو يعلم سبحانه أن في هذا الإنسان نوازع للشر والخير معا، قال الله تعالى: (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)[3]، وقال عز من قائل: (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ)[4]، ولقد علمت الملائكة أيضا أن من بني آدم من هو ميال بطبعه إلى الإفساد في الأرض وسفكا لدماء، ولقد سجل القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً . قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ . قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[5].

تعتبر الطاقة النووية اليوم بديلاً مهمًاعن النفط والغاز بتحوّلها حلمًا لعلماء الطاقة النوويّة قبل الحرب العالمية الثانية، إلى واقع خلال السنوات 1940 – 1945، عندما تمّ بنجاح إختراع وإختبار أول مفاعل نووي أوسلاح نووي. وقد حدث تطوّر هائل في التقنيّة النووية خلال العقود الأربعة الماضية، وأصبحت العلوم النووية أساسًا في بعض الأبحاث الطبية والزراعية والصناعية.

يرتبط إمتلاك دولة ما للتقنية الضرورية لإنتاج الطاقة النووية إرتباطًا وثيقًا بإمكان إقدام هذه الدولة على إنتاج السلاح النووي، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي والدول الكبرى على إبرام العديد من المعاهدات في إطار سعيها إلى الحدّ من انتشار الأسلحة النووية، وإلى ممارسة ضغوط كبيرة

[1] - سورة الانعام، آية: 165.
[2]- سورة هود، آية: 61.
[3] - سورة الإنسان، آية: 03.
[4]- سورة البلد، آية: 10.
[5] - سورة البقرة، آية: 30.

ووضع العراقيل في وجه الدول الساعية لامتلاك التكنولوجيا النووية على الرغم من أن امتلاك هذه التكنولوجيا يعتبر من الناحية القانونية حقًّا مشروعًا.

ويُعوَّل على الطاقة النوويّة أن تصبح أعظم مصادر الطاقة في العالم بالنسبة للإضاءة والتسخين وتشغيل المصانع وتسيير السفن وغير ذلك من الإستخدامات، من ناحية أخرى، يخاف العالم من الطاقة النوويّة لأنّها تُستخدَم أيضًا في صنع أعظم القنابل والأسلحة تدميرًا، كما أنّ بعض نتائج عمليّة الإنشطار تكون سامّة للغاية.

تتعرّض الدول المتقدّمة نوويًا لقلقٍ كبير نتيجة العلاقة الوثيقة بين الطاقة النوويّة والتسلّح النووي. ولهذا فإن سعي أيّ أمّة لتحقيق إكتفاء ذاتي نووي يشكّل عندها تهديدًا للأمن الدولي.

تتضمّن المادّة الرابعة من معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية حقوق الدول الأطراف في إنماء الطاقة النووية وبحثها وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية. وتحدّد المعاهدة أيضًا أنّ هذا الحقّ يجب استخدامه وفق أحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة.

لقد أعطت المادّة العاشرة من معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية لكل دولة معنية في المعاهدة الحقّ في الإنسحاب منها، على أن تقوم هذه الدولة بإخبار جميع الدول الأطراف، وكذلك مجلس الأمن بانسحابها، وذلك في فترة ثلاثة أشهر مقدمًا، على أن يتضمن مثل هذا الإخطار بياناً بالحوادث غير العادية التي تقدر الدولة أنها تهدد مصالحها العليا.

وما بين مؤيد ومعارض لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وما بين تنظيم، والحد من انتشار الأسلحة النووية والحيلولة دون انتشارها وتطويرها واستخدامها بأي صورة كانت سواء باستخدامها مباشرة أو من خلال التفجيرات التجريبية تظهر ضرورة وضع قواعد قانونية للمسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار النووية التي تنجم عن الأنشطة النووية للدولة سواء كانت تلك النشاطات سلمية مشروعة أو عسكرية.

إن موضوع المسؤولية الدولية من أوسع وأعقد المسائل القانونية في القانون الدولي التي أثارت الكثير من الخلافات الفقهية، ويرجع ذلك بالأساس إلى ما يكتنفها من غموض وإبهام من الناحية النظرية من جهة، وتشابك مصالح الدول وتضاربها من جهة أخرى[1].وخضوع الدولة لقواعد المسؤولية الدولية لا يلغي سيادتها، ولا تنتفي مسؤوليتها بوجود السيادة لأن القول بعدم مسؤولية

[1] - Principes de droit international, R.C.A.D.I., 1960, tome, p.217.

الدولة على أعمالها يعد إهدارا لقواعد القانون الدولي وتهديدا للمجتمع الدولي ، فهي وسيلة قانونية للحفاظ على هذه القواعد واحترام الالتزامات القانونية[1].

ولا زالت لجنة القانون الدولي عاكفة على تقنين قواعد المسؤولية الدولية التي مازالت إلى حد الآن ذات طابع عرفي لم تتفق الدول بعد على تقنينها[2].

وقد أدركت الدول بصفة مبكرة أن المبادئ العرفية مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق التي تحكم المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام لا تأخذ بعين الإعتبار خصوصيات المخاطر النووية، لهذا سعت إلى إبرام جملة من الإتفاقيات الدولية تتضمن نظاما خاصا بالمسؤولية النووية.

وكخطوة أولى في تطوير هذه القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية بما يتلاءم والطبيعة الخاصة بالضرر البيئي النووي، فهنا يصبح لزاما علينا البحث عن الأسس القانونية لتعويض عن الأضرار النووية وعليه عدم التقيد بالنظريات التقليدية التي تحكم المسؤولية الدولية والمستوحاة أساسا من نظرية المسؤولية المدنية الخاصة.

ومن جانب آخر، شهد المجتمع الدولي حراكا دوليا على المستوى الإقليمي تجسد في إبرام معاهدات تنص على جعل بعض المناطق الإقليمية خالية من الأسلحة النووية لتجنيب تلك المناطق آثار وأضرار استخدام الأسلحة النووية، ولقيت هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية إعترافا واسع النطاق بإعتبارها تدابير عملية إقليمية من أجل إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية.

ولا شك أنّ تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية يتطلب إحترام أحكام المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالحد من إنتشار الأسلحة النووية ومراقبة الإلتزام با مع قمع ما قد يقترف من إنتهاكات أو مخالفات. فحين لا يتم تنفيذ النصوص القانونية وتطبيقها فعليا فإنّ الضرر المترتب على ذلك سيكون ضررا لا يعوّض ويتعذر تداركه وإصلاحه.

[1] - ACCIOLY (H.): Principes généraux de la responsabilité internationale d'après la doctrine et la Jurisprudence, R.C.A.D.I., 1959, tome 96, p.23

[2] - QUOC DINH (N.)، DAILLIER(P.) et PELLET (A.). Droit international public, L.G.D.J., Paris; 7eme ed., 2002, p.762.

اشكالية الدراسة

وتعتبر المسؤولية الخاصة بالتعويض عن الأضرار النووية السلمية والعسكرية معقدة بطريقة لا يسهل إدراكها، إذ لا يمكن حصر كل المتطلبات القانونية التي يمكن استخدامها. لذلك فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الاطروحة هي: **ما مدى خصوصية قواعد المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية والعسكرية؟**

يتفرع عن الإشكالية المحورية للدراسة مجموعة من التساؤلات يمكن إدراجها فيما يلي:

• ما مدى أحقية الدول في امتلاك الطاقة النووية واستخدامها في الاغراض السلمية والعسكرية؟

• ما هي الضمانات والآليات القانونية الكفيلة بعدم تحويل وسائل استخدام الطاقة النووية السلمية باتجاه الاغراض العسكرية؟

• ما مدى مسؤولية الدول عن استخدام الطاقة النووية وما مدى آثاره على الإنسان والبيئة وما هي جملة المعايير الدولية التي أتى القانون الدولي للحد من الاضرار النووي؟

• ما الطبيعة القانونية الخاصة للضرر النووي التي تميزه عن بقية أنواع الضرر وما هي صور التعويض على هذا النوع من الأضرار؟

• ما هي الإجراءات الجاري إعدادها وتنفيذها للسيطرة على التكنولوجيا النووية خاصة عقب الحوادث النووية التي شدت انتباه العالم، وتزايد المخاطر من الاضرار النووية العابرة للحدود؟

• ما هي المخاطر التي يشكلها إنتشار الأسلحة النو وية؟

• هل يجوز الإستناد على قاعدة الدفاع الشرعي لتبرير إمتلاك السلاح النووي من جهة، ومن جهة أخرى هل يمكن اللجوء إلى القوة في إطار العلاقات الدولية بذريعة الدفاع الوقائي للحد من إنتشار الأسلحة النووية؟

• ما أوجه القصور التي تعتري النظام القانوني لمنع إنتشار الأسلحة النووية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على تلك الإشكالية ومن ورائها تلك التساؤلات نقترح الفرضية الأساسية التالية:

ان الاضرار الاستثنائية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية هي الدافع الحقيقي لبروز خصوصية قواعد المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية والعسكرية.

الهدف من الدراسة:

ان الهدف من هذا البحث إلقاء الضوء على أهمية الطاقة النوويّة في عصرنا الحاضر ومجالات استخدامها السلمية والعسكرية، وحقّ الدول في امتلاك هذه التكنولوجيا من الناحية القانونية وعلى أهمّ المعاهدات الدولية والمؤسّسات التي ترعى استخدام الطاقة النووية بالطرق السلمية ومدى ارتباط هذه المعاهدات بسياسات الدول الكبرى ومصالحها، لنخلص إلى الصيغة التي تتمكّن من خلالها الدول النامية من إمتلاك التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية بشكل يضمن أمن المجتمع الدولي الذي تتّخذه الدول الكبرى ذريعة لمنعها من الوصول إلى امتلاك هذه التقنية.

الاسباب والدوافع لاختيار الموضوع:

ان الأسباب والدوافع لمعالجة موضوع المسؤولية عن استخدام الطاقة النووية تكمن في أنّ هذه الطاقة أصبحت محور حديث الساعة، وأحد أهم الانشغالات الأساسية للمجتمع الدولي الذي يعمل جاهدا على تخليص العالم من أخطارها المتزايدة الأمر الذي شكل لنا حافزا لمحاولة تتبع وتقييم تلك الجهود الدولية، فضلا على طبيعة وتشعب الموضوع وطرحه العديد من الإشكالات سيما مع متطلبات وحاجات الشعوب للتنمية من جهة ودرء مخاطر الاضرار النووية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى الرغبة الشخصية للبحث والتعمق في مثل هذه الدراسات وما تثيره من جدل على الساحة الدولية، ومحاولة المساهمة حتىّ وإن كانت بسيطة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه الكتابات القانونية.

الصعوبات التي واجهة الدراسة:

وتجدر الإشارة إلى بعض الصعوبات التي صادفتنا أثناء إعداد الدراسة، والتي مثلت خصوصا في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، وإغفال أكثر المراجع للجانب القانوني في الموضوع وانصرافها للتركيز على الجانب السياسي.

أما الصعوبات الموضوعية فتتمثل في طبيعة الدراسة التي تحاول التركيز وتغليب الجانب القانوني وتكييف الموضوع على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي رغم ما يغلب على مثل هذه الأبحاث من تأثير للأبعاد السياسية والأمنية والإستراتيجية للدولة وتداخل المصالح الدولية في إطار العلاقات الدولية.

الدراسات السابقة

كي نكون مكملين لما سبقنا فإننا نستعرض بعض الدراسات السابقة التي كان لها الفضل في رسم صورة واضحة عن هذا الموضوع:

• نعمات محمد صفوت محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، هذه الدراسة ميزها التركيز عل التشريع المصري ومعالجته لمسألة التعويض عن الضرر النووي الناتج عن الأضرار النووية 2009.

• سمير محمد فاضل عطية، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1976 عالم الكتاب، ربما هذه الدراسة ورغم قدمها غير أنها كانت شاملة لكل صور الضرر النووي أكان الحاصل عن التسرب الإشعاعي والناتج عن النفايات وحتى الحاصل عن الاستخدامات المتعددة للطاقة النووية، غير أن الدراسة كانت موجهة للأضرار الناتجة عن الأضرار النووية وقت السلم أي تخرج من الدراسة الأضرار التي تنتج عن الأنشطة العسكرية النووية للدولة.

مما تقدم سنحاول تدارك ما غفلت عليه الدراسات السابقة بشكل لم يخرج عن الإطار المحدد في هذه الدراسة فتبقى لكل دراسة خصوصيتها وإطارها المكاني والزماني والموضوعي.

المناهج المتبعة:

لمعالجة الموضوعات التي تثيرها الدراسة، استخدمنا مناهج البحث الآتية:

المنهج التاريخي من خلال استعراض المراحل والتطورات التي عرفها التنظيم القانوني لمسائل الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية، من خلال الوقوف على أهم بنود الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية النووية ونظام الضمانات والأمن والأمان النوويين، وما عرفته تلك المعاهدات من تعديلات متلاحقة.

المنهج التحليلي الذي وظفناه في دراسة فحوى النصوص، وتفحص ما يمكن الاستناد عليه من مبادئ القانون الدولي في إثبات المسؤولية الدول عن الاضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية والعسكرية.

المنهج التطبيقي المستند على مقابلة النصوص القانونية بما يجري عليه العمل في واقع الممارسة الدولية، والتطورات التي تثيرها قضايا استخدام الطاقة النووية

المنهج المقارن في بعض جزئيات الدراسة من خلال المواقف المتباينة من قضايا الطاقة النووية، سواء فيما يتعلق بأنظمة الرقابة والتفتيش أو الحد من انتشار الأسلحة النووية أو تسخير الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعسكرية.

لتوظيف هذه المناهج اعتمدنا بالدرجة الأولى على النصوص الرسمية، في مقدمتها قرارات الجمعية للأمم المتحدة ومجلس الأمن، والمعاهدات الدولية العالمية والإقليمية والثنائية، والاستناد على البيانات والإحصائيات الرسمية التي تبثها الهيئات الدولية عبر مواقعها الالكترونية، كالبيانات التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئة العربية للطاقة الذرية والوكالة الأوروبية للطاقة النووية ومحافظة الطاقة الذرية، آملين أن تضفي تلك البيانات والنصوص طابعا متميزا على الدراسة، وتحقق الأهداف التي يتوخاها البحث.

للإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا البحث إلى بابين مسبوقين **بفصل تمهيدي**، جعلناه كمدخل لهذه الدراسة بينا فيه ماهية ومجالات استخدام الطاقة النووي في الأغراض السلمية والعسكرية والاضرار المترتبة عنهما وتقيم ذلك.

اما **الباب الأول** والموسوم بالمسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. فقد تطرقنا فيه للتنظيم القانوني الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مبرزينا فيه حق الدول في استخدام السلمي للطاقة النووي، وأهم الضمانات والجهود الدولية لضمان

استخدامها وذلك في الفصل الاول. اما الفصل الثاني والمعنون بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فحددنا فيه أهم الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية والمتمثلة في العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام السلمي للطاقة النووية آثار الناتجة عنه، وكذا نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام السلمي للطاقة النووية آثار الناتجة عنه.

وكان **الباب الثاني** والمعنون بالمسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، فقد تم تقسيمه إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول التنظيم القانوني الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية مبرزينا فيه حق الدول في استخدام العسكري للطاقة النووي، وأهم الضمانات والجهود الدولية لضمان استخدامها أما الفصل الثاني فيتناول المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وحددنا فيه المسؤولية الدولية للدولة بإصلاح الضرر المترتب عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة النووية من قبل قواتها المسلحة في النزاع المسلح الدولي (المطلب الأول) والمسؤولية الدولية الجنائية للفرد أو الشخص الطبيعي الذي خالف أو أمر بمخالفة قواعد الاستخدام المشروع للأسلحة النووية.

وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها .

فصل تمهيدي:
الإطار المفاهيمي
لاستخدامات الطاقة النووية

فصل تمهيدي:

الإطار المفاهيمي للاستخدامات الطاقة النووية

تعتبر التكنولوجيا النووية من أهم وأخطر الاكتشافات التي توصل إليها العقل البشري ليضع مستقبل ومصير البشرية يرتبط بهذه التكنولوجيا الهائلة ومألآت استخدامها، حيث تبين أن للطاقة النووية صورتين متناقضتين في آن واحد.

صورة تعكس الأمل والتفاؤل وهذا بدفع عجلة التطور والرفاهية وإسعاد البشرية، إذ ثبت مدى أهمية الطاقة النووية في ظل الاحتياجات المتزايدة ومتطلبات التنمية كطاقة بديلة أو إضافية لمصادر الطاقة التقليدية (البترول والفحم والغاز) التي يعتمد الإنسان عليها.

فالطاقة النووية بلا شك تشكل أحد العوامل المهمة في تطوير الصناعة والزراعة وتطوير وسائل التشخيص والعلاج في مجال الطب وفي تشغيل وسائل النقل وتحلية ماء البحر. فالفوائد الكثيرة والمنافع العديدة الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، جعلت من الطاقة النووية ضرورة ملحة وعنصرا من عناصر التقدم الحضاري. ولعل تزايد استخدامها جعل منها مجالا من المجالات الرئيسية للتعاون الدولي.

غير أن الصورة الأخرى للطاقة النووية تظهر وجها مظلما يحمل معه الدمار للبشرية وحضارتها إذا ما استخدمت في الأغراض العسكرية، وبالفعل لا زالت لم تمحى في أذهان الكثيرين حجم الهلاك والدمار الذي أحدثته القنبلتان النوويتان اللتان ألقاهما الأمريكيون على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين في الحرب العالمية الثانية.

ان الفرق بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية من صنع الإنسان، سنقوم بإزالته في هذا الفصل لندمج بين العلوم النووية التي هي علم طبيعي بحت طبقا للتصنيف الإنساني مع العلوم القانونية التي هي علم إنساني طبقا للتصور الإنساني ايضا. وإذا كنا بصدد بيان العلاقة بين التكنولوجيا النووية والمسؤولية الدولية عن الاستخدام الطاقة النووية، فينبغي علينا أولا أن نوضح مقصدنا من هذا المفهوم.

وهكذا سوف نبدأ بتوضيح مفهومنا عن التكنولوجيا النووية باعتبارها هي المتغير المستقل الذي يؤثر في المتغير الآخر. وإذا كنا بصدد شرح مفهوم التكنولوجيا النووية لابد أن نوضح أولا

المفاهيم الأساسية التي بني عليها هذا المفهوم، وذلك حتى نشرح بعض المفاهيم العلمية. وهذا في مبحثين التاليين: مفهوم إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية **(المبحث الأول)** ومفهوم إستخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول:

مفهوم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

رغم أن ولادة الطاقة النووية جات ملطخة بدماء البشر، من ضحايا هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين، فإن ذلك لم يمنع الباحثين من تسخيرها لخدمة العديد من الأغراض السلمية، حتى أصبح اليوم خيار الطاقة النووية خيارا لا رجعة فيه، في نظر الكثيرين[1] .

ومع تزايد استخدام الطاقة النووية في عديد المجالات السلمية، تزايدت الأضرار الناتجة عنها، كأي مصدر آخر من مصادر الطاقة، بالإضافة لإمكانية تحويلها نحو أغراض السلاح النووي المدمر، الأمر الذي شكل تيارا مناهضا، يرفض استخدام هذه الطاقة، حتى في المجالات السلمية، رغم المزايا التي تتمتع بها، لذا فان الاسئلة التي طرح هنا تتمثل في اكتشاف الطاقة النووية السلمية وتعريفها والمجالات السلمية التي اكتسحتها هذه الطاقة المتميزة؟، وما هي الطبيعة الخاصة للأضرار التي يمكن أن تنتج من استخدامها؟

وفي هذا المقام سنتطرق إلى **تاريخ الطاقة النووية السلمية وتعريفها (المطلب الأول)** ثم **تطبيقات الاستخدام السلمي للطاقة النووية واضرارها (المطلب الثاني).**

المطلب الأول:

تاريخ الطاقة النووية السلمية وتعريفها

إنّ التطور العلمي والتقني الذي بدأ مع نهاية القرن التاسع عشر، أفرز مستحدثات من المشاكل ألقت على عاتق الفكر القانوني القائم عبء إيجاد حلول قانونية لها ومن اهمها الطاقة النووية في عالمنا المعاصر، والجدل المثار حولها الذي لم يهدأ بعد بل زاد قوة خاصة في

[1] – عبر عن هذا الاتجاه الدكتور سجفارد أكلند المدير العام الأسبق للوكالة الدولية للطاقة النووية، في البيان الختامي للمؤتمر الدولي حول الطاقة النووية، المنعقد في مارس، بقوله: " قد ظهر من مناقشات المؤتمر أنه يوجد اتفاق عام بأن الطاقة النووية ضرورة لا يمكن استبدالها بمصدر آخر لمد البشرية بالطاقة في المدى القصير والطويل. " راجع: محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن، ص 31.

السنوات الأخيرة وفي هذا المقام سنتطرق إلى تاريخ الطاقة النووية السلمية (الفرع الاول) وتعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تاريخ الطاقة النووية للاغراض السلمية

أن التاريخ له أهمية كبيرة لجميع العلوم والفنون بصفة عامة، وللعلوم القانونية بصفة خاصة، ذلك أن محاولة فهم أية فكرة قانونية، لا يمكن أن يتأت إلا من خلال فهم تاريخ هذه الفكرة، والوقوف على شأنها والعوامل التي أدت إلى وجودها، لا سيما وأن كثيرا من أنظمة القانون المعاصرة يرجع أساسها إلى الأنظمة والشرائع القديمة، فالقانون لم يكن يوما وليد الصدفة، وإنما هو وليد عوامل وظروف متعددة، لذلك كان فهم أية حقيقة قانونية فهما جيدا مقتضيا بالضرورة الإحاطة الكاملة بجذور هذه الحقيقة وتطورها عبر العصور، فمن خلال الدراسات التاريخية يستقيم فهم مضمون ومحتوى القاعدة القانونية[1].

بداية ومنذ عصر الإغريق كان سعي البشرية إلى فهم كل ما يدور حول الإنسان من جماد وحياة، ولعل الفيلسوف الإغريقي "ديموقراطيس" هو أول من استعمل كلمة ATOM، والتي تعني الذرة على أصغر الدقائق الموجودة في الكون، ونسب لهذا الأخير القول:(كل شيء في هذا الكون يتكون من دقائق متناهية في الصغر، لا يمكن تجزئتها إلى دقائق أصغر منها، اسمها الذرات)[2] .

توالت البحوث العلمية بهدف توضيح أو معرفة جوهر هذه الذرة التي شابها غموض واكتنفتها الأسرار من قبل العلماء من مختلف الجنسيات إذ توصلوا من خلال أبحاثهم إلى أن نواة الذرة[3] تختزن طاقة هائلة[1] ، فظل الاعتقاد السائد بين علماء الفيزياء والكيمياء حتى القرن 16 أن المادة مكونة من عدة ذرات صغيرة لا يمكن فصلها أو شطرها إلى جسيمات اصغر.

---

[1] – عمرو ممدوح مصطفى: " أصول تاريخ القانون"، دار المعارف، القاهرة، 1963، ص :08.

[2]– محمدعبدالله محمد نعمان، "ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، جامعة صنعاء،2001 ، ص07 .

[3] – لقد ذكر الله سبحانه وتعالى الثرة وما هو أصغر منها في القرآن الكريم منذ 14 قرنا في عديد الآيات القرآنية:

" وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿61﴾ " (سورة يونس، الآية 61).

لقد مرت الطاقة النووية بالعديد من المراحل التاريخية إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم، ولقد كانت البداية عندما اكتشف " دالتون " في سنة 1818[2] الذرة كأصغر جزيء في المادة وتوصل إلى أن الذرات بدورها يمكن أن تتحد لتشكل عناصر أخرى، ثم جاء دور العالم الإيطالي "روتنجن " الذي اكتشف أول نوع من الأشعة وهي " أشعة أكس في سنة 1895[3] .

وفي أوائل القرن العشرين الميلادي، اكتشف العلماء العاملون في الفيزياء، أن المواد المشعّة، مثل الراديوم، تبث مقداراً هائلاً من الطاقة، طبقاً لمبدأ معادلة الكتلة والطاقة، لكن الشك كان يراود هؤلاء العلماء بإمكان استغلال هذا المبدأ من أجل إنتاج الطاقة فعلاً، حتى قال الفيزيائي إرنست راذرفورد ذات يوم، إن إنتاج الطاقة الذريّة «حلم في ضوء القمر».

لكن جيمس تشادوك اكتشف سنة 1932 النيوترون، ثم تمكن فريديريك وإيرين جوليو-ماري سنة 1934 من استحثاث الإشعاع النووي، بقصف المادة بالنيوترونات، وبإنتاج راديوم صناعي، أرخص كثيراً من الراديوم الطبيعي. وفي سنة 1938 تمكن العلماء الألمان والنمساويون أوتو هان وفريتس ستراسمان وليزه مايتنر وأوتو روبرت فريش، من قصف أورانيوم بنيوترونات، فأدى هذا إلى أول عملية فلق صناعي للذرّة. وفي السنة التالية، أخذ العلماء في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا والاتحاد السوفياتي، يطالبون حكوماتهم بموازنات لاستكمال أبحاثهم لفلق الذرَّة.

وفي الولايات المتحدة، تمكَّن إنريكو فيرمي وليو زيلارد، وهما مهاجران أوروبيان، من صنع أول مفاعل ذرِّي، سمياه: «تشيكاغو بايل – 1» في 2 ديسمبر 1942، ضمن مشروع «مانهاتن»، الذي أدى في النهاية إلى صنع قنبلتي هيروشيما وناغازاكي، سنة 1945.

يومئذٍ كتب الكاتب العلمي دافيد ديتس: بدل أن تملأ خزان وقود سيارتك مرتين أو ثلاثاً في الأسبوع بالوقود، ستعمل سيارتك سنة كاملة، بواسطة حبة وقود نووي، بحجم حبة الفيتامين.

وقال ايضا" قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿22﴾ " (سورة سبأ، الآية ٢٢).

[1] – Gérard chaliand et Michel jan; atlas du nucléaire civil et militaire; payot, paris, 1993, p 21

[2]– عبد الحق مرسلي، "أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية دراسة حالة الملف النووي الإيراني "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص: 123

[3]– عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص: 123

أما غلين سيبورغ الذي رأس لجنة الطاقة النووية، فقال: ستكون هناك رحلات إلى القمر في الاتجاهين بالطاقة النووية.

وفي سنة 1951 تمكنت المملكة المتحدة وكندا والاتحاد السوفياتي من توليد كهرباء بالطاقة النووية، ثم ابتنى السوفيات سنة 1954 أول محطة لتوليد الطاقة للعموم، بالوسائل النووية. وفي الولايات المتحدة، تحدث لويس ستراوس، رئيس لجنة الطاقة النووية آنذاك، عن أن الكهرباء بالطاقة النووية ستصبح أرخص من أن يُدفع لها ثمن. وفي السنة نفسها، أنزل الأمريكيون إلى البحر أول غواصة تعمل بمحرك ذرّي، هي «نوتيلوس». وفي 1956، نشأت أول محطة توليد طاقة نووية تجارية في بريطانيا، هي محطة كالدر هول.

وفي سنة 1957 وُلدت مؤسستان ذريتان، الأولى هي «يوراتوم» الأوروبية، التابعة اليوم للاتحاد الأوروبي، ثم وكالة الطاقة الذرّية الدولية التابعة للأمم المتحدة.

ومع انتشار تكنولوجيا الذرّة وعلومها في مختلف بلدان العالم، ولا سيما في أثناء الحرب العالمية الثانية وعلى إثرها، وبعد إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذريّة في 29 يوليو 1957، بدأت البلاد تتسابق في إنشاء المفاعلات النووية للأغراض السلمية، وهي إما لتوليد الطاقة الكهربائية، أو إنتاج نظائر مشعّة تُستَخدَم في الأغراض الطبية أو الصناعية، ناهيك بالمفاعلات الصغيرة المشيدة للأغراض العلمية، في بعض الجامعات والمعاهد العلمية المتخصصة، أو لتسيير السفن الغواصات النووية.

ومما سبق فإن ان قراءة تاريخ اكتشاف علمي معين تجعلنا نفهم هذا الاكتشاف بطريقة أفضل وأعمق، ان علماء النفس، وعلماء التربية يقولون لنا إن القصة هي من أفضل الوسائل للتعليم، والتاريخ قصة إذا فتاريخ العلوم مفيد للأستاذ والتلميذ معاً. فسردنا لبعض أهم الأحداث العلمية، هو من باب العلم بالشيء ومن جهة أخرى هي دلالة قوية على أن الطاقة النووية لم تأت من فراغ بل هي رحلة طويلة وشاقة وتضحيات كبيرة خاصة من طرف علماء الفيزياء والكيمياء كانت نتيجتها عشرات الحلقات من الدراسات والتجارب والاكتشافات وكان الهدف وأحد هو معرفة كنه الطاقة النووية وأسرار منافعها وأضرارها خدمة للإنسانية جمعاء.

الفرع الثاني:

تعريف الطاقة النووية السلمية

تمثل الطاقة إحدى الركائز الأساسية للتطور الصناعي والتكنولوجيا الذي يعرفه العالم اليوم وكذا سمة من سمات العصر، مما دفع البعض أن يطلق على عصرنا الحالي " عصر الطاقة" ، بل أصبح ما يستهلكه الفرد من طاقة مقياسا لتقدم الأمم والشعوب[1]، وقد اقترنت الثور ة الصناعية باستخدام الآلة التي لابد لها من طاقة محركة ، وتمكن الإنسان من توفيرها من خلال مصادر الطاقة الأحفورية من فحم وبترول وغيرها ،إلى درجة أصبحت هذه المصادر المحرك الأساسي لعجلة الحياة في مختلف المجالات.

وفي هذا المقام نتطرق إلى تعريف الطاقة النووية وما يتصلب ها من الناحية العلمية ثم من الناحية القانونية وكذا تعريف امتلاكها واستخدامها في الأغراض السلمية.

أولا :التعريف العلمي والقانوني للطاقة النووية:

1-تعريف الطاقة:

وإذا كان مصطلح " الطاقة **يعني لغة** الجهد إذ وردت بهذا المفهوم في العديد من الآيات القرآنية كقوله تعالى (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)" [2] إذ يقول القراء، الجهد (بالضم) يعني الطاقة، فقال تعالى (...وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ...) [3] .

أما **التعاريف الاصطلاحية** فهي كالآتي:

يعتبر توماس يونج Thomas Young[4] هو اول من استخدام كلمة (طاقة) أو Energy وكان ذلك عام 1830م لكي يستخدمها في اغراض محدده بالذات. وأن هذه التسمية لم تلبث أن

---

[1]– حسن احمد شحاته، التلوث البيئي ومخاطر الطاقة، الدار العربية للكتاب، القاهرة، مارس2002 ، ص22

2 – الآية 286 من سورة البقرة.

3 – الآية 79 من سورة التوبة.

[4] - توماس يونغ (بالإنجليزية : Thomas Young) (13 يونيو 1773 – 10 مايو 1829) هو فيزيائي وطبيب وعلامة بريطاني، اشتهر بسبب إسهامه في فك رموز اللغة الهيروغليفية (خاصةً محاولاته في فك رموز حجر رشيد قبل أن يأتي الفرنسي شامبليون ويوسع أبحاثه ويفك رموز اللغة) ، وقدم يونغ العديد من الإسهامات البارزة في عدة مجالات مختلفة حيث أسهم في علم المصريات وعلم اللغة والفيزيولوجيا وميكانيكا المواد الصلبة والضوء وحاسة البصر **والطاقة** والتناغم الموسيقي.

شاعت وانتشرت ضمن الأحاديث اليومية. وأصبحت كلمة الطاقة الآن من أكثر الكلمات تداولا خاصة في الظروف الحالية التي يمر بها المجتمع الدولي.

وليس من الميسور **تعريف الطاقة** وإن كان يمكن وصفها بشكل عام بأنها (القدرة على أداء الشغل) ولو أن كلمة شغل لا تعني شيئا واحدا بالنسبة للرجل في الحياة اليومية وبالنسبة لعالم الفيزياء. فليست الطاقة شيئا يمكن إدراكه بالحواس، كما أنها قد تظهر في اشكال متنوعة مثل طاقة الحركة[1] أو ما يعرف باسم " kinetic energy" وفي شكل حرارة او ضوء. او قد تظهر في سريان تيار كهربائي اوفي شكل الطاقة النووية وغيرها.

" الطاقة هي التي تحرك الآلات التي نستعملها في الحياة اليومية، ولكي تقوم بعمل شاق في مكاننا من أجل الحصول على الراحة اللازمة: التدفئة، الإنارة التبريد.... " [2]

كما تعرف ب: " الطاقة مصطلح علمي يعني ترشيد وتنظيم العمليات القاعدية على الطبيعة ولا نستطيع ملاحظتها أو قياسها مباشرة إنما ندرس تأثيرها على المواد[3].

أو هي: " الطاقة هي القدرة على إنجاز عمل وهي تظهر في أشكال مختلفة مثل الطاقة الحركية أو الكامنة أو على شكل حرارة أو عمل ميكانيكي أو طاقة كهربائية أو طاقة التفاعلات الكيميائية ...الخ "[4].

والكلمة Energy تعنى النشاط وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية Energos والتي تعني نشيط وهي مكونة من مقطعين وهما en ومعناها (في) ثم ارجون ergon ومعناها (شغل)

وهذا يعني أن الشيء ذا الطاقة يمكن أن يؤخذ على أنه شيء يحتوي شغلا داخله. على أننا ينبغي ان تذكر أن الطاقة ليست شيئا نستطيع ان نكتشفه بالأحاسيس، لان الطاقة تبدو في صيغ متعددة فقد تكون طاقة حركية او كامنة ... الخ.

---

[1] – الطاقة الحركية هي نوع من الطاقة التي يملكها الجسم بسبب حركته، تُساوي الشغل اللازم لتسريع جسم ما من حالة السكون إلى سرعة معُينة، سواء كانت سرعة مستقيمة أو زاويّة. راجع موقع: الطاقة– الحركية https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] –CHEMS-EDDINE CHITOUR: Lenergie ،Les enjeux de l'an 2000 , OPU, Alger, 1994, P32.

[3] –Lucien Marlot: Dictionnaire de l'energie ،centre Buref, Paris, 1979, P55.

[4]– نيكولاي ف. خارتشينكو " الطاقة وسلامة البيئة، ترجمة بسام حمود، المركز العربي للتدريب والترجمة والتأليف، دمشق 2000 ،ص 13.

ويمكن تعريف الطاقة بانها قابلية إنجاز تأثر ملموس (شغل) وهي توجد على عدة أنواع منها طاقة الريح وطاقة جريان الماء ومساقطها ويمكن أن تكون الطاقة مخزونه في مادة الوقود التقليدي (النفط – الفحم – الغاز).

الطاقة هي المقدرة على القيام بشغل أي احداث تغيير. وهنالك صور عديدة للطاقة منها الطاقة الحرارية والضوء (وهو طاقة كهرومغناطيسية) والطاقة الكهربائية وطاقة الرياح وهي طاقة حركيه) وطاقة الأشعة السينية وطاقة أشعة جاما وغيرها. يمكن أن تأخذ الطاقة اشكالا متنوعة: طاقة حرارية، كيميائية، كهربائية، إشعاعية، نووية، كهرومغناطيسية وطاقة حركة. هذه الأنواع من الطاقة يمكن تصنيفها بكونها طاقة حركية أو طاقة كامنة. في حين ان بعضها يمكن ان يكون مزيجا من الطاقتين الكامنة والحركية.

جميع انواع **الطاقة** يمكن تحويلها من شكل لأخر بمساعدة ادوات بسيطة او احيانا تحتاج تقنيات معقدة مثال: تحويل الطاقة الكيميائية الي كهربائية عن طريق البطاريات، ضمن نظرية النسبية بدمج مجالي المادة والطاقة معا بحيث يصبح من الممكن تحول الطاقة الي ماده وبالعكس، أو تحويل الطاقة الحرارية الي طاقة ميكانيكيه وهذا نجده في محرك احتراق داخلي او تحويل الطاقة الشمسية الي طاقة كهربائية وهكذا.

ويذهب علماء الفيزياء امثال ميشيل ويلسون في كتابه (الطاقة) أن إدراك **الطاقة** ذاتها أمر صعب خصوصا وأنها وافد جديد على المعرفة. فلكونها لا تلمس ولا تري فإنها من الممكن تخيلها فقط في عقل الإنسان. فالطاقة شيء شامل لكل قوي الكون وعموما فان الطاقة في مجال العلم كلغز الروح في مجال العقيدة والدين. فالطاقة رغم عدم ادراكنا لسر جوهرها تلعب في الكون دورا هائلا. كما أنها تسيطر على خيالنا وتوقد فينا جذوة الروح. فإن المواد بغير طاقة كجسد بدون روح والطاقة هي أحد المقومات الرئيسية للمجتمعات المتحضرة وتحتاج اليها كافة قطاعات المجتمع بالإضافة الي الحاجة الماسة اليها في تسيير الحياة اليومية. اذ يتم استخدامها في تشغيل المصانع وتحريك وسائل النقل المختلفة وتشغيل الادوات المنزلية وغير ذلك من الأغراض.

2 – تعريف العلمي الطاقة النووية:

تعتبر الطاقة النووية إحدى أنواع الطاقة، يتم الحصول عليها بواسطة نوعين من التفاعلات التي تجري على ذرات بعض المعادن، بتحطيم نواة ذرة ثقيلة لتنقسم إلى نواتين أو أكثر من عناصر أخف، وهذا ما يسمى **بالانشطار النووي**، أوباتحاد نواتي عنصرين خفيفين ليكونا نواة أثقل وهذا مايسمى **بالاندماج النووي**، ويصحب التغيير النووي سواء كان اندماجاً أوانشطاراً، طاقة هائلة تظهر في صورة حركة وطاقة حرارية وطاقة إشعاع.

كما تعتبر الطاقة النووية Nuclear Energy بأنها "الطاقة الناتجة عن انشطار نوى ذرات اليورانيوم والبلوتونيوم"[1]. بينما يرى البعض الآخر أن المقصود بهذه الطاقة هي " الطاقة المنبعثة نتيجة عمليات الانشطار أو الاندماج المؤدية إلى تفاعلات نووية ".

تعرف بأنها الطاقة تنبعث نتيجة انشطار نواة الذرة التي تدعى النواة الأم حيث تنقسم إلى نواتين مجموع كتلتيهما ينقص عن كتلة النواة الأم وتتحول الكتلة المفقودة نتيجة الانشطار النووي إلى طاقة مهولة. وهناك نوع آخرمن التفاعلات النووية يطلق عليه تفاعل الاندماج حيث تندمج نواتان لتنتج نواة جديدة كتلتهما تنقص عن كتلتي النواتين المندمجتين ويتحولا لفرق في الكتلة إلى طاقة مهولة[2].

كما تعتبر الطاقة النووية: أيضا هي الطاقة الناتجة عن عمليات التحول النووي Nuclear transformation[3].

3 – الفرق بين مصطلح" الطاقة الذرية "و" الطاقة النووية"

اختلف الفقهاء في استخدام مصطلح" **الطاقة الذرية "أو" الطاقة النووية"**، فبينما استخدم بعضهم عبارة القانون النووي للتعبير عن القواعد القانونية المنظمة لإنتاج واستخدام الطاقة النووية، وفضل البعض الآخر عبارة قانون الطاقةالذرية "على اعتبار أن مصدر الطاقة هو الذرة وليس نواة الذرة.

---

[1] – د. محمود سري طه، الطاقة التقليدية والنووية في مصر والعالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط :1986، ص 145 .

[2]– د. ستار جبار علاي، البرنامج النووي الإيراني وتداعياتها لإقليمية والدولية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 10، 2009 ، ص ص: 20–21.

[3] – د. هشام عمر أحمد الشافعي، النظام القانوني لاستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2013 م، ص: 41.

إن الطاقة الذرية تتعلق بالنواة والإلكترونات التي تدور حولها، في حين أن الطاقة النووية تتعلق بالنواة فقط، وبالتالي فإن مفهوم الطاقة الذرية كمفهوم علمي أشمل.

ويرى ج. جكراوثر (J.G. Crawther)[1] أن مصطلح الطاقة النووية أدق وأصح من مصطلح الطاقة الذرية، ويؤيده في ذلك الباحث هشام عمر أحمد الشافعي في رسالته للدكتوراه[2] مستدلا بالناحية الفنية من أن مصدر الطاقة ينبع من نواة الذرة.

ولذلك يستحسن أن نقول (قنبلة أو طاقة نووية) وليس ذرية[3] . وفي حقيقة الأمر فإن لفظ أو مصطلح (الطاقة أو القنبلة الذرية) يعد من الأخطاء الشائعة. وقد طال هذا الخطأ حتى اسم الوكالة الدولية للطاقة الذرية! النووية.

حيث تنتج الطاقة العادية في الانفجار التقليدي عن التفاعلات الكيميائية التي تتضمن إعادة ترتيب (الذرات) في المادة العادية التقليدية الشديدة الانفجار، كذرات (الهيدروجين) و (الكربون) و (الأوكسجين) و (النيتروجين). أما في الانفجار النووي فان الطاقة تنتج بسبب تغير شكل ووضع النواة أما بالانشطار أو الاندماج. وعليه فان ما يطلق عليه أحيانا مصطلح (الطاقة الذرية = atomic energy) هو في الواقع (طاقة نووية = nuclear energy). إذن هذه الطاقة الجبارة هي نتاج تفاعلات نووية وليست ذرية.

وعليه فإن ما يطلق عليه اصطلاحا أسلحة ذرية، هي في الواقع (أسلحة نووية= nuclear weapons). وفي حقيقة الأمر فإن الطاقة أو التفجير الذي نحصل عليه عن الطريق التقليدي، والذي هو تغير في ترتيب الذرات، يعتبر متواضعة إذا قيس بالطاقة النووية والتي تتأتى عن طريق تغيير (نوى) الذرات اندماجا أو انشطارا والتي تفوق بحوالي مليون مرة الطاقة الاعتيادية الكيميائية.

---

[1] -جيمس جيرالد كروثر (1899 – 1983) أحد مؤسسي الصحافة العلمية. وواحد من رجال العلم البارزين في انجلترا ومن المهتمين بشئونه. تم تعيينه كمراسل علمي لمانشستر غارديان عام 1928، وكان سابقا مدير القسم العلمي بالمجلس البريطاني.

[2] – هشام عمر أحمد الشافعي، النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص.24.

[3] – ان الذرة هي أصغر جزء من المادة. فالذرة تتكون من نواة مركزية بها جسيمات تسمى (البروتونات) وهي جسيمات ذات شحنات كهربية موجبة، و (النيوترونات) وهي جسيمات لا تحمل أية شحنات كهربية. وتحوم حول النواة (الإلكترونات) وهي جسيمات ذات كهربية سالبة. وما يهمنا من الذرة برسمها (الكروي) الذي اشتهرت به، هو النواة والنيترون الذي بها، هو الذي يتسبب عند قذفه بها (أي النواة) في شطرها

وعلى العموم قصدت مما تقدم فقط توضيح الصورة الذرة ونواتها، ولم اقصد إثارة جدل (مصطلحي). ونقول هنا في قضية التسمية هل هي (النووية) أم (الذرية)؟ بأن كل ذلك إنما هو مجرد تسميات ويبقى العلم في هذا الأمر واضح المعالم. وأن تسمية الوكالة الدولية بالذرية لا يغير شيئا، فإن الاسم قديم واشتهرت به الوكالة الدولية، ويرمز إلى الطاقة النووية واستخداماتها ومراقبة أوضاعها.

4-التعريف القانوني للطاقة النووية:

ا/-التعريف القانوني للطاقة النووية في التشريعات الوطنية:

ومن التعريفات التي قيل بها في تحديد مفهوم الطاقة النووية، ما ذهب إليه **التشريع الأردني** حيث عرّف الطاقة النووية بأنها " تلك التي تتولد نتيجة التفاعلات النووية الانشطارية أو الاندماجية أو أي تفاعلات نووية أخرى، وهذه التفاعلات ينتج عنها طاقة تستخدم للأغراض المختلفة كتوليد الكهرباء وتحلية المياه وإنتاج النظائر المشعة للتطبيقات الطبية والصناعية والزراعية وغيرها من الاستخدامات" [1].

أما **القانون المصري** فقد نظم الطاقة النووية واستخداماتها في القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية، وتناول تعريف الطاقة النووية بأنها

" كافة أنواع الطاقة الناتجة عن الذرة خلال عمليات الإثارة والتأين والاضمحلال والانشطار

والاندماج"[2]

ومن استعراض التعريفات المشار إليها في القوانين المذكورة، يمكن تلخيص تعريف الطاقة النووية في أنها الطاقة المنبعثة نتيجة لتفاعل نووي، وتحديدا انشطار نووي أو اندماج نووي.

[1] – المادة (1) من القانون الأردني رقم (42) لسنة 2007 م بإصدار قانون الطاقة النووية.

[2] – المادة (3) من القانون المصري رقم (7) لسنة 2010 م بإصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية.

ب/-التعريف القانوني للطاقة النووية في القانون الدولي:

أما من الناحية القانونية في القانون الدولي فإن الطاقة النووية Atomic Energ ورد ذكرها في كثير من المعاهدات والقرارات الدولية فقد جاءت في صيغة الطاقة الذرية وفي أحيان أخرى على صيغة الطاقة النووية لكن لم يتم تعريفها بل إكتفت للإشارة إليها بصيغتها ذلك باعتبارها مصطلحا علميا فالنظر إلى نصوص **معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية** سنة 1968 فإنها خلت من أي تعريف للطاقة النووية بل تم النص عليها في ديباجتها في فقرتها الثامنة بالقول: (أن تشترك في أتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية) .

وفي مواضيع أخرى من نفس المعاهدة منها المادة الرابعة حيث نصت في فقرتها الأولى والثانية "إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية".

أما **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية** التي استخدم فيها مصطلح الطاقة الذرية انطلاقا من اسمها وكذا ما نصت عليه كثير من موادها نذكر منها المادة الأولى بخصوص إنشاء الوكالة تنشئ الدول الأطراف من هذا النظام الأساسي وكالة دولية للطاقة الذرية.

كما نصت في **المادة الثانية** على : تسعى الوكالة جاهدة لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلم في العالم وصحته ورخائه وكذلك مانصت عليه المادة 112 من نفس النظام أن :تقوم في جميع أنحاء العالم تشجيع وتسيير بحث إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية[1].

ثانيا :تعريف إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

ويجب التعرض هنا إلى نقطة حساسة ألا وهي " الأغراض السلمية « Peaceful Uses » "التي تكرر إستعمالها من طرف جميع الدول والإتفاقيات والقرارات الدولية[2] فالمقصود بكلمة " سلمي" هو غير عدواني (Non aggressive) نظرا لأن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يتجهان إلى هذا التفسير فإن بعض الفقهاء ذهب إلى الأخذ بهذا المعنى وتطبيقه في المجال

[1] – النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23- أكتوبر 1956 ودخل حيز التنفيذ في 29 جويلية 1957

[2]– أنظر مثلا قرار مجلس الأمن رقم 1696 الصادر في 31 جويلية لعام 2006 الذي تضمن " الإلتزام بمعاهدة لبحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها وإستخدامها للأغراض السلمية."

النووي، وبناء على ذلك كما يرى الأستاذ الألماني مايرآلكس(Mayer Alex) في كتاباته المتعددة أن التطبيقات العلمية تظهر أهمية ما تأتيه الدول من أعمال في زمن السلم ، مادامت لم تقم بعد وان على دولة أخرى ، وأعطى مثال على ذلك أنالتجارب الذرية التي تقوم بها الدول في زمن السلم هي أعمال سلمية ولوأنها ذات طابع عسكري، ولكن الأستاذ الإنجليزي ب .شنغ (B. Cheng) يعترض على هذا الإتجاه ويوضح أن المثال الذي أورده الأستاذMayer والتي وصفها بأنها أعمال غير عدوانية Non aggressive وأنهاأعمال سلمية Peaceful Uses لاتتناسب مع التعبير السلمي المقصود، وكان الأوفق له إستخدام تعبير في زمن السلم "In Peaceful Time " وخلص الأستاذ Cheng إلى أن التعبير السليم المراد لكلمة سلمي إنماهو " غير عسكري Non Military " ، أسوة بما ورد في الإتفاقيات الدولية[1] "

فكل من معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968 والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لم توضح نصوصهما ما المقصود بكلمة " سلمي " بل تم التأكيدعلى أن تكون الطاقةالنووية للأغراض السلمية وليس للأغراض العسكرية بمعنى آخر يستفاد من نصوصهما أنهما قصدوا من كلمة "سلمي" بمعنى غير عسكري (Non Military) وهذا ماذهب إليه الأستاذ الإنجليزي Cheng ، وهذا ماأكدت عليه المادة:03 فقرة 01 من معاهدة عدم الانتشار النووي على: "...منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحةالنووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى" ، كما أن المادة الثانية والمادة الثالثة فقرة أ بند 5 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل على التأكد من عدم إستخدام المعونة منها والمواد الإنشطارية الخاصة، والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أوبناء على طلبها، أوتحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية، ويتضح من ذلك أنها تين المادتين على خلاف معاهدة عدم الإنتشار النووي فإن الحظر لايقتصر على الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية فقط بل يمتد ليشمل أيضاأيإستخدام .للطاقة النووية لأيغرض عسكري سواء كان مباشرا أو غير مباشر[2].

ومهما يكن من أمر فإن هناك صعوبة كبيرة في وضع معيار واضح يميز بين الاستخدام

[1]– د .محمد وفيق أبوأتلة " :تنظيم إستخدام الفضاء" ، دار الفكر العربي، الطبعةالأولى، القاهرة،1972 ، ص ص410 - 412.

[2]– د ، ثقل سعد العجيمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي، مع إشادة خاصة إلى الأزمة الإيرانية النووية، محلة الحقوق الكويتية، عدد 2، 2005.، ص ص171 - 172

السلمي والاستخدام العسكري، بحيث إذا أخذنا بتعبير سلمي بمعنى غير عدواني معناه يمكن استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية مادام لايوجد عدوان على الدول، أما إذا أخذنا بتعبير سلمي معناه غير عسكري فإن ذلك يتطلب أن تكون الطاقة النووية سلمية بحثه وليست لأغراض العسكرية أي .بكلمة أخرى تكون الطاقة النووية للأغراض البحثية والمدنية فقط[1].

المطلب الثاني

تطبيقات الاستخدام السلمي للطاقة النووية واضرارها

الطاقة النووية عملة ذات وجهين، وجه مبتسم يحمل الخير والرفاهية لبني البشر، ووجه عبوس ينذر بالدمار والخراب، فتبقى مسألة استغلالها مرتبطة بضمير الإنسان، ورغبته في العيش مع بني جنسه. رغم أن ولادة هذه الطاقة جاءت ملطخة بدماء البشر، من ضحايا هيروشيما و نكازاكي اليابانيتين، فإن ذلك لم يمنع الباحثين من تسخيرها لخدمة العديد من الأغراض السلمية،حتى أصبح اليوم خيار الطاقة النووية خيارا لا رجعة فيه، في نظر الكثيرين[2] .

ومع تزايد استخدام الطاقة النووية في عديد المجالات السلمية، تزايدت الأضرار الناتجة عنها، كأي مصدر آخر من مصادر الطاقة، بالإضافة لإمكانية تحويلها نحو أغراض السلاح النووي المدمر، الأمر الذي شكل تيارا مناهضا، يرفض استخدام هذه الطاقة، حتى في المجالات السلمية، رغم المزايا التي تتمتع بها [3] .

فما هي التطبيقات السلمية التي اكتسحتها هذه الطاقة المتميزة؟، وما هي الطبيعة الخاصة للأضرار التي يمكن أن تنتج من استخدامها؟

---

[1]- Sayed Anwar Abou Ali: " Système de garantie de l'Agence Internationale de l'Energie Atomique ", R.E.D.I, vol 26, 1970, PP: 60 – 61.

[2]– عبر عن هذا الاتجاه الدكتور سجفارد أكلند (Sagvard ek lund) المدير العام الأسبق للوكالة الدولية للطاقة النووية، في البيان الختامي للمؤتمر الدولي حول الطاقة النووية، المنعقد في مارس 1977، بقوله: " قد ظهر من مناقشات المؤتمر أنه يوجد اتفاق عام بأن الطاقة النووية ضرورة لا يمكن استبدالها بمصدر آخر لمد البشرية بالطاقة في المدى القصير والطويل. " راجع: محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 31.

[3]– تعتبر حركة السلام الأخضر (Greenpeace) من أشد المنظمات غير الحكومية معارضة الاستخدام الطاقة النووية، وقد مارست ضغوطا على عدة دول للتأثير على برامجها النووية المدنية. لمزيد من التفاصيل، راجع: يسرا الشرقاوي، الطاقة النووية والسياسات الخضراء، مجلة السياسة الدولية، العدد 168 ، أبريل 2007 ، ص 234 وما بعدها.

الفرع الأول:

تطبيقات الاستخدام السلمي للطاقة النووية

وتعد تطبيقات الطاقة النووية جزءًا هامًا من الاستخدامات السلمية المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة، ويشمل الاستخدام السلمي للعلوم النووية وتطبيقاتها التقنية المختلفة مجالات واسعة، تمس قطاعات إقتصادية متعددة .ففضلاعن توليد الطاقة وتحلية المياه الذي نخصص ثلاثة محاور.

أولا :تطبيقات مبنية على الانشطار النووية:

الف /توليد الكهرباء :أو بما يسمى الكهرباء النووية[1] ، وكان الإتحاد السوفياتي سابقا أول الدول في استخدام التكنولوجيا النووية في تحلية المياه، وكذلك كان الأمر في توليد الكهرباء من الطاقة النووية وكان ذلك في مفاعل" أوبننسك "في 26 جوان . 1954 1 ثم تبعته بريطانيا بمفاعل كالدرهو لعام 1956 ثم توالت الدول التي تستخدم تلك التكنولوجيا حتى أصبحت الطاقة النووية تولد أكثر من سدس الكهرباء في العالم من خلال 440 مفاعلافي 31 دولة .وهناك 17 دولة في العالم تعتمدعلى الطاقة النووية فيتوليد أكثر من ربع احتياجاتها من الكهرباء كفرنسا ولتوانيا تحصل ان على نحو % 75 من حاجياتها الكهربائية من الطاقة النووية.

إن استهلاك العالم من الكهرباء يزيد بمعدل 6,7 سنويا أي تضاعف كل عشر سنوات، وهو ما يدفع الدول إلى الحصول على الكهرباء بوسائل غير تقليدية .ويعود من بين أسباب إعتماد الدول على الطاقة النووية إلى قوتها بحيث أن طاقة، إحتراق رطل من مادة اليورانيوم 235 القابل للانشطار يتولدعن احتراق 3 مليون طن من الفحم وهي تكفي لإنارة منزل لمدة ألف عام أوإنارة مدينة نيويورك بأكملها ليلة واحدة تقريبا.

كان لزيادة الطلب العالمي على الطاقة ونقص موارد الطاقة الاحفورية إلى التفكير في حلول بديلة للطاقة، كان تإحدى تلك الحلول استغلال الطاقة الناتجة عن الانشطار النووي في توليد الكهرباء ويتطلب ذلك إجراء التفاعل الانشطاري بصورة متحكم فيها ويتم ذلك من خلال المفاعلات النووية الحرارية على أن يراعى في استخدامها جميع عوامل الأمان.

[1] – محمد كامل محمد " :الطاقةالنووية ...سلميا" ، مجلة السياسة الدولية، المجلد41 ، العدد165 ، جويلية2006 ، ص.17

باء – تحلية ماء البحر:

تعتبر تحلية المياه إحدى النواتج الثانوية للمفاعلات المقامة أساسية لتوليد الكهرباء. لهذا الغرض تستعمل طريقة التقطير الومضي، لفصل المياه المالحة عن المياه النقية [1] . تحاول عديد الدول النامية الاستفادة من هذه التقنية، عبر التعاون الثنائي مع دول متقدمة، أو التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة النووية [2] .

جيم– الطاقة النووية كقوة دفع:

يتميز الوقود النووي المنتج في المفاعلات النووية بميزة خاصة لا تتوفر لأي نوع آخر من أنواع الوقود، إذ أنه يشغل حيزا أصغر من الحيز الذي تشغله أنواع الوقود الأخرى.

بواسطة هذه الميزة، تمكنت الدول الصناعية المتقدمة من استعمال الوقود النووي في تسيير السفن والغواصات والمراكب الفضائية.

في مجال السفن التجارية التي تعمل بالوقود النووي ونزلت أول سفينة أمريكية "سافانا" إلى البحر في جويلية 1959 و بلغت قوة تركيز الوقود النووي فيها إلى درجة أنها تستطيع القيام باثنتي عشرة دورة حول العالم ، بذخيرة واحدة من الوقود النووي 32 [3] .

وحذا الاتحاد السوفيتي سابقا حذو الولايات المتحدة الأمريكية بتصميم كاسحة الجليد "لينين" التي تعمل بالوقود النووي، أما اليابان فقد دشنت سفينتها التجارية الأولى التي تعمل بالوقود النووي سنة 1974.

أما بالنسبة للغواصات فيمكن القول إن معظم غواصات البحرية الأمريكية تعمل الآن بالوقود النووي.

---

[1]– احمد شريف عودة، الطاقة الذرية واستخداماتها مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة سنة 1987، ص 41.

[2]– أجرت فرنسا وتونس دراسة مشتركة لبناء محطة لتحلية المياه، كما أعدت في مصر دراسة جدوى لبناء محطة لتوليد الكهرباء بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، وهناك مشروع مماثل في منطقة كالبكام في الهند. لمزيد من التفاصيل = راجع: محمد البرادعي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة ، 2003 ، ص8.

[3]– محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 21.

أما في مجال أبحاث الفضاء، فإن الصواريخ الحاملة للمراكب الفضائية يمكنها العمل بالوقود النووي الذي يسمح لها بالوصول إلى أبعد مدى. إضافة إلى أن حجم الصاروخ و وزنه يهبطان إلى العشر مقارنة بالصواريخ التي تستخدم وقود كيميائيا [1].

دال- انتاج النظائر المشعة: يمكن توليد النظائر المشعة في قلب المفاعلات النووية حيث يتوفر لها أنواع مختلفة من الإشعاع كالنيوترونات وألفا وبيتا وبوفرة عالية للأهمية الكبيرة للنظائر كما أشرنا سابقًا.

ثانيا: تطبيقات مبنية على الاندماج النووية:

على عكس الانشطار النووي تمامًا فإن الاندماج النووي يعمل على تجميع أنوية الذرات تحت مظلة نواة واحدة وذرة واحدة، وينتج عن هذا الاندماج طاقة تفوق بمئات المرات طاقة الانشطار النووي.

بدأ أول مشروع لبحوث الاندماج في أوائل الخمسينات في جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية ويعتمد على حجز البلازما داخل وعاء مغناطيسي بهدف الوصول إلى المائة مليون درجة مئوية، وعلى نفس الدرب ولكن في القطب الآخر بروسيا كان العلماء الروس صمموا جهاز التوكاماك TOKAMAK وهو يمثل اختصارًا للجملة الروسية الغرفة المغناطيسية الحلقية الذي صممه أندري هزخاروف، حيث يتم صنع هذا الجهاز على هيئة أسطوانية أوحلقية، وعند تشغيل هذه المغناطيسيات فائقة القوة فإن البلازما المشحونة تندفع إلى داخل الوعاء وتنحصر في مركز الوعاء بعيدًا عن الجدر ان ثم تقذف بالنيوترونات لرفع درجة حرارتها إلى القدر المطلوب لحدوث الاندماج .

تجري حاليًا أكبر تفاعلات الاندماج في المفاعل النووي الدولي (ITER) في فرنسا. بدأ بناء هذا المفاعل في عام 2013 ويستخدم طريقة معروفة باسم توكاماك ومن المتوقع أن تبدأ المرحلة التجريبية للمفاعل في عام 2027.

ثالثا: تطبيقات مبنية على استخدام النظائر المشعة

[1]- د/ احمد شريف عودة، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها.

كان لاكتشاف ظاهرة النشاط الإشعاعي الاصطناعي عام1934 على يد الفيزيائي الفرنسي فريدريك جوليو و زوجته أيرين كوري مفعول السحر في نمو وازدهار تطبيقات النظائر المشعة حيث كانت تنتج في بادئ الأمر عن طريق معجلات السيكلوترون **Cyclotron** الذي اخترعه الفيزيائي الأمريكي أرنست لورانس **Ernest Lawrence** عام 1931 ، وكانت حينها باهظة الثمن وتنتج بكميات ضئيلة، مما أهلهما للحصول على جائزة نوبل في الكيمياءعام1935 ، وكان نتيجة لذلك أن وصل عدد النظائر المشعة حتى عام1988إلى1300 نظير، ويتم استخدام النظير في تطبيق معين طبقًا لخواص معينة لهذا النظير تتلاءم مع استخدامه ويعتبر الكوبلت 60 والكربون 14 والكاليفورنيوم 252 من أهم النظائر المشعة وأكثرها استخدامًا، ومن التطبيقات التي تقوم على النظائر المشعة:

1/ في الزراعة

- التخلص من الحشرات

تستخدم النظائر المشعة للإلمام بعادات هجرة الحشرات الضارة، وتتبعها، والقضاء عليها. و يتم ذلك بتعقيم ذكور الحشرات، بتعريضها لجرعات إشعاعية عالية ، ثم إطلاقها في المنطقة الموبوءة ،مما يؤدي إلى تقليل أعداد هذه الحشرات[1] .

ولقد نجحت عدة مشاريع للقضاء على ذبابة الفاكهة (تسي تسي) وقادتها بعض دول البحر الأبيض المتوسط، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، حققت منها مكاسب اقتصادية كبيرة[2].

- ترشيد استخدام الاسمدة:

أصبح استخدام الأسمدة في الآونة الأخيرة من أهم متطلبات الزراعة لزيادة خصوبة التربة ولتحقيق الكثافة النباتية العالية للرقعة الزراعية لسداحتياجات الإنسان في ظل الزيادة السكانية المستمرة، ولما كان استخدام تلك الأسمدة مكلف جدًا أصبح من الضروري ترشيد استخدامها بحيث لاتتعدى الكمية التي يحتاجها النبات فقط، وقد تحقق هذا المطلب باستخدام الفسفور 32

[1]– احمد شريف عودة، مرجع سابق، ص 52.

[2]– – من بين المشاريع التي رعتها الوكالة الدولية للطاقة النووية مشروع مشترك بين الأردن وإسرائيل والسلطة الفلسطينية نجح في القضاء على هذه الآفة في وادي عربة والأغوار الجنوبية مما حقق للأطراف المشتركة في المشروع مكاسب اقتصادية كبيرة. لمزيد من التفاصيل. راجع: محمد البرادعي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مرجع سابق ، ص (5–6).

المشع الذي استطاع العلماء من خلاله تقدير كمية السماد التي يحتاجها النبات وكمية السماد المفقودة، يقومه ذا النظير بإطلاق جسيمات بيتا بطاقة مقدارها1.7 **MeV** ، فعند امتصاص النبات لسماد يحتوى على هذا النظير المشع يمكن معه حساب كمية السماد الممتصة بقياس كمية الإشعاع الصادر من النبات في أوقات ومواضع مختلفة، الأمر الذي تم معه توفير ملايين الدولارات التي كان تمهدرة.

-انتاج سلالات نباتية جديد محسنة وراثيا:

إن الهدر المستمر في المحاصيل الزراعية نتيجة إصاباتها بالآفات كانت دائمًا مشكلة تؤرق الحكومات بشكل عام والمزارعين بشكل خاص، ووضعت الخطط والبرامج من أجل تقليل هذا الهدر ولكن كانت دائمًا النتائج ق ليلة الجدوى، ولكن استطاع العلماء مع النظائر المشعة إنتاج سلالات نباتية جديدة مقاومة للأمراض وتمتاز بالإنتاجية العالية في مايسمى بعملية التطفير **Mutation** وذلك بإحداث تغيرات وراثية في جينات النباتات نتيجة تعريضها لأشعة جاما أوالنيوترونات، ومن بعض النتائج المبشرة الحصول على نوع جديد من الأرز مقاوم للأمراض في المجر وفرنسا، وزراعة قمح يتميز بكثافة سنابله في ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، وفى الولايات المتحدة الأمريكية تم إنتاج ثمار بلا بذور، وبنجر عالي السكر بعد تعريضهل لإشعاع النووي.

تتم عمليات تهجين البذور للحصول على نوعيات جديدة. وعادة ما تكون هذه العمليات بطيئة، يتم تسريعها بتعريض البذور إلى إشعاعات ذرية ، تؤدي إلى إحداث طفرات، تكسب معها البذور الصفات المرغوبة ، كمقاومة الأمراض، وغزارة الإنتاج[1].

- **ابادة الافات والحشرات: تستخدم** النظائر المشعة للإلمام بعادات هجرة الحشرات الضارة، وتتبعها، والقضاء عليها. و يتم ذلك بتعقيم ذكور الحشرات، بتعريضها لجرعات إشعاعية عالية ، ثم إطلاقها في المنطقة الموبوءة ،مما يؤدي إلى تقليل أعداد هذه الحشرات [2] .

[1]–احمد شريف عودة، مرجع سابق ص 50.

[2]– نفس المرجع، ص 52.

ولقد نجحت عدة مشاريع للقضاء على ذبابة الفاكهة (تسي تسي) وقادتها بعض دول البحر الأبيض المتوسط، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، حققت منها مكاسب اقتصادية كبيرة 4 [1] .

2/ في الصناعة:

التصوير الاشعاعي :من الخواص المميزة للإشعاع النووي قدرته الفائقة على اختراق الأجسام المختلفة، ويتوقف مدى اختراقه لجسم معين على معامل امتصاص هذه المادة لهذا الإشعاع، لذا فإن لكل مادة بصمة معينة لاختراقها بالأشعة، فمثلا إذا كان لدينا جسم معين غير شفاف تستطيع الأشعة النووية بكل سهولة تصوير ما بداخل هذا الجسم إذا احتوى على مواد أخرى أوفراغات داخله، ومن طرق التصوير الإشعاعي التصوير بأشعة جاما حيث تستطيع الكشف عن عيوب عملية اللحام في خطوط الأنابيب وعيوب تصنيع المسبوكات وخاصة المستخدمة في صناعة الصواريخ وفى الطائرات والغواصات وسفنالفضاء، وتعتمد هذه الطريقة على تسليط أشعة جاماعلى العينة المفحوصة وتستقبل الأشعة بعد اختراقها للعينة على فيلم، وحيث أن امتصاص أشعة جاما يزداد بزيادة كثافة العينة المفحوصة فإننا نستطيع وبسهولة الكشف عن أي فراغات أو رواسب في العينة المفحوصة حيث تظهر هذه العيوب والفراغات على الفيلم كمواضع داكنة داخل العينة ويشبه الفيلم هنا الصور المأخوذة بأشعة اكس، وهناك طريقة أخرى تعتمد على امتصاص النيوترونات الصادرة عن الكاليفورنيوم 252 وعلى العكس فإن النيوترونات يزداد امتصاصها بانخفاض كثافة المواد المخترقة لها مثل المركبات العضوية والعناصر الخفيفة والبلاستيك والماء لذا فإن طريقة التصوير بالنيوترونات تهدف إلى كشف المواد الخفيفة داخل العناصر الثقيلة وفى فحص الدوائر الإلكترونية المطبوعة.

المعالجة الاشعاعية للمطاط: تسمى المعالجة الإشعاعية للمطاط الطبيعي بالفلكنة الإشعاعية للمطاط والتي تكسب المنتج مرونة وشفافية عالية بالإضافة إلى خلوه من مادة النيتروزوامين المسرطنة وأكاسيد الكبريت والزنك وانخفاض نسبة السمية فيه، وتعتبر هذه الخواص هامة جدًا للاستخدامات الطبية، وعملية الفلكنة الإشعاعية بديل عن عملية الفلكنة

[1]– من بين المشاريع التي رعتها الوكالة الدولية للطاقة النووية مشروع مشترك بين الأردن وإسرائيل والسلطة الفلسطينية نجح في القضاء على هذه الآفة في وادي عربة والأغوار الجنوبية مما حقق للأطراف المشتركة في المشروع مكاسب اقتصادية كبيرة. لمزيد من التفاصيل. راجع: محمد البرادعي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مرجع سابق رص (5–6).

التقليدية بالكبريت والتي ينتج عنها بقايا لمادة داى ثاى أكرياميت شديدة السمية والتي لها تأثيرات مسرطنة.

ازالة الكبريت من الغاز والفحم :يحتوى الغاز الطبيعي على كميات كبيرة من سلفات الكبريت التي يجب إزالتها قبل نقل الغاز لمنع تآكل خطوط الأنابيب، ويتم ذلك باستخدام طرق تقليدية، حاليًا توجد دراسات لتطبيق الإشعاع في تنقية الغاز الطبيعي من الكبريت، إلا أن هذه الدراسات أوضحت أنه ليس من الملائم اقتصاديًا استخدام هذه التقنية عندما تكون نسبة الكبريت عالية في الغاز، إلا أنه يمكن استخدامها في التنقية النهائية في الدولة المستقبلة للغاز، وبالنسبة للفحم فإن الأمر يختلف حيث أثبتت هذه الطريقة فاعلية وجدوى اقتصادية عالية، فبعد التشعيع الجاميبال كوبلت – 60 أمكن تخفيض الكبريت بنسبة80 % لفحم يحتوى على نسبة 2 – 3 % كبريت.

معالجة الاخشاب البلاستيكية: أمكن تحسين الخواص الفيزيائية والكيميائية للأخشاب المعالجة بالبلاستيك، حيث أصبح أكثر مقاومة للخدش والحرق وتتضمن عملية المعالجة تغطية سطح الخشب بطبقة رقيقة من البلاستيك ثم تعريض السطح لأشعة جاما فيتغير التركيب الجزيئي للبلاستيك معطيًا خواصًا أفضل رغم عدم تغير مظهره الخشبي.

تحسين خصائص المواد البلاستيكية: تستخدم أشعة جاما لتثبيت الأغلفة البلاستيكية على الأخشاب المعالجة بالبلاستيك، فيكون هذا الخشب المعالج أكثر مقاومة للخدش والحرق، رغم عدم تغيير مظهره الخارجي.

تستخدم أشعة جاما أيضا في تحسين خصائص المواد البلاستيكية ، فتصبح أكثر مقاومة للتيار الكهربائي، وأكثر عزلا للحرارة ، مما يجعلها ملائمة لعديد الصناعات، مثل صناعة الأسلاك الكهربائية[1] عند تعريض البولي إيثيلين لأشعة جاما تتصل هذه السلاسل مع بعضها البعض فتصبح المادة الناتجة بعد التشعيع أكثر عزلا للحرارة وأكثر مقاومة للتيار الكهربي مما يجعلها أكثر ملائمة للاستخدام في عزل الأسلاك الكهربائية.

القياس والمعايرة : تستخدم النظائر المشعة في كثير من القياسات في خطوط الإنتاج ، مثل قياس تدفق السوائل في الأنابيب، و قياس سمك الورق أو رقائق البلاستيك أو صفائح الحديد

[1]– احمد شريف عودة، مرجع سابق ص 56.

اثناء عملية الإنتاج بتعريضها لأشعة بيتا ، وتستقبل الأشعة على كاشف ، فإذا تغير سمك الورقة يتغير تبعًا لذلك شدة إشعاع بيتا الساقطة على الكاشف، وبالتالي يمكن التحكم آليًا في تعديل الخلل، كما يمكن استخدام الإشعاع في مراقبة خطوط التعبئة للمشروبات وخاصة إذا كانت العبوات غير شفافة بحيث تتم مراقبة مستوى التعبئة المطلوب في العبوة، كما يمكن قياس طبقة الطلاء أو الجلفنة أو المستحلب في كساء القطع المعدنية أواللدائن، أو تعيين نسب مكونات السبائك وقياس مدى تآكل التروس وآلات القطع والسيور وغيرها.

صناعة السيارات: يمكن استخدام النظائر المشعة لمعرفة مدى تآكل جدران اسطوانات محرك السيارة وذلك بإضافة كمية بسيطة من النظير المشع إلى سبيكة الحديد المصنوع منها المحرك وبعد فترة من التشغيل يتم قياس نسبة الإشعاع في زيت المحرك التي تدل على مدى تآكل الأسطوانة مهما كانت بسيطة.

في الصناعات البترولية: تستخدم النظائر المشعة في قياس سرعة تدفق البترول في خطوط الأنابيب وذلك بحقن النظير في إحدى الأنابيب ثم تتبع مرور النظير داخل الأنبوب، كما يمكن أيضا تعيين مستوى سطح نواتج تكرير البترول داخل الخزانات المغلقة وتمييز الفواصل بين المنتجات البترولية داخل الأنابيب وتحديد أماكن التلف في أنابيب البترول.

البطاريات النووية : تتميز البطاريات النووية بعمرها الطويل وحسن أدائها لمدة تصل إلى 80 عامًا، ويرجع هذا إلى طول فترة عمر النصف للنظير المشع، وترجع تقنية عمل هذه البطاريات على المزدوجات الحرارية، فلدى سقوط أشعة بيتا الصادرة عن البلوتونيوم بطاقة 5.5 **MeV** على إحدى هذه المزدوجات فإنها تولد تيارًا كهربيًا صغيرا، ولقد صنعت بطاريات متماثلة ويستخدم فيها عنصر الاسترانشيوم – 90 الذي يصدر الكترونات وتسمى بطارية كولمان، ليس هذا وفقط بل هناك أيضًا بطاريات السيزيوم – 127، البولونيوم –210، السيزيوم – 144، البلوتونيوم – 238، والكوريوم – 244، وتمتاز هذه البطاريات بعدم تأثرها بالمجال المغناطيسي ولا درجات الحرارة ولا الضغط مما يؤهلها للعمل الشاق في الفضاء وقيعان المحيطات وتحت جليد القطبين، ولقد انحصر استخدام هذا النوع من البطاريات في التطبيقات التي لايمكن فيها استبدال البطاريات الجافة مثل مركبات الفضاء والأقمار الصناعية وتنظيم ضربات القلب نظرًا لتكلفتها

العالية، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من مصادر الطاقة تم استخدامه في رحلات أبوللو وفى رحلات المشترى وأورانوس بلغت طاقة النظير المشع المستخدمة 475 واط.

3 – في مجال الانتاج الحيواني:

في القضاء على الدودة الحلزونية: ظهرت هذه الحشرة في الولايات المتحدة الأمريكية وعدة دول أخرى وكان التخلص منها يعد إنجاز هام لاستخدام التكنولوجيا النووية، تضع أنثى هذه الحشرة بيضها داخل الجروح المفتوحة للحيوانات وفى سرة بطن الحيوانات حديثة الولادة قبل أن يلتئم موضع الحبل السري مثل الجمال والأبقار والأغنام، وتسبب هذه اليرقات التهابات وتقيحات مستمرة في هذه الجروح مما يتسبب في نفوق هذه الحيوانات مما يؤدى إلى خسارة تقدر بحوالي380 مليون دولار سنويًا، وقدتم القضاء على هذه الحشرة باستخدام طريقة الحشرة العقيمة عن طريق تشعيع ذكور هذه الحشرة بأشعة جاما الصادرة من الكوبلت – 60 بجرعة مقدارها 2500رونتجن، ولقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية عام1958 بإطلاق50 مليون حشرة عقيمة أسبوعيًا، حتى بلغ إجمالي ماتم إطلاقه حوالي 2مليار حشرة، ليتم القضاء عليها نهائيًا عام1960

4– في حفظ الاغذية:

تستخدم تقنية تشعيع المواد الغذائية للمحافظة عليها مدة طويلة، دون أي تلف، رغم التغير في الطعم و اللون لبعض المواد، ولا يستبعد أن يكون لهذه التقنية بعض التأثيرات الصحية الضارة ، إلا أن الأبحاث العلمية متواصلة للتقليل من هذه التأثيرات [1] .

5 – في الطب:

تستخدم الإشعاعات النووية في مجال تشخيص وعلاج بعض الأمراض، خاصة منها الأمراض السرطانية، التي ما زالت الأبحاث الطبية لم تتوصل بعد لعلاجها.

ا/: **التصوير بالأشعة** :يتم تشخيص الأمراض عن طريق التصوير بالأشعة، بدراسة الظلال التي تتركها الأشعة السينية على فيلم حساس، بعد اختراقها للعضو المراد تصويره ، كما تستخدم النظائر المشعة الأخرى، مثل نظير الكوبالت، الذي يصدر أشعة جاما [1] 44.

[1]– أحمد شريف عودة، مرجع سابق، ص 51.

ب/: قياس العناصر النادرة في الجسم :هناك حوالي خمسين عنصرة نادرة في جسم الإنسان ويعتبر وجود أحدها أو بعضها فوق نسبة معينة مؤشرا على وجود مرض معين في ذلك الجسم [2] ، فتستخدم الإشعاعات النووية للكشف عن هذه العناصر، عن طريق تقنية التنشيط الإشعاعي بالنيوترونات، وهي طريقة دقيقة يمكن بواسطتها الكشف عن بعض العناصر النادرة، التي لا تزيد نسبة تركيزها في الجسم عن جزء من بليون[3].

ج/: علاج بعض الأمراض : تستخدم النظائر المشعة في علاج الأورام السرطانية، وسرطان الدم ،والنشاط التسممي للغدة الدرقية و أورامها الخبيثة ، و الذبحة الصدرية ،و هبوط القلب، و الأنيميا ،و أمراض اخرى عديدة، رغم أن اللجوء للنظائر المشعة لا يتم غالبا إلا بعد فشل وسائل العلاج الأخرى[4] .

6 – في الكشف عن الثروات الطبيعية:

الكشف عن الثروات المعدنية: يستخدم الكاليفورنيوم – 252في البحوث الجيولوجية للكشف عن المعادن مثل الذهب والحديد والنحاس بطريقة تسمى التحليل التنشيطي، حيث يوضع المصدر المشع في نفق ضيق وعميق في الأرض لعدة ساعات ثم يرفع ليستبدل بكشاف ليسجل الإشعاعات الصادرة عن التربة، الذي من خلاله يستطيع الجيولوجيون معرفة نوع العناصر المكونة للتربة وكمية وجودها دون اللجوء إلى أخذ عينات من التربة وفحصها في المعامل.

الكشف عن المياه الجوفية: أمكن استخدام النظائر في الكشف عن أماكن تواجد المياه الجوفية وسرعة تدفق أنهارها وحركة الرسوبيات وتقدير أعمار المياه وعمق وسمك خزانات المياه الجوفية، ويتم ذلك باستخدام النظائر المشعة الطبيعية الموجودة داخل المياه مثل الأكسجين – 18والكربون –14 والتريتيوم.

---

[1]– نفس المرجع، ص 46.

[2]– مثلا: يدل ارتفاع تركيز الصوديوم في أظافر الأطفال على وجود تليف في المرارة.

[3]– – طريقة التنشيط الإشعاعي بالنيوترونات هي تشعيع العينة المدروسة بالنيوترونات ثم دراسة طيف أشعة جاما الناتج عن تفاعل النيوترونات مع أنوية العينة فيكشف ما تحتويه العينة من العناصر. لمزيد من التفاصيل، راجع: أحمد شريف عودة، مرجع سابق، ص 46.

[4]– لا يلجأ إلى هذه الإشعاعات إلا بعد فشل وسائل العلاج الأخرى بسبب الأعراض الجانبية غير المستحبة الاستخدام الأشعة بجرعات عالية. لمزيد من التفاصيل. **راجع: أيمن فضل موسى الغول**، المسؤولية الجنائية لمشغل المنشأة النووية عن إخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية و الأمان النووية (في التشريع المصري)، (رسالة ماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية)، القاهرة ، 2002 ، ص 11.

7- تطهير النفايات:

تعلق هذه النفايات بما يعرف بالنفايات الطبية الحيويةBiomedical Waste التي يكون مصدرها المستشفيات وعيادات الأطباء ومعامل الأبحاث بالإضافة إلى نفايات المطارات والموانئ، وتمثل هذه النفايات مخاطر جسيمة للصحة العامة حيث تحتوي على نفايات التشريح مثل الأنسجة الآدمية وبقايا الأطعمة والمواد البلاستيكية والمعدنية والزجاجية، وبالتالي فإن حرق مثل هذه النفايات يؤدى إلى أضرار بيئية جسيمة، لذا كان تطهيرها إشعاعيًا الحل الأمثل للقضاء على التلوث الميكروبيولوجي التي تسببه بعد إلقائها في أماكن تخزينها.

8- الكشف عن الجرائم:

تعد الطرق النووية المستخدمة في الكشف عن الجريمة من أقوى الأدلة القضائية وأكثرها حسمًا، ويعد التحليل التنشيطي بالنيوترونات من أكثر الطرق براعة في تحليل عناصر بالغة الصغر حيث أمكن أخذ عينات بودرة بارود من أيدي المشتبه فيهم وهى تكون في مستوى الميكروجرام لتنشيطهم إشعاعيًا بواسطة الأنتيمون – 122والباريوم– 139 للكشف عن تركيب المواد الداخلة في صناعة البارود ومقارنتها بالعينات المأخوذة من مسرح الجريمة، ويسمى هذا الدليل بالبصمة الذرية، ومن عيوب هذه الطريقة انها لاتغطى جميع العناصر حيث أن هناك من العناصر التي لا يمكن تنشيطها إشعاعيًا، كما يمكن أن تفيد هذه الطريقة في الكشف عن مصادر المخدرات، أيضًا من الطرق المستخدمةفي هذا المجال طريقة التحليل التنشيطي اللا إتلافي وتستخدم في تعيين مستوى تركيز بعض العناصر وتشمل الأطعمة ومستحضرات التجميل والتربة والأوراق والأنسجة الحيوية وخاصة في جرائم التسمم، لقد كشفت لنا البصمة الذرية على كميات غير عادية من الزرنيخ فيشعر نابليون بونابرت مما يدل على موته مسمومًا، ولقد تم التأكد من الشائعات التي وردت عن موت ملك السويد إيريك الرابع عشر مسمومًا من أكثرمن أربعمائة عام.

9- التعقيم الاشعاعي:

إن بعض المنتجات يصعب تعقيمها بالحرارة أو بالبخار وقد يترك تعقيمها بالكيماويات رواسب غير مرغوبة، مثل التعقيم بغاز أكسيد الإيثلين القابل للانفجار شديد السمية، لهذا يفضل التعقيم بأشعة جاما الصادرة عن الكوبلت – 60 حيث يمتاز التعقيم الإشعاعي بعدم ارتفاع درجة

حرارة المنتج لهذا يستخدم في تعقيم المواد البلاستيكية، كما لقدرته على اختراق المواد تجعل من الممكن تعقيم المواد المغلفة وبالتالي تظل هذه المنتجات معقمة مدة تغليفها كما أن التعقيم الإشعاعي لاتجعل المادة المعقمة ذات نشاط إشعاعي، ويعتبر التعقيم الإشعاعي هامًا للمنتجات الطبية مثل المحاقن وملابس الجراحين والخيوط وأنابيب القسطرة والمشارط وغيرها، ليس هذا وفقط بل يمتد التعقيم الإشعاعي للمنتجات الغذائية المعلبة ومنتجات الألبان.

الفرع الثاني:

الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية

ان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية رغم مزاياها العديدة تشكل تهديدات حقيقة مازالت تثير الكثير من الجدل وتلقي بظلالها على الجهود الرامية لتسخير الطاقة النووية في جهود التنمية المستدامة .

فما هي أهم الأضرار التي يمكن أن تنتج عن استخدام السلمي الطاقة النووية؟ وما هي الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأضرار التقليدية؟

اولا: الإشعاعات النووية:

لقد أصبحت الأشعة النووية[1] من الأشياء التي لا غنى عنها في عصرنا الحالي ، بعد أن تزايد استعمالها في عديد المجالات، كما رأينا في سابقا،إلا أنها تنطوي على مضار عديدة تأتي من مصدرين أساسيين هما:

– **الانفجارات النووية:** سواء كانت إرادية عن طريق استخدام الأسلحة النووية أو التفجيرات النووية السلمية، أو لا إرادية كالانفجارات التي تحدث في المفاعلات النووية، أو مخازن الأسلحة النووية.

– **التسرب النووي:** عادة يكون لا إرادية حيث تنطلق إشعاعات نووية من المفاعلات النووية أو من السفن النووية أو من الحاويات عند نقل المواد النووية[1] . وينتج عن انتشار المادة المشعة عدة آثار ضارة، يمكن تقسيمها إلى آثار بيولوجية[2]، وآثار على المادة.

---

[1]– تشمل الأشعة السينية وأشعة جاما والنيوترونات والالكترونات وجسيمات ألفا والأيونات الثقيلة. لمزيد من التفاصيل، **راجع: عبد الحميد عثمان** محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة – دراسة مقارنة – (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،1993، ص 101.

ألف: الآثار البيولوجية: يمكن تقسيم هذه الآثار إلى عدة أنواع: حسب خطورتها، تقسم إلى آثار مؤكدة وأخرى محتملة. وحسب المدة التي تظهر فيها الأعراض المرضية، تقسم إلى آثار فورية وأخرى متراخية.

1-الآثار المؤكدة والآثار المحتملة:

الآثار المؤكدة هي الأعراض المرضية [3] التي يتأكد حدوثها للكائن الحي إذا تعرض الجرعات زائدة من الإشعاع.

أما **الآثار المحتملة،** فهي مجموعة من الظواهر المرضية [4] ، من المحتمل أن تصيب الكائن الحي الذي تعرض لجرعات إشعاعية زائدة.يتم التمييز بين هذين النوعين من الآثار على حسب كمية الإشعاع التي تعرض لها الكائن الحي و درجة قابلية الكائن للتأثر بالإشعاع.

تجدر الإشارة أن هذه الآثار سواء كانت مؤكدة أو محتملة قد تظهر في الشخص الذي تعرض للإشعاع، أو تنقل عن طريق الوراثة إلى ذريته. فمن المحتمل أن تحدث الأشعة تغيرات جسدية و تحولات في الصبغيات ، مما ينتج عنه التشوه الوراثية [5]

تشير بعض الدراسات إلى وجود مثل هذه الآثار بمناطق التفجيرات النووية التي قامت بها فرنسا في صحراء الجزائر في الفترة من 1960 إلى 1966 [6] ، منها دراسة خاصة أجرتها الوكالة الدولية للطاقة النووية سنة 1999، أثبتت من خلالها وجود آثار إشعاعية بالمنطقة .

---

[1]- عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة ، المرجع السابق، ص (104- 105).

[2]- الآثار البيولوجية هي الآثار التي تحدث على الأجسام الحية، سواء الإنسان أو الحيوان وقد تصيب العاملين في مجال الطاقة النووية أو الأشخاص العاديين.

[3]- مثل: احمرار أو اسوداد الجلد، اسوداد عدسة العين، ضمور في خلايا النخاع العظمي، العقم المؤقت الناتج عن إحداث خلل بالخلايا التناسلية.

[4]- مثل: سرطان الدم، سرطان الرئة، سرطان الغدة الدرقية.

[5]- عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة ، مرجع سابق، ص (112-113).

[6]- أجرت فرنسا بين سنتي 1960 و1966 ، ما مجموعه 17 تجربة نووية معلن عنها في الصحراء الجزائرية. أربع تفجيرات في الهواء، بمنطقة رقان، ولاية أدرار، كانت أولها اليربوع الأزرق (Beujerboise) (قوتها تعادل أربع مرات قنبلة هيروشيما)، وكان ذلك في 13 فيفري 1960. كما أجرت 13 عملية تحت الأرض بمنطقة إينيكر، ولاية تمنراست، قدر عدد ضحايا هذه التفجيرات ب 30 ألف ضحية، ولا يزال آلاف المواطنين بالمنطقة يعانون من آثارها. راجع في ذلك: كمال زايت، فريق العمل الجزائري الفرنسي حول التجارب النووية يبدأ مهمته، جريدة الخبر اليومية، عدد 5359، الأحد 29 جوان 2008.

2- الآثار الفورية والآثار المتراخية:

قد تظهر آثار الإشعاعات بعد فترة وجيزة من تعرض الكائن الحي لجرعات الإشعاع، ويمكن أن تظهر هذه الآثار متأخرة، أي بعد فترة من الزمن، قد تطول نسبية.

قد لا تظهر الآثار على الكائن الذي تعرض للإشعاع، بل تظهر في سلالته من بعده، فظهور هذه الآثار غير مرتبط بحد أدنى للجرعة، فيقال إنه لا يوجد مستوى معين من التعرض الإشعاعي يمكن وصفه بأنه آمن. كما أنه لا توجد طريقة لتقليل احتمالية حدوث هذه التأثيرات الجسدية من الجرعات التي تم التعرض لها فعلا [1] .

باء: الآثار على المادة: لا يقتصر تأثير الإشعاعات الذرية على الكائنات الحية فقط، بل يصيب أيضا الكائنات غير الحية، فيكون للإشعاعات آثار مفيدة في بعض عناصر المادة، وآثار ضارة تنقص من درجة الانتفاع بالمادة.

تتوقف خطورة الإشعاعات على المادة على عدة عوامل هي:

- حجم الطاقة الإشعاعية - درجة حساسية المادة للإشعاع- نوع المادة - الوقت الذي يستغرقه تعرض المادة للإشعاع " [2] .

تجدر الإشارة أن الجزائر قد نظمت تدابير الحماية من الإشعاعات النووية بموجب مرسوم رئاسي سنة 2005، يتعلق بالقواعد العامة للحماية من أخطار الإشعاعات المؤينة أثناء عمليات استيراد المواد المشعة أو صنعها أو نقلها أو عبورها أو استعمالها أو خزها أو التخلص منها [3] . أوكل مهمة الرقابة الدائمة للإشعاعات النووية إلى محافظة الطاقة الذرية [4] .

ثانيا: الحوادث النووية:

لقد شملت الحوادث النووية كافة مجالات استخدام الطاقة النووية، بشقيها المدني والعسكرية. ولم تكن الجزائر و مواطنيها بمنأى عن هذه الحوادث ، إذ تعرض سكان مناطق

---

[1]-: - أيمن فضل موسى الغول، مرجع سابق، ص 13.

[2]- عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، مرجع سابق، ص 119.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 05- 117 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 (ج رج العدد 27، 4 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 13 أبريل سنة 2005 م)

[4]- المادة 90 من المرسوم الرئاسي 05-117 المصدر السابق.

الهقار، و الجنوب بصفة عامة، لكميات معتبرة من الإشعاعات النووية، نتيجة الحوادث التي وقعت خلال التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر[1] .

تشير بعض الإحصائيات إلى تزايد عدد الحوادث في مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية مقارنة بالحوادث في المجال العسكري. من بين أشهر الحوادث النووية نذكر ما يلي:

ألف: حادث جزيرة الأميال الثلاث الأمريكية (ThresmifeIslandReaction)

في 28 مارس 1979 حدث خلل في خصائص نظام التبريد لمفاعل ثري ميل آيلاند بولاية بنسلفانيا الأمريكية، أدى إلى تسرب الإشعاعات إلى المنطقة المحيطة به، وانتشر البخار المشع في منطقة تبعد عشرين ميلا عن المعمل.

لقي هذا الحادث رد فعل كبير بين الأوساط السياسية والعلمية والتشريعية في جميع أنحاء العالم، إلى جانب رد الفعل الجماهيري خاصة بعد أن أثبتت الدراسة التحليلية أنه قد وقع ثلاثة أخطاء:

1/ كان هناك تسرب مستمر للإشعاع من المفاعل وكان هذا التسرب معروفا لدى العاملين.

2 / سهو الفنيين المسؤولين عن التشغيل، عن خطأ في الوضع العادي جسمي دائرة المياه نتيجة عملية صيانة تمت قبل يومين من الحادث.

3 / خلل في خط تحويل "حنفية التحويل" أدى إلى توقف مضخات مياه التغذية الرئيسية،

و عقب نشر المعلومات الواردة في الدراسة التحليلية وتفجرت ردود أفعال كثيرة بين مؤيدي و معارضي هذا النوع من الطاقة، سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في غيرها من الدول

[1]– اعترف تقرير فرنسي رسمي بوقوع 4 حوادث من جملة 13 تجربة أجريت بمنطقة إينيكر بالهقار، هي على التوالي حادثة بيريل (Beny)في 01 ماي 1962 نتج عنها سحابة غازية وصل ارتفاعها حوالي 2600 متر، وامتد أثرها إلى حوالي 150 كم، وحادثة آميتيست (Amithyste)في 30 مارس 1963 وصل إشعاعها إلى حوالي 100 كم،
وحادثة روبي(Rubus) في 20 أكتوبر 1963، وصل إشعاعها إلى مدينة تمنراست، وحادثة جاد (jade1) في 30 ماي 1965 نتج عنها انطلاق غازات نادرة لم تكن معروفة من قبل.

التي بها مفاعلات نووية ، كألمانيا و بريطانيا و اليابان [1] ، فدفع هذا الحادث إلى تنمية البحث في تعزيز سلامة المفاعلات النووية و الوقاية من الحوادث التي قد تنجر عنها .

باء: حادثة تشرنوبيل (Tchernobyl):وقعت الحادثة بعد منتصف ليلة 26 أبريل 1986 بأحد المفاعلات النووية في منطقة تشرنوبيل بأوكرانيا [2] .

يعود سبب الانفجار إلى فشل نظام التبريد، و انعدام السيطرة على المفاعل رقم 4 مما أدى إلى تحطم قلب المفاعل، و اندلاع الحرائق، و انتشار كميات هائلة من الإشعاعحملتها الرياح إلى مناطق واسعة من أوروبا، ما زالت آثارها تظهر في أوروبا حتى أيامنا هذه [3] .

لقد نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي للعجز الذي كان يميز القانون النووي، خاصة يتعلق بالتبليغ والوقاية والأمان النووي، فكان ذلك سببا في مراجعة وإبرام العديد من المعاهدات الدولية في المجال النووية.

مهما بلغ تطور واحتياطات الدول في تعاملها مع هذه الطاقة تبقى الحوادث النووية التي تعرفها المفاعلات النووية تحديدا مستمرا للبشرية وفي أي وقت ولعل دليل ذلك ماحصل في محطة فوكوشيما اليابانية سنة 2011، فقد انصهر قلب المفاعل النووي بفعل موجات تسونامي والتي أدت بدورها لتلويث مياه الشرب، والمواد الغذائية، والبيئة الحيوية في مياه المحيط الهادي، ووصلت الإشعاعات إلى الدول الواقعة على المحيط، ولمالأبعد من ذلك إذا ماتناقلتها تيارات المياه[4].

ثالثا: النفايات النووية

تشكل النفايات النووية أحد أخطر الأضرار المترتبة عن استخدام الطاقة النووية، نظرا التنوع هذه النفايات، وارتفاع تكلفة التخلص منها، وتأثيرها الذي يمتد إلى مئات أو آلاف السنين.

---

[1]– مني غازي حسان، المسؤولية الجنائية عن تسرب الأشعة النووية – دراسة مقارنة–، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة)، 2007، ص 40.

[2]– تبعد بحوالي 130 كيلو متر شمال مدينة كييف بالاتحاد السوفيتي سابقا. هلك في الحادث 31 شخصا من العاملين في المحطة ورجال الإطفاء ومازالت آثارها محل دراسات من قبل هيئات علمية وفنية مختلفة. لمزيد من التفاصيل، راجع: أيمن فضل موس الغول، مرجع سابق، ص 113.

[3]– أكد تقرير للمنظمة العالمية للصحة نشر عام 2005 وجود آثار إشعاعية في عدة مناطق في أوروبا نتيجة الحادثة.

[4]– أيوب عيسى، الطاقة النووية مابعد فوكشيما، ب. ط المكتبة الوطنية، الأردن، 2011، ص 11–13.

قبل الحديث عن أنواع النفايات النووية، والمشاكل التي تثار على المستوى الدولي بشأن التخلص منها، يجدر بنا أولا، أن نعرف النفايات، ثم نميز النفايات النووية وأنواعها.

1/ تعريف النفايات: عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات، بأنها بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما، ووقت ما، والتي أصبحت ليست لها قيمة أو أهمية.

و عرف خبراء البنك الدولي النفاية، بأما الشيء الذي أصبح ليس له أية قيمة في الاستعمال[1] ، وتنقسم النفايات من حيث درجة خطورتها إلى نوعين:

- **نفايات حميدة:** هي مجموعة المواد التي لا يصاحب وجودها مشكلات بيئية خطيرة، ويسهل في الوقت ذاته التخلص منها، بطريقة آمنة بيئيا، مثل النفايات المنزلية.

- **نفايات خطرة :** هي النفايات التي تحتوي على عناصر أو مركبات، تؤثر تأثيرا مزمنا خطيرة على صحة الإنسان و البيئة ، و لها القدرة على البقاء لمدة طويلة [2] .

2/ تعريف النفايات النووية وأنواعها

تعتبر النفايات النووية أو المشعة من النفايات الخطرة، وتختلف خطورتها بحسب نسبة تركيز المادة المشعة، وقدرتها على البقاء لمدة أطول.

ا/ **تعريف النفايات النووية:** يقصد بالنفايات النووية، أو النفايات المشعة: " بقايا التفاعلات النووية المستخدمة في المفاعلات الذرية، لأغراض عديدة، منها الأبحاث، و إنتاج نظائر مشعة لاستخدامات سلمية وعلاجية و حربية ، كذلك فهي بقايا العناصر المشعة بعد فقد النشاط الإشعاعي لها[3].

نظرا لعديد الكوارث التي سببها نقل وتخزين النفايات المشعة، فقد أصدرت الوكالة الدولية للطاقة النووية سنة 1990 مدونة قواعد بشأن النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود، تضمنت تعريفا للنفايات المشعة بأنها" أي مواد تحتوي نويدات مشعة أو تكون ملوثة بنويدات

[1]– صالح محمد بدر الدين المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي طبقا الاتفاقية بازل بسويسوا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الاقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن، ص 143.

[2]– صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 148.

[3]– – صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 174.

مشعة بنسب تركيز أو بمستويات إشعاعية أعلى من الكميات المعفاة، التي حددتها السلطات المختصة، ولا يتوقع استعمالها في أي غرض ".

تماشيا مع تعريف هذه المدونة، نظمت الجزائر تسيير النفايات المشعة بموجب مرسومرئاسي عام 2005 [1] ، حدد شروط و ضوابط تسيير النفايات المشعة .

عرف المرسوم النفاية المشعة بأنها مادة تحتوي على عناصر إشعاعية أو ملوثة، بها مستويات تركيز أو نشاط تتجاوز حدود الإعفاء، و التي لا تدخل في أي نشاط متوقع" [2] .

و تتولد النفايات المشعة عند جميع مراحل دورة الوقود النووي، و تنتج أغلبيتها عند بداية الدورة التي تشمل التعدين و الدلفنة، بينما تنتج النفايات الأكثر إشعاعا عند نهاية الدورة التي تشمل تشغيل المفاعل و إعادة تجهيز الوقود" [3] .

ب/ أنواع النفايات المشعة: لكل مادة مشعة فترة يطلق عليها "عمر النصف" (Half time) تمثل الزمن اللازم لكي تفقد نشاطها الإشعاعي، وتتحول إلى مادة غير مشعة. فهناك مواد مشعة يصل عمر النصف لهما إلى ملايين السنين، بينما مواد أخرى يبلغ عمر النصف لهما حوالي 4500 سنة.

لكون عملية تخصيب اليورانيوم، وتشغيل المفاعلات النووية، تتطلب كميات هائلة من اليورانيوم الطبيعي، للحصول على كميات قليلة جدا من اليورانيوم 235، فإن حلقة الإنتاج تخلف كميات هائلة من النفايات المشعة، في جميع مراحل التحويل، ابتداء من استخراج اليورانيوم الطبيعي إلى تفكيك المفاعلات النووية منتهية الصلاحية. يتم تصنيف النفايات المشعة حسب مستوى الإشعاع وعمر النصف كما يلي:

- **نفايات نوع** A: هي نفايات مدة حياتها قصيرة نسبيا، تتميز بمستوى إشعاعي منخفض ومثل النفايات الناتجة عن المشاريع الصناعية والطبية. عمر النصف هذه النفايات لا يتجاوز

[1]- مرسوم رئاسي رقم 05 – 119 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة (جريدة الرسمية، العدد 27 ، 4 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 13 أبريل سنة 2005 م).

[2]- المادة: 3/ 1 من المرسوم الرئاسي 05-، نفس المصدر.

[3]- خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 45.

30 سنة عموما، تحتوي خصوصا على أشعة جاما وبيتا (Beta et gama)، لذلك يتم دفنها في مناطق قريبة من سطح الأرض.

– **نفايات نوع B:** تمتاز هذه الفئة أيضا بنشاط إشعاعي ضعيف، إلا أن مدة حياتها أطول، قد تصل إلى مليون سنة. تنتج عن عمليات معالجة الوقود النووي في المفاعلات النووية، وتنشر أشعة ألفا(Afpfia).

– **نفايات نوع C:** هي نفايات ناتجة عن الانشطار النووي. تتميز بقوة النشاط الإشعاعي، ومدة حياة طويلة. فهي أخطر أنواع النفايات، لكونها تستمر لمئات الآلاف من السنين ولذلك يتم حفظها غالبا في مصفوفات صلبة من الزجاج، لتخزن لفترات طويلة من أجل تخفيض نشاطها الإشعاعي ، قبل التخلص منها بدفنها في أعماق الأرض [1] .

3/ التخلص من النفايات النووية: تثير مسألة التخلص من النفايات النووية عدة إشكاليات على المستوى الدولي، حيث أن الأبحاث العلمية لم تصل بعد إلى طريقة مثلى للتخلص من هذه النفايات، نظرا لحجمها الهائل، ومدة نشاطها التي تصل أحيانا إلى ملايين السنين.

تستخدم معظم الدول الأوروبية طريقة دفن النفايات في باطن الأرض، في أعماق قريبة، وبصورة غير آمنة في بعض الأحيان، مما يثير رد فعل الجمعيات المناهضة الاستخدام الطاقة النووية.

أما في الدول المتخلفة، التي يعتبر بعضها مصدرا لليورانيوم الطبيعي، فإن التخلص من النفايات يتم دون أي اعتبار للأضرار التي تخلفها على البيئة وصحة الإنسان، حاضرة ومستقبلا

فقد سببت النفايات النووية كوارث بيئية عديدة في الدول المتقدمة، والدول المتخلفة على السواء تفاديا لردود الأفعال تستعمل بعض الدول طرق أخرى للتخلص من النفايات النووية كإغراقها في البحر أو إرسالهما بالصواريخ إلى الفضاء.

[1]– عبد الكاظم العبودي، التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، سلسلة الندوات، ط.1، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر، 2000 ، ص 108 وما بعدها.

إذا كانت هذه الطريقة الأخيرة تثير نقداً أخلاقية و تخالف التزامة دولية بتخصيص الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، بالإضافة إلى أنها باهظة التكاليف، وغير متاحة لجميع الدول، فإن طريقة الإغراق في البحر تبقى هي الأنسب من الناحية الفنية ونظرا لاتساع البحار و المحيطات، و وجود مناطق غير خاضعة للسيادة الإقليمية لأي دولة[1] .

إن هذا الوضع دفع المجتمع الدولي إلى التنظيم القانوني لاستغلال هذه المناطق البحرية، وحمايتها من أخطار النفايات المشعة، التي تنعكس بلا شك على الكائنات الحية التي تعيش في هذه المناطق، والتي يكون لها أثر مباشر على غذاء الإنسان في المناطق الشاطئية.

نتيجة النقل و التفريغ للنفايات المشعة عبر مناطق مختلفة من القارة الإفريقية ، اتخذ محلس الاتحاد الإفريقي في 23 ماي 1988 القرار 1153 ، اعتبر فيه أن كل تفريغ للنفايات النووية والصناعية يمثل جريمة ضد إفريقيا و شعوبها [2] .

رابعا: خصائص الأضرار النووية

تختلف الأضرار النووية عن الأضرار التقليدية من عدة أوجه. فالأضرار النووية ذات خطورة متميزة لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، وقد تتراخى إلى عدة سنوات، أو إلى عدة أجيال، كما أنه في غالب الأحيان يتعذر إسناد الضرر لمصدره الحقيقي، خاصة إذا تزامن مع أضرار أخرى.

ألف: أضرار عابرة للحدود

إن التلوث النووي لا يعرف حدودة سياسية أو طبيعية، فقد تنتقل آثاره عبر أقاليم عدة دول. و أي حادثة نووية لا يقتصر أثرها على العاملين بالمنشأة النووية، بل يتعداه إلى المناطق القريبة و قد يمتد إلى مناطق بعيدة[1] .

---

[1]– تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بإغراق النفايات النووية في الباسيفيكي، أما بريطانيا فإنها تلقي في المانش العبوات المشتملة على الفضلات الصلبة، أما الفضلات السائلة فتلقيها في البحر العالي خاصة في البحر الأيرلندي، كما أنشأت فرنسا خط أنابيب داخل المانش لإغراق الفضلات الذرية السائلة بعد تخفيفها بالماء. لمزيد من التفاصيل **راجع: سمير محمد فاضل**، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، نشر عالم الكتاب، القاهرة، 1976.، ص170.

[2]– تم إبرام عدة معاهدات دولية للمحافظة على البيئة البحرية منها معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها (سنة 1970). كما نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية (المادة: 88)، وعلى واجب السفن النووية أو السفن التي تحمل مواد نووية مراعاة التدابير الوقائية خلال ممارستها لحق المرور البرئ في منطقة البحر الإقليمي للدول (المادة: 23).

لقد أكدت حادثة تشرنوبيل بأوكرانيا عام 1986 هذا الوضع فوصلت آثارها حتى الولايات المتحدة الأمريكية رغم بعد المسافة [2] ، كما أكدته آثار التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر التي بلغت عدة دول ، و أثارت آنذاك انشغال المجتمع الدولي ، خاصة الدول .

الأفريقية، مما دعى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار قرار دعت فيه فرنسا للامتناع عن هذه التفجيرات فإذا كانت أضرار الطاقة النووية تلتقي مع أضرار بيئية أخرى في كونها عابرة للحدود، فإنها تتميز عنها من حيث جسامتها وطبيعتها غير العادية.

باء: أضرار غير عادية

بغض النظر عن الاستعمالات العسكرية[3]، و سواء كانت ناتجة عن تسرب إشعاعي من المحطات النووية، أو نتيجة حوادث نووية، فإن الأضرار النووية تتميز بآثار غير مألوفة و غير عادية ، تقدد جميع عناصر البيئة، كما تهدد حياة الكائنات الحية،تكمن الطبيعة غير العادية للأضرار النووية في المميزات التالية:

1/ أضرار غير منظورة: إن الإشعاعات النووية لا تحرك أيا من الحواس الإنسانية، فلا لون لها ولا رائحة يمكن أن يتعرض لها الإنسان دون أن يشعر بذلك.

2/ **أضرار تمتاز بفترة كمون: غالبا** ما تظهر آثار الإشعاعات النووية بعد فترة من الإصابة وقد تطول، وقد تقصر نتيجة الكمون.

3/ أضرار وراثية :غالبا ما تنتقل الآثار الضارة للإشعاعات إلى ورثة الشخص المصاب، و تتزايد خطورتها على الأعضاء الحساسة، كالغدد التناسلية، التي تؤدي إلى تغيرات وراثية مؤكدة، مما يتولد عنه ولادة أطفال مشوهين [4]

جيم: أضرار يتعذر إسنادها إلى مصدرها

---

[1] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمد، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،1994، ص 115.

[2]– مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ،1993، ص 33.

[3]– نشير إلى أن الاستعمال العسكري الوحيد للقنابل النووية كان إلقاء القنبلتين النوويتين من طرف الولايات المتحدة على مدينتي هيروشيما ونقازاكي اليابانيتين في أوت عام 1945.

[4]– مرفت محمد البارودي، مرجع سابق ص 35.

إذا كان التقدم العلمي قد سهل إثبات الضرر النووي، الذي يصيب الأشخاص والممتلكات، إذا تعلق الأمر بالأضرار المباشرة، فإن هناك من الأضرار غير المباشرة التي يصعب اكتشافها فور الحادث النووي، أو فور التلوث. فالأضرار قد لا تظهر إلا بعد سنوات، وقد تنتقل من جيل إلى جيل ،لذلك يصعب تحديد مصدرها ، خاصة بالنسبة للأمراض التي قد تنتج عن أسباب أخرى غير نووية، مثل سرطان الدم أو العقم [1] .

هكذا يتضح لنا أنه رغم المزايا العديدة التي تتميز بها الطاقة النووية، ورغم استخدامها في عديد المجالات الصناعية، والزراعية، والطبية، إلا أن الأخطار الكبيرة التي تلازمها، والأضرار الفادحة التي يمكن أن تسببها، جعلت منها موضوعا مثيرة للجدل بين مؤيد ومعارض.

نتيجة لهذه الطبيعة الاستثنائية فقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال إبرام عديد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما أنشئت هيئات، ووكالات متخصصة، ساهمت في تنفيذ وتطوير القواعد الدولية الخاصة باستخدام الطاقة النووية، وتحقيق التعاون الدولي في الاستفادة من الذرة.

المبحث الثاني:

مفهوم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية

بدأت معرفة إستخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية من خلال استغلال خاصية الانشطار لبعض المعادن الثقيلة غير المستقرة مثل (اليورانيوم والبلوتونيوم)، ثم تطور ذلك للأسلحة الاندماجية التي تفوقها في قوتها الانفجارية، وقد صنفت كأسلحة ذات استخدام استراتيجي، واستمر التطوير إلى نظم نووية إشعاعية فقط، ثم بتطور تقنيات التصغير تم التوصل إلى أسلحة نووية تكتيكية للاستخدام في مسارح العمليات وضد الأهداف المحدودة الحجم.

فاستخدام الأسلحة النووية في الحرب يؤدي إلى قتل الملايين من البشر، وتعريض الكثيرين ممن سوف ينجون من الهلاك المباشر إلى أضرار عاجلة وأجلة يمتد بعضها إلى الأجيال القادمة.

[1]– عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمد، مرجع سابق ص 117.

ولدراسة استخدام الأسلحة النووية وآثارها الخطيرة والمدمرة تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول اكتشاف الطاقة النووية للأغراض العسكرية وتعريفها، أما المطلب الثاني فيدرس تطبيقات الاستخدام العسكرية للطاقة النووية واضرارها.

المطلب الأول:

تاريخ الطاقة النووية للأغراض العسكرية وتعريفها

تطور السلاح عبر العصور كوسيلة من وسائل القتال حتى وصل التطور العلمي إلى استخدام الذرة في صنع السلاح النووي، وكان من شأن صناعة الأسلحة النووية واستخدامها في القتال أن تعطي أبعادا جديدة تماما في خضم الحرب نظرا لدرجة خطورتها البالغة والمدمرة، وكان تأريخ استخدام أول قنبلة نووية في الحرب قد شكل حدا فاصلا للتفرقة بين الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، أو ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل.

ولقد استمر البحث العلمي لاكتشاف الذرة من طرف العلماء والباحثين، والذي مهد الطريق الفتح المجال لاستغلال الطاقة المتولدة عنه للأغراض السلمية بغية النهوض بالشعوب وتحقيق التنمية والتطور وقد تطرقت اليه في المبحث الاول، إلا أن هذا التوجه لم يعمر طويلا ، ودأبت الدول، سعيا منها لأن تخوض غمار النزاعات الدولية وتتفوق فيها؛ على جعل هذه التكنولوجيا سبيلا التحقيق النصر، فكانت البداية باستخدام الأسلحة النووية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وتوالت بعدها التجارب النووية لتطوير الأسلحة النووية، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن من التنافس والسباق لصناعة وامتلاك هذه الأسلحة مما يستلزم تعريف هذه الأسلحة ودراسة كيفية تطورها .

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث خصص الفرع الأول لاكتشاف الطاقة النووية للأغراض العسكرية أما الفرع الثاني فيتناول تعريف الطاقة النووية العسكرية.

الفرع الأول:

تاريخ الطاقة النووية للأغراض العسكرية

لقد مر اكتشاف الطاقة النووية للأغراض العسكرية بالعديد من المراحل التاريخية إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم، فأثناء الحرب العالمية الثانية بدأت الولايات المتحدة الأمريكية "

مشروع مانهاتن " وقد جمع المشروع أبرع العقول العلمية في ذلك الوقت من أجل هدف وحيد هو إنتاج قنبلة قائمة على الانشطار الذري قبل أن ينتجها الألمان. وفي سبتمبر 1942 تولى الجنرال " جروفز " ادارة المشروع وكانت لديه أوامر بإنشاء لجنة لدراسة التطبيقات العسكرية للقنبلة ، وبعدها بوقت قصير ترأس "روبرت أوبنهايمر" مجموعة من الفيزيائيين النظريين أسماهم " النجوم الساطعة ضمت (فيليكس بلوش و هانز بيته و ادوارد تايلور و روبرت سيبر ،وعاونه جون ايتش مانلي) وبدأ العمل بالتنسيق بين الأبحاث التي تجري في جميع أنحاء البلاد على الانشطار النووي، وكذا دراسات المعدات والقياسات الآتية من مختبر علوم السبائك في شيكاغو وقد أجمع العلماء على أن المقدار المطلوب من المادة القابلة للانشطار يزيد بنحو الضعف عن ذلك الذي قدر قبل ستة أشهر، و كان ذلك أمرا مقلقا خاصة في ضوء وجهة النظر العسكرية التي كانت ترى أن ثمة حاجة لأكثر من قنبلة واحدة من أجل الانتصار في الحرب[1]، ورغم تأكيدات " جروفز " أن القنبلة الذرية سيكون من الممكن إنتاجها بحلول عام 1944 فاته هو وكبار المدراء ذوي الصلة بالموضوع أدركوا عظم المهمة التي تنتظرهم، فقد كان انجازا عظيما أن تستطيع مؤسسة كبرى أن تنقل أبحاث المختبرات إلى مرحلة التصميم ثم البقاء ثم العمل ثم تسليم المنتج في فترة قوامها العامان ونصف .

شهدت مجموعة من المسؤولين والعلماء تحت قيادة " جروفز وأوبنهايمر " التفجير الأول للقنبلة الذرية [2]، وذلك في " ترنسيتي" وهو الاسم المشفر لموقع الاختبار التابع لمشروع منهاتن في " الأموجور بنيو مكسيكو " و أطلقت القنبلة قوة تفجيرية مقدارها نحو 19 ألف طن من مادة تي إن تي و على نحو مباغت صارت سماء نيومكسيكو أشد سطوعا من شموس عدة ، وبينما سطع الضوء ارتفعت سحابة عش الغراب، و في نهاية شهر يوليو كان مشروع مانهاتن قد أنتج نوعين مختلفين من القنابل الذرية حملا الاسمين المشفرين" الولد الصغير" و" الرجل البدين"[3].

كانت قنبلة الرجل البدين ذات الشكل الشبيه بالبصلة والبالغ طولها عشرة أقدام تحتوي على كرة البلوتونيوم 239، وكانت هذه الكرة محاطة بكتل من مادة شديدة الانفجار مصممة

[1]– جوزيف إم سيراكوسا، "الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا"، ترجمة: محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ط1، 2005، ص ص 24 – 27.

[2]– وتم ذلك في تمام الخامسة والنصف صبيحة يوم الإثنين الموافق ل 16 جويلية 1945.

[3]– جوزيف إم سيراكوسا، مرجع سابق، ص 29.

بحيث تنتج انفجارا داخليا متناظر عالي الدقة من شأن هذا الانفجار الداخلي أن يضغط كرة البلوتونيوم حتى تصل إلى الكتلة الحرجة ومن ثم يبدأ تفاعل نووي متسلسل ، أما قنبلة " الولد الصغير " فكانت ذات تصميم أبسط بكثير من قنبلة الرجل البدين ، كانت تطلق انفجارا نوويا – لا انفجارا داخليا – عن طريق إطلاق قطعة من اليورانيوم 235 يستطيع تفاعل الانشطار النووي الناتج أن ينتج انفجار نوويا[1] .

أثناء الحرب العالمية الثانية قام اليابانيون بهجومهم المباغت على ميناء " بيرل هاربر " حيث دمرت معظم سفن الأسطول الحربي الأمريكي، ونتج عن ذلك أن فكرت الولايات المتحدة الأمريكية في الانتقام فكان أبشع انتقام شهدته البشرية.

وتم القاء قنبلة ذرية فوق مدينة هيروشيما اليابانية[2]، من عيار 20 كيلو طن "الولد الصغير" ولم يكن أحد يدري ما ستسببه هذه الشحنة المدمرة التي ألقتها الطائرة عبر مظلة في الجو على ارتفاع 600 متر، حيث انفجرت فامتد تأثير الموجة الحرارية الناتجة عن الانفجار إلى أكثر من ميلين من مركز الانفجار، كما امتد تأثير موجة الضغط الناتجة مسافة ستة أميال، وكانت نسبة الخسائر 60 بالمئة من عدد سكان المدينة حيث بلغ عدد القتلى 55 ألف شخص والجرحى حوالي 110 ألف شخص وذلك من إجمالي سكان المدينة البالغ عددهم 300 ألف نسمة[3] .

أسقطت القنبلة الذرية الثانية على مدينة ناكازاكي، وهي قنبلة الرجل السمين " من عيار 20 كيلو طن، وتسبب الانفجار في تدمير منطقة مساحتها حوالي 5 كيلو متر مربع، غير أن الحرائق الناتجة عن الانفجار انحصرت بسبب عدم وجود مواد كثيرة قابلة للاشتعال ، فضلا عن أن وجود المرتفعات واتجاه الريح في ذلك الوقت، ساعد على الحد من الخسائر بصورة كبيرة وقد قدر عدد القتلى بحوالي 12 ألف شخص و الجرحى بـ 23 ألف شخص وبذلك كانت نسبة الخسائر حوالي 15 بالمئة من مجموع السكان البالغ عددهم حوالي 235 ألف نسمة [4].

---

[1]– المرجع السابق، ص ص 29 – 31.

[2] – تم ذلك في حدود الساعة الثامنة والربع من صباح يوم 6 أغسطس من عام 1945 حلقت إحدى طائرات السلاح الجوي الأمريكي من طراز (ب – 29/ " B 29") على إرتفاع عشرين ألف قدم فوق مدينة هيروشيما. انظر: جوزيف إم سيراكوسا، المرجع السابق، ص 29.

[3]– د ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2004، ص 8.

[4]– ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين ، مرجع سابق، ص 8.

وكانت القنابل الذرية التي تم إلقاؤها على هيروشيما وناغازاكي ذات طابع غير قانوني إلى الحد الذي ثبت معه أن هدفها الرئيسي لم يكن هدفا عسكريا ولكن كانت معنويات الشعب الياباني، وهكذا كما قال توماس دبليو شيلينج " كانت هذه أسلحة رعب وصدمة والهدف السياسي للقنبلة لم يكن القتلى من هيروشيما أو المصانع التي كانوا يعملون بها، الهدف كان الناجين في طوكيو" وقد وجهت هذه القنابل بشكل واضح ضد سكان هاتين المدينتين لجعل الحرب "مؤلمة فوق الاحتمال" على السكان المدنيين، وترك خيار وحيد للحكومة اليابانية و هو الاستسلام غير المشروط [1].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير قدراتها النووية ، كما قام الاتحاد السوفياتي لأول مرة بتفجير تجريبي لقنبلة نووية في منطقة "بلاتنسيك " الواقعة في دولة كازاخستان[2]، كما قامت بريطانيا بأول تفجير اختباري في صحراء استراليا [3]، وتلتها فرنسا في عام 1960 حيث أجرت تجربتها الذرية الأولى في صحراء الجزائر ، ثم فجرت الهند قنبلتها الذرية عام 1974 وبعدها باكستان في ماي 1989.

وتتابع تنافس الدول في ظل سباق التسلح لامتلاك السلاح النووي بأي وسيلة وبأي ثمن حيث انتشر هذا السلاح لدى الدول الصناعية الكبرى.

وهكذا أخذت الأسلحة النووية في الانتشار فقد أصبحت توجد سبعة دول صرحت بامتلاكها للسلاح النووي وأجرت تجارب نووية (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الهند، باكستان والصين)، ناهيك عن وجود شكوك عن امتلاك دول أخرى للسلاح النووي بصفة سرية مثل (إسرائيل، كوريا الشمالية، إيران)، حيث تمكنت هذه الدول وغيرها من الحصول على السلاح النووي رغم تكاليفه الباهظة الثمن.

[1] −Isabelle Capette,la légalité de l'emploi de l'arme nucléaire, thèse pour le doctorat en droit public ، université paris1(Panthéon – Sorbonne) ,12décembre 2002,p307.

[2]– وكان ذلك بتاريخ 29 أغسطس 1949.

[3]– تم ذلك في عام 1952.

الفرع الثاني:

تعريف الطاقة النووية العسكرية.

تعتبر الأسلحة النووية أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل مقارنةً بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، وهي الأشد فتكاً من بينهم بالكائنات الحية وبالبيئة ككل، كما أن أثارها تتعدى الفترة الزمنية التي يتم استخدامها فيها لتتجاوزها بعشرات السنين غير آبهة بالحدود الجغرافية أو السياسية.

أولا: التعريف اللغوي والعلمي لسلاح النووي

عبارة "السلاح النووي" تتكون من جزئين هما السلاح" و "النووي" ويتطلب تعريفهما

1/ **السلاح:** سلاح (اسم) الجمع: أسلحة، السلاح: اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو.

2/ **النووي:** يرجع مصطلح " النووية "في أصله اللغوي إلى كلمة نواة أو نواة الذرة التي تعد أصغر جزء أو وحدة في المادة كمفهوم فيزيائي ، وتعتبر الأسلحة النووية من أسلحة الدمار الشامل بالنظر إلى اعتمادها على استخدام الطاقة الذرية الناتجة عن انفلات نواة الذرات الثقيلة وانقسامها إلى (اليورانيوم البلوتتيوم) أو عن مزج نواة الذرات الخفيفة (الهيدروجين)[1] .

من هذا التعريف نستنتج أن السلاح النووي يتميز بخاصيتين أساسيتين هما الانشطار والاندماج، فالانفجار النووي ينتج بناء على تغيير في نواة الذرة ويكون هذا التغيير إما على شكل انقسام في نوى الذرات ينتج عنه طاقة ، كما هو الحال في القنبلة النووية ، أو على شكل اندماج بين نوى الذرات الخفيفة ، كما يحدث في القنبلة الهيدروجينية [2]، وعليه يمكن إحداث التفاعل النووي من خلال الانشطار fission وفيه تنشطر نواة ذرية ثقيلة إلى نواتين أو أكثر أصغر منها ، ويتم ذلك عادة نتيجة القذف بنيترون لكنه يحدث أحيانا تلقائيا ، كما يحدث التفاعل من خلال الاندماج fusion حيث تنضم نوى خفيفة الوزن إلى بعضها البعض في ظروف ودرجة حرارة وضغط عاليين جدا، ويستخدم في الأسلحة النووية الانشطار وحده أو مجتمعا مع الاندماج[3].

---

[1]– عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص 120.

[2] – محمد زكي عويس، "أسلحة الدمار الشامل "، دار العين للنشر، مصر، دط، 2003، ص 37.

[3] – محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل"، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007، ص 45.

ولكي يتم إنتاج أو صناعة سلاح نووي فان نقطة البدء في إنتاج المادة النووية الخاصة، وهي إما اليورانيوم عالي التخصيب أو البلوتنيوم المعزول، وبعدها يتم إضافة مكونات لتحويلها إلى سلاح، وتتضمن متفجرات كيميائية أو عوامل دافعه في حالة الأسلحة المدفعية لكبس المادة النووية وتكوين كتلة فوق الحرجة للعمل على استمرار التفاعل الانفجاري المتسلسل، ومواد غير قابلة للانشطار تعكس النيترونات وتحصر قوة الانفجار، ودوائر إلكترونية لإطلاق المتفجرات لبدء التفجير النووي، ودوائر كهربائية الإصدار الأوامر والتحكم والأمان ثم إدماج السلاح النووي في نظام التصويب[1] .

ثانيا: التعريف القانوني لسلاح النووي

وبالرجوع إلى القانون الدولي نجده تناول في العديد من الاتفاقيات تعريف الأسلحة النووية، نذكر منها:

1- أعطي تعريف الأسلحة النووية من الناحية القانونية، للمرة الأولى في المادة الخامسة من معاهدة **تلاتيلولكو 1967** حيث عرفتها بأنها: "أي جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية بطريقة خارجة عن السيطرة والذي يحتوي على مجموعة من الخصائص الخاصة للتوظيف لأغراض عسكرية"[2].

2- **معاهدة بلندابا لإخلاء القارة الإفريقية من الأسلحة النووية**[3] عرفت الأسلحة النووية بأنها " كل آلية تفجيرية بإمكانها إنتاج طاقة نووية"

3- **معاهدة بانكوك لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لجنوب شرق آسيا** 1995: عرفت الأسلحة النووية بأنها " كل آلية تفجيرية من شأنها إصدار طاقة نووية بشكل غير مراقب"

4- ومن جهتها منحت **معاهدة راروتونجا الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادي** تعريفا يصب في نفس سياق التعريف السابق [1] .

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص 46 - 47.

[2] - Jean-François Marchi, organisation des nations unies (ONU), Désarmement, maitrise des armements et non-prolifération, classeur juridique, À jour au 1er décembre 2008, lexisnexis , 2009, p11.

[3] – معاهدة بلندابا أو معاهدة المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية تم توقيع المعاهدة في 1996 ودخل حيز التنفيذ مع مصادقة الدولة الثامنة والعشرين في 15يوليو 2009.

5- يعرف السلاح النووي حسب المادة 5 من **معاهدة تحريم استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.** على أنه: " كل سلاح يستخدم وقود نووي أو نظائر مشعة الذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي أخر – دون سيطرة – في وقوده النووي، أو بواسطة النشاط الإشعاعي لوقوده النووي أو كنتيجة للنشاط الإشعاعي للنظائر المشعة، يسبب تدميرا شاملا أو إصابات شاملة أو تسمما شاملا، كذلك يقع تحت هذا التعريف كل حيلة أو اختراع أو جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمن هذا التعريف.

6- كما عرفت فتوى محكمة العدل الدولية الأسلحة النووية بانها : " أجهزة متفجرة ينتج عنها طاقة كبيرة تتم من خلالها تفاعلات نووية بالاندماج أو الانشطار تنبعث منها حرارة شديدة و إشعاع قوي يتسبب في تدمير العمران كله و كذا يسبب أضرارا للنظام البيئي"[2].

فالسلاح النووي سلاح تدمير شامل يعتمد أساسا على عمليات التفاعل النووي ويعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي، ونتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية، حيث أن بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو إلحاق الضرر بمدينة كاملة، لذا تعتبر الأسلحة النووية أسلحة دمار شامل يخضع تصنيعها واستعمالها إلى ضوابط عملية و تقنية دقيقة دولية محددة ، ويمثل السعي نحو امتلاكها هدفا تسعى إليه كل الدول وتتجه الجهود الدولية إلى توقيفها وتجنب مخارطها المدمرة .

المطلب الثاني

تطبيقات الاستخدام العسكري للطاقة النووية واضرارها

تطور السلاح كأداة للقتال عبر العصور، وكان استخدام السلاح النووي في نهاية الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في مجال التسلح نظرا لحجم الأضرار والدمار التي خلفها هذا السلاح، ومع التقدم في الأبحاث والدراسات تعددت الأسلحة النووية وتأثيراتها المدمرة نتيجة الخطورة المرتبطة باستعمال السلاح النووي، مما يتطلب تقسيم المطلب الى فرعين يخصص الأول الأنواع الأسلحة النووية، والثاني للآثار الناتجة عن استخدام هذا السلاح.

---

[1]- عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص 126.

[2] – فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 ، الفقرة 35 ، ص 21.

الفرع الأول:

تطبيقات الاستخدام العسكري للطاقة النووية

تنقسم الأسلحة النووية إلى ثلاثة أنواع وهي القنبلة الذرية والقنبلة الهيدروجينية والقنبلة النيترونية وكلها تعتبر قنابل نووية ويكمن الفرق الأساسي بينها في طريقة تفجيرها فالقنابل الذرية تنفجر نتيجة الانشطار في حين أن القنابل الهيدروجينية والنيتروجينية تنفجر نتيجة الاندماج، وسنتناول هذه الأنواع بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: تطبيق استخدام للطاقة النووية في القنابل الذرية :يحدث الانشطار النووي في عنصري اليورانيوم 235 أو البلوتونيوم 239 ، وذلك عندما يتعرضان لسيل من النيترونات البطيئة وهذا الانشطار ينتج عنه انبعاث نيترونات أخرى تهاجم ذرات أخرى وتتشطر وهكذا يحدث التفاعل النووي المتسلسل[1].

ولذلك فإن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها القنبلة الذرية هي انشطار اليورانيوم 235 أو البلوتونيوم 239 دون الاستعانة بالنيترونات لبدأ التفاعل المتسلسل ، فإذا أخذنا 4 إلى 8 كيلوغرامات من هذه العناصر ثم تعرضت فجأة لضغط كبير في فترة زمنية قصيرة تبلغ جزءا من المليون من الثانية فإن كتلتها تنكمش إلى حجم أصغر، ويحدث الانشطار بطريقة تلقائية وتنطلق كمية من الطاقة تكافئ ما ينتج من انفجار 20 إلى 200 ألف طن من مادة التي أن تي [2].

وتعرف القنبلة الذرية بقنبلة الانشطار النووي أو قنبلة الكيلوطن إذ تقدر قوة انفجارها بما يعادل قوة انفجار آلاف الأطنان من مادة "تي أن تي"، وهي مادة شديدة الانفجار.

ولقد تطورت صناعة القنابل الذرية، فقد كانت القنبلة الذرية التي أسقطت على مدينة هيروشيما اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية تزن 4 أطنان وتحتوي على قدرات تدميرية تعادل 20 ألف طن من مادة التي أن تي "، أما اليوم فان القنبلة الذرية أصبحت تزن 0.1 طن أي 100 كيلوغرام فقط بقدرة تدميرية تعادل 200 ألف طن من مادة التي أن تي" ومن المعروف أنه

[1]– محمد زكي عويس،" أسلحة الدمار الشامل"، مرجع سابق، ص 2.

[2]– المرجع نفسه، ص 40.

كلما زادت القوة التدميرية القنبلة وقل وزنها كانت أكبر كفاءة بحيث يمكن حملها بسهولة على شكل رؤوس نووية بواسطة الصواريخ [1] .

وتتكون القنبلة النووية عادة من 4 إلى 8 كيلوغرام من عنصر اليورانيوم مقسم على كميتين منفصلتين أحدهما من عنصر اليورانيوم 235 المخصب سريع الانشطار، والكمية الأخرى من اليورانيوم الخامل أو البلوتونيوم 239 وبنسبة 80% و 20 % على الترتيب، و بواسطة جهاز خاص بالقنبلة يتم جمع وضغط هاتين الكميتين ضغطا مفاجئا إلى حجم أصغر ويمكن إحداث هذا الضغط باستعمال كمية محدودة من مادة "تي أن تي" ، وحتى يكون الانفجار النووي ناجحا يجب الاستفادة من جميع النيترونات المنبعثة في شطر جميع نوى اليورانيوم أو البلوتونيوم ، ويتطلب ذلك نقاء هاتين المادتين من الشوائب التي تمتص النيترونات مثل عنصر الكادميوم .

كما يجب ألا تتشتت النيترونات المتولدة أو تبطئ سرعتها وذلك بأن تكون كمية اليورانيوم أو البلوتونيوم مناسبة ، بحيث لا تسمح بتشتت النيترونات وأيضا يجب تحديد ما يسمى بالكتلة الحرجة [2] التي تستغل حجما معينا عندما تضغط فجأة ، يعرف ذلك بالحجم الحرج بحيث يسمح باقتناص كل النيترونات وعدم ضياع أي شيء منها [3] .

وينتج من انفجار القنبلة الذرية كرة من النار تأخذ في الاتساع حتى يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلومتر ، وهي شديدة التوهج والحرارة وتسبب احتراق كل ما يقابلها ، كما ينتج ضوء أقوى من ضوء الشمس ويسبب العمى المؤقت أو الدائم على حسب المسافة من الانفجار ، ويصاحب ذلك موجة حرارية شديدة تنتشر في جميع الاتجاهات وتصل حرارتها في مركز الانفجار حوالي مائة مليون درجة مئوية وتسبب حروقا جسيمة ، كما ينتج عن الانفجار الذري موجة ضغط عالية تسبب دمارا شاملا لكل ما يقابلها من منشآت، كما تسبب اتلاف الأنسجة

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، "امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،2017، ص ص 12، 13.

[2]– يتم الوصول إلى الكتلة الحرجة في السلاح النووي بطريقتين هما: – طريقة البندقية – طريقة الانفجار الداخلي. للمزيد من التفاصيل راجع: **عذاب طاهر الكناني**، "الأسلحة النووية الكهرومغناطيسية "، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2003، ص ص 82، 83، 84.

[3]– امحمد زكي عويس، "أسلحة الدمار الشامل "، مرجع سابق، ص ص 31، 43

العضوية للمعدة وتحطيم الأضلع ، كما ينتج عن هذا الدمار أيضا انبعاث الأشعة النووية وهي ثلاثة أنواع (أشعة ألفا ، أشعة بيتا ، أشعة جاما)[1].

ثانيا: تطبيق استخدام للطاقة النووية في القنابل الهيدروجينية

تعتبر القنبلة الهيدروجينية سلاحا نوويا أخر أشد فتكا وتدميرا من القنابل الذرية وتنتج الطاقة المدمرة في هذه القنبلة نتيجة لاندماج ذرات خفيفة لتكون بعد اتحادها ذرات أكثر ثقلا وتصبح كتلة النواة الجديدة أقل من كتلة المكونات الأصلية [2] ، حيث تتحد نوى خفيفة الكتلة مثل عنصر الديتريوم وعنصر الليثيوم لتكون عنصرا ثقيلا بكتلة أقل من الكتل المتفاعلة، عند تحفيز عمليات الاتحاد بين هذين العنصرين تنتج من عمليات الاندماج كميات كبيرة من الطاقة الحركية، يطلق على القنابل المصنعة بهذه الطريقة اسم القنابل الهيدروجينية أو القنابل النووية الحرارية لأن سلسلة الاندماج المحفزة بين نوى هذه العناصر الخفيفة تتطلب كميات كبيرة من الحرارة، وتعتبر القنبلة الهيدروجينية والنيترونية .. أحد أنواع الأسلحة النووية الاندماجية ، وتصل قدرة القنابل الهيدروجينية إلى 20 ميجا طن[3].

وفي عملية الاندماج النووي تتفاعل النوى الخفيفة مثل نوى الديتريوم والتريتوريوم و الليثيوم مع بعضها وتتحد، ويسبب هذا إطلاق طاقة ليكون نواة جديدة كتلتها أقل من مجموع النوى التي اتحدت مع بعضها وفارق الكتلة هو الذي يسبب طاقة الاندماج ، والظروف اللازمة لعملية الاندماج تحتاج إلى إمكانيات كبيرة وتكنولوجيا متقدمة لتحقيق هذا التفاعل في مراكز البحوث النووية ، وتحتوي القنبلة الهيدروجينية في داخلها قنبلة ذرية مغلفة بمادتي الديتريوم والليثيوم، وعند انفجار القنبلة الذرية تتولد حرارة شديدة تصل إلى حوالي عشرين مليون درجة مئوية وهي التي تساعد على اندماج نوى الديتريوم والليثيوم، وإطلاق طاقة هائلة تقدر بحوالي 5 ميجا طن من الى "تي أن تي" شديدة الانفجار [4] ، والقنبلة الذرية لا تستخدم لتوليد الحرارة العالية فقط

---

[1]– سوزان معوض غنيم، "النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2011، ص 34.

[2]– عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، وفقا لقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ، ص 21.

[3]– عذاب طاهر الكناني، مرجع سابق، ص 83. راجع أيضا: ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، مرجع سابق، ص 10.

[4] – محمد مصطفى عبد الغابي،" القنبلة الذرية والارهاب النووي"، دار الثقافة العربية، القاهرّة، مصر، ط2 ، 2002 ، ص22.

واللازمة لتوليد تفاعل الاندماج ، وإنما تساعد على توليد المادة الاندماجية للتفاعل النووي الحراري وبشكل عام فإن نصف الطاقة لهذا النوع من الأسلحة تتولد نتيجة الاندماج والنصف الآخر نتيجة الانشطار[1]

وتقاس الطاقة الناتجة من انفجار هذه القنبلة بملايين الأطنان وتزداد دون تحديد بازدياد كمية المواد الداخلة في تكوينها مما يمكن من الحصول على طاقة لا حد لها من هذا الانفجار، بعكس انفجار القنبلة الذرية الذي تحدده الكتلة الحرجة من العناصر المستخدمة، وما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من الهيدروجين في عملية الضم النووي تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انطلاق رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي.

وبذلك فان القنبلة الهيدروجينية تكون أقوى بكثير من القنبلة الذرية، وقد أثبتت الأبحاث التي أجريت على نتائج تجارب تفجير هذه القنبلة قوة جبارة تؤدي إلى تدمير شامل في منطقة ثلاثمائة ميل مربع ، كما يؤدي تساقط الغبار الإشعاعي إلى تلويث منطقة حوالي مائة وخمسين ألف ميل مربع ويكون له آثار إشعاعية مميتة بمعنى أن قوة تدميرها تفوق القنبلة الذرية بكثير مما يجعلها سلاح حرب لا يمكن السيطرة على نتائجه وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة تقوم بصناعة هذه القنبلة [2] . حيث تعادل قوتها التفجيرية من مئة إلى ألف كيلو طن ، كما توجد لها قدرة أكثر نتيجة تقنية (الاندماج ذو المراحل)، و قد فجر الاتحاد السوفياتي سابقا قنبلة هيدروجينية بناتج يعادل 58 مليون طن أي تعادل 3000 قنبلة عيار ناكازاكي، ويعتبر إنتاج الأسلحة النووية الاندماجية أصعب كثيرا من الأسلحة الانشطارية ؛ غير أنها تفوقها كثيرا في قدرتها التدميرية التي تحتوي كذلك على موجات الحرارة والضغط والإشعاع .

ثالثا: تطبيق استخدام للطاقة النووية في القنابل النيترونية: ترجع قصة القنبلة النيترونية إلى عام 1958 عندما أعرب " أوبنهايمر" الملقب بأبي القنبلة الذرية عن حاجته إلى مجموعة من العلماء المتميزين لمساعدته في عملية ما أسماه " تنصيب الأسلحة الذرية " ويقصد بذلك التلوث في المواد المشعة كإحدى نواتج الانفجار الذري.

[1]– عذاب طاهر الكناني، مرجع سابق، ص 95.

[2]– وكان ذلك خلال سنة 1951، انظر: سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 37.

وقد قام أوبنهايمر باختيار مجموعة ممتازة من الباحثين الشبان من مختلف المعاهد العلمية الأمريكية وكان بينهم " " سام كوهين " طالب في معهد التكنولوجيا بكاليفورنيا و الذي تمكن من خلال هذه المهمة من اختراع القنبلة الذرية النظيفة أطلق عليها اسم "قنبلة النيترون"، وقد سميت هذه القنبلة بهذا الاسم لأنها تتسبب في قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيترونات ذات السرعة العالية ويكون انبعاث النيترونات من القنبلة على حساب قلة موجة الضغط العالية والموجة الحرارية [1] فمعظم مفعول القنبلة النيترونية يكون على شكل أشعة نيترونية تخترق الأجسام الحية وتؤدي إلى قتلها في الحال بينما لا تؤثر على المنشآت بشكل يذكر وذلك على عكس الأنواع الأخرى من الأسلحة النووية [2] .

القنبلة النيترونية هي قنبلة تشبه القنابل الهيدروجينية حيث تتولد كمية هائلة من النيوترونات عندما تتحد نو خفيفة الكتلة التكوين عناصر أثقل من ناحية الكتلة، ويسمح لهذه الكمية الهائلة من النيترونات من الانبعاث خلال صفائح القنبلة وتكون الصفيحة المغلفة للقنبلة مصنوعة عادة من مادة الكروم أو النيكل ، وبهذا تكمن القوة التدميرية لهذه القنبلة في الكم الهائل من الطاقة الحركية الناتجة ومن العدد الهائل من النيترونات التي تشكلت بتحفيز خارجي بواسطة اتحاد بين نوى مواد خفيفة الكتلة مثل التريتيوم والديتريوم وتعتبر النيترونات جسيمات غير مشحونة ذات طاقة حركية عالية عند اصطدامها بجسم الإنسان تقوم بطرد البروتونات من جسيمات الماء في جسم الإنسان[3].

إن كتلة النيترون تساوي 5/1 الكتلة الكلية للنويات المتولدة من الانشطار لذلك فإن الطاقة التي تحملها تساوي 5/4 من الطاقة الكلية المتحررة، أي أن الطاقة العظمى الناتجة عن التفاعل تحملها النيترونات ، وبذلك فان الطاقة التدميرية الناتجة عن الإشعاع تكون كبيرة جدا مقارنة بالتدمير الميكانيكي والحراري ، وبذلك فان القنبلة النيترونية عبارة عن قنبلة هيدروجينية صغيرة تصل قدرتها التفجيرية إلى كيلو طن واحد ، ويمكن أن يحملها أي صاروخ كرأس متفجر أو تلقى من طائرة كأي قنبلة عادية والطاقة الإشعاعية الناتجة حوالي 90 بالمئة من الطاقة التفجيرية الكلية ونصف القطر الذي عنده تموت جميع الكائنات الحية هو 2500 متر ، أما موجة

[1]– ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، مرجع سابق، ص 11.

[2]– محمد زكي عويس،" أسلحة الدمار الشامل "، مرجع سابق، ص 44.

[3]– عذاب طاهر الكناني، مرجع سابق، ص 104.

العصف والحرارة فإنها قليلة وتقرب من 10/1 طاقة موجة العصف الناتجة عن القنبلة الذرية والتي لها نفس الحصيلة حيث أن التدمير الذي يحصل بسبب العصف والحرارة لا يزيد نصف قطره على 400 متر[1] .

تبقى الأسلحة النووية بكل أنواعها من أخطر أسلحة الدمار الشامل خاصة وأنها في تطور مستمر حيث تزداد قوتها التدميرية بزيادة تجديد التجارب.

الفرع الثاني:

الأضرار الناتجة عن الاستخدام العسكرية للطاقة النووية

لم يكن الإنسان يدرك مدى الخطر المحدق به وبما حوله عندما طوّر الأسلحة النووية واستخدمها لأول مرة، فحتى صانعوها لم يكن لديهم أدنى فكرة عن هول قوتها المدمرة، كان ذلك واضحاً في رد فعل فريق البحث العلمي الأمريكي الذي قام بإجراء أول تجربة تفجير نووي في تاريخ البشرية في صحراء ترينتي للتجارب بولاية نيومكسيكو في 16 تموز 1945، وكان من أبرز أعضاء هذا الفريق العالِم الأمريكي يوليوس أوبنهايمر الملقَّب بـ "أبي القنبلة"، بالإضافة لعدد من علماء الذرة المتخصصين وبالرغم من مدى علمهم جميعاً بالذرة وما ينشأ عن تفاعلاتها، إلا أنهم لدى إجراء التفجير وانطلاق المارد المدمر، وقفوا مذهولين من هول المنظر ، وصاح "**أبو القنبلة**" **ذاك: "يا إلهي.. ماذا صنعت؟!**"[2].

تتمثل الخصائص التدميرية للقنابل النووية بأنواعها في ثلاثة آثار: الإنفجار، الحرارة، والإشعاع، ناهيك عن الغبار الذري[3] والدخان الكثيف اللذان يغمران مكان الإنفجار لسنين عديدة وعلى مساحات شاسعة وهذا ما سنفصله في النقاط التالية:

أولا: تأثيرات الانفجار (العصف)

تبلغ قوة الانفجار ما يقارب 40 بالمئة إلى 60 بالمئة من الطاقة الإجمالية للقنبلة النووية، حيث تؤدي الحرارة والضغط الشديدين الناجمة من الانفجار إلى حركة سريعة للغازات الموجودة في الجو نحو خارج منطقة الانفجار مسلطا ضغطا هائلا على المناطق المجاورة على شكل

[1]– عذاب طاهر الكناني، مرجع سابق، ص ص 105، 106.

[2] – موسى زناد، كابوس الحرب النووية والمصير البشري، دار القادسية، بغداد 1985، ص (11).

[3] – د. محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، سلسلة إقرأ (611)، دار المعارف، 1996، ص (22).

موجات متعاقبة دائرية الشكل، وتكون سرعة هذه الموجات مئات الكيلومترات في الساعة، وبهذا يمكن القول بأن هناك نوعين من الضغط يتولدان لحظة الانفجار وهما:

– ضغط مرتفع ساكن نتيجة للارتفاع المفاجئ والهائل من هول انفجار القنبلة.

– ضغط مرتفع متحرك نتيجة للاهتزاز وحركة الغازات في الجو بشكل دائري نحو خارج نقطة الانفجار[1].

كما أن هناك ريح تهب من خارج منطقة الانفجار وبشكل يشابه الجبهة وخلفها مباشرة تسمى هذه الريح بالعصف[2] ، ووجد من تجارب الأسلحة النووية أن التأثيرات المباشرة للعصف تعتمد على ثلاث عوامل رئيسية، زمن معدل ارتفاع الضغط ومقدار الزيادة في الطور الموجب للضغط ، وأخيرا فترة زيادة الضغط ، فإذا كان زمن معدل ارتفاع الضغط قليلا فان تأثيرات زيادات الضغط تكون كبيرة مقارنة بالزمن الكبير لمعدل ارتفاع الضغط وبذلك يقل عدد الضحايا الناتج عن العصف[3] .

وتسبب موجة الانفجار ارتفاعا في الضغط وتختلف قدرة الأجساد البشرية على احتمال قوة الضغط حيث قد يصل احتمال بعض الناس إلى 30 باوند لكل إنش مربع إلا أن الجرعة القاتلة لنسبة 50 بالمئة من الناس هي 12 باوند لكل إنش مربع ، والغريب في الأمر أن الأبنية هي أقل مقاومة للضغط، وكثيرا ما تنهار هذه المباني تحت ضغط لا يتجاوز عدة باوندات لكل إنش مربع[4].

فالضغط الفجائي على الجسم وحركة جداري الصدر والبطن إلى الداخل يتسبب في حدوث ذبذبات سريعة في أعضاء الجسم المحتوية على الهواء ، فهذه التأثيرات تحدث تلفا وأضرارا بالغة عند نقطة اتصال الأنسجة بالأعضاء المحتوية على الهواء في المساحات الموجودة بين الأنسجة ذات الكثافة المختلفة، مثل الأماكن التي تلتحم فيها الغضاريف والعظام مع الأنسجة اللينة،

---

[1]– معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

[2]– عذاب طاهر الكناني، مرجع سابق، ص 149

[3]– المرجع السابق، ص 161.

[4]– منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير،" أسلحة الدمار الشامل"، دار زهراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2010، ص 106.

فتكون النتيجة حدوث عمليات نزيف حادة وقطع وتمزيق في جدران الصدر والمعدة، كما أن الرئتين تكون على الأخص معرضة للنزيف والتضخم [1].

فعندما يكون الضغط الخارجي بسبب الانفجار النووي أضعاف ضغط الجو فان ذلك قد يسبب تمزق طبلة الأذن، وعندما يصل الضغط إلى 10 أضعاف الضغط الجوي فإن ذلك قد يسبب نزيفا بسيطا في الرئتين وعندما يصل الضغط إلى 30 ضغط جوي فإنه يسبب أضرارا فادحة في الرئتين، أما ضغط 40 ضغط جوي فإنه بالتأكيد يقتل الأشخاص المعرضين له [2] .

كما أن الانفجار يجبر الهواء القريب على التحرك بسرعة فائقة في شكل موجات هوائية عظيمة، فتهتز الأرض بسبب هذه الموجات ويسبب هذا الاهتزاز مع الريح الشديدة هدم المنازل والمباني في مساحة تقدر بالأميال حول مكان الانفجار ، كما يحدث ما يشبه صدمة موجة قوية تنتشر في الهواء لتسحق بقوة وعنف كل ما يعترض تلك الموجات الهوائية المندفعة، حيث تأتي على الأخضر واليابس كما تقوم الرياح المتولدة من الضغوط الهوائية بحصد مئات الآلاف من الأهداف الحيوية البشرية والنباتية والحيوانية [3] وحسب مساحة التدمير و قوته .

ثانيا: التأثيرات الحرارية (الإشعاع الحراري)

إن ما يقارب ثلث طاقة الكرة النارية النووية يتم انكسارها على شكل حرارة مكثفة ومركزة، بحيث ترتفع درجة الحرارة في الكرة النارية للقنبلة الذرية إلى عشرات الملايين من الدرجات وهذا ما يولد موجة الحرة [4] ، فعند القيام بتفجيرات نووية تكون 70 بالمئة من الطاقة الكلية للانشطار في شكل إشعاع حراري أولي يتكون معظمه من الأشعة السينية الرقيقة، والتي تمتص تماما خلال بضعة أمتار في الهواء ليتحول جزء منها إلى طاقات واطئة للإشعاع (منطقة الأشعة فوق البنفسجية) ، والجزء الأكبر يتحول إلى طاقة حركية داخل ذرات الأكسجين والنيتروجين وجزيئات الهواء والتي تؤدي إلى تسخين الهواء المجاور لمنطقة الانفجار وبذلك تتكون كرة النار [5] .

---

[1]– حسين محمدي البوادي، الإرهاب النووي، لغة الدمار، ب. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 29.

[2]– د منيب الساكت ومن معه، مرجع سابق، ص 106.

[3]– العيد جباري، "مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2011، ص 31.

[4]– رابح عجابي، " النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2009، ص 36.

[5]– اعذاب طاهر الكناني، مرجع سابق، ص 132.

وتصل درجة الحرارة في مركز التفجير إلى حوالي 10 مليون درجة مئوية وفي دائرة قطرها حوالي 4 كيلو متر من نقطة التفجير ويؤدي الوهج الحراري [1] إلى احتراق جميع الأحياء احتراقا تاما، وفي دائرة 7 كيلومترات يؤدي إلى الإصابة بحروق قاتلة، ثم يتناقص التأثير كلما ابتعدنا عن مركز الانفجار هذا بالإضافة إلى الحرائق المروعة التي تشتعل وتنتشر بسبب الوهج الحراري ، ويمكن إجمال التأثيرات الناتجة عن الإشعاع الحراري في الحروق من الوهج والأضرار التي تصيب العيون .

1 – الحروق إن الحروق الناجمة عن الإشعاع الحراري قد تحدث بطريقة مباشرة أي كنتيجة الامتصاص الجلد لطاقة الإشعاع أو تحدث بطريقة غير مباشرة كنتيجة لتسخين أواشتعال الملابس التي يرتديها الفرد أو من جراء الحرائق التي تشب بفعل الإشعاع الحراري ، ويطلق على الحروق المباشرة اسم (حروق الوميض) لأنها تنتج من وميض الإشعاع الحراري الصادر من الكرة النارية ، أما الحروق غير المباشرة أو الثانوية فتسمى (حروق التلامس أو حروق اللهيب) لأنها مماثلة لحروق الجلد التي تنتج من لمس مادة ساخنة أو بسبب النار أيا كان مصدرها. بالإضافة إلى ذلك فان الأفراد في المباني أو المخابئ القريبة من نقطة الانفجار قد يصابون بالحروق من المخلفات أو الغازات أو الأتربة الساخنة التي تغمر المبنى [2] ، فالحروق تعتبر من بين أهم الأسباب المؤدية إلى الوفاة والإصابات البالغة وفي العادة تسبب حروق الدرجة الثانية التي تشمل 30 بالمئة من الجسم، وحروق الدرجة الثالثة تشمل 20 بالمئة من البدن وتتسبب في الوفاة في غياب العناية الصحية الفعالة، ونظرا لعدم توفر العناية في حالة الحروب النووية فان معظم حروق الدرجة الثانية البليغة سوف تكون مميتة أو تسهم مع عوامل أخرى في التسبب في الوفاة [3] .

2– التأثيرات الحرارية على العين البشرية: إن الوهج الحراري يمكن أن يؤثر على العين بطريقة مباشرة وتحصل مخاطر كحمى الطيف المرئي للأشعة ويحدث العجز المؤقت عن الرؤية لمدة تستمر لدقيقتين أثناء النهار وخمسة عشرة دقيقة أثناء الليل وهذا إذا كان النظر باتجاه

[1]– ممدوح عبد الغفور حسن، مرجع سابق، ص 41.

[2]– حسين محمدي البوادي، مرجع سابق، ص 31.

[3]– امنيت ساكت ومن معه، مرجع سابق، ص 107.

الانفجار، أما الأشخاص المتأثرون بالضوء المنشطر من الإشعاع الناتج عن ضربة أثناء الليل فإنه يستمر لمدة 3 دقائق.

– ويعتبر احتراق شبكية العين الضرر الأكثر خطورة ويكون احتمال حصوله قليلا جدا ، وتتراوح النسبة المئوية لضحايا الوهج وحروق الشبكية بين 2 – 3 بالمئة وقليل جدا من هذه النسبة تسبب العمى الكلي أو الجزئي [1] .

– إضافة التأثيرات المباشرة للإشعاع الحراري على الإنسان، فإن لهذا الإشعاع تأثيرات غير مباشرة وذلك بإشعال الحرائق والتي تسبب عددا كبير من الإصابات ، إذ أن مدنا كاملة قد تحترق بسرعة عقب حدوث هجوم نووي واسع النطاق ، فالمزارع والغابات والنباتات قد تكتسحها النيران، فتفجير قنبلة قوتها ميجا طن واحد سيؤدي إلى انتشار النيران والحرائق في دائرة نصف قطرها 6 كلم في جميع الاتجاهات، ومن آثار هذه الحرائق أنها تستهلك معظم الأكسجين الموجود في الجو لذا فان الأشخاص الموجودين في ملاجئ سوف يموتون بالاختناق، وقد تكون هذه الحرائق على شكل عواصف نارية [2] .

ثالثا: تأثيرات الإشعاع

إن تأثير الانفجار والحرارة تشبه القنابل العادية إلى حد كبير لكن القنابل الذرية والهيدروجينية تضيف لهذه التأثيرات الإشعاعات النووية التي تنطلق بعد الانفجار النووي فيظهر أولا بريق خاطف للبصر من الإشعاع النووي الناتج عن التفاعل النووي الهائل، وتأتي مع هذا الأشعة البيئية وأشعة ألفا وبيتا وجاما وتيارات النيترونات، وتدخل هذه الإشعاعات غير المرئية الخلايا الحية للنبات والحيوان والإنسان حيث الموت السريع وهذه الإشعاعات تسبب مرض الإشعاع.

ويؤثر الإشعاع النووي على الأنسجة الحية من زاويتين هما: التأثير البيولوجي والتأثير الكيميائي.

---

[1]– عذاب طاهر الكناني، مرجع سابق، ص 139.

[2]– ففي الحرب العالمية الثانية اكتسحت العواصف النارية مدينة هيروشيما عقب تفجير القنبلة الذرية فوقها، حيث اندلعت النيران بعد انبعاث الوميض هنالك أعاصير نارية انطلقت في جميع الاتجاهات في حين لم تحدث هذه الأعاصير النارية في ناكازاكي بسبب طبيعة المدينة وتضاريسها، ومع ذلك انتشرت النيران في أجزاء متفرقة من المدينة. أنظر: منيب ساكت ومن معه، مرجع سابق، 110.

ا **1- التأثير البيولوجي:** إن تعرض الإنسان للإشعاع له تأثير ضار على خلايا الجسم والدم والخلايا الوراثية ومختلف أعضاء الجسم البشري، وتكمن هذه المخاطر فيما يلي:

أ- **الجلد والأغشية المخاطية:** فالجلد عندما يتعرض للإشعاعات النووية فان ذلك يؤدي إلى تلف دائم في الجلد مترادف بتقرح متكرر، كما يصاب الجلد بالسرطان. كما يظهر تأثير الإشعاع على الأغشية المخاطية بشكل أسرع، وعند جرعات أقل من الجرعات التي يتأثر عندها الجلد حيث أنها أكثر حساسية حيث تتلف هذه الأغشية وتتجمع تحتها السوائل ويتكون عليها غشاء أبيض مائل إلى الصفرة[1].

ب - تأثير الإشعاع على مكونات الدم: هناك تأثيرات مختلفة أهمها ما يلي:

- نقصان عدد خلايا الدم البيضاء وخاصة المسماة باسم " النيوتروفيلات " والتي تتكون أساسا في نخاع العظام ووظيفتها مقاومة إغارة البكتيريا على الجسم، وعند إصابتها نتيجة للإشعاع فإنها تفقد قدرتها على مجابهة هجوم البكتيريا، ويمكنها عندئذ التكاثر بسرعة مؤدية الى عواقب وخيمة.

- تناقص عدد الخلايا اللمفاوية.

- تناقص الصفائح الدموية التي تعتبر مكونا أساسيا في الدم وتقوم بدور هام في عملية تجلط الدم ويترتب على تناقصها ظهور حالات نزيف ويقع جلدية محمرة.

- تناقص كرات الدم الحمراء، مما ينجم عنه ظهور أعراض الأنيميا [2] .

ج - الأعضاء التناسلية: قد يؤدي التعرض للأشعة إلى إحداث عقم، إذ تقتل الأشعة الخلايا المنوية الابتدائية في الخصية وقد يكون هذا العقم مؤقتا أو دائما عندما تكون الجرعات مرتفعة، أما تعرض النساء لجرعات مرتفعة من الأشعة قد يؤدي إلى تخريب الأجربة وضمور المبيضين وفقدان وظيفتهما مما يؤدي إلى العقم، كما يمكن أن يلحق الضرر بالجنين وقد تظهر تشوهات خلقية عند الولادة.

[1]- منيب الساكت ومن معه، مرجع سابق، ص 113.

[2]- حسين محمدي البوادي، مرجع سابق، ص 46.

د- الغدد والرئتين : إن تعرض الغدد اللعابية للإشعاع يؤدي إلى تثبيط وظائفها مما يترتب عليه جفاف في الفم شديد، أما باقي الغدد في الجسم فهي أكثر مقاومة أما الرئتين فان تعرضهما لجرعات كبيرة يؤدي إلى التهاب ينتهي بتليف رئوي وقد يحدث سعال متفاوت الحدة تبعا للإصابة[1].

هـ - التأثير الوراثي: حيث يؤثر الإشعاع النووي على خلايا الإخصاب وبالتالي يترك بصماته بارزة في الأجيال القادمة [2].

و - التأثيرات المتأخرة للإشعاع النووي:

ويقصد بذلك تلك الظواهر المرضية التي ظهرت على الأحياء في اليابان الذين عايشوا التفجير النووي بعد مرور سنين من حدوث الانفجار وأهم هذه التأثيرات هي:

- الإصابة " بالكاتاركت " أي ظلام عدسة العين.
- الإصابة باللوكيميا (سرطان الدم).
- إصابات عديدة بالسرطان.
- إضعاف وتأخر نمو الأطفال.

- وهذه الإصابات تظهر متأخرة في حياة الفرد الذي عايش التفجير النووي، فإنها مثلها مثل التفاعلات الحادة التي تظهر خلال أسابيع أو أشهر بعد التعرض للإشعاع، فهي تنشأ بسبب التغيرات التي تحدث في الخلايا والأنسجة الحية في الجسم وقت التعرض للإشعاع وبسببه [3].

2 - التأثير الكيميائي للإشعاع النووي: إن مرور الأشعة النووية خلال الأنسجة الحية ثم انقسام هذه الجزيئات إلى أجزاء مشحونة يؤدي في النظام الكيميائي الحيوي لهذه الجزيئات، كذلك فإن تفاعل الأجزاء المنقسمة المشحونة مع بعض المركبات الكيميائية الحيوية في الجسم يعمل على إحداث خلل في النظام الكيميائي لهذه المركبات، ومن ناحية أخرى يؤدي مرور الأشعة النووية خلال الأنسجة الحية إلى انقسام هذه الأنسجة إلى أجزاء غير مشحونة متعادلة تسمي "

---

[1]- د منيب الساكت ومن معه، مرجع سابق، ص 115.

[2]- محمد زكي عويس، " أسلحةالدمار الشامل "، مرجع سابق، ص 78.

[3]- حسين محمدي البوادي، مرجع سابق، ص ص 46 ، 47.

راديكاليات حرة " تكون نشطة كيميائيا بدرجة أكبر من الأجزاء المشحونة – السابق الإشارة إليها – وذلك لأنها تميل بشدة إلى الاتحاد مع الجزيئات البيولوجية الأخرى، ومن ثمة فإنها تسبب خللا أكبر في النشاط الكيميائي الحيوي لتلك الجزيئات، وتتفاعل هذه الأجزاء الغير مشحونة مع بعضها ويؤدي ذلك إلى تكوين مركبات جديدة سامة بالجسم [1] .

ملخص الفصل التمهيدي

من كل ما سبق يوجد للطاقة النووية وجهان الأول هو استخدامها في الأغراض السلمية في العديد من المجالات التي تسهم في تطوير مختلف مجالات التنمية الاقتصادية ومن هذه الاستخدامات استخدامها في توليد الكهرباء وفي تحلية المياه وفي الطب بمختلف مجالاته وفي الصناعة والزراعة وأبحاث الفضاء كما تبين من خلال هذا الفصل أن هذه الاستخدامات السلمية يمكن أن ينتج عنها أضرار سواء علي الإنسان أو الحيوان أو الجماد أو على البيئة ومن هذه الأضرار التلوث بالإشعاع والنفايات المشعة والحوادث النووية التي قد تنجم عن أخطاء تشغيل المفاعلات النووية، ومن أجل الاستفادة من الطاقة النووية في مختلف مجالات التنمية دون الإصابة بأضرارها يجب اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الآثار الضارة بإيجاد طرق آمنة للتخلص من النفايات المشعة ووضع حواجز حول المنشآت النووية لمنع أي تسرب إشعاعي.

أما الوجه الثاني للطاقة النووية فهو استخدامها في الأغراض العسكرية والذي يعتبر مصدرا لدمار لا مثيل له فانفجار الأسلحة النووية له من الآثار التدميرية ما يمكنه تدمير العالم في وقت قصير، وقد عرضت لأنواع الأسلحة النووية التي منها القنبلة الذرية والتي قد ينتج عن إلقائها كرة من النار تسبب احتراق كل ما يقابلها كما ينتج ضوء قوي يسبب العمى، والأشعة النووية التي تسبب آثارا فورية وآثارا أخرى قد تظهر بعد أجيال عديدة وتسبب القنابل النووية دمارا كبيرة للأشخاص والبيئة. ومن هذه الأسلحة أيضا القنبلة الهيدروجينية والتي تقاس الطاقة الناتجة عنها بملايين الأطنان وتعتبر سلاحا أشد قوة وتدميرا من القنبلة الذرية، كما أن هناك أيضا القنبلة النيوترونية وهي عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة قوتها أقل من القنبلة الهيدروجينية العادية. ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير ظهرت الأسلحة النووية التكتيكية والتي

[1]– محمد زكي عويس، "أسلحة الدمار الشامل"، مرجع سابق، ص 74.

تستطيع ان تصل إلى أهدافها في زمن وجيز وتتميز بالدقة العالية في إصابة أهداف أما عن وسائل حمل هذه الأسلحة لتوصيلها إلى أماكنها فهناك قاذفات القنابل والصواريخ العابرة للقارات والغواصات النووية. وقد اتضح من خلال استعمال القنابل النووية في الحرب العالمية الثانية مدى الدمار الذي يمكن لهذه الأسلحة أن تحدثه ومن هنا تتضح ضرورة منع استخدام هذه الأسلحة.

الباب الاول:
المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية
في الأغراض السلمية.

الباب الاول:
المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية
في الأغراض السلمية.

تقـديـم:

للطاقة النووية وجهان وجه نافع حينما تستخدم في الأغراض السلمية تسهم في التنمية ودعم الاقتصاد لأن بها من المزايا ما يجعلها المحرك الأول لعجلة التنمية نظرا لأنها طاقة هائلة تنتج من كمية صغيرة من الوقود النووية وتستمر لفترة شهور أو سنين دون الحاجة إلى تزويدها بوقود آخرف الطاقة الناتجة من احتراق طن واحد من الوقود النووي تعادل ما ينتج من احتراق عشرين مليون طن من الفحم الحجري. إلا أن لها وجها آخر ضارا قد يؤدي بالبشرية عند استخدامها في الاغراض العسكرية فتسبب دمارا وإبادة وخسائر لاتقدر، كما حدث في الحرب العالمية الثانية عندما ألقيت القنابل الذرية لأول مرة في التاريخ على مدينتي هيروشيما ونجازاكي باليابان، ورغم ماسببته هذه القنابل من دمار إلا أن العديد من الدول اتجهت نحو تطوير قوتها النووية أوإنتاج أسلحة نووية جديدة بحجة الدفاع ضد أي هجوم محتمل.

ولقد انقسم العالم إلى مؤيد لاستخدام الطاقة النووية ومعارضلها، فالمؤيدون يرون أنها مصدر هائل للطاقة وستؤدي إلى تنمية هائلة وأن تنمية هذه الطاقة هي حاجة دولية حيث إن الطاقة أساسية في كل شيء تفعله إذا كانت تقابل حاجات الناس فهي صناعة اقتصادية ونستطيع أن نستخدمها بصورة أكثر فاعلية إذا أوجدنا حلا للنفايات المشعة، بينما المعارضون يرون أنها غير آمنة من الأضرار البيئية وتهدد العالم وأن مستقبلها في شك كبير.

ونستطيع أن نرى ما يمكن أن تقدمه الطاقة النووية من خير وفيما لو قصر استخدامها في الأغراض السلمية، واعتقد أنها ستعوض النقص الناشئ عن تناقص مصادر الوقود التقليدية وستعمل على تصحيح عدم التوازن في توزيع مصادر الوقود المألوفة في العال إذا ما تم توجيهها التوجيه الصحيح وابتعد العالم عن الاستخدامات العسكرية التيتهدد البشرية.

إن إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يعتبر عملا **مشروعا** تقره قواعد القانون الدولي العام، بشرط أن تمارس الدولة هذا الحق داخل حدودها الإقليمية، مع اتخاذ كل الإحتياطات اللازمة التي تكفل منع تسرب الأضرار الناشئة عن إستخدام هذه الطاقة إلى خارج مجالها الإقليمي

ودون أن تترك أي احتمال الحدوث الأضرار. وفي حالة حدوثها فإن الدولة تتحمل **مسؤوليتها** إزاء كل المتضررين بناء على المسؤولية التي تربط بين مسؤولية الدولة وبين الأضرار التي تتسبب فيها.

سأتناول في هذا الباب النظام القانوني لاستخدام السلمي للطاقة النووية بين الحق والالتزام وذلك في الفصل الاول ثم اتطرق للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وذلك في الفصل الثاني.

تقسيم:

ينقسم هذا الفصل الى مبحثين هما:

الفصل الاول: النظام القانوني لاستخدام السلمي للطاقة النووية بين الحق والالتزام.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

الفصل الأول:
النظام القانوني للاستخدام السلمي للطاقة النووية بين الحق والالتزام

الفصل الأول:
النظام القانوني للاستخدام السلمي للطاقة النووية
بين الحق والالتزام

تقـديـم:

لقد حقق الاستخدام السلمي للطاقة النووية فوائد عديدة للدول ، وبذلك حظيت باهتمام خاص في برامج التنمية المستدامة للدول المتقدمة، وسعت الدول النامية إلى الاستفادة من تطبيقاتها السلمية، إعمالا لحقها في استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها واختصاصاتها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، بما يكفله ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وفق ما قرره المبدأ الثاني من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية سنة 1992، ولعبت المعاهدات الدولية دورا فعالا في تقرير حق هذه الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما أكدت على ضرورة منحها معاملة تفضيلية لتمكينها من مزايا هذه الطاقة الجديدة.

الاستخدام السلمي للطاقة النووية، **حق يقابله التزام**، فالحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومفهوم السلمية في استخدام الطاقة النووية إلى أي نشاط يكون سلمياً بحسب معاهدة حظر الانتشار النووي، وبالتالي يمكن القول إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، يتمثل فى إتاحة تلبك الطاقة للأغراض السلمية لجميع الدول، بتطبيق قواعد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية، وضرورة إشراك جميع الدول في هذا المجال، ولكن ذلك لا يعني أنه حق مطلق من دون قيود أو ضوابط فاستعمال هذا الحق يجب ألا يكون على نحو من شأنه إلحاق ضرر خارج الحدود الإقليمية للدولة المعنية، وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، والنتيجة القانونية لمخالفة هذه القواعد هو التزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال.

وعلى الضوء ما سبق نستعرض سنجيب عن سؤالين الاول فكيف تكرس الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؟ وما هي الالتزامات المترتبة عن ممارسة الدول لهذا الحق؟

تقسيم: ينقسم هذا الفصل الى مبحثين هما:

المبحث الأول: حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

المبحث الثاني: الالتزامات الدولية عن استخدامات السلمية الطاقة النووية.

المبحث الأول:

حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

اعطت المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، جميع الدول الاطراف، حقا ثابتا وغير قابل للتصرف، في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، وذلك بشكل متوازن بين حقوق تلك الدول وواجباتها، دون اي تمييز، وبعيدا عن الازدواجية في المعايير، معتبرة ان الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة النووية، احد اهم المحاور الثلاثة الرئيسية لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، لذلك يجب الامتناع عن فرض اي قيود على نقل المعدات والتكنولوجيا النووية السلمية الى الدول الاطراف التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة مع وكالة الطاقة النووية، وعدم فرض أي قيود على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بشكل يتنافى مع روح واحكام معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، ويجب على الدول المالكة للتكنولوجية النووية مساعدة الدول غير المالكة لها في الاستفادة والحصول على تلك التكنولوجية.

ونظرا للخلافات الإيديولوجية والسياسية وغيرها من الأسباب، نشأت اتجاهات دولية في تفسير الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وعلى الضوء **ما سبق نستعرض في المطلب الأول تكريس حق الدول في استخدام السلمي للطاقة النووية، ونتناول في المطلب الثاني غموض حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.**

المطلب الأول:

تكريس حق الدول في استخدام السلمي للطاقة النووية

تشكل المعاهدات الدولية أساس النظام الدولي لحق الاستخدام السلمي، لاسيما معاهدة عدم الانتشار النووي التي تضمن حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما أن ميثاق الأمم المتحدة تناول هذا الحق تحت مبادئ قانونية أخري، وبناء على ما سبق نستعرض حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم اعتراف مجلس الأمن بحق الدول في التكنولوجيا النووية واخيرا نستعرض حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار معاهدة منع انتشار النووي.

الفرع الأول:

الأساس القانوني في إطار ميثاق الأمم المتحدة

إن المعاهدات والوثائق ذات الصلة بحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية قد خلت من أي تعريف لحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ويلاحظ أنه لم يرد ذكر الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ميثاق الأمم المتحدة، وربما يعود ذلك إلى أن موضوع الطاقة النووية كان لا يزال طي الكتمان في الفترة التي أقر فيها الميثاق ولم تكن أبعاده قد اتضحت بعد، لذلك وصف البعض ميثاق الأمم المتحدة بأنه ميثاق ما قبل عهد الذرة (preatomic charter)[1]، بيد أنه يمكن التأسيس على بعض المبادئ التي تضمنها الميثاق والمتصلة بمفهوم الأمن والسلم الدوليين كمرتكزات أساسية الحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فمفهوم الأمن والسلم الدوليين لا يقتصر على البعد الأمني فحسب، بل يشمل مجالات عدة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، تناولها الميثاق بصور مختلفة، وبالإضافة إلى ذلك فان حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية يجد أساسه القانوني في مبدأ حق التنمية المكرس في المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية[2].

وفي هذا الصدد أكدت ديباجة الميثاق على ترقية الشئون الاقتصادية كأحد بواعث المنظمة، كما خصص الفصل التاسع من الميثاق للتعاون الاقتصادي والاجتماعي، وجاء في المادة 55 من الميثاق، أن تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى المعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ".

ويمكن للتطبيق السلمي للطاقة النووية والتقنيات أن يتيح التوصل إلى مزايا هامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة[3]. وعندما يستمر تجاهل الاهتمام بهذه الاحتياجات التنموية، فان التعاسة المترتبة على ذلك عادة ما تدفع نحو الصراعات والعنف مما يؤثر بالتالي في جهود التنمية وكذلك في الاستقرار الإقليمي والعالمي[4].

---

[1] – د. أحمد عثمان، جهود الأمم المتحدة نحو عقد معاهدة التحريم الأسلحة الذرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، 1968، ص 16.

[2] – هاني عبادي المغلس، المحددات القانونية لحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد السابع عشر، شتاء 2008، ص114.

[3] – انظر التقرير السنوي لعام 2010، الوثيقة GC(55)/ 2 ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، 2011، ص 17.

[4] – محمد البرادعي، الصورة المتغيرة للطاقة النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 49/1، سبتمبر أيلول 2007، ص18.

وان الحاجة إلى تنمية اقتصادية مستدامة للحد من الفقر والجوع تتطلب بوضوح زيادات في المعروض من الطاقة والكهرباء، وتساهم القوى النووية مساهمة كبيرة في توليد الكهرباء على نطاق العالم[1].

وتحول جانب كبير من الآراء التي كانت تنادي بأن الذرة ليست ولن تكون البديل المصادر الطاقة التقليدية، إذ انتهى بها الأمر إلى إدراك ما يمكن أن تقدمه الطاقة من خير ورخاء فيما لو اقتصر استخدامها على الأغراض السلمية، فهي السبيل لتصحيح الوضع الناشئ عن عدم التوازن في توزيع المصادر الأخرى للطاقة في العالم وسد الفجوة الناشئة عن تناقصها، وستساهم بدرجة كبيرة في التقدم المطرد لبرامج التنمية في الدول النامية والمحافظة على مستوى مقبول للمعيشة فيها[2].

الفرع الثاني:

الأساس القانوني في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

في الوثيقة الختامية للدورة العاشرة غير العادية المخصصة لنزع السلاح عام 1978 حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة تقليل الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية، دون إعاقة التموينات من الطاقة وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية[3]، وأضاف قرار الجمعية العامة أن إجراءات منع الانتشار ينبغي ألا تعيق حق الدول غير القابل للتصرف في تنفيذ وتطوير برامجها المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية لفائدة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية بما يتفق مع أولوياتها ومصالحها وحاجياتها [4] .

وأشارت ديباجة القرار رقم: 52 /11 للجمعية العامة للأمم المتحدة الأهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي[5] ، وحثت الدول على السعي لإقامة تعاون دولي وثيق لتشجيع

[1] – انظر التقرير السنوي لعام 2010، مرجع سابق، ص1.

[2] – د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص ص :3-4.

[3] -Document Final de la dixième session extraordinaire de l'assemblé générale (A/RES/ S-10/2).

[4] --Grégory Boutherin et Daniel Kiffer, L'usage pacifique du nucléaire et la nonprolifération, Politique étrangère, 2006/3 automne, p.610.

[5]– الفقرة 3 من ديباجة القرار 52/ 11 الصادر في الجلسة العامة رقم 49 المعقودة بتاريخ 12 نوفمبر 1997.وثيقة رقم M(A/RES/52/11)

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لتعزيز أمان المنشئات النووية وبذل المساعدة والتعاون التقني لفائدة الدول النامية، كما رحبت بعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتدابير والقرارات التي اتخذتها لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني، والتي يجب أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية[1] .

ومن بين أهم قرارات الجمعية العامة القرار رقم 50/32 الصادر في 8 ديسمبر 1977 الذي أكد على حق الدول المشروع في أن تستخدم أو تحصل على التكنولوجيا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التعجيل بتنميتها الاقتصادية [2] . وأكد نفس القرار على مسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووي عن الإسهام في تلبية احتياجات البلدان النامية المشروعة من الطاقة النووية[3]، ليعلن بوضوح أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ذو أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان، وأن لجميع الدول الحق وفقا لمبدأ التساوي في السيادة، في أن تضع برنامجها الخاص باستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، و ينبغي أن تتاح لجميع الدول، دون تمييز ، إمكانية وحرية الحصول على التكنولوجيا والمعدات والمواد المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية [4].

[1]– الفقرة 19 من ديباجة إلقرار 11/52 المرجع السابق.

[2]– الفقرة 6 من القرار 50/32، الصادر في الجلسة العامة في 8 ديسمبر 1977.وثيقة: رقم(A/RES/32/50)

[3]– الفقرة 7 من القرار 50/32، المرجع نفسه.

[4]– الفقرة 9 من القرار 50/32، مرجع سابق

الفرع الثالث:

اعتراف مجلس الأمن بحق الدول في التكنولوجيا النووية

عقب الاعتداء الاسرائيلي على المفاعل النووي العراقي في 15 تموز عام 1981 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 487 [1]، الذي طلب فيه من إسرائيل أن لا تعود مستقبلا لمثل هذه الأفعال أو التهديد بها [2] ، وحق العراق في التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء العدوان [3] .

في الفقرة الرابعة من القرار اعترف المجلس بحق العراق السيادي غير القابل للتصرف، وحق جميع الدول، وبالخصوص الدول النامية، في إقامة برامج تقنية ونووية لخدمة تنميتها الاقتصادية وصناعاتها المخصصة للأغراض السلمية، بناء على احتياجاتها الحالية والمستقبلية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المقبولة على المستوى الدولي للوقاية من انتشار الأسلحة النووية[4] .

وبمناسبة تعامله مع الأزمة النوية الإيرانية أكد مجلس الأمن على حق الدول غير القابل للتصرف في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، وأبرز نص القرار رقم 1540 (2004) ، تأكيد مجلس الأمن على أن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا يعيق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية[5]، وأعاد التأكيد على هذا الحق في قراره رقم 1696(2006) بالإشارة لحق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشر الأسلحة النووية دون تمييز ، وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في إجراء البحوث

---

[1]– عقد مجلس الأمن في الفترة من 12 حوان إلى 19 جوان 1981 تسع جلسات لمناقشة الاعتداء الاسرائيلي على العراق والجلسات (2280 إلى 2288) دعا إليها عددا من ممثلي الدول منها الجزائر ، البرازيل، كوبا، الهند، العراق ، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، باكستان، رومانيا، السودان، تركيا ويوغسلافيا المغرب، إيطاليا، بولونيا، اليمن، مصر ، سوريا، تشيكوسلوفاكيا، ممثل منظمة التحرير الفلسطينية، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمين العام لجامعة الدول العربية، و للمشاركة في النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت ، ليتخذ بتاريخ 19 جوان 1981 القرار رقم 487 الذي اتخذه بتوافق الآراء.

[2]– الفقرة الثانية من القرار 487(S/RES/487) .

[3]– الفقرة السادسة من من نفس القرار.

[4]– "مجلس الامن، .....يقر تماما بالحق السيادي وغير القابل للتصرف للعراق ولجميع الدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، في تنفيذ برامج التطوير التقني والنووي لتطوير اقتصادها وصناعتها للأغراض السلمية، وفقًا لاحتياجاتهم الحالية والمستقبلية ومع مراعاة الأهداف المقبولة دوليًا لمنع انتشار الأسلحة النووية ... "– القرار 487 (1981) المؤرخ 19 يونيو 1981، الذي تم اعتماده بالإجماع في الاجتماع 2288 .(S / RES / 487)

[5]– الفقرة السابعة من ديباجة القرار 1540 الصادر في الجلسة 1956 المعقودة في 28 أبريل 2004، الوثيقة (2004) S/RES/1540

في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية[1]، وتكرر نفس الاعتراف في القرار 1757 (2006)[2]، والقرار 1747 (2007) [3]، والقرار 803 1(2008)[4]، والقرار 1810(2008) [5]. بالنظر لما جاء في هذه القرارات فإن الدول النامية أن تخطط بكل سيادة المشاريعها النووية السلمية الحالية والمستقبلية، بما يخدم التنمية المستدامة، مع الالتزام بأهداف منع الانتشار النووي، وفي مقدمتها الخضوع للرقابة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فالحق في استغلال التكنولوجيا في الأغراض السلمية يجد مصدره في فلسفة التنمية، ولا يخضع لأي قيد سوى الالتزام بعدم تحويل المساعدات والمواد والمرافق التي حصلت عليها الدولة نحو غرض عسكري.

الفرع الرابع:

الأساس القانوني في إطار معاهدة منع انتشار النووي

جرى إقرار التطبيق السلمي للطاقة النووية في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل إبرام معاهدة عدم الانتشار بفترة طويلة. وعلة وجود الوكالة هو " الذرة من اجل السلام "، وحسبما هو منصوص عليه في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة فان أحد الركائز الأساسية للوكالة هو تعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في السلم والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم.

وتشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للدول الأطراف حجر الزاوية النظام العالمي لعدم إنتشار الأسلحة النووية، ويستند هذا النظام العالمي الذي أنشئ بموجب المعاهدة إلى الركائز الثلاث التالية: نزع السلاح النووي وعدم إنتشار الأسلحة النووية والحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

فمعاهدة منع الانتشار الأسلحة النووية جعلت الاستخدام السلمي للطاقة النووية هدفا يتلو مباشرة منع انتشار الأسلحة النووية، كما أكدت في ديباجتها فوائد الاستخدام السلمي التكنولوجيا

---

[1]– الفقرة الثانية من ديباجة القرار 1696 الصادر في الجلسة 5500 المعقودة في 31 يوليه 2006، الوثيقة (2006). S/RES/1696.

[2]– الفقرة الثانية من ديباجة القرار 1737 الصادر في الحلمية 5612 المعقودة في 23 ديسمبر 2006، الوثيقة (2006) S/RES/1737.

[3]– – الفقرة الثانية من ديباجة إلقرار 1747 الصادر في الجلسة 5647 المعقودة في 24 مارس 2007، الوثيقة (2007). S/RES/1747.

[4]– الفقرة الثانية من ديباجة إلقرار 1803 الصادر في الحلمية 5848 المعقودة في 3 مارس 2008، الوثيقة (2008). S/RES/1803.

[5]– الفقرة الرابعة من القرار 1810 الصادر في الجلسة 5877 المعقودة في 25 أبريل 2008، الوثيقة (2008). S/RES/1810

النووية وضرورة إشراك جميع الدول الأطراف في هذا المجال، وأكدت في الفقرة الأولى من المادة الرابعة حق جميع الأطراف الثابت في بحث وتطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأكدت الفقرة الثانية من هذه المادة حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كما ألزمت الدول القادرة بالإسهام فرادى أو غيرها أو ضمن منظمات دولية في دفع تنمية استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وألزمت المادة الخامسة أطراف المعاهدة " بالتعاون على ضمان إتاحة المنافع المحتملة لأي استخدامات سلمية للتفجيرات النووية للدول التي لا تملك أسلحة نووية "[1] .

فالأغراض السلمية[2] هي القيد الوحيد الذي فرضته المعاهدة على ممارسة حق البلدان الأطراف غير القابل للتصرف في الطاقة النووية. ولم ترد أدنى إشارة ضمنية في مفاوضات معاهدة عدم الانتشار النووي ولا في نص المعاهدة إلى أي تقييد لأي مجال محدد من مجالات التكنولوجيا النووية، بما في ذلك مجالا الإثراء ودورة الوقود[3] .

الفرع الخامس:

الأساس القانوني في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

نص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن الهدف الأساسي للوكالة هو تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع[4] ، وحدد ضمن وظائف الوكالة تشجيع ومساعدة الدول الأطراف على البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع[5]. وتؤكد المادة 8/ج امتناع الوكالة عن إخضاع

---

[1] – د. محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب القاهرة، 2003، ص11.

[2] – اختلف الفقه القانوني بشأن كلمة "سلمي"، فمنهم من فسر "السلمي" بمعنى غير عدواني، والبعض الآخر فسرها بمعنى "غير عسكري". انظر بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 302 وما بعدها وهذا ما تطرقنا اليه في الفصل التمهيدي.

[3] – انظر ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية، الاستخدام السلمي للطاقة النووية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية الاستعراض المعاهدة عام 2005، الوثيقة. NPT/CONF.2005/WP.50، ص: 6.

[4]– المادة 2 من النظام الأساسي للوكالة. أُقِر النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يوم 23 تشرين الأول/أكتوبر 1956 من قبل المؤتمر المعني بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي انعقد في مقر الأمم المتحدة. وبدأ نفاذه في29 تموز/يوليه 1957.

[5]– المادة:03 فقرة 01 المرجع نفسه.

المساعدة التي تقدمها لأعضائها لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، أو أي شروط أخرى تتنافي مع أحكام النظام الأساسي.

لا شك أن هذه النصوص الواضحة تفرض على الوكالة أن تسعى لإتاحة المواد والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة للبحث في مجال التطبيقات السلمية للطاقة النووية، وأن تعمل وسيطا بين أعضائها لتنمية التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية السلمية، مع ضرورة إيلاء الاعتبار لحاجات المناطق المتخلفة في العالم[1]، كما يبدو جليا من نصوص النظام الأساسي للوكالة أنه أقر بحق جميع دول العالم في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي قيد على هذا الاستخدام، سوى الخضوع لنظام الضمانات الاختياري للتحقق من عدم تحويل المواد الانشطارية وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة أو تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لخدمة أي غرض عسكري حسبما نصت عليه المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة[2] .

يتضمن القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ والقواعد تتولى تنظيم مسائل تمثل أسس القانون الدولي ودعائمه، كما يبين مدى ثبات أو تحول الأهداف والمبادئ المختلفة، وما يواجه سريانها من مشاكل نتيجة للتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية، فتأثرت الكثير منها بالتعديل والتغيير مثل مفهوم الحرب، ومبدأ حظر اِستخدام القوة في العلاقات الدولية، بالموازاة مع ذلك تطورت الوسائل الحربية فظهرت الأسلحة الفتاكة كالأسلحة النووية، فكان لزاما أن تتغير تبعا لذلك أهداف الجماعة الدولية، خاصة ما يتعلق بمبادئ. تنظيم الحرب ونزع السلاح.

البداية كانت بموجب تصريح «St Petersboung» سنة 1868، ثم مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، الذي يتناول مراقبة التسلح وتحسين شروط الحرب، وبعده المؤتمر الثاني للسلام المنعقد "بلاهاي" سنة 1907 من أجل حل مشكل نزع السلاح، كما تناولت اللائحة البرية المرفقة بهذه الاتفاقية في المادة 23 فقرة 01 بصريح العبارة تحريم استخدام الأسلحة المسمومة، ثم في سنة 1919 تناولت معاهدة فرساي مشكل نزع السلاح، إلى أن صدر عهد عصبة الأمم الذي لم يمنع الحرب ، إنّما ميز بين تلك العدوانية غير المشروعة وتلك العادلة المبررة بالدفاع الشرعي، وفي سنة 1925 صدرت معاهدة جنيف الخاصة بتحريم استخدام الغازات الخانقة والسامة والغازات الضارة

[1]– المادة:03 فقرة 02 المرجع نفسه.

[2]– المادة:03 فقرة 05 المرجع نفسه.

الأخرى والوسائل الكيمائية والبيولوجية، ثم أبرم ميثاق "بريان كيلوك« Briand kellogg في عام 1928 الذي يعد أول نص دولي حرم اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية وضرورة نزع السلاح التام والشامل، إلا أّنه وردت عليه العديد من التحفظات ونظرا لما خّلفته الحروب على البشرية اتجهت الجهود الدولية نحو إيجاد تنظيم جديد لتفادي النزاعات والحروب، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تمت المصادقة على ميثاقها في 26 جوان 945 ، كمنظمة دولية تهدف إلى ضمان السلم والأمن والتعاون الدولي، غير أن استخدام القنبلة الذرية في الحرب العالمية الثانية بتاريخ 06 أوت 1945، أدى إلى تغيير جذري لبعد الحرب بفعل السلاح النووي الذي أضاف أبعادا جديدة إلى قوة التدمير التي يمتلكها الإنسان، فازدادت رغبة الدول في امتلاك هذا السلاح . الحديث، مما أدى إلى اشتداد السباق نحو التسلح.

حاولت منظمة الأمم المتحدة مواجهة هذا المشكل في دائرة متشعبة المصالح والآراء السياسية، فكانت الأسلحة النووية جديرة بالاهتمام الخاص الذي يوليه لها القانون الدولي العام، واتجاها نحو حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وحماية الإنسانية، وتقييد الحرب وأنسنتها لم يسع للمجتمع الدولي إلا محاولة الحد من امتلاك الأسلحة النووية، نتيجة لسعي الدول الدؤوب نحو التسلح لإستبيان قوتها ودرء العدوان عنها، خاصة في ظل الحرب الباردة، فكان من الضروري إيجاد علاقة جدلية بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية الذي هو مسعى الأمم المتحدة، وتطوير الطاقة الذرية لأغراض عسكرية.

وخشية من مجازر أخرى حاولت الأمم المتحدة إرساء الأمن والسلم الدوليين، غير أن التطورات والّتوجهات المعاصرة تجعل مصير البشرية مهدد في ظل امكانية استخدام هذه الأسلحة، فإذا سلمنا أن المسؤولية الدولية مبدأ أساسي يقوم عليه نسق المجتمع الدولي في إطار التعاون الدولي، فهل تطبق هذه المسؤولية على استخدام الأسلحة النووية؟

لذا وجب علينا دراسة أولا التنظيم القانوني الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية (الفصل الأول)، ثم نتناول الجهود الدولية المبذولة في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

الفرع السادس:

أساس حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الفقه الاسلامي

في الفقه الإسلامي كما أن استخدام الطاقة النووية هو رعبا وخطرا يجلب الحزن والدمار للبشرية والبيئة المحيطة، فإن هناك أمرا آخر مضيئة ومشرقة ويعود بالنفع والفائدة على البشرية، ولعل هول الدمار الذي تحدثه تلك الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية قد حجب منافع الاستخدام السلمي لدى العامة، ويعد من أهم المنافع التي تستفيد منها البشرية هي الحصول على طاقة محركة متجددة على مر الزمن، وصناعات كيميائية توفر للبشرية وسائل ناجحة لم تكن سهلة المنال لولا الاستغلال الأمثل لتلك المواد التي تعود بالنفع والخير على مستخدميها[1] .

والحكم الشرعي لاستعمال هذه الطاقة يعتمد في الدرجة الأولى على إمكانية حدوث الضرر أو عدم حدوثه عند استخدامها، ولذا فلابد من التفصيل الآتي:

اولا- إذا ثبت أن استخدام هذه المكونات لا يؤدي إلى آثار ضارة، على صحة الإنسان والبيئة من حوله، فإن استخدام هذه المكونات جائز لا حرج فيه، وذلك لأن الأصل في الأشياء هو الإباحة[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه)[3].

بل إن الحاجة الآن أصبحت ماسة وملحة إلى الاستفادة من الطاقة النووية في توليد الكهرباء وتحلية مياه البحر، وذلك عن طريق بناء بعض المفاعلات النووية في ضوء تنويع مصادر الطاقة، خصوصا مع القدرة الاقتصادية التي تتمتع بها البلدان الإسلامية[4].

---

[1] – عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، ط منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى 2007م، ص:33.

2 – الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهدية ج7 – ط دار الفكر. ص:03.

[3] – شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – بمساعدة ابنه محمد مجموع فتاوى ج 28– ط مكتبة ابن تيمية. ص: .1389.

[4] – د/ فوزي حماد – توطين التكنولوجيا النووية ضمن ندوة الإسلام ومتغيرات العصر – إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – العدد ٩٣ القاهرة 1421هـ/2000م. ص 132.

ولكن نظرا لاتساع نطاق استخدامات الإشعاعات النووية في مجالات كثيرة، منها الطبية والصناعية والزراعية، أو بقصد توليد الطاقة الكهربائية، فإنه يجب على الدولة ممثلة في ولي الأمر أن يتخذ الأنظمة والاحتياطات اللازمة لحماية المواطنين من تلك الأخطار[1].

ومن الأمور الهامة والاحتياطات التي يجب اتخاذها هي اختيار مكان إقامة المفاعل النووي، بحيث من الضروري أن يكون بعيدا عن التجمعات البشرية، وعن المناطق المشهورة بالهزات الأرضية، كما يجب مراقبة المحطات والمفاعلات الذرية باستمرار، لحماية البيئة من أي خطر يمكن أن يحدث لهذه المفاعلات الذرية[2].

ثانيا- إذا ثبت أن في استخدام الطاقة النووية ضررا على الصحة، أو ضررا على البيئة، فإنه لا يجوز في هذه الحال استخدامها.

فوجود المفاعل النووية التي تنتج كميات كبيرة من الإشعاعات أو الملوثات المضرة بالناس أو بالمساكن المجاورة أو بالبيئة المحيطة من المياه أو الهواء أو التربة، غير جائز شرعا، استنادا إلى **قول النبي** (صلى الله عليه وسلم): (لا ضرر ولا ضرار)[3].

فقد قال أهل العلم: وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر، ما قل منه وما كثر إلا لدليل، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم[4].

فاستغراق النفي في الحديث يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع لأنه نوع من الظلم، ونفى الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ودفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره[5].

---

[1] – عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود. ط: دار بن الجوزي ط: الأولى.

[2] – د/ فؤاد حسن صالح، د. مصطفى محمد أبوقرين- تلوث البيئة – أسبابه – أخطاره – مكافحته – ط الهيئة القومية للبحث العلمي الرياض 1992، ص 348.

[3] – أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ الراوي: أبو سعيد الخدري | المحدث: النووي | المصدر: الأربعون النووية الصفحة أو الرقم: 32 | خلاصة حكم المحدث: حسن.

حديث: أن لا ضررَ ولا ضِرارَ الراوي: عبادة بن الصامت | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: 1909 | خلاصة حكم المحدث: صحيح.

[4] – حاشية الشيخ / سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج3، ط دار الفكر – بيروت. ص 411

[5] – د/ وهبة الزحيلي- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي – مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2004. ص:187.

كما يمكن أن يستند في عدم جواز حيازة المفاعل النووية التي ينتج عنها ضرر للناس وإن كان في وجودها مصلحة أو منفعة لهم إلى القاعدة الفقهية التي تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبة[1].

وعلى هذا فيجب على الدول أن تحمي شعوبها من الأخطار الإشعاعية بسبب التجارب النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، أو بسبب انفجار بعض المفاعلات النووية وذلك من خلال تعاون الدول فيما بينها بإشراف المنظمات الدولية للحد من هذه المشكلات، وسن التشريعات والأنظمة التي تلزم كافة الدول بالعمل بها، حتى يعم الأمن الصحي كافة الدول.

المطلب الثاني:

غموض حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

رغم أن العديد من الوثائق الدولية قد أكدت حق جميع الدول غير القابل للتصرف، في امتلاك واستخدام وتطوير الطاقة النووية السلمية، إلا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي الوثيقة الأساسية التي حددت الإطار القانوني لممارسة هذ الحق، أحاطت هذا الحق بعدد من الاحترازات التي اعتبرتها الكثير من الدول النامية عائقا يحول دون استفادتها العملية من هذا الحق.

وتكمن أهم نقاط الغموض الواردة ضمن بنود معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية[2]، في عدم التحديد الدقيق لمفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وعدم تحديد ما يندرج ضمن هذا الاستخدام من مواد ومعدات وأنشطة، الأمر الذي يؤدي

[1] – العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان – طبعة – مؤسسة الحلبي 1387 هـ– 1987 م ص:91.

[2] – وقد تم تعديل النظام الأساسي ثلاث مرات، بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ألف وجيم من المادة الثامنة عشرة. ففي:31 كانون الثاني/يناير 1963 بدأ نفاذ بعض التعديلات المدخلة على الجملة الأولى من الفقرة ألف–3 من المادة السادسة بالصيغة التي كانت عليها آنذاك؛ كما طرأ على النظام الأساسي، بصيغته المعدلة على هذا النحو، تعديل جديد في1 حزيران/يونية 1973، إذ بدأ نفاذ عدد من التعديلات على الفقرات ألف إلى دال من المادة ذاتها، (بما يشمل إعادة ترقيم الفقرات المتفرعة من الفقرة ألف)؛ وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 1989 بدأ نفاذ تعديل على مقدمة الفقرة ألف–1. وقد أدخلت جميع هذه التعديلات في صلب نص النظام الأساسي، الذي يحل بناء على ذلك محل جميع الطبعات السابقة.

إلى تباين التفسيرات بخصوص الأنشطة والمواد المسموح تها، ولا شك أن الأمر يزداد تعقيدا بالنظر إلى التطور المتسارع للتكنولوجيا النووية.

الفرع الأول:

غموض في ممارسة حق استخدام السلمي للطاقة النووية

نظرا للخلافات الإيديولوجية والسياسية وغيرها من الأسباب، نشأت اتجاهات دولية في تفسير الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وعلى الضوء ما سبق نستعرض اتجاه التفسير الواسع والضيق للاستخدام السلمي للطاقة النووية

أولا/ اتجاه التفسير الواسع للاستخدام السلمي للطاقة النووية: وقد تمثل هذا الاتجاه في أغلب دول العالم الثالث، ويرى هذا الإتجاه أنه تنسحب حقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف، التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على جميع أشكال التكنولوجيات السلمية ولا تقتصر فقط على مجالات بعينها. وفي هذا الصدد، كرر المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية العام 2000 التأكيد على " وجوب إحترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو إتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للإستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود[1] .

إن قرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية بما فيها إجراء التخصيب ومكان إجرائه، هو قرار وطني سيادي تتخذه كل دولة وفقا لاعتباراتها. ومن هذا المنظور فان الدول النامية – ودول عدم الانحياز على وجه الخصوص – ترفض التصنيفات المصطنعة القائمة على اعتبارات سياسية، والتي تؤدي إلى تقسيم الدول إلى دول مسئولة تحصل على كافة المزايا حتى خارج إطار المعاهدة، ودول غير مسئولة تحرم من هذه المزايا دون وجود أي أدلة مادية على ارتكابها ما يخالف أحكام المعاهدة[2] .

[1] – انظر المذكرة الشفوية المؤرخة 21 أيلول / سبتمبر 2009 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة الجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة: S/RES/480/ 2009، ص: 7.

[2] – انظر بيان السيد احمد على أبو الغيط، وزير خارجية جمهورية مصر العربية، أمام مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية نيويورك، 5 مايو 2010، ص ص: 2-3.

وإن الحلقة المفصلية في أي برنامج نووي يريد أن يكون وطنيا مستقلا وغير خاضع الضغوط أو ابتزاز أو قطع إمدادات وقوده، هي حلقة التخصيب[1]. ومن يمتلك تكنولوجيا التخصيب، ولديه خبرة وقدرات في حلقات التكنولوجيا النووية الأخرى، يصبح حينئذ مالكا التكنولوجيا والصناعة النووية[2].

ورأى العديد من الدول، وعلى وجه الخصوص الدول ذات الاقتصاديات النامية، العمل الذي قامت لجنة زانغر ومجموعة الإمداد النووي، على أنه خرق لا لروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وحسب، بل ولمضمونها أيضا فيما يتعلق بالمادة الرابعة، وإن العمل الذي قامت به المجموعتان تمييزي بطبيعته ويضر باقتصاداتها[3]. وتشكل محاولات تقييد الحقوق المتأصلة في المعاهدة تعديلا للمعاهدة.

حيث سعى موردو التكنولوجيا النووية لفرض شروط جديدة على الدول التي ترغب في الحصول على الوقود النووي تتمثل في التزامها بعدم التخصيب أو إعادة المعالجة، وعلى الرغم من ذلك، يظل أمرا واقعا أن معاهدة عدم الانتشار لا تحظر على أطرافها حق القيام بأنشطة نووية، بما في ذلك التخصيب وإعادة المعالجة، طالما أن تلك الأنشطة ذات طابع سلمي وتخضع لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية[4] .

ثانيا/ اتجاه التفسير الضيق للاستخدام السلمي للطاقة النووية: هناك تطورات واقعية تؤدي إلى إعادة النظر في المعاهدة، واقتراح تعديلها[5]، ومن هذا المنظور ينظر العديد من الدول الغربية المتطورة، وخصوصا الدول التي تملك تكنولوجيا التخصيب النووي (أي دورة الوقود النووي)، إلى المادة الرابعة على أنها ثغرة خطيرة[6]. باعتبار أن التكنولوجيات النووية للتخصيب وإعادة المعالجة يمكن استخدامها للأغراض السلمية والإنتاج مواد انشطارية للأسلحة النووية على حد سواء.

---

[1] – همام عبد الخالق عبد الغفور، عبد الحليم إبراهيم الجحاج، إستراتيجية البرنامج النووي في العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، نيسان /ابريل 2009، ص124.

[2] – المرجع نفسه، ص 125.

[3] – سكوت ريتر، استهداف إيران، الدار العربية للعلوم – ناشرون، الطبعة الأولى، 2007، ص 82.

[4] – د. عادل محمد احمد، السياسة الخارجية المصرية والبرنامج النووي المصري، المؤتمر السنوي للمجلس المصري للشئون الخارجية ديسمبر 2007، دار الكتب والوثائق القومية القاهرة 2009، ص8.

[5] – د. عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، (المصادر)، دار هومة، 2009، ص 297.

[6] – سكوت ريتر، المرجع السابق، ص 82.

ولقد دأبت الولايات المتحدة على التأكيد على أن القيود التي تحول دون الوصول إلى تكنولوجيا نووية حساسة (مثل التخصيب وإعادة المعالجة)، يتسق مع معاهدة عدم الانتشار، وبررت ذلك أنه قد طرحت مقترحات عديدة في عام 1967 و أوائل عام 1968، أثناء مداولات لجنة الأمم المتحدة التي صاغت معاهدة عدم الانتشار، كان من شأنها أن تفرض واجبا قانونيا على الموردين بالمساهمة في تطوير الصناعة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وان تؤكد حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " غير قابل للتصرف " في تطوير نبائط متفجرة نووية لأغراض مدنية أو سلمية، ووسعت نطاق المادة الرابعة بشان التعاون النووي لتغطي صراحة " تكنولوجيا المفاعلات وأنواع الوقود بالكامل "، لكن هذه الجهود درست ورفضت[1].

وذكرت الولايات المتحدة أيضا أن الحق غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية ليس حقا يكتسب بل هو حق ينبع من التقيد الذي يمكن إثباته والتحقق منه بالمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وشددت على أن الوفاء بالقواعد والتصرفات الواجبة في مجال عدم الانتشار النووي ليس شرطا أساسيا فحسب للتعاون النووي السلمي، وإنما هو يمثل أيضا أعلى مجال اهتمام في نظام المعاهدة[2] .

وفي حين لم تنص معاهدة عدم الانتشار الأسلحة بشكل مباشر على قوانين لمراقبة التصدير، فالمادة الثالثة تفرض على الدول عدم نقل المواد الانشطارية أو التكنولوجيات إلى الدول التي لا تملك أسلحة نووية التي لا تشملها الضمانات. وما إن دخلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز التطبيق في 1970 حتى تشكلت مجموعتان من دول تطوعت للحد من تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج، وهما لجنة زانغر ومجموعة الإمداد النووي، ووضعتا إرشادات توجيهية تتعلق بنوع المواد والتكنولوجيات الحساسة التي يمكن نقلها عبر الحدود[3] .

وفي إطار تقييد حق التخصيب، قدمت عدة اقتراحات للمقاربات المتعددة الأطراف للإمداد الوقود النووي، فقد قدم 12 اقتراحا إلى أمانة الوكالة حول طرائق مختلفة لضمان الإمداد بالوقود

---

[1] – انظر ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية، تعزيز الاستخدامات السلمية الموسعة والمسؤولة للطاقة النووية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية الاستعراض المعاهدة عام 2010، 3 ماي 2007، الوثيقة رقم 2. NPT / CONF. 2010 / PC. I / WP ، ص 5.

[2] – سكوت ريتر، المرجع السابق، ص 82.

[3] – الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، 2003، المجلد 28، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص:15.

النووي، وتغطي الاقتراحات نطاقا واسعا يتراوح بين إنشاء مخزون احتياطي من اليورانيوم ضعيف الإثراء كملاذ أخير تحت رقابة الوكالة إلى تقديم ضمان احتياطي للإمداد وإقامة مراكز دولية لإثراء اليورانيوم[1] .

ولا شك أن إنشاء آلية متوازنة ومتعددة الأطراف من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في بناء الثقة في مجال الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، فجعل دورة الوقود متعددة الأطراف يجب ألا يحرم الدول الأطراف من خيارات تطوير دوراتها الوطنية، وأن يكون ذلك على اتساق مع أحكام المعاهدة[2] .

الفرع الثاني:

غموض في مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

رغم أن العديد من الوثائق الدولية قد أكدت حق جميع الدول غير القابل للتصرف، في امتلاك واستخدام وتطوير الطاقة النووية السلمية، إلا أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي الوثيقة الأساسية التي حددت الإطار القانوني لممارسة هذ الحق، أحاطت هذا الحق بعدد من الاحترازات التي اعتبرتها الكثير من الدول النامية عائقا يحول دون استفادتها العملية من هذا الحق.

وتكمن أهم نقاط الغموض الواردة ضمن بنود معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في عدم التحديد الدقيق لمفهوم الاستخدام السلمي للطاقة.

لقد شكلت مسألة ضبط مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النوية، وتمييزه عن الاستخدام غير السلمي عامل غموض اكتنف مختلف الآليات القانونية للتنظيم الدولي لاستخدامات الطاقة النوية، تحلى خاصة في النظام الأساسي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبنود معاهدة تلاتيلولكو، ومعاهدة عدم الانتشار النووي ومؤتمراتها الاستعراضية. ويكمن غموض المفهوم في عدم التمييز بين الاستخدام العسكري والاستخدام غير السلمي.

---

[1] – الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأعوام الأربعون القادمة، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 1–50، أيلول / سبتمبر 2008، ص11.

[2] – انظر ورقة عمل مقدمة من الرئيس أمام اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة علم انتشار الأسلحة النووية الاستعراض المعاهدة عام 2010، الدورة الثانية، الوثيقة 43. NPT/CONF. 2010/PC.II/WP ، في 09 مايو 2008 ،ص: 57.

أولا/ في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية: لم يحدد النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية مفهوم الأغراض السلمية، كما لم يحدد الغرض العسكري، فجاءت المادة الثانية منه بصيغة واسعة غير واضحة في تحديد هدف الوكالة وهو السعي لتعجيل وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه، مع التأكيد على ألا تستخدم المساعدات التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم تحت إشرافها ورقابتها بأي شكل لمصلحة أي غرض عسكري[1] .

وتجدر الإشارة أن الاستخدامات العسكرية للطاقة النووية تنقسم إلى استخدامات مباشرة وغير مباشرة. فالاستخدامات العسكرية المباشرة هي المتعلقة بالتسليح، أما الاستخدامات العسكرية غير المباشرة فهي استخدامات تبدو في ظاهرها سلمية، مثل توليد الكهرباء في محطة نووية لتزويد منشئات عسكرية بالطاقة، فيكون من الصعب وربما من المستحيل تمييزها عن الاستخدام السلمي[2].

وما دام أن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد جاء بهدف التعجيل بإتاحة فوائد الطاقة الذرية الخدمة التنمية، فمن المنطقي أن يكون اهتمام الوكالة منصبة حول المجالات السلمية دون العسكرية، فلا يمكن القول إن الغواصات والبوارج الحربية التي تسير بقوة الطاقة النووية تساهم في السلم والرفاهية. وهذا ما يؤدي إلى الاستنتاج بأن الغرض السلمي المقصود في النظام الأساسي للوكالة هو كل غرض يخرج عن نطاق الأغراض العسكرية، سواء تعلق الأمر بأغراض التسليح أو أي أغراض عسكرية أخرى[3].

إذا رجعنا إلى اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول بصدد تطبيق نظام ضمانات الوكالة، نجدها قد ميّزت بين الاستخدام العسكري وغير السلمي، فيما لم توضح مضمون أيا منهما، فقد أكد نص الاتفاق المبرم بين الوكالة والجزائر على اختصاص الوكالة بالرقابة على إجراءات الأمان في مختلف المشروعات والعمليات الفنية وتوريد الم واد، وغيرها من الإجراءات، للحيلولة دون استخدامها في الأغراض غير السلمية، وجاء ضمن بنود المادة 14 من الاتفاق إمكانية عدم تطبيق

---

[1]– أيدت بعض الدول تحديد الغرض العسكري بحجة أن عدم التحديد سيخلق صعوبات لمفتشي الوكالة، بينما عارضت دول أخرى مسألة التحديد، على أساس أن عمل المفتشين يقتصر فقط على تسجيل المخالفات ورفعها ضمن تقرير إلى مجلس محافظي الوكالة الذي تكون له سلطة تقرير ما إذا كان هناك استخداما عسكريا من عدمه، في الأخير كانت الغلبة فلاتجاه الثاني.

راجع: ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، سنة 1980.، ص.76.

[2]– محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1. 1989، ص.82.

[3]– نفس المرجع، ص.80.

الضمانات على أنشطة عسكرية غير محرمة بشرط أن يتم إبلاغ الوكالة بتلك الأنشطة وألا تستخدم في أغراض غير سلمية[1] .

ثانيا/ في معاهدة عدم الانتشار النووي ومؤتمراتها الاستعراضية: لم تعرف معاهدة عدم الانتشار السلاح النووي ولا أجهزة التفجير النووي الأخرى، واعتبرت أن الأغراض السلمية هي كل ما يخرج عن نطاق الأسلحة النووية وأي أجهزة تفجير نووي أخرى.

فقد حظرت المادة الثانية من المعاهدة على الدول غير نووية التسليح، امتلاك أو استخدام أسلحة نووية، أو أجهزة تفجير نووي أخرى [2] . فإذا قامت الدول غير نووية التسليح بتزويد منشئات عسكرية بالطاقة المتولدة من محطة كهرباء نووية، تكون غير مخلة بالتزاماتها بموجب معاهدة الانتشار، لكون المعاهدة لا تتضمن حظره على الأنشطة العسكرية غير النووية.

وبالمقارنة بين النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يتبين أن هذه الأخيرة تفسر الاستخدامات السلمية بشكل أكثر شمولا أو اتساعا، فتشمل عددا من الأنشطة أو الأغراض ذات الطابع العسكرية[3] .

ونتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، أصبح من العسير أو من المستحيل الاعتماد على المعايير التي حددتها الاتفاقيات المذكورة، في التمييز بين الاستخدامات السلمية وغير السلمية، خاصة مع عدم دقة المفهوم في معاهدات أخرى، كمعاهدة تلاتيلولكو، ومعاهدة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي[4].

---

[1]– راجع اتفاق الوكالة المبرم مع الجزائر في 30 مارس 1996 (INFCIRC/531) – مرسوم رئاسي رقم 96– 435 مؤرخ في 20 رجب عام 1417هـ الموافق 01 ديسمبر سنة 1996 (ج.ر. ج. ج.، العدد 75 الصادر في 23 رجب عام 1417هـ الموافق 04 ديسمبر 1996م).

[2]– المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

[3]– محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص.81.

[4]– فسر الفقهاء الغربيون مفهوم الغرض السلمي بأنه كل غرض غير عدواني، بينما فسره الفقهاء الروس بأنه الغرض غير العسكري، وأثر هذا الاختلاف على موقف الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والاتحاد السوفيتي سابقا من جهة أخرى، بصدد التحضير المعاهدة تحدد المبادئ القانونية التي تحكم نشاط الدول في الفضاء الخارجي. **راجع: بن حمودة ليلى،** الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص. 306 وما بعدها.

الفرع الثالث:

غموض في تحديد المواد والمعدات التي يشملها الاستخدام السلمي

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، على التزام جميع الدول الأطراف بألا تزود أي دولة غير نووية التسليح بمصدر لمادة انشطارية خاصة أو بجهاز أو مادة مصنعة أو معدات خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة، بغرض استخدامها في الأغراض السلمية، ما لم تكن هذه المعدات والمواد والخامات خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية.

إن هذا النص لم يحدد نوع المواد والخامات والمعدات التي تخضع لهذه الضمانات، وترك المجال مفتوحا لمختلف التأويلات، مما أثار بعض الاتهامات المتبادلة بين الدول نووية التسليح بخصوص عقود نقل التكنولوجيا النووية لدول العالم الثالث، وفسح المجال أمام مجموعات الموردين النوويين (مجموعة زانغر – نادي لندن) لتتصدى لتحديد المواد والمعدات التي تعتبر حساسة، وبموجب هذا التحديد أصبحت تسيطر على التكنولوجيا النووية، وتجسد واقعيا عدم المساواة في العلاقات الدولية.

الفرع الرابع:

غموض في الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار

من أهم القضايا الشائكة التي أثارت إشكاليات قانونية في السنوات الأخيرة، مسألة الانسحاب من المعاهدات الدولية، سواء بالنسبة للمعاهدات الثنائية، كانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من معاهدة الصواريخ البالستية، أو بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف كإعلان كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة عدم الانتشار النووي عام 1993 وانسحابها فعليا عام 2003.

إن الحق في الانسحاب من المعاهدات الدولية هو حق سيادي للطرف المنسحب، أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[1]، التي تنص مادتها الرابعة والخمسون صراحة على جواز انقضاء

[1]– تحدثت الاتفاقية عن الانسحاب في معرض حديثها عن الإنهاء والبطن والوقف، ولم تتضمن في عناوينها الكبرى موضوع الانسحاب، فجاء النص على إمكانية الانسحاب في المادة 42 التي تضمنت فقرتها الثانية عدم جواز إنهاء أو إلغاء معاهدة أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف إلا تطبيقا لنصوصها أو لنصوص هذه الاتفاقية فقط، كما نصت المواد 43، 44، 45 وغيرها من المواد أحكاما تتعلق بالانسحاب من المعاهدات الدولية.

معاهدة أو انسحاب طرف منها وفقا لنصوص المعاهدة أو في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى [1].

وقد نصت معاهدة عدم الانتشار النووي على حق كل دولة طرف في الانسحاب إذا قررت أن هناك أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصلحها القومية العليا. فالدولة لها الحق السيادي في تكييف أي أحداث على أنها استثنائية وتضر بمصالحها القومية العليا [2] .

بالإضافة للشرط الموضوعي السابق نصت المادة العاشرة على شرط شكلي للانسحاب، وهو إعلان الدولة الطرف انسحابها قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن[3].

ولا يتضح من نص المادة أي صلاحيات مجلس الأمن بصدد تقدير ما إذا كانت الأسباب الداعية للانسحاب مقبولة من المجتمع الدولي أم لا. وفي تقديرنا كان ينبغي إعلان الانسحاب للوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها الجهة التي تتوفر على معلومات كافية عن البرامج النووية لجميع الدول الأطراف في نظامها الأساسي وأغلبها أطراف في معاهدة عدم الانتشار، ومن خلال المعلومات والبيانات التي تتوفر عليها الوكالة يمكن معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف قد تحصلت على مساعدات علمية وتقنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، تمكنها مستقبلا من استغلالها في إنتاج الأسلحة النووية.

من منظور الأمن الدولي يعتبر الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار النووي مصدر قلق بالغ لكون انسحاب أي دولة طرف من شأنه أن يشجع دولا أخرى على الانسحاب، فالانسحاب لا يشكل مساسا بمبدأ عدم الانتشار فحسب، وإنما يهدد استمرارية النظام العالمي الوقائي برمته [4] .

لقد أثيرت مسألة الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار النووي في عدة مناسبات خلال المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة، وتباينت الآراء حول إعادة النظر في حق الانسحاب المنصوص عليه في المادة العاشرة من المعاهدة، فقد اعتبرت كلا من أستراليا ونيوزيلندا في ورقة عمل مقدمة

---

[1]– راجع المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعروضة للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

[2] -Boutherin Gregory, Le traité sur la non –prolifération à l’épreuve du droit de retrait، politique étrangère، 2008/4, Hiver, p.793.

[3]– الفقرة الأولى من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

[4] –Boutherin Gregory, op.cit., p.792

المؤتمر استعراض المعاهدة عام 2005 أن أي إشعار بالانسحاب يشكل مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، تستدعي أن ينظر فيها مجلس الأمن بصورة فورية وتلقائية ويتخذ الإجراء المناسب، كما طلبت أن تبقى المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية التي حصلت عليها دولة ما بشرط استخدامها في الأغراض السلمية خاضعة لالتزام الاستخدام السلمي حتى ولو انسحبت الدولة من المعاهدة[1]. ومن جهتها اقترحت كلا من جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية تقييد مسألة الانسحاب من المعاهدة، باقتراحها تحريد أي طرف منتهك للمعاهدة عند انسحابه ، من جميع المواد والمعدات النووية التي سبق توريدها إليه، واستمرار سريان ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية، حتى بعد الانسحاب، مع كفالة إحاطة مجلس الأمن بجميع المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزة الوكالة [2] .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن القول بان الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق لجميع الدول دون استثناء، على النحو السابق بيانه، لا يعني أن هذا الحق هو حق مطلق ودون أي قيود[3]. ومن الثابت أن الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية تحكمه العديد من المبادئ في القانون الدولي النووي.

فحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق أصيل وغير قابل للتصرف، وهو التعهد الرئيسي الثاني في معاهدة عدم الانتشار النووي كما سبق الإيضاح، وان الإخلال بهذا الأساس يمس التوازن القائم في المعاهدة، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على بقائها ذاته، وبدون المادة الرابعة لكانت هناك ثغرة في المعاهدة كما أنه كان من المتعذر التوصل للمعاهدة دون المادة الرابعة[4].

---

[1]– راجع :ورقة العمل المقدمة من أستراليا ونيوزيلندا لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام2005 NPT/CONF/2005/WP.16.

[2]– راجع: ورقة العمل المقدمة من جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي لعام 2010 .NPT/conf. 2010/pc. 11/wp.42

[3] – د. ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية)، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 2، السنة 29، يونيو 2005، ص173.

[4] – المجلس المصري للشئون الخارجية، الأمم المتحدة والإصلاح، رؤية مصرية لتقرير كوفي انان، السياسة الدولية العدد الثاني والستون بعد المائة، أكتوبر 2005، ص 123.

المبحث الثاني:

الالتزامات الدولية عن استخدام الطاقة النووية

في الاغراض السلمية

إن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يعتبر عملا مشروعا تقره قواعد القانون الدولي العام بشرط أن تمارس الدولة هذا الحق داخل حدودها الاقليمية مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل منع تسرب الاضرار الناشئة عن استخدام هذه الطاقة إلى خارج مجالها الإقليمي.

ومما يزيد مخاطر الطاقة النووية هو أن طرق المعالجة المستخدمة في دورة الوقود النووي للأعراض السلمية هي نفسها لن تستخدم لصنع الأسلحة النووية، وهذا الأمر دفع المختصين في المجال النووي إلى التخوف من اتساع إعادة معالجة الوقود الناتج من التفاعلات النووية واستخدامه في صناعة القنبلة الذرية غير أن التسليم بعدما صدر على الفصل بين وجهي الطاقة النووية(العسكري والسلمي) سيؤدي لامحالة إلى حرمان الدول من حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، لذلك تم اعتماد وثائق الضمانات النووية الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف الكشف المبكر لأية عمليات تحريف من نطاق الإستخدام السلمي إلى الإستخدام العسكري ومراقبة المواد النووية وفحص العينات البيئية[1].

وسندرس من خلال هذا المبحث الالتزامات الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية من **خلال مطلبين نخصص الأول الالتزام بالضمانات الدولية عن استخدام السلمي للطاقة النووية ونتعرض في الثاني للالتزام بنظام الأمن والأمان النوويين عن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.**

[1] – ادوارد كاسيدي، وبينرز قروسمان، مدخل إلى الطاقة المصادر والتكنولوجيا، ترجمة محمد عبد الستار الشليخي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2011، ص:11.

المطلب الأول:

الالتزام بالضمانات الدولية عن استخدام السلمي للطاقة النووية

إن القول بأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق أصيل للدول، تمارسه بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعد المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام[1]، وتعد كذلك مصدر شرعية هذا الحق، يستنتج أن يشمل هذا الحق بجملة من الضمانات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول المالكة والمستخدمة لهذه التكنولوجيا النووية بشكل يضمن السلامة والأمن، وهي وظيفة القانون الدولي الأساسية كفالة العيش الآمن للدول كافة[2]. من هنا جاءت "الضمانات النووية الشاملة" كقواعد كرستها الاتفاقيات الدولية وهو ما يكون محور دراسة في الشق الأول من هذه الدراسة، ولكن قبل ذلك سنحاول الوقوف على ماهية أو مفهوم الضمانات الدولية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، لإن الحديث عن أهمية، وأهداف الضمانات الدولية لا يمكن استيعابه ما لم يسبق بتقريب مفهومها، مع أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي لها في أي معاهدة أو اتفاقية دولية، **لذا سنتناول هذا المفهوم ونوضح أهميته من خلال تمهيدا لتناول أهداف الضمانات الدولية ولنعرج بعدها الى تطور الضمانات وصورها.**

الفرع الأول:

مفهوم الضمانات الدولية

بالرغم من كثرة المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية سواء على المستوى العالمي أو القاري أو الإقليمي، أو الثنائية بين الدول إلا أنه لم يرد في أي منها تعريف محدد وواضح للضمانات الدولية للاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولكن مع ذلك يمكن استخلاص مفهوم الضمانات من خلال نصوص هذه الاتفاقيات والمعاهدات من إجراءات تنظيمية، وتصرفات فنية وتقنية وقانونية لضمان استخدام المواد والمعدات والتقنيات النووية في الأغراض السلمية، وعدم

[1] – نص المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ((1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،)

[2] – بشار مهدي الأسدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان،2016، ص: 119.

تحويلها لأغراض عسكرية. وفي هذا حاول **إيريك ستاين** إيجاد مفهوم للضمانات الدولية من خلال ربطها بمختلف أنواع عمليات الرقابة:

1- الرقابة باستخدام الأجهزة من الخارج عن طريق فقط المراقبة.

2- الرقابة من خلال تبادل المعلومات أو من خلال التفتيش المتبادل.

3- الرقابة من خلال التفتيش الدولي مع تبادل التقارير ومراجعة المواد الواردة بها إلى جانب التفتيش في الموقع[1].

فالرقابة بمعناها الواسع الذي يشمل التحقق والإشراف والفحص للتأكد من العمل طبقا للالتزامات المعينة في معاهدة دولية متعلقة بنزع السلاح النووي والتي يكون الهدف منها منع استخدام مواد إشعاع سلمية في أغراض عسكرية، يطلق عليها ضمانات دولية.

عموما يمكن القول أن الضمانات النووية هي بشكل عام ذلك النظام القانوني والفني الذي يرمي إلى ضمان أن المواد النووية والتجهيزات والخدمات والمعدات والمشروعات في مجال الطاقة النووية لا تستخدم في أي غرض عسكري[2] .

وقبل أن يتضح المفهوم القانوني للضمانات الدولية بشكله الحالي، كان التعبير في الرغبة عن إنشائها دائما موجودا بتعابير مختلفة، ولكن استعمال عبارة ضمانات بمعناها القانوني كان لأول مرة في التصريح المشترك الخاص بالطاقة النووية للدول الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وكندا) سنة 1945 الذي أكدت فيه أنها ستساهم بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بالتطبيق العلمي للطاقة الذرية حالما تنشأ ضمانات فعالة يمكن تطبيقها ضد استخدامها في الأغراض التدميرية. وقد نشأت الضمانات على المستويات العالمية الإقليمية والوطنية.

اولا: الضمانات على المستوى الدولي: انطلق النظام الدولي للضمانات النووية مع إعلان ميلاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23 أكتوبر 1956، ووجود هذه الوكالة بحد ذاته يعد أكبر ضمانة دولية، ويقوم هذا النظام على التزام سياسي يهدف إلى منع الدولة المعينة من استخدام المواد

[1]- محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.، ص 106.

[2]- سامية محمد عزت، " النظام الدولي للضمانات النووية"، مجلة الحرس الوطني، العدد 258، ديسمبر 2003، ص 2.

والمعدات والمشروعات النووية على نحو يخدم أي غرض عسكري أو استخدامها في عمليات تصنيع الأسلحة النووية أو أية أجهزة متفجرات نووية أخرى.

ثانيا: الضمانات على المستوى الإقليمي: و يعني "النظام الإقليمي للضمانات النووية" وهو نظام يضم مجموعة معينة من الدول الواقعة في محيط جغرافي محدد، ويتميز بعلاقات خاصة، ويطبق فيها نظام الضمانات النووية[1] ومن بين هذه الضمانات :

– ضمانات الجماعة الأوربية للطاقة الذرية (EURATOM) النافذة منذ جانفي 1958 المختلفة عن باقي ضمانات الوكالات الأخرى، وضمانات الوكالة الأوربية للطاقة النووية التي نشأت بموجب اتفاق منفصل عن المعاهدة المؤسسة لها، ولقد عرفت هذه الضمانات ب: " اتفاقية رقابة للأمن في مجال الطاقة النووية " التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 1959.

– الضمانات الخاصة بمعاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1967 إذ نصت المادة 12 من المعاهدة على هذه الضمانات، كما أكدت المادة 13 على تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أعضاء المعاهدة إلى جانب ضمانات المعاهدة نفسها.

ثالثا: الضمانات على المستوى الثنائي: ونعني " الضمانات الدولية الثنائية "، وتنشأ من خلال الاتفاقيات الثنائية كتلك التي عقدتها بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، كندا، الاتحاد السوفيتي، إذ تضمنت بعض هذه الاتفاقيات ضمانات محددة أحيانا ومتباينة أحيانا أخرى ومن بين الضمانات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية نذكر:

– الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا 1955 والتي جاء فيها أن تركيا وهي الدولة المستلمة تضمن أن المواد والأجهزة والمعدات المنقولة إليها وإلى الخاضعين لسلطتها لن تستخدم من أجل صناعة الأسلحة النووية أو القيام بأبحاث علمية حول الأسلحة النووية وتطويرها.

– الاتفاقية المبرمة بين كندا وألمانيا الاتحادية الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة النووية سلميا، واحتوت هذه الاتفاقية على ضمانات بعدم استعمال المواد النووية المتبادلة بين الدولتين في الأغراض العسكرية.

ثالثا: الضمانات على المستوى الوطني: من الضروري بالنسبة لكل دولة على حدا أن تنشئ نظامها الخاص بالضمانات الذي يعرف ب. " النظام الوطني للضمانات النووية "، وذلك نظرا

[1]– سامية محمد عزت، مرجع سابق، ص 3.

للأهمية الإستراتيجية والقيمة المادية الكبيرة لتلك المواد والمعدات، ولما قد يحدثه إساءة استخدامها أو نقلها إلى أطراف أخرى بشكل غير قانوني من نتائج خطيرة قد تضر بمصالح الدولة وأمنها الإقليمي، حيث تقوم الدولة بوضع نظامها الوطني الخاص للضمانات النووية وكمية المواد النووية ومراقبتها وهو من أعمال السيادة يتكفل بتنفيذه جهاز وطني مسؤول.

ويوجد نوع من الضمانات الذي لا ينشأ عبر الصكوك القانونية وإنما عن طريق تصريحات أو رسائل رؤساء وممثلي الدول النووية للمنظمات الدولية والرأي العام العالمي عموما، والضمانات المقصودة هي تلك الضمانات التي تقدمها الدول النووية الدول غير المسلحة نوويا ضد الاعتداء النووي:

كتصريح الرئيس جونسون: في 18 أكتوبر 1964 بأن الدولة التي لن تعمل للحصول على سلاح ذري وطني، يمكنها الاعتماد على أمريكا في حال احتياجها إلى سند ضد تهديدها بالسلاح الذري، وكرر هذا التصريح سنة 1967 في رسالة بعث بها إلى مؤتمر نزع السلاح.

كما عبر كوسيجين عبر رسالة مماثلة عن استعداد الاتحاد السوفيتي لقبول مادة ضمن معاهدة منع الانتشار تنص على تحريم استخدام الأسلحة الذرية ضد البلاد الغير النووية التي ستنضم للمعاهدة والتي ليس لها تصرف في أسلحة ذرية على إقليمها.

بالإضافة إلى هذه التصريحات والرسائل فقد صدر قرار مهم لمجلس الأمن 1978 والذي تبنته الدول النووية الثلاث الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي وبريطانيا، أكدت فيه أن الاعتداء أو التهديد النووي ضد دولة غير نووية يستدعي من الأعضاء الدائمة النووية ضمن مجلس الأمن العمل وفق التزاماتهم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن فقهاء القانون الدولي لا يعطوا لهذه التصريحات والرسائل نفس الأهمية والقيمة فلا ترق إلى درجة الضمانات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء الجماعية، الإقليمية، أو الثنائية، وذلك لأن الأولى هي أعمال تعبر عن إرادة منفردة الشخص دولي واحد هو الدولة، ولكي ترقي لدرجة العمل الجماعي يجب أن تسجل في الأمانة العامة للأمم المتحدة أو أن تأخذ شكل اتفاق أو معاهدة دولية، وبالتالي تكتسب صفات القاعدة القانونية الملزمة المقترنة بالجزاء، العامة و المجردة، وهو الأمر الذي لم يتوفر غالبا بالنسبة لهذه التصريحات[1].

[1]- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 118.

وبالتالي فإن الضمانات الدولية مهما كان الصعيد الذي انعقدت على مستواه سواء عالمي، قاري، إقليمي أو بين دولتين وجدت نظرا لأهميتها المتمثلة في ضرورتها للاستفادة من الطاقة النووية على أحسن وجه مع التأكد من عدم الانحراف في استخدامها إلى المجالات العسكرية، إذ أنشأت هذه الضمانات بموجب صكوك قانونية، وأشرفت أجهزة وآليات خاصة على تطبيقها وتنفيذها.

الفرع الثاني:

أهداف الضمانات الدولية

كما سبق وذكرنا أن الضمانات الدولية عدة أنواع وتوجد على عدة مستويات مختلفة ولذلك سنتناول أهداف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وضمانات المنظمات الدولية الإقليمية، والضمانات الدولية الثنائية كل على حدا.

أولا/ أهداف النظام الدولي للضمانات النووية : إن وجود الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحد ذاته يعد أكبر وأهم ضمانة دولية، إذ أن دستورها الأساسي يعطي لها الحق وينيط بها المسؤولية في تطبيق الضمانات النووية الدولية على الأعضاء في الوكالة، وتمارس هذا الإختصاص من خلال عقدها الاتفاقيات للضمانات النووية مع الدول المعنية[1].

ولتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الدول النووية الكبرى المعترف بها دوليا في منع استخدام التقنيات النووية على نحو يخدم أي غرض عسكري فقد جرى إبرام إتفاقية أو معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. وسنتناول فيما يلي كلا من أهداف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهداف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

الف/ أهداف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: وقد حدد نظامها الأساسي أهدافها على اعتبار أنها الجهاز القائم على تنفيذ النظام الدولي للضمانات النووية بأنها:

[1]– محمد خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، دمشق، الطبعة الثانية 1991، ص258 – 342.

ا- **نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية** :وقد ورد هذا الهدف في المادة الثانية من النظام الأساسي في فقرتها الأولى، وذلك تحت عنوان "مقاصد الوكالة"، إذ تسعى هذه الأخيرة ليس فقط لنشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية بل والتعجيل بذلك[1] .

والملاحظ أن الوكالة لم تحقق نتائج ملموسة في هذا المجال بسبب العراقيل السياسية التي وضعت في طريقها، نظرا للحرب الباردة، ومن ثم مرحلة ازدواج المعايير والبعد عن الموضوعية، فقد وضعت قيود كثيرة على نقل التكنولوجيا النووية وذلك وفقا للمزاج السياسي والأيديولوجي للبلدان النووية التي ترفض المساهمة في انتشار التكنولوجيا النووية بداعي المخاطر المحتملة بشأن صنع أسلحة نووية.

وبناء على مبادرة من **هنري كسينجر** عام 1975 تأسست "مجموعة الممولين النوويين" وعقدت على إثر ذلك سلسلة اجتماعات انتهت بالتوقيع بالأحرف الأولى على مجموعة توصيات تضمن تنفيذ حظر على تصدير التكنولوجيا النووية والمواد الحساسة، فعلقت هذه الدول مساعداتها التكنولوجية النووية للدول النامية كما أوقفت تصدير اليورانيوم لهذه الدول، وقد أثر ذلك جليا على تنفيذ المشروعات النووية في الدول النامية التي كانت تعتمد على هذه المساعدات بشكل جوهري[2].

ولكن بالرغم من هذه الصعوبات، ونظرا لأهمية هذا الهدف فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعهدت بتحقيقه، فتقوم الوكالة ب. "ممارسة الرقابة الهادفة إلى ضمان الاستخدام السلمي للمواد القابلة للانشطار وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمعلومات التي توفرها الوكالة أو تطلب منها أو هي تحت إشرافها أو سيطرتها، بأن لا تستغل بطريقة تعزز أي غرض عسكري" [3]، وفي سبيل ذلك فإن نظامها الأساسي حدد لها صلاحيات ومهام تتمثل في:

- تشجيع وتيسير البحوث في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وتطبيقها العلمي.

- تأمين قيام إحدى الدول الأعضاء فيها بتقديم الخدمات أو المواد أو المعدات أو المنشآت لأي دولة عضو أخرى، لتعزيز السلم والتعاون الدوليين.

---

[1]- ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل، نزع أسلحة الدمار الشامل، ب. ط، الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي، القاهرة، 1991، ص 80.

[2]- إبراهيم عاصم، "السياسات النووية للدول النامية"، مجلة الحرس الوطني، العدد 243 سبتمبر 2002.

[3]- أنظر: المادتين 3 و7 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

– تقديم المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

– تشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة النووية سلميا.

– تشجيع تبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ب– عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية: ورد هذا الهدف في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة وهو مكمل للهدف الأول، إذ أكدت الوكالة الدولية على بذل طاقتها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لخدمة الأغراض العسكرية.

إن تحقيق هذا الهدف صعب نظرا لارتباطه بالاعتبارات الأمنية والعسكرية، فمعالجة هذه المسألة تتطلب في ظل غياب اتفاقية دولية خاصة عقد عدة اتفاقيات محددة في هذا المجال، وهو الأمر الذي ترفضه الدول نظرا لاختلاف مقتضيات الأمن بينها خاصة إذا كانت الاتفاقية بين بلد نووي وآخر غير نووي. ولتحقيق هذا الهدف فإن الوكالة الدولية تلتزم بتنفيذ المهام التالية[1] :

– وضع وتطبيق ضمانات تؤمن عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة، المنشأت والمعلومات المقدمة من قبل أو تحت إشراف أو رقابة الوكالة في الأغراض العسكرية.

– العمل وفقا لسياسة الأمم المتحدة الداعية لإرساء الأمن والتعاون الدولي ونزع السلاح على نطاق عالمي، وأي اتفاقات دولية لها سياسة مماثلة.

– فرض رقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة المقدمة من الوكالة لضمان استخدامها السلمي فقط.

– إبلاغ مجلس الأمن إذا كانت المشاكل المتعلقة بالطاقة النووية وصلت لدرجة المساس بالأمن والسلم الدولي.

– الحصول على تعهدات من الدول الأعضاء بعدم استغلال المساعدات المقدمة لها من الوكالة في مجال الطاقة النووية لأغراض عسكرية، وذلك بتوفير الضمانات الكافية عبر اتفاق ضمانات بين الدولة والوكالة حسب كل حالة على حدا.

[1]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 135.

وبما أن هدفي الوكالة الدولية متكاملين فإن هناك مهام تلتزم الوكالة الدولية بتنفيذها تضمن تحقيق الهدفين معا، وتتمثل في إجراءات قانونية وتنظيمية:

1- وضع القواعد الوقائية اللازمة للحماية من أخطار الحوادث النووية خاصة فيما يتعلق بقواعد ظروف العمل.

2- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القواعد بمقتضى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

3- تطبيق هذه القواعد بناء على طلب الدولة على نشاطاتها في مجال الطاقة النووية.

وقد أكدت المادة 03 من النظام الأساسي للقانون الدولي على ضرورة امتلاك الوكالة المعدات وآلات وإقامتها لمنشآت حتى تسيطر على عملياتها وتحقق أهدافها، كما أكدت على التزام أخر يقع على عاتق الوكالة هو توزيع المواد الانشطارية الخاصة التي تمتلكها توزيعا جغرافيا عادلا وذلك للحيلولة دون تركزها في منطقة واحدة.

وهناك مجموعة من الالتزامات الفنية والتقنية التي تقع على عاتق الوكالة لضمان سلامة المواد المخزنة بحوزتها من العوارض والأحوال الجوية السيئة، النقل أو التمويل دون ترخيص، الأضرار والتلف بما في ذلك أعمال التخريب، الإستيلاء القهري، وذلك لأن الوكالة هي التي تقوم بنقل المواد الانشطارية الخاصة من مكان خزنها إلى الدولة التي تطلبها مراعية في ذلك القواعد الصحية والوقاية اللازمة. وعلاوة على ذلك تقوم الوكالة قبل الموافقة على أي مشروع بدراسة مجموعة من المعطيات أهمها[1] :

1- إمكانية تنفيذه عمليا وتقنيا.

2- كفاية الخطط، الأموال والفنيين لتأمين حسن تنفيذ المشروع.

3- كفاية القواعد الصحية والوقائية المقترحة.

4- إمكانية صاحبة المشروع (الدولة أو الدول) في الحصول على الأموال والمنشآت.

إذ تقوم الوكالة بدراسة هذه المعطيات عقب إرسال وفد إلى إقليم الدولة العضو أو الدول الأعضاء يتكون من مؤهلين لدراسة المشروع، حيث تستخدم لذلك موظفين من رعايا أي عضو من أعضائها بموافقة الدولة أو الدول صاحبة المشروع.

[1]- ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، مرجع سابق، ص 84.

باء/ أهداف معاهدة منع الانتشار النووي: أبرمت هذه المعاهدة للتأكد من عدم استخدام التكنولوجيا النووية في خدمة الأغراض العسكرية، وأصبحت نافذة المفعول في الخامس من مارس 1970، وتعد أول معاهدة دولية عالمية النطاق، وتعمل على أساس منع انتشار الأسلحة النووية في العالم.

ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تحظر على جميع الدول الأعضاء بها، ما عدا القوى النووية الخمس المعترف بها، حيازة الأسلحة النووية. وهنا يتعين التمييز بين نوعين من الإنتشار:

من جهة الانتشار العمودي الذي هو الزيادة في عدد الأسلحة النووية داخل ترسانات الدول الخمس التي تمثل القوى النووية المعترف بها، ومن جهة أخرى الانتشار الأفقي أي الزيادة في عدد الدول الحائزة على السلاح النووي، وهو الموضوع الذي تعالجه إتفاقية عدم الانتشار[1].

وتسعى المعاهدة لتثبيت الوضع العالمي المتمثل في وجود مجموعة الدول الحائزة على الأسلحة النووية، وتقضي هذه المعاهدة بأن تتعهد الدول غير الحائزة على السلاح النووي المنظمة للمعاهدة على عدم السعي للحصول على هذه الأسلحة أو قبول مساعدة للوصول لهذا الغرض[2]، وبالتالي يكمن جوهر الاتفاقية في المادتين الأولى والثانية اللتين تحددان هذه الأغراض[3].

ولقد انتقدت هذه المعاهدة من قبل عدة دول كالهند، ألمانيا، رومانيا وذلك لأنها لم تقدم أي ضمانات فعالة لها باعتبارها دولا غير نووية، وطالبت الدول النووية بالتعهد في صلب المعاهدة بعدم الاعتداء على الدول غير النووية، ويسمى هذا النوع من الضمانات بالضمان السلبي، أما الضمان الإيجابي فيعني نجدة ومساعدة الدول التي تتعرض لاعتداء نووي ورد المعتدي، والحل الأفضل هو الجمع بين الضمانين الإيجابي والسلبي للدول غير النووية وهو ما طالبت به إسبانيا[4]

ولقد انتقدت العديد من الدول، بقوة أثناء المناقشات الحرية المتروكة للدول النووية في استمرارية الاحتفاظ بالأسلحة الذرية على إقليم دول غير نووية [5]، و احتجت كذلك على أن الدول النووية

---

[1]– تيموثي ل. هـ.. ماك كورماك، " الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية: محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص 53، جانفي فيفري 1997، ص 79،

[2] – محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 129.

[3]– ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1995، ص60.

[4]– ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 171.

[5]– تيموثي ل هـ. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 80.

يمكنها مواصلة تكوين مختصين ينتمون إلى جيوش دول غير نووية بهدف استخدام الأسلحة النووية[1].وفي الواقع فإن هذه الانتقادات مبررة إذ أن المعاهدة تشوبها نقاط ضعف كثيرة نذكر منها:

1- عدم محاولتها تصحيح الأوضاع القائمة للحفاظ على المركز الممتاز للدول النووية.

2- علم تحديدها لمعايير المساعدة التي تقدمها الدول النووية لباقي الدول غير النووية، وهو الأمر الذي يجعلها في موقف ضعف لقبول شروط الدول المسلحة نوويا، وبالتالي كشف أسرارها العلمية والاقتصادية.

3- عدم تحقق توازن الإلتزامات المطلوب في معاهدة دولية، إذ أثقلت المعاهدة عاتق الدول غير النووية بالالتزامات والمسؤوليات وأطلقت يد الدول النووية والدول غير المنضمة للمعاهدة للمناورة والحركة بحرية.

- حظر انتشار الأسلحة النووية.
- نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين أطراف المعاهدة.

وتندرج تحتها أهداف فرعية:

- وقف تجارب تفجيرات الأسلحة النووية.
- وقف صناعة الأسلحة النووية والتخلص مما خزن منها سابقا.
- إنشاء رقابة دولية لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونزع السلاح النووي كأخر مرحلة.

وأكدت المادة السادسة من المعاهدة على تعهد الدول الأطراف جميعا بالتفاوض بنية صادقة من أجل نزع الأسلحة النووية تحت رقابة دولية دقيقة.

ولتحقيق هذه الأهداف فقد ألزمت المعاهدة الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بقبول النظام الدولي للضمانات النووية التي تقوم على تنفيذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتم ذلك بناء على عقد اتفاقيات للضمانات النووية الشاملة بين الوكالة الدولية والدولة المعنية على كل أجزاء دورة الوقود النووي، في جميع أراضي الدولة، ما في حكمها أو تحت سيطرتها القانونية، فتشمل هذه الاتفاقيات جميع المواد النووية التي قد تفيد في صنع الأسلحة، وهو الأمر الذي يتيح للوكالة تنفيذ

[1] -Georges Delcogne ; Georges Rubenstein: << Non prolifération des armes nucléaires et système de contrôle»، Etudes des sciences politiques, Editions de l'institut de sociologie, Université libre, Bruxelles, 1970, p 57.

صلاحياتها في الرقابة، التفتيش، الإشراف المباشر أو غير المباشر بحسب ما تقتضيه الأحوال على النشاطات النووية لهذه الدولة[1].

فهذه التدابير الوقائية التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية معدة بهدف اكتشاف تحويل المواد من البرامج النووية السلمية إلى الاستخدام العسكري، وإعاقة هذا التحويل ويلاحظ أن المراقبة الدولية المحدثة بموجب المادة 3 من الاتفاقية بطرقها الجد واسعة والجد صارمة تقر التفرقة بين الدول، إذ تطبق على الدول غير النووية فقط وتفرض عليها الحد من سيادتها الوطنية، ويلاحظ هنا أن الضمانات ونظم التفتيش لا تسر على الدول النووية، وفي هذا تمييز بين الدول النووية وغير النووية. كما يلاحظ أن التفتيش ينصب أساسا على المواد النووية والمواد الأخرى التي تستخدم في صنع المتفجرات النووية، وعلى كل دولة أن تحدد للوكالة المنشآت التي تجري فيها الأنشطة النووية مع السماح للوكالة المذكورة بتفتيش أي منشأة أخرى تراها لازمة لغرضها[2].

وجدير بالإشارة أن سبب تأكيد المعاهدة على تطبيق نظام الضمانات الدولية الذي تقوم عليه الوكالة الدولية على الدول غير النووية الأطراف فيها، هو استدراك مسألة عدم انضمام بعض هذه الدول للوكالة الدولية للطاقة الذرية وانضمامها للمعاهدة، وسبب آخر يتمثل في أن المعاهدة لم تحدد آليات خاصة يتم بموجبها تحقيق الضمانات المنصوص عليها، مع العلم أن هذه المعاهدة لها نفس أهداف وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، غير أن هذه الأخيرة كانت أكثر تفصيلا، دقة، وتحديدا للمسائل وآليات تنفيذ الضمانات.

ثانيا/ أهداف الضمانات الدولية الإقليمية: ولا تختلف كثيرا عن أهداف النظام الدولي للضمانات النووية الذي تقوم على تنفيذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فمن أهم الضمانات الإقليمية: ضمانات الجماعة الأوربية للطاقة الذرية، والوكالة الأوربية للطاقة النووية، ومعاهدة إخلاء أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية.

الف- **أهداف ضمانات اليوراتوم (الجماعة الأوربية للطاقة الذرية):** حدد الهدف العام لليوراتوم في معاهدة إنشائها على أنه: رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء، وتشجيع التبادل التجاري مع الدول الأخرى لخلق الظروف المناسبة لإنشاء ونمو الصناعة النووية، وبالتالي فإن المعاهدة لم تحرم

[1]- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 131.

[2]- ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، مرجع سابق، ص 62.

الاستخدام العسكري للطاقة النووية، فهي تسمح به بشرط الإعلان المسبق، ولكنها تمنع تحويل الاستخدامات السلمية المعلن عنها من المجال المدني إلى العسكري، وهذا ما يجعل الضمانات المنبثقة عنها موضع شك وريبة من جدواها، فضمانات المعاهدة تحرم الاستخدام العسكري فقط في حالة تقديم مساعدة من هذا النوع إلى دولة خارج اليوراتوم، أو كان توريد المساعدة من دولة خارج اليوراتوم يناقض شروط الموردين من الخارج، ففي هاته الحالتين تتطابق ضمانات اليوراتوم مع ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك لأن قيمة ضمانات اليوراتوم تنحصر في تحقيق هدفها العام وهو رفع مستوى معيشة شعوب الدول الأعضاء في الجماعة، وإنشاء صناعات نووية في هذه الدول[1]، بالإضافة لبعض الأهداف الخاصة ببعض الدول في المجموعة، كالمساهمة في تنمية الاستخدامات النووية المعلنة في المجال العسكري لفرنسا، ومنع دول أخرى من الضلوع في المجال العسكري باستخدام الطاقة النووية كألمانيا، إذ تنتهج اليوراتوم سياسة الكتاب المفتوح التي تستدعي أن تعلن كل دولة عن هدفها من استخدام المواد النووية، وأن تكون جميع منشآت الدولة مفتوحة للتفتيش إلا إذا ما أعلنت الدولة عن نيتها في استخدام المواد النووية لأغراض دفاعية سرية، ولكن هناك دول مستثناة من هذه المعاملة وهي ألمانيا إذ تلتزم بمعاهدة عقدت معها عقب الحرب العالمية الثانية تجعل منشآتها عرضة للتفتيش باستمرار.

وتتميز معاهدة اليوراتوم بكون الدول الأعضاء بها تخلت طوعيا عن أنظمتها الوطنية للضمانات التطبيق الضمانات الإقليمية للمجموعة، كما أن اليوراتوم تعقد مع الدول خارج المجموعة والمنظمات العالمية اتفاقات خاصة حتى تحل ضمانات اليوراتوم محل الضمانات العالمية أو الثنائية، وذلك لحماية المجموعة النووية والصناعية.

باء- أهداف ضمانات الوكالة الأوربية للطاقة النووية (ENEA): نصت معاهدة إنشاء الوكالة على أهدافها وهي:

أ- توحيد جهود الدول الأعضاء وتنسيق تشريعاتها.

ب- توفير الظروف المناسبة لتنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية بإقامة المشاريع المشتركة ومدها بالمواد النووية.

[1]- ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، امرجع سابق، ص 85.

ج – ممارسة رقابة للأمن على جميع مشروعات ونشاطات الوكالة لضمان عدم تحويل المواد النووية للاستخدام العسكري.

وهذا الهدف الأخير يمثل الضمانات [1]، وفي سبيل تحقيقه تم إبرام اتفاقية خاصة بالرقابة والتفتيش مستقلة عن معاهدة إنشاء الوكالة، وهي اتفاقية إرساء رقابة للأمن في مجال الطاقة النووية، ودخلت حيز التنفيذ في 1959، وكان الهدف وراء إبرامها هو ضمان تشغيل المشروعات المشتركة، واستعمال المواد والمعدات والخدمات المتاحة المقدمة من الوكالة أو تحت رقابتها في الأغراض السلمية، والتأكد من أنها سوف لن تخدم أي غرض عسكري، وتمنع هذه الاتفاقية نقل المواد الانشطارية الخاصة إلى خارج إقليم دولة ما من دول الوكالة الأوربية إلا في حال خضوع هذه المواد لنظام ضمانات مماثل للنظام المقرر في الاتفاقية، وبالتالي تطبيق نظام ضمانات الوكالة على كل دولة ليست عضوا فيها وتتلقى مساعدة في المجال النووي من قبل دولة عضو.

جيم– أهداف ضمانات معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تلالولكو): لقد بدأ إعمال معاهدة تلاتلولكو في 01 جانفي 1995 من قبل دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي جميعا ما عدا ثلاث دول هي: كوبا، سانت كيتس – نفيس، وسانتا لوتشيا.

يعتبر مشكل الاستخدام السلمي للطاقة النووية من بين المواضيع التي أثارت جدلا واسعا في مناقشات اللجنة التحضيرية التي أكدت أن "تجريد أمريكا من الأسلحة النووية" عبارة يجب أن يفهم منها إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية وتشجيع الاستعمالات السلمية بغية القيام بتنمية اقتصادية واجتماعية سريعة[2]. وحددت ديباجة المعاهدة أهدافها فيما يلي:

1– تحريم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

2– منع دول أمريكا اللاتينية من الاشتراك في سباق التسلح والمساهمة في وضع حد لهذا الأخير في طريق نزع شامل للسلاح النووي.

3– تنمية دول أمريكا اللاتينية وتجنيبها حربا نووية.

---

[1]– محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 135.

[2]– بوغزالة محمد الناصر، معاهدة تلاتلكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، أبريل ،1983، ص 105.

4- الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

كما تم إنشاء منظمة دولية مقرها المكسيك بموجب المادة السابعة من المعاهدة عرفت بوكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وتدعى اختصارا ب:"الوكالة" اختصاصها التنظيم الدوري والطارئ لمناقشة المسائل المتعلقة بالأهداف المشار إليها سابقا، ومراقبة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة.

وفي سبيل ذلك للوكالة صلاحيات تمكنها من مراقبة النشاط النووي للدول الأطراف في المعاهدة في نطاق نظام للمراقبة الذي يتيح للوكالة التأكد من

1- عدم الاستخدام العسكري للأجهزة والإمكانيات المخصصة للاستخدام السلمي للطاقة النووية.

2- عدم القيام بأي عمل محرم ضمن المادة 15 من المعاهدة في إقليم أي طرف متعاقد باستخدام مواد أو أسلحة نووية مستوردة من الخارج.

3- عدم تعارض التفجيرات السلمية مع ما جاء في المادة 18 من المعاهدة والتي تنص على شروط الاستخدام السلمي والأشخاص والهيئات المخولة للتأكد من هذه الشروط وتنفيذها.

ثالثا- أهداف الضمانات الدولية الثنائية: لقد كان هذا النوع من الضمانات هو الأول في الظهور، وبالتالي فقد ساهمت في بلورة باقي أنواع الضمانات الدولية.

تتناسق أهداف الضمانات الدولية الثنائية مع المعاهدات التي تتضمنها، ولكن بعض المعاهدات لا تتضمن ضمانات بشأن عدم تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية[1] ، كاتفاقيات الاتحاد السوفيتي مع عدة دول في مجال التعاون النووي السلمي، مثلا: الاتفاقية المبرمة في 18 سبتمبر 1956بين الاتحاد السوفيتي ومصر القاضية بإنشاء مفاعل نووي للتجارب والأبحاث في مصر، ولم تشر هذه الاتفاقية إلى أية ضمانات[2].

على العموم فإن الضمانات المنبثقة من المعاهدات الثنائية تسلط الضوء على مجالات التعاون في تطوير وتسهيل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كزيادة الإنتاج وتحسينه في مجالات الصناعة، الزراعة، وتحسين الخدمات الصحية ودعم برامج الأبحاث العلمية، ومهما اختلف تعداد

[1]- ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 226.

[2]- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 138.

مجالات الاستخدام السلمي للطاقة النووية من معاهدة إلى أخرى إلا أنها جميعا تؤكد على عدم استغلال التعاون في الأغراض العسكرية.

ففي الاتفاقية الخاصة بالتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين كندا وألمانيا نصت المواد 2، 3، 4 على عدم استغلال المواد المعدات، المعلومات، والتسهيلات المقدمة بموجب الاتفاقية فيما يخالف أهدافها، وذلك بألا يتم تغيير شكلها أو كميتها بعد إشعاعها إلا وفقا لما يسمح به الطرف الأخر، بل أكثر من ذلك إذا رأى أحد الأطراف أن الطرف الأخر سيستخدم المواد المقدمة له في أي غرض عسكري، فله إيقاف إمداده بهذه المواد سواء الخام أو النووية، ويمكن له استرداد كل ما قدمه سابقا.

اتفاقية أخرى بين الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا الخاصة بتزويد هذه الأخيرة بمفاعل نووي للأبحاث على أن تضمن عدم استخدامها للمواد المعدات، المعلومات، والأجهزة المقدمة لها من أجل صنع أسلحة نووية، أو للبحث العلمي حولها.

والاتفاقية الموقعة بين بريطانيا وألمانيا (سنة 1956) وتلتزم بموجبها ألمانيا على ضمان استخدام المواد المقدمة لها من بريطانيا في الأغراض السلمية فقط.

وأخيرا فإننا نلاحظ أن الضمانات بمختلف أنواعها، الثنائية، الإقليمية والعالمية لها جميعا نفس الأهداف، إلا أن الاختلاف يكمن في آليات تطبيق هذه الضمانات، ومدى فعاليتها، وبين كل هذه الأنظمة المختلفة للضمانات لا يمكن الجزم بوجود نظام دولي موحد يكشف جميع المخالفات، إذ تظهر في كل فترة قوة نووية جديدة تعلن نفسها العالم، وأخرى لم تفعل بعد[1].

الفرع الثالث:

تطور الضمانات وصورها

أخضعت في المرحلة الأولى الولايات المتحدة الأمريكية، عقب الحرب العالمية الثانية، التحويل التكنولوجي النووي إلى مؤسسة للمراقبة الدولية، ويظهر هذا الاهتمام من خلال قراءة الوثيقة الأولى الأمريكية، المدعوة ب .:« Plan Lilienthal Acheson »، الذي اقترح وضع جميع النشاطات النووية ذات الاستخدام السلمي والمعروفة باسم: « Plan Baruch » تحت مراقبة جهاز فوق وطني، وقد عارض الاتحاد السوفياتي وعدد من الدول المتطورة والسائرة في طريق النمو فكرة المراقبة

[1]– محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 13.

الدولية، واعتبرتها مناورة أمريكية للحجر على أي برنامج وطني لتطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية، وقد اعتبر نظام الضمانات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال المفاوضات حول اعتماده تجسيدا ل "مشروع باروخ "[1].

ولقد مرت الضمانات الدولية بعد اعتمادها بمراحل تطور تدريجية إلى أن استقرت على صورها الحالية، وسنتناول في هذا المطلب هذا التطور وهذه الصور من خلال الفرعيين التاليين.

أولا: تطور الضمانات الدولية: بموجب نفس المعاهدات والاتفاقيات التي أنشأت بها الضمانات الدولية تم الحث على تطويرها المستمر حتى تحقق مهامها مع مواكبة التطورات العلمية لمتسارعة في مجال التكنولوجيا النووي[2] .

ففي هذا السياق نصت المادة 05 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فقرتها التاسعة على إمكانية تعديل النظام الأساسي بعد التصويت على أي اقتراح بهذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء، إذ يمكن لأي دولة عضو حسب المادة 18 أن تقترح أي تعديل تراه ضروريا، أشارت المادة 20 من دستور الوكالة على ضرورة مراجعة قائمة المواد الإنشطارية والمواد الخام المستمرة لمواكبة التطورات المتواصلة في هذا المجال.

والأمر نفسه بالنسبة لمعاهدة منع الانتشار النووي التي تسمح لكل دولة طرف اقتراح أي تعديل والذي يجب التصويت عليه بأغلبية أصوات الدول الأعضاء مع اشتراط تصويت الدول النووية الكبرى لصالح التعديل، وهذا للحفاظ على الوضع المتميز لهذه الدول وبالتالي عدم حدوث أي تعديل جوهري.

مثال آخر على إمكانية تطوير الضمانات الدولية هو إتاحة معاهدة تلاتلولكو لكل طرف اقتراح أي تعديل ليتم التصويت عليه بالأغلبية، بل نصت حتى على إمكانية إنشاء تنظيمات فرعية أي امكانية إحداث تغييرات جوهرية وهيكلية إن لزم الأمر لتطوير المعاهدة

[1]– حسين فوزاري، "الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص 113.

[2]– محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 143.

ثانيا: أشكال وصور الضمانات الدولية: تتمثل صور الضمانات الدولية في الأشكال التالية: وثائق الضمانات، وثائق المفتشين، امتيازات وحصانات المفتشين الدوليين، وسنركز في هذا الفرع على ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ألف– وثائق الضمانات: لقد تطورت أشكال هذه الوثائق عبر عدة مراحل واختلفت صورها حسب اختلاف الأغراض المتوخاة منها، عموما يوجد 5 أنواع هي:

1– وثيقة الضمانات الأولى لسنة 1961 :أصدرت الوكالة الدولية هذه الوثيقة لتكون وسيلة تشريعية تحقق من خلالها أهداف ضماناتها، وتختص هذه الوثيقة بمفاعلات الأبحاث والتجارب والطاقة التي يقل ناتجها الحراري عن 100 ميجاوات، ومن ثم أضيفت لهذه الوثيقة وثيقة تكميلية سنة 1964 يمتد تطبيقها على المفاعلات التي تزيد طاقتها عن 100 ميجاوات[1] .

2– وثيقة الضمانات الدولية لسنة 1965 :وهي تعديل للوثيقة الأولى حتى تساير التطور التكنولوجي، كما قد ألحقت بملحقين : **الأول** خاص بمصانع إعادة المعالجة سنة 1966، والملحق **الثاني** خاص بالمواد النووية في المصانع التحويلية ومصانع التصنيع 1978، وفي ما بعد تم دمج الملحة بين معا بوثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يشتمل على مجموعة المبادئ التي تحكم تنفيذ الضمانات النووية، والعلاقة بين الوكالة والدولة المعنية على أساس تطبيق نظام الضمانات على منشأة نووية محددة في الاتفاقية والتي لا تصبح سارية المفعول إلا بعد توقيع الدولة عليها، ولتنفيذ الاتفاقية يتم إبرام ملحق تنفيذي للإتفاقية يسمى "اتفاقية الترتيبات الفرعية والتي تتضمن تفاصيل الإجراءات التنفيذية للضمانات وبالتالي في حال كانت اتفاقية الضمانات تشمل أكثر من منشأة فإن كل منشأة على حذا تكون موضوع ملحق تنفيذي خاص يتحدد من خلاله بالتفصيل كل ما يتعلق بتنفيذ الضمانات في هذه المنشأة كالمواد التي يتم تداولها والأجهزة النووية التي سيتم تشغيلها. وأهم هذه الإجراءات هي إجراءات التحقق وتشمل الخطوات التالية[2] :

[1]– ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 66.

[2]– سامية محمد عزت، مرجع سابق، ص5.

– فحص ومراجعة المعلومات والبيانات عن التصميمات الخاصة بالمنشآت النووية ومواصفاتها، والتقارير الخاصة بتشغيل المنشأة النووية، والمعلومات الخاصة بنقل تلك المواد خارج المنشأة النووية، والمستندات القانونية الدالة على المعلومات، البيانات والتقارير.

– جمع المعلومات من خلال القيام بالزيارات المفاجئة للمنشآت النووية بغرض التحقق من المعلومات والتصميمات، وزيارات التفتيش العادية بغرض فحص الدفاتر والسجلات والتقارير، وإجراءات الجرد المادي على المخزون من المواد النووية، تطبيق وسائل الاحتواء والمراقبة، بالإضافة لمراقبة حركة المواد النووية داخل المنشأة وقت التشغيل. وغيرها من الأنشطة.

– تقويم المعلومات والبيانات المقدمة من المنشأة التأكد من دقتها وصحتها، وتقويم أنشطة التحقق ومدى فعاليتها ونتائجها.

3– وثيقة الضمانات الشاملة : وتعرف بوثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعدلة، ويرتبط تطبيق هذه الوثيقة بمعاهدة منع الانتشار النووي بناء على اتفاقيات الضمانات الدولية الشاملة، و تطبق على جميع الدول الأعضاء ما عدا الدول النووية الخمس الكبرى، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات بين الوكالة والدولة المعنية لإخضاع دورة الوقود النووي لرقابتها[1].

– تلتزم الدول الموقعة على اتفاقية الضمانات الشاملة بنصوص معاهدة منع الانتشار النووي للتأكد من عدم تحويل الطاقة النووية إلى الاستخدام العسكري.

– والملاحظ أن وثائق الضمانات المذكورة لا تمنع الدول النووية الكبرى والدول غير المنظمة لمعاهدة منع الانتشار من مواصلة برامجها العسكرية وتطوير نشاطاتها النووية. وهو الأمر الذي يقلل من فاعلية نظم الرقابة والضمانات الدولية، ويؤدي لإضعاف اقتناع الدول الموقعة بهذه المعاهدات والسعي لخرقها والتحايل عليها.

4– امتداد النظام الشامل للضمانات النووية :تعد أحدث صورة للضمانات ناتجة عن حرب الخليج الثانية، حيث قامت الوكالة الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 687(1991) بممارسة أنشطة تحقيق وتفتيش ليست في الأصل من صلاحيات الوكالة الممنوحة لها بموجب الضمانات الدولية الشاملة، وكانت هذه الأنشطة انتقائية ومتحيزة إلا أنها تعتبر امتدادا طبيعيا للنظام الشامل للضمانات النووية، حيث قامت الوكالة الدولية بتدمير القدرات النووية العراقية كمراكز التدريب

[1]– محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص: 146.

والطاقة الذرية السلمية، ومعامل البحوث و التطوير والقدرات التقنية وأجهزة التعليم والقياس وحتى الورش الميكانيكية. إذ يندرج هذا النشاط الرقابي ضمن سياسة الدول النووية الكبرى التي تعمل على التأكد من عدم وجود مرافق نووية في الدول الموقعة لاتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية ككوريا الشمالية وإيران.

وقد أصدرت الوكالة عام 1992 قرارات تسعى من خلالها للتأكد من صحة واكتمال إعلان الدول الخاضعة لنظام الضمانات الشاملة عن المواد النووية، تنص على ما يلي:

أ- نظم الإبلاغ عن مواد ومعدات غير نووية.

ب- الإبلاغ عن معلومات التصاميم.

ج- عمليات التفتيش الخاصة: تتم هذه العمليات بموافقة الدولة بعد إخطارها، وهي مأخوذة من نظام الضمانات الشاملة، وتتم في حالات التشغيل غير العادية للمنشأة كد لوث أخطاء أو لاعبات فنية في التشغيل أو في السجلات.

5- برنامج الوكالة 23+9 : من أجل تحسين وتفعيل نظام الضمانات النووية، كلفت الوكالة لجنة استشارية بإعداد برنامج خاص والـذي عرف ب " برنامج الوكالة 23+9 " ويتكون من قسمين[1]:

القسم الأول: (وتم البدء بتنفيذه في 1996) يحتوي على تدابير لتطبيق الضمانات النووية اس تنادا إلى السلطة القانونية المخولة إلى الوكالة بموجب اتفاقيات الضمانات الشاملة، وتشتمل هذه التدابير على ما يلي:

أ- الحصول على المعلومات المتعلقة ب:

- التصميمات الخاصة بالمنشآت النووية.
- المنشآت النووية التي تم إغلاقها أو إيقافها.
- الأماكن خارج المنشآت التي يتم خزن المواد النووية بها.
- طريقة أخذ عينات من البيئة في المنشآت النووية خاصة في منشآت إثراء اليورانيوم.

[1]- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص: 148.

ب – زيادة معدلات التفتيش: فالتفتيش هو إجراء تنفيذي للضمانات النووية للوكالة الدولية، الغرض منه التحقق المادي من صحة البيانات والمعلومات المستوفاة، وتختلف أساليب التفتيش من روتيني، خاص، دون إخطار، وتفتيش بعد إخطار قصير لا يتعدى الساعات.

ج. – استخدام تقنيات متقدمة لتنفيذ الضمانات: ويشكل أحسن تشغيل النظام الضمانات الذي تنفذه الوكالة الدولية، إذ يتم قياس المواد النووية باستخدام تقنيات ذات تكنولوجيا متطورة وطرق الاحتواء والمراقبة ككواشف الحركة والإشعاع والأختام الالكترونية وآلات التصوير الرقمية.

القسم الثاني: يتضمن تدابير لتطبيق الضمانات النووية يحتاج تنفيذها حصول الوكالة على سلطة قانونية تكميلية من الدولة المعنية عن طريق عقد بروتوكول بين الدولة والوكالة، يضاف لاتفاقية الضمانات الشاملة، وذلك لتنفيذ التدابير الآتية[1]:

أ– الإعلان الموسع: ويتطلب توفير معلومات بشأن أمور عديدة كتفاصيل:

– أنشطة البحوث الخاصة بتطوير دورة الوقود النووي.

– أنشطة التشغيل في المنشآت النووية.

– مخازن المواد النووية.

– مناجم المواد المحتوية على خامات نووية.

– تسجيل عمليات استيراد وتصدير المعدات النووية مع توضيح مصدرها، جهتها وتاريخها.

– كمية المواد النووية غير الخاضعة لنظام الضمانات الموجودة في أي مكان في أي دولة، ولم تستخدم بعد في الاستخدامات النووية.

– الخطط بشأن الأنشطة النووية الهادفة لتطوير دورة الوقود النووي.

ب– المعاينة التكميلية: وتتم من خلال دخول ومعاينة الأماكن بغرض التفتيش والتحقق المادي في مواقع المنشآت النووية، أو في مخازن المواد النووية، أو أي مكان يمكن أن يفيد الإعلان لموسع، وأخذ عينات بيئية، وهذه الإجراءات تمنح الدولة المعنية الحق بالقيام بها للوكالة.

[1]– المرجع نفسه، ص :149

ج- التفتيش والتحقق: وذلك بمراجعة وفحص السجلات والوثائق الخاصة بالمواد النووية، والقيام بعمليات العد والقياس، وأخذ العينات والمراقبة البصرية، وغيرها من الإجراءات التقنية.

د- التشغيل الأمثل لنظام الضمانات: في سبيل ذلك يتم تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، وأنظمتها الوطنية للضمانات النووية وذلك بالتأكيد على عامل الشفافية في تقديم الدولة للمعلومات من حيث الصحة والاكتمال، والالتزام بمواعيد التفتيش الدورية في أوقاتها المحددة، مع التأكيد على تعزيز الثقة بين الدولة والوكالة، واستخدام أجهزة الاتصال عن بعد الإرسال المعلومات التي رصدت عبر أجهزة المراقبة، إضافة لاستقاء المعلومات إن لزم الأمر من الصحافة العالمية، وأجهزة استخبارات دولة أخرى.

هـ - الإخطار بالتفتيش: عادة يتم الإخطار قبل 24 ساعة على الأقل، سواء التفتيش الاعتيادي أو المؤقت ويتم التفتيش خلال ساعات العمل الاعتيادية في المنشأة النووية، أما إذا كان التفتيش فجائيا، فيتم بناء على السلطة التكميلية القانونية الممنوحة للوكالة من قبل الدولة المعنية، فالوكالة تستطيع تفتيش أي موقع، في أي وقت، والقيام بالمعاينة التكميلية دون تقديم إخطار مسبق.

باء- وثائق المفتشين : وهي الوثائق التي تتضمن الأحكام الخاصة بالمفتشين وتوضح حقوقهم وتنظم عملهم[1]، وفي هذا الإطار أصدرت الوكالة الدولية سنة 1965 وثيقة المفتشين والتي تطبق على جميع أنواع الرقابة وصورها، وتشمل هذه الوثائق[2] تعيين المفتشين، الإخطار عن زيارات المفتشين وإدارة التفتيش.

1- تعيين المفتشين عن طريق اقتراح من المدير العام للوكالة، يؤخذ فيه بعين الاعتبار المؤهلات والجنسية معا، ويجب التمييز بين التعيين الدائم بوظيفة مفتش بالوكالة عن التعيين أو التكليف بمهمة تفتيش مؤقتة في دولة معينة، حيث يتم تعيين المفتش في هذه الحالة بالاتفاق مع الدولة المعنية فقط. ولا تختلف طرق تعيين المفتشين في اليوراتوم، حيث تقوم اللجنة بتعيين المفتشين الدائمين بمراعاة عوامل الكفاءة وغيرها من العوامل الفنية والإدارية، إذ تستشار الدولة قبل زيارة المفتشين الأولى فقط، وبعدها لا يجوز لها (أي الدولة) الرفض فهي ليست حرة في اختيار المفتش أو الجنسية.

---

[1]- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 151.

[2]- ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 71.

2- **الإخطار عن زيارة المفتشين** :لقد أشرنا سابقا لمواعيد الإخطار بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما بالنسبة المعاهدة اليوراتوم فإنها لم تنص على التفتيش الفجائي أو غير المعلن، كما لم تنص على أي إخطارات سابقة للتفتيش، ولكن جرت العادة على الإخطار قبل موعد التفتيش بفترة تتراوح بين الأسبوعين والأربع أسابيع، وفي حال رفضت الدولة التفتيش فيمكن إصدار قرار ملزم على شكل أمر كتابي بالتفتيش خلال ثلاث أيام من طلب اليوراتوم ، وحينذاك يجب على الدولة السماح للمفتشين بدخول الأماكن المحددة بالأمر الكتابي، وهو أمر غير متوفر في ضمانات الوكالة الدولية.

3- **إدارة التفتيش:** إذ يقوم كل مفتش بحسب تخصصه بإعداد بيان مختلف ومن ثم تتم مقارنة البيانات للتأكد من التزام المنشأة بشروط الضمانات، وعدم انحرافها عن الاستخدامات المعلن عنها، ورفع المعلومات للمسؤولين في المنظمة كاليوراتوم مثلا. وأثناء عمل المفتشين بالمنشأة يلتزمون باحترام القوانين الوطنية وعدم إزعاج السلطات أو إفشاء أسرارها.

وبالإضافة التقارير التي يرفعها المفتشون إلى المنظمة أو الوكالة التي ينتمون إليها يلتزمون بتسليم تقارير مماثلة للدولة المعنية لضمان عدم التعدي وحتى يتسنى للدولة توضيح أي غموض والرد في التقارير.

جيم- امتيازات وحصانات المفتشين الدوليين[1] :حتى يتمكن المفتشين من القيام بمسؤولياتهم بكفاءة وفاعلية أبرمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية امتيازات وحصانات 1959، تميزت بحصانات و امتيازات إضافية لمفتشي الوكالة إضافة لما يتمتعون به بصفتهم موظفين فيها.

تتمثل حصانات وامتيازات موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية العادية في:

- الحصانة القضائية. - الحصانة الضريبية. - الحصانة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب. - الإعفاء الجمركي. - الحق في استعمال جواز مرور الأمم المتحدة.

أما الحصانات المخصصة لمفتشي الوكالة الدولية وغيرها من المنظمات فنذكر من أهمها:

- الحصانة ضد القبض الشخصي، الحجز أو مصادرة الأمتعة الشخصية.

[1]- ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 221

– الحصانة القضائية ضد الدعاوى القانونية عما يقومون به من أعمال تدخل ضمن نطاق صلاحياتهم في التفتيش.

– حرمة وثائقهم ومستنداتهم.

– الحق في استعمال الشفرات وتسلم الأوراق والرسائل والحقائب المختومة.

– تسهيلات مماثلة لتلك الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية فيما يتعلق بالعملة وقيود الصرف.

هذه الحصانات الأخيرة تمنح في اليوراتوم لكل موظفيها العاديين وتسقط هذه الحصانة القضائية أمام محكمة العدل الدولية، ولا يعف الموظفين من دفع ضرائب عن أجورهم.

ولتسهيل مهمة المفتشين يمنحون تأشيرات دخول طويلة المدى، كما يسمح لهم باستخدام وسائل الاتصالات الدولية المتطورة بما فيها الأقمار الصناعية وذلك لنقل المعلومات الخاصة بالأنشطة النووية بين الدولة ومقر الوكالة[1].

جدير بالذكر في ختام حديثنا عن تطور الضمانات الدولية وصورها أن النقاش الدائر حول القيمة التي تحملها أعمال التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثار مشكلة أكبر تتعلق بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، فحسب شروط هذه المعاهدة يحق للدول استيراد المفاعلات النووية وقدر واف من التكنولوجيا النووية مادامت تخضع للتفتيش الذي تجريه الوكالة، ولكن هذه الأخيرة تقوم فقط بتفتيش المنشآت المصرح عنها التي تحوي مواد نووية مصرحا عنها، ولا يتضمن التفتيش الدقيق لأي منشآت أخرى أكثر من مجرد تقرير ما إذا كان الوجود الفعلي للمنشأة مكرسا على ما يبدو – لإنتاج الأسلحة النووية، وحتى تقوم الوكالة بتفتيش المواقع غير المعلنة، لابد لها من أن تكون قادرة على الحصول على معلومات تحدد الوحدات المشكوك فيها، والتصرف وفقا لهذه المعلومات، ولابد من أن تحظي بمساندة مجلس الأمن بالأمم المتحدة في حالة رفض الدولة المستهدفة التعاون[2].

فمن المثير للانتباه أن الوكالة الدولية كان لها دائما القدرة على القيام ب "عمليات تفتيش خاصة" للوحدات غير المعلنة إن كان لديها أسباب تدعو للشك في وجود أنشطة غير مشروعة بها،

---

[1]– ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص 321 .324.

[2]– راندل فورسبرج، ويليم دريسكول، جريجوري وب، جوناثان دين، منع انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة 1998، ص 93، 94.

ومع ذلك فإنها لم تسع إلى ممارسة هذه السلطة قبل فيفري 1993، حينما حاولت تفتيش مواقع مشتبه بها في كوريا الشمالية، ونتيجة لذلك لا يمكن للجهود التي تقوم بها الوكالة أن تؤكد أو تنفي يقينا وجود برنامج للأسلحة النووية لدى الدولة التي تقوم بتفتيش منشآتها، ولذلك يشكك بعض الخبراء الأمريكيين في قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الكشف عن منشآت الأسلحة النووية المموهة بشكل جيد على الرغم من توسيع إمكانيات التفتيش الخاصة بالوكالة الدولية الذي تحقق بفضل تجديد معاهدة منع الانتشار النووي، وتحسين تكنولوجيا التفتيش الخاصة بالوكالة بعد حرب الخليج الثانية[1].

المطلب الثاني:

الالتزام بنظام الأمن والأمان النوويين عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية

لقد نبهت حادثة تشرنوبيل عام 1986 المجتمع الدولي للعجز الذي كان يميز القانون النووي، خاصة فيما يتعلق بالتبليغ والوقاية والأمان النووي، فكان ذلك سببا في مراجعة وإبرام العديد من المعاهدات الدولية في المجال النووي، وانعقد إجماع على ضرورة وضع ومتابعة معايير صارمة للسلامة والأمان في المنشئات النووية، ثم أبرزت هجمات 11 سبتمبر 2001 حاجة مماثلة أيضا، لكنها هذه المرة في مجال الحماية من الإرهاب النووي.

بالنظر لتلك التهديدات توجت جهود المجتمع الدولي بعدد من الاتفاقيات التي تمحورت حول إعادة النظر في بعض قواعد المسؤولية، وتبني قواعد جديدة ساهمت في تطوير المعايير العالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي، وتكثيف التعاون الدولي في مجال الأمن النووي. وعليه سنتناول هذا الموضوع في فرعين: الفرع الأول: التزام الدول باتباع قواعد الأمان النووي. الفرع الثاني: اتفاقيات الأمن والأمان النوويين.

الفرع الأول:

التزام الدول باتباع قواعد الأمان النووي

تمثل المواد النووية والإشعاعية مخاطر كبيرة على السلم والأمن الدوليين. فرغم تحسن إجراءات الأمان في المرافق النووية إلا أن المخاطر ما تزال قائمة، و تستدعي تعاونا دوليا منسقا على مختلف

[1]– أنتوني كوزدمان: " القدرات العسكرية الإيرانية"، مجلة دراسات عالمية، العدد السادس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1999، ص 133.

الأصعدة و من المعلوم أن المسؤولية حول إجراءات السلامة النووية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي يمارس فيها النشاط، فتتكفل بسن التشريعات المنظمة لممارسة الأنشطة النووية السلمية، وإنشاء السلطات المختصة[1]

بالرقابة والتوجيه والتفتيش على المنشآت النووية، وتنسيق الجهود العالمية لمواجهة الكوارث النووية و الإرهاب النووية[2].

أولا: مفهوم الأمان النووي: يشكل الأمان النووي الركيزة الأساسية للقانون النووي الذي ينظم مسائل إقامة المنشئات النووية في الدولة وإدارتها، ومنح التراخيص، وضمان أمن المنشآت النووية، بهدف حماية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية.

1- تعريف الأمان النووي: وفقا لمعجم سلطة الأمان النووي في فرنسا (ASN) فإن الأمان النووي هو "مجموعة التدابير المتخذة لضمان التشغيل العادي للمنشأة النووية، و الوقاية من الحوادث، أو التقليل من آثارها في مراحل التصميم، والبناء ، والتشغيل ، والاستخدام ، والإيقاف النهائي، والتفكيك للمنشئات المنوية، أو لنقل المواد الإشعاعية"، وقد ورد هذا التعريف أيضا في المادة الأولى من القانون رقم 686 لسنة 2006 في فرنسا بشأن الشفافية والأمان في المحال النووي، إذ اعتبرت الفقرة الثانية منها أن الأمان النووي هو مجموعة التدابير التقنية والإجراءات التنظيمية المتخذة خلال تصميم وبناء وتشغيل وإغلاق ووقف تشغيل المنشآت النووية، وكذلك عند نقل المواد المشعة، لمنع وقوع الحوادث أو الحد من آثارها، كما عرف معجم مصطلحات الأمان النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الأمان النووي بأنه: " توفير الظروف التشغيلية، و منع وقوع الحوادث والتخفيف من آثارها على نحو يحقق وقاية العالمين والجمهور من المخاطر الإشعاعية غير المبرر" .

يجب التمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، فالأمان النووي كما سبق تعريفه يركز على أمان الأشخاص والأموال والممتلكات والبيئة من الأنشطة النووية، بينما يقصد بالأمن النووي

[1]- مديحة حسن الدغيدي، اقتصاديات الطاقة النووية في العالم وموقف البترول العربي منها، ب. ط، دارالجيل، لبنان، 1992، ص 568،

[2]- عبد القادر مهداوي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر ، 2013-2014، ص 269.

الإجراءات التي تستهدف منع السرقة واكتشافها، ومنع التخريب والدخول غير المصرح به، والتدخل في مثل هذه الحالات.

2- معايير الأمان النووي: اعتمد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية معايير الأمان الأساسية للمرة الأولى عام 1962 ،ونشرتها الوكالة في العدد 9 من سلسلة الأمان، ثم نشرت منها صيغة منقحة عام 1967 وأعيد تنقيحها للمرة الثانية عام 1982 بعد إشراك كل من منظمة العمل الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة العالمية[1] .

وجاءت الطبعة الموالية من معايير الأمان ضمن العدد 15 من سلسلة الأمان تحت عنوان: "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر الإشعاعية " التي شاركت في إعدادها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية، ونشرتها الوكالة في فبراير 1996.

وفي سنة 2005 تم استحداث أمانة معنية بمعايير الأمان الأساسية، شارك فيها إلى جانب ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية مندوبين عن المنظمات الدولية الراعية المحتملة، حيث انتعش التعاون الدولي بين تلك المنظمات في الفترة من 2007 إلى 2009، وقامت اللجنة بإجراء تنقيحات متتالية لمعايير الأمان الأساسية أصدرتها الوكالة عام 2011.

ثانيا: أسس الأمان النووي: حددت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أربعة أسس يقوم عليها الأمان النووي هي:

- وضع القواعد التشريعية لإقامة جهاز يكون مسؤولا عن التفتيش والرقابة الحكومية بشأن الأمان النووي وحماية البيئة.
- وضع الأسس القانونية التي ينبغي احترامها عند إنشاء وتشغيل المنشئات النووية في الدول، ومراعاة عدم تعرض العاملين بتلك المنشئات والجمهور لأية أخطار إشعاعية، بالإضافة إلى الأسس القانونية لحماية البيئة من المخاطر الإشعاعية.

[1]- عبد القادر مهداوي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب ومتطلبات الأمن النووي، مرجع سابق، ص271.

- وضع نظام قانوني لتعويض المتضررين من الحوادث النووية. وضع الإطار القانوني لمتطلبات تراخيص المنشئات النووية.

الفرع الثاني:

اتفاقيات الأمن والأمان النوويان

تحتل الاتفاقيات الدولية موقعا متميزا بين مصادر التشريع النووي، ولعل الباعث الأساسي وراء إبرام الاتفاقيات الدولية النووية هو سعي الدول لدرء المخاطر المرتبطة بالطاقة النووية واستعمالاتها ومن أهم هذه المعادات ما يلي[1]:

أولا/ اتفاقية التبليغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي 1986[2] : حاولت الاتفاقية سد النقص الذي اعترى القانون الدولي، و الذي أبانت عنه حادثة تشرنوبيل، فنصت المادة الثانية على واجب الدولة الطرف التي وقع فيها الحادث النووي أن تبلغ ذلك فورا للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول التي أضيرت أو يحتمل أن تضار من الحادث، وأن تزودها بكافة المعلومات المتاحة لديها، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من آثار الحادث النووي و نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإبلاغ في حدود الإمكانيات المتاحة لكل دولة، بينما نصت المادة السادسة على التزام الدولة الطرف بالاستجابة لأي طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف المتضررة، يتعلق بطلب المزيد من المعلومات أو إجراء المزيد من المشاورات[3].

من شأن تفعيل الاتفاقية أن يساهم في التعاون الدولي لمواجهة الكوارث النووية. وقد كان حادث فوكوشيما امتحانا لتلك الإجراءات حيث أبان عن فعالية الاتفاقية، ومكن اليابان والدول

---

[1]– وفقا لتقرير مؤسسة الحماية من الإشعاعات النووية (IRSN) لعام 2008، زادت نسبة الحوادث النووية والبيئية في المواقع النووية بمقدار 56%، مقارنة بعدد حوادث العام 2005 من 131 حادثة العام 2005 إلى 205حادثة لعام 2008 أنظر أيوب أبوديه، الطاقة النووية من تشيرنوبيل إلى فوكوشيما، ب. د.ن، الأردن، 2011، ص 15.

[2]– فتح باب التوقيع على الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23 ديسمبر 1986 أي أشهر بعد حادثة تشرنوبيل، ولم يمض وقت طويل حتى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، وصل عدد أطرافها 117 دولة في نهاية سبتمبر 2013.

[3]– نجيب بن عمر عويدات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، ب، ط، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 139.

المجاورة من تجاوز الكثير من العقبات، والتصدي الفعال لانتشار الإشعاعات النووية من خلال أجهزة الرصد المقامة في كثير من البلدان.

ثانيا/ اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي 1986[1] : ترمي إلى تيسير تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، إذ يجوز لأي دولة طرف طلب تقديم المساعدة من أي دولة طرف أخرى أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي من المنظمات الدولية الأخرى، سواء كان الحادث داخل أو خارج أراضيها أو في أراض تخضع لولايتها وسيطرتها، مع تحديد نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها. وتلتزم كل دولة طرف تطلب منها المساعدة أن تبت فورا في الطلب الموجه إليها، وتحدد نطاق المساعدة التي يمكنها تقديمها سواء مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالثا/ اتفاقية الأمان النووي 1994[2]وبما أن تحسين إجراءات الأمان بالمنشئات النووية تتعلق أساسا بمدى انسجام تشريعات الدولة المعنية مع المعايير الدولية، فقد حرصت المعاهدة على تحديد التزامات الدول الأطراف الواجب اتباعها فيما يتعلق بتشييد واستغلال المنشئات لضمان حماية الأفراد والبيئة من المخاطر الإشعاعية[3] .

رابعا/ الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك و أمان التصرف في النفايات المشعة 1997[4]: بما أن اتفاقية الأمان النووي جاءت مقتصرة على تنظيم إجراءات الأمان بالمنشئات النووية، فقد تم تكملتها باتفاقية أخرى لبلوغ مستوى عال من الأمان بمناسبة التصرف في الوقود المستهلك أو التخلص من النفايات النووية[5] .

---

[1]– فتح باب التوقيع على المعاهدة في 23 سبتمبر 1986، ولم تمض خمسة أشهر حتى دخلت حيز النفاذ في 26 فبراير 1986، بلغ عدد أطرافها 111 دولة في نهاية سبتمبر 2013 وتعتبر اتفاقية تقديم المساعدة تكملة الاتفاقية التبليغ المبكر،

[2]–: فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 20 سبتمبر 1994 ودخلت حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1996 ليصل عدد أطرافها 76 دولة طرف مع نهاية سبتمبر 2013.

[3]– اتفاقية الأمان النووي لعام 1994، وهذه الاتفاقية منشورة في الوثيقة رقم 449 المؤرخة في 05 / كويلية 1994 INFCIRC انظر نجيب بن عمر عوينات، مرجع سابق، ص 144.

[4]– اتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة المنعقدة في فينا بتاريخ 29 سبتمبر 1997

[5]– فتح باب التوقيع على الاتفاقية في فيينا يوم 29 سبتمبر 1997 خلال الدورة الحادية والأربعون المؤتمر العامل لوكالة الدولية للطاقة الذرية، عقب مؤتمر دبلوماسي رعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال الفترة من 1 إلى 5 سبتمبر 1997،

وتنطبق على الوقود المستهلك والنفايات المشعة الناتجة عن تشغيل المنشئات النوية المدنية، وبالطبع فإن النفايات يتم تصنيفها إلى عدة أنواع تختلف من حيث طبيعتها وشدتها وتأثيرها على الإنسان والبيئة، فينبغي اتخاذ التدابير الوطنية والدولية للتخلص منها على نحو مأمون وسليم بيئيا.

اعتمدت الاتفاقية في مرجعيها جملة من المبادئ المنصوص عليها في معايير الأمان الدولية المتعلقة بالإشعاعات المؤينة وأمان التصرف في النفايات المشعة، بالإضافة إلى أهداف جدول أعمال القرن المعتمد عام 1992 في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو الذي أكد على الأهمية القصوى للتصرف في النفايات المشعة على نحو مأمون بيئيا.

الفرع الثالث:

الامن من خطر الإرهاب النووي

منذ هجمات سبتمبر 2001 زاد اهتمام الدول بقضية خطر الإرهاب النووي، بعد تصاعد مخاوفها من وقوع المواد النووية المنتشرة على أراضيها في أيدي التنظيمات الإرهابية، وسارعت الدول إلى تطبيق شروط الأمان لمرافقها النووية والرقابة على مصادرها الإشعاعية. وإتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم (1373 / 2001) الذي ينص في جملة أحكامه على أن جميع الدول يجب أن تحرم تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية، وترفض توفير الدعم المالي والملاذ الآمن للإرهابيين، وتتبادل المعلومات بشأن الجماعات التي تخطط لشن هجمات إرهابية. كما أنشأت في الوقت ذاته لجنة مكافحة الإرهاب التي تتألف من 15 عضوا لمتابعة تنفيذ القرار. ورغم أن الهدف النهائي للجنة كان زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب. وفي هذا الاتجاه نفسه، طالب قرار مجلس الأمن رقم 154 لعام 2004 الدول الأعضاء بما يلي:

– الامتناع عن تقديم أي دعم بأي وسيلة للفاعلين غير الدوليين الذين يحاولون الحصول على أو استخدام أو نقل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية أو وسائل إيصالها.

– وضع القوانين المناسبة والفعالة التي تمنع استخدام المواد النووية والبيولوجية والكيماوية في الأعمال الإرهابية، واتخاذ الاحتياطات الفعالة للاستخدام الآمن للمواد النووية وتعديل اتفاقية الحماية المادية لها.

– التركيز على مبادرة إزالة اليورانيوم المخصب من المواقع غير الآمنة في العالم، وتحسين الأمن في مفاعلات البحوث النووية بعد تصاعد التهديد العالمي لها.

– إنشاء لجنة لتتابع القرار وتطلب من الحكومات تقديم تقارير عن الخطوات التي تتخذها لتطبيق ذلك القرار ومنع المخاطر الدولية للتداول والإتحار غير المشروع في المواد النووية والإشعاعية.

وسعيا إلى تنشيط عمل اللجنة، إتخذ مجلس الأمن في عام 2007القرار رقم (20071535)، بإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف توفير مشورة الخبراء إلى اللجنة في كافة المجالات التي يتناولها القرار 1373، وإستهدف إنشاء المديرية التنفيذية لتيسير تقديم المساعدة التقنية للبلدان، فضلا عن زيادة توثيق التعاون والتنسيق داخل منظومة مؤسسات الأمم المتحدة وفيما بين الهيئات الإقليمية والحكومية الدولية. وفي إبريل 2011 مدد مجلس الأمن عمل بلجنة القرار 1540 لمدة عشر سنوات.

لقد أظهرت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 مستوى وتنظيما جديدا لدى المجموعات الإرهابية جعل المجتمع الدولي يعيد تقييم التهديد الذي يشكله الإرهابيون ويدخل في ذلك لتهديدات المحتملة للبرامج النووية المدنية[1]. ومازال التهديد قائما بحصول الإرهابيين على أسلحة نووية أو على مواد تتعلق به يبقى هو الأشد خطورة، عن طريق وضع الإحتمالات الإرهابية الأتية:

1– سرقة سلاح نووي بأكمله.

2– سرقة مادة نووية لغرض صنع جهاز متفجر نووي بدائى.

3– سرقة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى لصنع أجهزة تستخدم في العمليات الإرهابية .

4 – عمليات تخريب موجهة ضد مفاعل لتوليد الكهرباء أو منشأة لدورة الوقود أو مفاعل للأبحاث.

5– عند النقل داخل الدولة أو عبر الحدود الدولية.

وصدر قرار مجلس الأمن رقم 1540 عام 2004 الذي طالب الدول الأعضاء بوضع القوانين المناسبة والفعالة التي تمنع استخدام المواد النووية والبيولوجية والكيماوية في الأعمال الإرهابية، واتخاذ الاحتياطات الفعالة للاستخدام الآمن للمواد النووية والكيميائية، وتعديل اتفاقية الحماية المادية لها، والتركيز على مبادرة إزالة اليورانيوم المخصب من المواقع غير الآمنة في العالم، وتحسين الأمن في مفاعلات البحوث النووية بعد تصاعد التهديد العالمي لها.

[1] –Marbeth Hantu Kingmurakami, Raising the Level of Safeguards, Volume 46, Issue 1, IAEA Bulletin, 2004,.

في أبريل عام 2005 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. تتناول الإتفاقية بالتفصيل الجرائم المتعلقة بحيازة واستخدام مواد مشعة أو جهاز إشعاعي، واستخدام مرافق نووية أو إتلافها على نحو غير قانوني ومتعمد. وتقضي الاتفاقية كذلك على أن "تبذل الدول الأطراف كل جهد لإتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المواد المشعة مع مراعاة توصيات ومهام الوكالة ذات الصلة"[1].

ونخلص مما سبق في هذا الفصل

أن حق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية هو حق ثابت وأصيل للدول، وهو الشيء الذي تم تكريسه من خلال ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها واعتراف مجلس الامن، كما جاء واضحا في معاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رغم الغموض الذي اعتراه في بعض النصوص.

أن حق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية محكوم بتنظيم وجدت لأجله هيئات وأجهزة عالمية وإقليمية ووطنية مختصة بخلق الجو المناسب لممارسة هذا الحق، مما يسهل من ناحية على الدول ممارسة هذا الحق المشروع في استغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية في شتى الميادين التي أضحت في تزايد ملحوظ، خاصة في ظل تناقص نوارد الطاقة التقليدية ، ومن ناحية أخرى تسعى هذه الأجهزة و تتقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تشجيع استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية و مراقبة النشاطات النووية للدول كي لا تحيد عن هدفها الأول ألا و هو الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم توظيفها في الاستخدامات العسكرية.

غير أن ممارسة الدول لهذا الحق ومضيها في تطوير مجالات استغلال هذه الطاقة النووية في الأغراض السلمية والسعي إلى رفاهية الفرد، خلق مشكلا عالميا آخر يواجه البشرية والمحيط الذي تعيش فيه، وهو ما قد ينجم من مخاطر جراء استخدام الطاقة النووية وما تخلفه من أضرار ذات طبيعة جد خاصة تهدد الدولة صاحبة النشاط النووي ودول الجوار مما أدى هذا الامر الى فرض مجموعة من الالتزامات الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية.

ان أنظمة الضمانات عن استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية مختلفة، وذلك نظرا لاختلافها من حيث نطاق التطبيق على مختلف المستويات الوطنية، الثنائية، الإقليمية، والدولية،

[1] –Annual Report 2005, GC (50) /4, IAEA, Reports 2005.

ولاختلاف إجراءاتها ووسائلها الفنية والتقنية، ومن حيث التفاوت في مستوى الفعالية بينها، ولكن مع ذلك فهذه الأنظمة تتشابه في عدة جوانب.

ولكن الملاحظ أن هذه الضمانات لم تكن كافية على العموم، وإن كانت بعض الأنظمة تتميز باختلال التوازن، وأخرى لم ترق حتى إلى درجة الالتزام الصريح بشكل قانوني كضمانات الدول النووية بعدم الاعتداء على الدول غير النووية فقد كانت مجرد تصريحات.

فعدم فاعلية هذه الضمانات لحماية الدول في مواجهة خطر الأسلحة النووية هو ما أدى التسابق البلدان في امتلاك هذه الأسلحة الفتاكة بدافع الخوف، وانعدام الثقة بين الدول.

وبالتالي فإنه يتضح من خلال هذا الفصل أن انعدام الإرادة السياسية الحقيقية كانت دائما تقف حجر عثرة أمام ترسيخ الاستخدام السلمي للطاقة النووية، فإن الحصول على التكنولوجيا النووية بالنسبة للدول يعتمد على مدى التزامها بأنظمة الضمانات النووية الدولية.

ولكن إثر حصول الدول على هذه التكنولوجيا فيجب عليها أن تكون جد حذرة لأن الاستخدام الطاقة النووية سلميا منافع وأضرار كذلك كالتلوث بالإشعاع والنفايات المشعة، وبحكم التجاور الطبيعي للدول فإن الفواصل السياسية كحدود وهمية لا تحول دون انتقال الحوادث والأحداث القاهرة خاصة تلك الناجمة عن استخدام الطاقة النووية من بلد الآخر، وبالتالي فإنه يجب تحديد أساس لترتيب المسؤولية الدولية عن هذه الحوادث في ظل القانون الدولي العام وهو الأمر الذي سنبحثه من خلال الفصل الثاني،الأمر الذي استوجب وضع قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية للدولة عما يمكن أن تخلفه الطاقة النووية وتوظيفها من أضرار على الدول، وذلك من خلال تحليل طبيعة الضرر النووي وتكييف قواعد المسؤولية الدولية وهذه الطبيعة الخاصة، والوقوف من جانب أخر على اثار الناتجة عن قيام المسؤولية النووية.

الفصل الثاني:
المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

الفصل الثاني:
المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

تقـديـم:

أن موضوع المسؤولية الدولية من أوسع وأعقد المسائل القانونية في القانون الدولي التي أثارت الكثير من الخلافات الفقهية، ويرجع ذلك بالأساس إلى ما يكتنفها من غموض وإبهام من الناحية النظرية من جهة، وتشابك مصالح الدول وتضاربها من جهة أخرى[1]. وخضوع الدولة لقواعد المسؤولية الدولية لا يلغي سيادتها، ولا تنتفي مسؤوليتها بوجود السيادة لأن القول بعدم مسؤولية الدولة على أعمالها يعد إهدارا لقواعد القانون الدولي وتهديدا للمجتمع الدولي، فهي وسيلة قانونية للحفاظ على هذه القواعد واحترام الالتزامات القانونية[2].

ولا زالت لجنة القانون الدولي عاكفة على تقنين قواعد المسؤولية الدولية التي مازالت إلى حد الآن ذات طابع عرفي لم تتفق الدول بعد على تقنينها[3].

وبالرغم من استقرار فكرة المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام إلا أن الفقه الدولي لم يستقر حتى الآن على تعريف محدد ويرجع ذلك إلى التطور الذي لحق بفكرتها والأساس القانوني الذي تقوم عليه، لهذا يصعب وضع تعريف واضح وشامل للمسؤولية الدولية، إلا أنه يمكن تعريفها بكونها" نظام أو مؤسسة قانونية بمقتضاها يتوجب على أحد أشخاص القانون الدولي الذي أنزل بعمله غير المشروع ضررا بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي تعويض هذا الشخص"[4] ويشترط لقيام المسؤولية الدولية توفر ثلاثة شروط :

---

[1] −Principes de droit international, R.C.A.D.I., 1960, tome, p.217.

[2] −ACCIOLY (H.): Principes généraux de la responsabilité internationale d'après la doctrine et la Jurisprudence, R.C.A.D.I., 1959, tome 96, p.23

[3] −QUOC DINH (N)، DAILLIER(P.) et PELLET (A.). Droit international public, L.G.D.J., Paris; 7eme ed., 2002, p.762.

[4]− أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1993، ص. 348.

أولا: حصول فعل غير مشروع، و **ثانيا:** حصول الضرر و **ثالثا:** توفر العلاقة السببية (الإسناد)[1].

وقد أدركت الدول بصفة مبكرة أن المبادئ العرفية مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق التي تحكم المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام لا تأخذ بعين الإعتبار خصوصيات المخاطر النووية[2]، لهذا سعت إلى إبرام جملة من الإتفاقيات الدولية تتضمن نظاما خاصا بالمسؤولية النووية.

وتعتبر المسؤولية الخاصة بالتعويض عن الأضرار النووية معقدة بطريقة لا يسهل إدراكها، إذ لا يمكن حصر كل المتطلبات القانونية التي يمكن استخدامها. والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا نحتاج إلى نظام خاص بالمسؤولية للتعويض عن الأضرار النووية؟ وتكمن الإجابة عن هذا السؤال في أن إنتاج و إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يحتوي على أخطار غير مشابهة للأخطار العادية التي تعرفها بقية الصناعات، لذلك كان من الضروري توفير الحماية اللازمة للعاملين في مجال الصناعة النووية من أخطار ذات طابع خاص دون إعاقة تقدمها في صورة حدوث كارثة نووية[3].

ولا مجال للشك أن إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يندرج ضمن نطاق الأفعال غير المحظورة دوليا، فالأنشطة النووية التي تقوم بها دولة ما داخل حدود إقليمها لأغراض سلمية تعتبر في حد ذاتها أنشطة مشروعة مادامت قد اتخذت التدابير اللازمة لتفادي إلحاق الأضرار بالدول المجاورة، فإذا ما وقع الضرر وتعذر على هذه الدول المتضررة إثبات خطأ الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فلا مناص أمامنا من تطبيق نظرية المخاطر بالإكتفاء بالربط بين نشاط الدولة ووقوع الضرر[4].

---

[1]– السيد أبو عيطة: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 202–264

[2]– سوزان معوض غنيم: النظم القانونية الدولية لضمان إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 517–561.

[3] –RODIERE(R.): Spécificité du risque nucléaire et droit maritime, Colloque Droit nucléaire - et droit océanique, (12 et 13 juin 1975)، Economica, Paris, 1977, p.85.

[4]– سمير محمد فاضل: تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد 36، 1980، ص. 171.

ويدعو الأستاذ Charlier إلى تطبيق نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية في التعويض عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم بوصفها النظرية التي يمكن أن تقدم لنا ضمانات حقيقية تعمل بطريقة آلية، فمادام إستخدام الطاقة النووية متواصل فإن توقع المخاطر مستمر ، وتشمل عدة مجالات، ولعل من أهمها تلك التي تتعلق بالأموال التي يتم إنفاقها من أجل بناء المنشآت النووية وكذلك الأمراض المهنية وحوادث الشغل التي تكتسي صبغة خصوصية في مجال الصناعة النووية، هذا بالإضافة إلى الأخطار التي تهدد بقية أفراد المجتمع والبيئة. ولعل ذلك هو السبب الرئيسي في أن السلطات العامة في الدولة تتردد كثيرا قبل منح أي ترخيص المنشأة نووية لأن ذلك يتطلب مسبقا ضرورة وجود دراسة بيئية بمواصفات عالية من التقنية الفنية وكذلك دراسة عن المخاطر التي قد تنتج عن ممارسة هذه الأنشطة ووجود نظم رقابة خاصة.

وتتمثل الطبيعة الخاصة للأضرار النووية ليس في خطورتها فحسب، بل في صعوبة إثبات الآثار غير المباشرة لها التي يصعب إكتشافها فور الحادث النووي، وقد تظهر خلال فترات متأخرة نسبيا، ويصعب تحديد مصدرها. وقد أكدت حادثة تشرنوبيل سنة 1986 التقييمات النظرية السابقة التي أفادت بأن وقوع حادث نووي قد يسبب أضرارا في منتهى الجسامة، ولا تتوقف أثار هذه الأضرار عند حدود الدولة ذات الصلة، فقد تمتد لتشمل دولا أخرى، وليس أمامنا لإقامة المسؤولية في مجال إستخدام الطاقة النووية إلا أن نأخذ بفكرة المخاطر كأساس للمسؤولية، فمن يستخدمها لا بد أن يتحمل نتائجها : فالدولة التي تبني مفاعلا نوويا لأغراض سلمية–وإن كانت لا تخل بالقانون الدولي – إلا أنها تعرض الدول المجاورة لها للمخاطر ، وبالتالي فإن نتج ضرر كان عليها أن تعوض عنه. وفي هذه الحالة فإن وقوع الضرر هو الذي يرتب تبعة المسؤولية على الشخص الذي كان سببا في حدوثه دون أن تكون هناك حاجة إلى التثبت من وجود خرق لقواعد القانون الدولي، وهو ما يؤكده الأستاذ Pierre - Marie Dupuy

بقوله "إن الدولة التي تصرح بإقامة منشآت ذرية أو تسيير سفن ذرية تحت علمها ، فإنها توافق في الواقع على تعريض ليس فقط الجماعة الوطنية التابعة لها بل أيضا ربما الدول الأخرى لمخاطر لا يمكن تقدير مداها مسبقا مما يطبعها بطابع المخاطر الإستثنائية"[1]. وجسامة أضرارها

[1] –DUPUY (P. M.): Le rôle de l'Etat dans l'indemnisation des dommages catastrophiques internationaux, in La réparation des dommages catastrophiques: les risques technologiques majeurs en droit international et en

تفرض ضرورة وضع نظام خاص للمسؤولية عنها، وبالتالي تجاوز قواعد المسؤولية التقليدية من أجل تذليل العقبات التي تقف في سبيل تعويض عادل وكامل عن هذه الأضرار لأن نظرية المخاطر تستبعد الخطأ كأساس للمسؤولية لأن المهم هو التعويض للدولة المتضررة، وبالتالي يكفي أن يربط الضرر بالفعل الذي سببه حتى تقوم الرابطة السببية المبررة للتعويض.

وهو ما يستدعي دراسة نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من إستخدام السلمي للطاقة النووية، (المبحث الأول) هذا بالإضافة إلى نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من إستخدام السلمي للطاقة النووية. (المبحث الثاني).

تقسيم: ينقسم هذا الفصل الى مبحثين هما:

المبحث الأول: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر النووية.

المبحث الثاني: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي.

droit communautaire, Travaux des XIII èmes journées d'études juridiques Jean Dabin, Université Catholique de Louvain, Bruylant, Bruxelles, 1990, p.230.

المبحث الأول:

نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي.

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه انزيولوتي (Anzilotti) وهي تقوم على أساس موضوعي لا شخصي عكس نظرية الخطأ ، وإصلاح الضرر لا الترضية، وقد تبناها القضاء الدولي في قضية الكونت برندوت ومنازعة شركة ديكسين (Disksan Carwheel)

كان انزيلوتي أول من تبنى نظرية الفعل الدولي غير المشروع، حيث يقول: «إن مسئولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدول نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، هو وبصورة عامة إنتهاك الإلتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الإلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون.

ويمضي انزيلوني قائلا أن الفرق القائم في القانون الوطني بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، وكذا الفرق بين إصلاح الضرر والجزاء لا وجود له في القانون الدولي الذي يعكس في هذا الصدد أيضا مرحلة في التطور الاجتماعي اجتازها القانون الوطني منذ أمد بعيد، وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزاء يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون[1].

كما أعتبر بول روتر (Pul Reuter) العمل الدولي غير المشروع أساس المسئولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها[2]، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المسئولية الدولية أساسها العمل الدولي

[1]– – Anzilotti, Cours de droit international, Voli, Sidam bador, P385.

[2] – Reiter (P): Droit international Public, 1968, P144.

غير المشروع وطبيعة هذا العمل هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسئولية، سواء كان هذا الإنتهاك إيجابيا (بالفعل) أم سلبيا (بالامتناع) وهو ما تقره المشاريع التي أعدت بشأن المسئولية الدولية، سواء تلك المعدة من قبل الهيئات العلمية أو بعض الأفراد، حيث كلها إشترطت لقيام المسئولية إنتهاك الالتزامات الدولية[1].

ومناط العمل غير المشروع كعنصر في المسئولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة، كما أشار له بعض الفقه العربي[2].

ويعتنق الاستاذ فوشي (Fauchill. P) كذلك – الرأي السالف الذكر – فقد كتب يقول: عندما تقوم المسئولية، يترتب على الدولة إلتزام إصلاح الضرر كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو دفع تعويضات مالية أوالترضية كالتنصل من الموظف المسئول أوعزل أو محاكمته أو إصدار تصريحات عامة، أو تقديم اعتذارات بالطرق الديبلوماسية[3]، والمفهوم الذي يقضي بأن مسئولية الدولة دليلا يسترشد به في مختلف مشروعات تدوين القانون الدولي فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن الضرر الذي يصيب في إقليمها أشخاص وأموال الأجانب، وقد عرفت مسئولية الدولة هذه في ورقة العمل التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد في 1929 لتدوين القانون الدولي ما يلي: تنص هذه المسئولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج من إخلال الدولة بإلتزاماتها الدولية[4].

وفي الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع كروزوف، تبنت المحكمة نظرية العمل غير المشروع وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي[5].

كما إستقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا المسؤولية الدولية على سبيل المثال، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949، وذلك فيما

---

[1]– د. محمود عبد العزيز أبو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق.، جامعة القاهرة، 1978، ص 35.

[2] – إبراهيم العناني: "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص 120.

[3] –Fauchill (P), Traité du droit international public, Paris, 1922, Vo12, P

[4]– –Y.B.L.C., part II, 1956, 1956, P225.

[5]– محكمة العدل الدولية الدائمة الحكم، الصادر في 26 جويلية 1927، ص 21.

يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت" في فلسطين، حيث أنها أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسئولية دولية[1].

وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى اتفاق عام 1933، تناولت شروط إسناد المسئولية الولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة "Dicksan Carweel Company" حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع إنتهاك لإلتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية[2].

من جهة النظر السابقة، فإذا كان الإخلال بإلتزام دولي ينشأ إلتزاما جديدا بإصلاح الضرر الواقع، فإن الإخلال بهذا الإلتزام الثاني لا بد أن ينشأ حسب هذا المفهوم إلتزاما جديدا، وهكذا دواليك إلى ما لا نهاية، والواقع أن أنصار هذه النظرية كانوا يستندون إلى إمكانية تطبيق وسائل القصر على الدولة المخالفة، واهتموا كثيرا في كتب القانون الدولي بمبدأي التدخل والأخذ بالثأر وأخيرا الحرب كرد فعل لخرق القانون الدولي.

والواقع أن هذا المفهوم يتبلور في تصور الإلتزام كدرجة أولى من درجات المسئولية، فإذا لم تحترم الدولة المخالفة هذا الإلتزام أمكن تطبيق وسائل القسر، أي توقيع جزاءات عليها، وهذا التعبير نجده عند الفقيه "ليست " "List" فهو يقرر أن من واجب الدولة المخطئة قبل كل شيء وفي حدود المستطاع أن تغير الحالة إلى ما كانت عليه وتدفع تعويضا نقديا، ويمكن في الحالات الخطيرة بالإضافة إلى التعويض المادي، طلب تقديم الترضية والتي تشمل التعبير عن الاحترام وتقديم التبجيل العلم الدولة المضرورة.... الخ، وإذا كان ثمة خطر من العودة إلى اقتران الأعمال غير المشروعة، فيمكن اتخاذ تدابير أمنية قد تكون بالاستيلاء على جزء من إقليم الدولة كرهنية، ويمكن استخدام أعمال القسر إذا رفضت الدولة المخالفة تقديم التعويض والترضية، ولا بد في البداية من الاتجاه إلى التحكيم أو اتخاذ تكبير الدفاع الذاتي وللدولة المضارة أن تلجأ في آخر الأمر إلى الحرب، مما تقدم نستدل على أن الفقه الدولي قد أجمع على أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية.

---

[1] −I.C.J. repert, 1949, P184.

[2] – د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990، ص 123.

تعتبر نظرية الفعل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسئولية الدولية، وقد أخذ بها الفقه والقضاء الدولي على النحو الذي رأيناه سابقا، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المسببة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر.

ومن نقاط القوة بالنسبة لنظرية الفعل الدولي غير المشروع، هو أنها استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط، واستطاعت أكثر من هذا تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرورة، سواء ضرر مادي، والذي ينجم عن المساس المباشر بممتلكاتها، أو الضرر المعنوي والذي ينجم عن المساس بسيادة الدولة كاختراق المجال الإقليمي أو الإساءة إلى رموزها ورعاياها.

والأمثلة عن الترضية كثيرة في العرف والعمل الديبلوماسي، فقد طلبت الأمم المتحدة من إسرائيل معاقبة رعاياها الذين اغتالوا مبعوث السكرتير العام لسنة 1948، وتقديم اعتذارات رسمية وتعويض عن هذا الفعل، وكذلك طلب الصين الاعتذارات من الحكومة الأمريكية، إثر دخول طائرة تجسس إقليمها الجوي، كذلك من الالتزامات الواقعة على الدولة المتسببة في الضرر وقف العمل غير المشروع دوليا فورا، وذلك تفاديا لمخاطر وأضرار، كالقيام باحتلال إقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع أو الاعتراض غير المشروع للمرور البري للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية.

أما عن الالتزامات الواقعة عن الدولة المضرورة فتتمثل في الإعلان عن الأضرار وحجم الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع، كما تلتزم بالمطالبة بالتعويض والترضية بشتى الطرق، سواء القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي.

أخيرا وضعت النظرية التزامات تقع على المجتمع الدولي وتتمثل في الوقوف إلى جانب الدولة المتضررة ومساعدتها في جبر الضرر وتقديم المساعدات الفنية والطبية... الخ، كذلك التضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويضات وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر، وعزلها دوليا، حتى تعترف بالأفعال غير المشروعة و تقوم بتقديم التعويضات إلى الدولة المضرورة[1].

[1]– د. صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 123.

إن كل هذه الإيجابيات التي جاءت بها نظرية الفعل غير المشروع دوليا، لم يشفع لها من الانتقادات الموجهة لها، وأهمها أن المجتمع الدولي قد تطور تكنولوجيا وحدثت متغيرات دولية كثيرة أثرت على طبيعة الفعل المسبب للضرر وللمسؤولية الدولية.

والجدير بالذكر أنه نظرا للخطورة المصاحبة للأنشطة النووية السلمية وما يترتب عنها من نتائج بعيدة المدى تتخطى إقليم الدولة، ولما تتطلبه من نفقات باهظة[1] فإن الدولة تتدخل مباشرة في جميع مشروعات استخدام الطاقة النووية المقامة على إقليمها، وذلك من خلال إصدار تشريعات خاصة بتنظيم هذا المجال وإصدار تراخيص الاستغلال لهذه المشروعات، بالإضافة للمراقبة والإشراف المستمر على هذه المشروعات لضمان توافر شروط السلامة والوقاية اللازمة[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود جل الدول النووية وتلك الساعية لأن تصبح كذلك ارتباط وثيق بين السلطات العامة والمشروعات النووية، فكل التشريعات النووية الوطنية في أغلب الدول تسند لمؤسسة عامة مباشرة كل ما يتعلق بالنشاطات النووية، إذ أن مبدأ إشراف الدولة على هذه النشاطات مبدأ متعارف عليه دوليا حتى بالنسبة للمشروعات الخاصة في الدول ذات الإقتصاد الحر نظرا للطبيعة الخاصة لهذه النشاطات ولكونها تدخل ضمن التخطيط العام لاقتصاد الدولة، فقطاع الصناعة النووية موضوع تحت الرقابة الكاملة للسلطة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا، مع أنها دول تضمن حرية المشروعات الصناعية [3] .

وبما أن النشاطات النووية في الدولة تقوم بها إدارات حكومية أو مؤسسات عامة، وتنطبق على أعضائها صفة الموظف وبالتالي تنسب أعماله الإيجابية والسلبية مباشرة للدولة في مجال المسؤولية الدولية، وبالنسبة للمشروعات الخاصة فيما أن الدولة تقوم بنشاطات الرقابة والإشراف عليها فإن النشاطات النووية الخاصة بهذه المشروعات تنسب للدولة وتتحمل مسؤولية ما ينتج عنها من أضرار تلحق بمصالح دول أخرى، كما أن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناشئة عن النشاطات

[1] – حسن عبد الله، مستقبل النفط العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة نوفمبر 2000، ص 60.

[2] –Fayouzi Reza: «Energie nucléaire et Droit de la mer»، Thèse de Droit, Paris 1963, pp 221-229.

[3] – حسين فوزاري، مرجع سابق، ص 28.

النووية التي يقوم بها خبراء تابعين لدول أخرى أو منظمات دولية يعارون للدولة لمعاونتها في هذا المجال.

وسنتناول في هذا المبحث " العمل الغير المشروع " كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية وتطبيقها على النشاطات النووية غير المشروعة وذلك من خلال نظريتي التعسف في استعمال الحق ومخالفة مبدأ حسن الجوار وتطبيق مبدا الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث عن الأضرار الناتجة من استخدام السلمي الطاقة النووية كصور للعمل غير المشروع دوليا، من خلال مطلبين الأول نخصصه **تطبيقات العمل غير المشروع دوليا على الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، أما الثاني فندرس فيه آثار المسئولية الدولية عن النشاطات النووية غير المشروعة دوليا.**

المطلب الاول:

تطبيقات العمل غير المشروع دوليا على الأضرار الناتجة من استخدام السلمي الطاقة النووية

وسنتناول في هذا المطلب تطبيق العمل غير المشروع دوليا على الأضرار الناتجة من استخدام السلمي الطاقة النووية وذلك من خلال نظريتي التعسف في استعمال الحق ومخالفة مبدأ حسن الجوار وتطبيق مبدا الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث عن الأضرار الناتجة من استخدام السلمي الطاقة النووية كصور للعمل غير المشروع دوليا.

الفرع الاول:

تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على الأضرار الناتجة من استخدام السلمي الطاقة النووية

إذا كان من حق الدول استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما يكفل التقدم المستمر فإن على هذه الدول واجب بمراعاة كثير من الشروط والاعتبارات عند إقدامها على استخدام هذه الطاقة حيث إنها ذات خطورة كبيرة ولا يمكن حصر نتائجها في منطقة معينة فقد تمتد أضرارها إلى الدول المجاورة. وبتطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على النشاطات النووية التي تقوم بها

الدول التي تقوم بإجراء تجارب نووية والتي يمكن أن يترتب عليها أخطر أنواع التلوث ، فإن التعسف هنا ينطوي علي عنصرين أولهما وجود حق والثاني ممارسة هذا الحق بصورة مخالفة لبعض المبادئ الأساسية [1]، ونظرا للاعتراف الدولي بوجود خمس دول نووية وبسبب عدم وجود حكم قضائي ملزم فلابد من التسليم بوجود هذا الحق لهذه الدول وتعتبر هذه الدولة متعسفة في استعمال حقها في إجراء التجارب النووية إذا ترتب عليها أضرار تلحق بالدول الأخرى من خلال الإشعاعات والغبار الذري الذين يصلان إلى هذه الدول[2] .

ويجب على الدولة أن تحرص في استخدامها للطاقة النووية في الأغراض السلمية على عدم إلحاق الضرر بحقوق ومصالح الدول الأخرى نتيجة هذا الاستخدام أو الإخلال بتوازن المصالح في المجتمع الدولي وذلك عن طريق الإشعاعات النووية أو الغبار الذري الذي قد يصل في انتشاره إلى مسافات بعيدة خارج حدود الإقليم مسببا أضرارا جسيمة لهذه الدول وهنا أيضا تكون الدولة قد تعسفت في استعمال حقها مرتكبة بذلك عملا غير مشروع دوليا[3].

وتكون الدولة مسؤولة عن الأضرار النووية إذا قصرت في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذه الأضرار[4]، بحيث يترتب على هذا التقصير انتقال الإشعاع الذري أو الغبار المسبب للتلوث إلى أقاليم دول أخرى وفي هذه الحالة تنشأ المسئولية الدولية بتطبيق القواعد العامة للمسئولية نتيجة تعسفها في استعمال سلطاتها علي إقليمها ويترتب علي ذلك التزامها بتعويض الأضرار [5].

ويرفض بعض الفقهاء تأسيس المسئولية الدولية عن النشاطات النووية علي مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق نظرا لقناعتهم تؤسسها على أساس المخاطر فقط وكان من ضمن هؤلاء الفقهاء Handl ولكنه عدل عن موقفه المعارض وأشار إلى أن مسئولية الدولة عن أضرار التلوث العابر للحدود الوطنية تتوقف على فعل الدولة مسبب للضرر وهو يعد عمل غير مشروع دوليا ، وهذا ما

---

[1]– د / سعيد سالم جويلي: "التعسف في استعمال الحق"، رسالة دكتوراه، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص720.

[2]– د/ محمد عبد الله محمد نعمان: مرجع سابق، ص65.

[3]– د/ سمير محمد فاضل: الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، 1978، ص199.

[4]– قد تتخذ الدولة كل الاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع وقوع الضرر ورغم ذلك تسأل في حالة وقوع الضرر وهي حالة المسئولية على أساس المخاطر

[5]– د/ محمد عبد الله محمد نعمان: مرجع سابق، ص 66.

يؤيده العديد من الفقهاء بإمكانية تأسيس مسؤولية الدولة على التعسف في استعمال الحق كإحدى صور العمل غير المشروع دولية إذا ما تحققت شروطه وأن هذا لا يمنع تطبيق المسئولية على أساس المخاطر في كثير من الحالات كأساس لمسئولية الدولة عن نشاطاتها النووية [1].

ومماسبق فأن نظرية التعسف في استعمال الحق تصلح كأساس المسئولية الدولة عن النشاطات النووية التي تمارسها الدولة خاصة فيما يتعلق بإجراء الدول النووية لتجاربها وذلك لعدم إمكانية التوصل لمنع تام لمثل هذه التجارب مما جعله أمرا مشروعا إلا أنه يتعارض مع مبدأ حرية أعالي البحار وهو ما يضر بالدول الأخرى: وهنا تكون مسئوليتها مؤسسة علي التعسف في استعمال الحق.

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ حسن الجوار على الأضرار الناتجة

عن استخدام السلمي الطاقة النووية

يلعب مبدأ حسن الجوار دورا فعالا كقاعدة دولية عرفية متفق عليه بين الدول حيث يمكن تأسيس المسئولية علي فكرة أضرار الجوار غير المألوفة خاصة مع ازدياد التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والتي قد يؤدي التعامل بها عن أنشطة قد تمتد آثارها عبر حدود الدولة خاصة مع الأنشطة النووية وما ينتج عنها من إشعاعات ضارة تمتد بلا شك إلى الدول المجاورة [2] .

وينبغي على الدولة التي تمارس نشاطات نووية سلمية أن تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل عدم تسرب أية إشعاعات أو تلوث ناتج عن المشروعات النووية التي تعمل على إقليمها إلى أقاليم الدول المجاورة وذلك بتطبيق نظام لكفالة الأمان النووي وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها والتي تناولتها العديد من المنظمات الدولية المتخصصة بالدراسة والتنقيح[3]، وإذا كانت المسئولية عن كفال الأمان النووي هي في المقام الأول مسئولية وطنية فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي التي وضعت

---

[1] −Handl: international liability state for marine pollution، Canadian year book of international law, 1983, P: 94.

[2]− د / صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي، النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004، ص 195.

[3]− د/ سمير محمد فاضل: الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة،: مرجع سابق، ص 213.

إطار الجهود التعاونية لبناء وتعزيز النظام الدولي للأمان النووي الذي يشمل معايير وقواعد ومبادئ توجهيه دولية استشارية ، واتفاقيات دولية ملزمة وتشمل أنشطة الوكالة في مجال الأمان النووي المنشات النووية والمصادر المشعة والمواد المشعة قيد النقل والنفايات المشعة ، ووضع معايير أمان دولية وتشجيع تطبيقها لإدارة وتنظيم الأنشطة التي تنطوي على مواد نووية ومشعة[1] .

فيجب خضوع اختيار مواقع المحطات النووية لأدق الدراسات التي تضمن أعلى معدلات الأمان للإنسان والبيئة ، وضرورة وجود حواجز متعددة تعمل كخطوط دفاع متتابعة لاحتواء المواد المشعة ومنع تسربها للبيئة ، وإعداد العاملين والقائمين علي التشغيل والصيانة وفقا لأعلى وأدق المقاييس الفنية والصحية والنفسية والكشف المستمر علي أجهزة المحطة واختبارها، توافر أجهزة التحكم في تشغيل المفاعل وإيقافه لتلافي أية أضرار نتيجة أي ظروف تشغيل غير عادية[2]

فإذا حدث تسرب للإشعاعات النووية أو حدث تلوث المياه أو هواء أو أرض الدول المجاورة ونتج ذلك عن إهمال من الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة في إدارة المشروعات النووية أو الرقابة عليها فهي تتحمل المسئولية الدولية عن كل ما يصيب هذه الدول من أضرار نتيجة ذلك[3] خاصة وأن الأضرار النووية بطبيعتها أضرار جسيمة لفداحة نتائجها[4] .

وانطلاقا من ذلك فإن الدولة التي تنقل نفايات نووية تلتزم باتخاذ ما يلزم من إجراءات حتي لا تؤذي عملية نقل هذه النفايات للدول المجاورة لها، أما إذا حدثت أضرار نتيجة هذا النقل فإن هذه الدولة تكون مسئولة عن هذه الأضرار وفقا لمبدأ حسن الجوار لمخالفتها التزاما وقع علي عاتقها

---

[1]– حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح: المجلد الثامن والعشرون، مركز شئون نزع السلاح بالأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص 46

[2]– د/ ممدوح عبد الغفور حسن: الطاقة النووية لخدمة البشرية: الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2001، ص: 97، 99.

[3]– الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية لأغراضها السلمية قد تظهر بصورة إشعاعات أو غبار درى تحمله تبارات الهواء من داخل إقليم الدولة إلى الدول المجاورة أو في صورة تلوث ذرى ناتج عن تخلص الدولة من مخلفات مشروعاتها النووية بإلقائها في مياهها الإقليمية أو مياه الأنهار الدولية المارة بإقليمها فيحملها التيار إلى أقاليم الدول الأخرى المجاورة لها.

[4]– د/ سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، 1976، ص 213

بعدم استخدام إقليمها بطريقة يمكن أن ينتج عنها أضرار من التلوث على أقاليم الدول المجاورة لها[1].

وقد ازدادت أهمية هذا المبدأ بالنسبة للطاقة النووية خاصة بعد اتساع دائرة الدول التي توصلت إلى أسرارها وقيامها بإجراء التجارب عليها مما أدى إلى تسرب الإشعاع في بعض المناطق التي قد تكون بعيدة نسبيا وإحداث أضرار بالغة بالأفراد والممتلكات[2] .

ورغم اتجاه بعض الفقه إلى الأخذ بهذا المبدأ كأساس لمسئولية الدولة عن النشاطات النووية وعن حالات التلوث التي تنتج عنها ولكنهم يقصرون هذا المبدأ علي الأضرار الناتجة عن الأنشطة التي تجري في الدول المتجاورة مباشرة دون غيرها وذلك لما ينطوي عليه هذا المبدأ من التزام إيجابي في إطار الجوار ولا يمتد ذلك ليشمل المسئولية عن الأضرار التي قد تلحق بالدول البعيدة عن الدولة مصدر الأنشطة المسببة للضرر والتي يمكن أن تكون قد تأثرت بهذه النشاطات نتيجة لفعل التيارات البحرية مما لا يتيح إمكانية الاستناد إلى إقامة المسئولية الدولية[3] .

إلا أن هناك فريق كبير من الفقه الدولي يرون في هذا المبدا أساس ملائم لإقامة المسئولية الدولية في حالات الأضرار الناتجة النشاطات النووية حيث يرون أن ما يحدث على مسافات بعيدة أكثر أهمية فيوجد حالة جوار دونما حاجة لوجود اتصال خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة الصلات وتعميق العلاقات المتبادلة بين الدول وهو ما يعني الدعوة لزيادة التعاون وفي نفس الوقت يدعو للأخذ بهذا المبدأ أكثر من أي وقت مضى نظرا لخطورة هذه النشاطات ، واستندوا في تأييدهم لهذا المبدأ إلى أن الأضرار في هذه الحالة تكون كبيرة وقد تمتد آثارها إلى دول كثيرة وأجيال قادمة ولذلك فإن المسئولية الدولية ستكون كبيرة أيضا بقدر الأضرار الناتجة عن سوء تصرفها أو إهمالها أو تقصيرها[4].

وبذلك فإذا خالفت الدولة الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بنشاطاتها النووية يعتبر عملا غير مشروع دوليا من جانب الدولة باعتباره تعسفا في استعمال حقوقها وسلطاتها علي إقليمها كما يعتبر

---

[1]– د /صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 196.

[2]– د/ محمد عبد الله محمد نعمان: مرجع سابق، ص 44، 45.

[3]– د /صلاح هاشم: مرجع سابق، ص 185– 186.

[4]– د/ محمد عبد الله محمد نعمان: مرجع سابق، ص: 45، 48.

د/صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص 197.

في الوقت ذاته مخالفة لقاعدة الجوار مما يرتب مسئوليتها الدولية ويلزمها بتعويض الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى[1] .

حيث إنه من المتصور اجتماع المفهومان كما في حالة العلاقة بين الدول المتجاورة لأن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يفرض علي الدول أن تمارس حقوقها وسلطاتها علي إقليمها في الإطار القانوني لهذه الحقوق فيشترط ألا تتعمد الدول إلحاق الضرر بغيرها اثناء ممارستها لحقوقها وسلطاتها على اقليمها وهنا تقوم المسئولية الدولية من النظر إلى مدى جسامة الضرر، بينما يشترط مبدأ حسن الجوار بلوغ الضرر قدرا من الجسامة يستوجب مساءلة الشخص الدولي مسبب الضرر كما يفترض هذا المبدأ وجود علاقة تبادلية تفرض على الدولة واجب يلزمها بعدم احداث أضرار جسيمة بالدول الأخرى بأن تتغاضى عن أضرار حوار المألوفة غير الجسيمة بحيث لا تنشأ المسئولية إلا عن الأضرار الجسيمة التي لا يمكن تجنبها بالقدر الكافي من العناية الواجبة[2].

قد ثار حق الجوار أمام محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي ، حيث أكدت فرنسا تبعدها على عدم إجراء التجارب مجددا بعد أن أصدرت المحكمة أمرا إلى فرنسا في يونيه1973 بأن تكف عن التجارب النووية حتي يصدر حكم من المحكمة في موضوع الدعوى ، وبعد تعهد فرنسا بعدم إجراء تجارب نووية مجددا في المحيط الهادي لم تكتمل الدعوي حيث اعتبرته المحكمة تعهد فرنسا ينهي النزاع ، ويمثل هذا التعهد اعترافا من فرنسا بحق الجوار ، كما يؤكد الأمر الذي صدر من المحكمة مبدأ حق الدولة في عدم تعرض إقليمها لأي ضرر صادر عن إقليم دولة مجاورة[3].

وعلي ذلك يجب علي جميع الدول عدم القيام بأي أعمال أو إنشاءات في أراضيها إذا كان يلحق الضرر بجيرانها من الدول أعمالا لمبدأ حسن الجوار كأحد مبادئ القانون الدولي وعليها أخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي أخطاء أو نواقص وبالتالي تجنيب الدول التي يوجد بها مثل هذه

---

[1]– د /سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم: مرجع سابق، ص: 214.

[2]– د/سعيد سالم جويلي: مرجع سابق، ص 737.

د صلاح هاشم: مرجع سابق، ص181– 182.

[3]– د/ أبو الخير محمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم الدولي العام، جامعة عين شمس، 1995.، ص 99.

المنشآت والدول المجاورة تعرضها لأضرار كبيرة والتي قد يكون من الصعب السيطرة عليها أو إزالتها والنجاة من آثارها [1].

فإذا انتهكت إحدى الدول هذا الالتزام تكون معرضة لتحمل تبعة المسئولية الدولية على أساس العمل غير المشروع دوليا لمخالفتها أحد مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ حسن الجوار.

الفرع الثالث:

تطبيق مبدا الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث

على الأضرار الناتجة من استخدام السلمي للطاقة النووية

أصبح التلوث مشكله تهدد الإنسان في كل مكان سواء برا أو بحرا ، وفي التلوث النووي بصفة خاصة نجد انه يمتد إلى مسافات شاسعة تلحق الأضرار بالعديد من الدول، وقد كانت اتفاقية جنيف لأعالي البحار من أوائل الاتفاقيات التي ألزمت الدول بمنع تلوث البحار نتيجة إغراق نفايات مشعة فيها إلا أن قواعد هذه الاتفاقية لم تكن كافية أو ملزمة بصورة كاملة للدول وهذا ما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة مشكلة حماية البيئة في مدينة ستوكهولم ويعتبر هذا المؤتمر هو أول تجمع عالمي يستهدف حماية البيئة اشترك فيه 113 دولة بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية، وتلا ذلك عقد بعض الاتفاقيات الدولية التي تضع التزامات على الدول في مجال إغراق النفايات ومنع تلوث البحار.

اولا: مسؤولية الدولة في ظل الالتزام بعدم تلويث البيئة

في ظل التطور التكنولوجي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة نجد أن البيئة قد اكتسبت أهمية كبيرة مما كانت عليه سابقا، إذ بدأ المجتمع الدولي يسعى إلى حمايتها مما قد يلحق بها من أضرار، والحد من التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، فالتلوث مشكلة عالمية، لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي، لأنها فرضت نفسها

[1]– د / محمد عبد الله محمد نعمان: مرجع سابق، ص 50–49.

فرضًا، ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق أن الأخطار البيئية لا تقل خطرًا عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها.

وهذا ما عبرت عنه معظم الدول في قوانينها بل وحتى في بعض دساتيرها، وأكدت بعض الدساتير على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة[1]، وقد أكدت هذه الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان، وقد جاء النص على حماية البيئة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بالمادة 30.

غير أن الملاحظ هو الخلاف بين هذه التشريعات على مفهوم البيئة وتحديد عناصرها فلا معنى لعبارة حماية البيئة دون تحديد مدلول هذه الأخيرة، والملاحظ أن الأمم المتحدة حينما انعقد مؤتمرها الخاص بالبيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم عاصمة السويد 1972 قد قدمت مفهوما موسعا للبيئة حيث عرفتها أنها:

" البيئة أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، فالبيئة هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية[2].

وفي الحقيقة فإن الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة ليس مبدأ جديدا في العلاقات الدولية وإن كان الاهتمام بها قد ازداد في السنوات القليلة الماضية، وتظافرت الجهود الدولية لتأكيده حديثا، وهذا ما تم في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل سنة 1992 حيث نص المبدأ الثاني منه على أن "تملك الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارًا لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية"، وبذلك ازداد اقتناع الدول به كأحد قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن مخالفته

[1] – معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف. بالإسكندرية، مصر. د.ت.ن، ص 16.

[2] – ساحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى. د.ت.ن، ص (35 – 36).

تعتبر "عملا غير مشروع دوليا"، يحمل الدول المخالفة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى نتيجة هذه المخالفة، ولذلك يجب على الدولة:

- اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع تلوث بيئة الإنسان وذلك باتخاذ الإجراءات الداخلية ووضع القواعد الكفيلة بمنع هذا التلوث من إصابة الدول الأخرى بأضرار.
- التزام الدولة بالتعاون مع الدول الأخرى على المستويين الدولي والإقليمي لمنع التلوث.

وبظهور الطاقة النووية واتساع نطاق استخدامها، وما يصاحبها من أضرار وأخطار تهدد الجنس البشري وموارده الطبيعية، نظرا لظهور بوادر نضوب مصادر الطاقة الأخرى في العالم، فقد نشطت الجهود الدولية المكثفة على المستويين العلمي والقانوني في محاولة لتجنب البيئة الإنسانية خطر التلوث الناتج عن هذه الطاقة[1]، وفي ذلك تعاونت الهيئات والمنظمات المتخصصة في نطاق الأمم المتحدة على المستويين الإقليمي والدولي للحد من خطورة التلوث الذري، وفي ذلك كان للوكالة الدولية للطاقة الذرية دورا جد مهم، ومن الهيئات الإقليمية نذكر الجماعة الأوربية للطاقة الذرية، واستمرت هذه الجهود حتى توجت بعقد مؤتمر للبيئة بستوكهولم 1972 والذي سنتناوله بالدراسة في المطلب الأول، وفي الثاني نتناول إغراق المخلفات الذرية في البحار باعتباره أحد أهم مصادر التلوث النووي.

ألف / مؤتمر الأمم المتحدة لستوكهولم 1972:

انعقد المؤتمر في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972 بستوكهولم بناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1968، أصدرت على إثره عام 1972 الجمعية العامة القرار 2398 بعقد "مؤتمر عن البيئة الإنسانية" 1972 ومن أهم مواضيع هذا المؤتمر الرئيسية تحديد مصادر التلوث الرئيسية في العالم ومكافحتها.

ويعتبر هذا المؤتمر الذي خصص لبحث الجهود الدولية التي يجب بذلها لوقاية بيئة الإنسان من التلوث بداية الاهتمام العالمي الجدي لظاهرة التلوث على المستوى الرسمي والعالمي[2].

---

[1] – محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص (18– 19).

[2] – بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية– العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، 1995، ص 98.

وسنتعرض من خلال هذا المطلب لأهداف المؤتمر، الإعلان الصادر عنه، ولأثر هذا المؤتمر على بلورة قواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بالتلوث البيئي من خلال الفروع التالية:

1- **أهداف المؤتمر:** لقد كانت حماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث، وحث الدول على بذل كل الجهود الدولية الممكنة لتفادي الأخطار المحدقة بها والسيطرة على ما يحيط بها من عوامل التدهور والفناء هو الهدف الرئيسي للمؤتمر، إضافة إلى أهداف أخرى تندرج ضمنه.

تظهر أهداف المؤتمر بالتفصيل من خلال الكلمة الافتتاحية في الجلسة العامة الأولى التي ألقاها السكرتير العام للمؤتمر[1] M. Maurice. F. Strong وهذه الأهداف هي:

- تسخير التطور العلمي لخدمة البشرية.

- دفع برامج التنمية لأقصى حد ممكن.

- حماية البيئة ومواردها من التلوث والنضوب.

- تطوير قواعد القانون الدولي خاصة المتعلقة بالمسؤولية الدولية وذلك تماشيا مع التطورات الحديثة التي شهدها العالم.

2- مبادئ وتوصيات إعلان البيئة الصادر عن المؤتمر: في ختام المؤتمر تم إقرار إعلان البيئة متضمنا مجموعة من المبادئ العامة والتوصيات تلتزم بها الدول والمنظمات الدولية المتخصصة.

وقد عبر هذا الإعلان عن الحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود الدولية للحفاظ على البيئة ومواردها وذلك باستخدام التكنولوجيا العلمية الحديثة[2] .

[1] – سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة، المرجع السابق، ص 222

[2] – راجع إعلان المؤتمر في تقرير الأمم المتحدة عن مؤتمر البيئة بستوكهولم 1972 .

Doc. A. conf, 48/14 ; 3 Juillet 1972.

Rapport de conférence des nations unies sur l'environnement tenu a Stikholm ,5 –16 Juin 1972 PP 2– 3.

وفي هذا الصدد أشار الإعلان إلى أن "الإنسان هو ثمرة البيئة وهو مبدعها في نفس الوقت وبفضل التطور السريع والحاسم في العلم والتكنولوجيا فقد أصبح الإنسان قادرا على تغيير بيئته بوسائل متعددة لم يسبق لها مثيل".

وقد صدر عن المؤتمر مبادئ عديدة على شكل قواعد عامة تشجع على التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والموارد الطبيعية من التلوث[1]، مع تنمية هذه الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من الانقراض، وذلك بالتأكيد على المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تسببها النشاطات التي تزاولها الدولة على إقليمها أو تحت إشرافها[2] ، ولا يمكنها في ذلك التحجج بمبدأ السيادة إذ قد تطور هذا المفهوم ليتماشى مع التطورات الدولية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

– إتباع أسلوب للتخلص من المواد السامة والضارة لا يمس بسلامة الموارد الطبيعية والكائنات الحية.

– اتخاذ الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد الخطرة والسامة.

– التعاون الدولي لوقاية البيئة من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وذلك باحترام سيادة ومصالح جميع الدول.

– تجنيب الإنسان والبيئة مخاطر وآثار الأسلحة الذرية وباقي أسلحة التدمير الشامل والتشجيع على الوصول لاتفاق دولي لوقف هذه الأسلحة وتدميرها.

وقد أدان المؤتمر تجارب الأسلحة الذرية، وأكد على ضرورة عدول الدول عن مشروعاتها في هذا المجال نظرا لكونها أخطر مصادر التلوث أثرا، كما أفرد لموضوع تلويث البيئة توصيات عديدة ظهرت من خلال الإعلان بالأخص فيما يتعلق بمكافحة مصادر التلوث خاصة البحري[3]، إذ قد أوصى المؤتمر بـ[4] :

---

[1] – سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة، المرجع السابق، ص 227 .

[2] – عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 81.

[3] – راجع التوصيات التي تضمنها إعلان مؤتمر البيئة في تقرير الأمم المتحدة عن مؤتمر البيئة بستوكهولم 1972 . Document A/Conf.48/14,pp.2-3.

[4] – سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة، المرجع السابق، ص 230.

– أن تكون النشاطات المتوقع أن يكون لها أثر سلبي على المناخ محل مشاورات بين الدول لتقدير مدى خطورتها.

– استخدام الوسائل العلمية الفعالة للإقلال من المواد السامة والخطرة التي يتم التخلص منها في البيئة المحيطة.

– دراسة إمكانية إنشاء سجل لتسجيل الكميات الهامة من المخلفات الذرية التي يتم التخلص منها في البيئة، وتشجيع دراسة كل مشاكل المخلفات الذرية، وذلك بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية.

– استمرار المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة في الدراسات الخاصة بتحديد مصادر التلوث في العالم ووضع قواعد لحماية ووقاية البيئة من أخطار التلوث ومساعدة الدول النامية في هذا المجال.

– التعاون مع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في مقاومة مصادر التلوث البحري، والتأكد من التزام السفن التابعة لها باحترام التعليمات الخاصة بالتخلص من المخلفات الضارة في البحار خاصة المخلفات المشعة.

– تشجيع الجهود الوطنية في مجال البحث العلمي المتعلق بتلوث البحار.

– اتخاذ الإجراءات الفعالة على المستوى الوطني للرقابة على المصادر الهامة لتلوث البحار، بالتنسيق مع الحكومات على المستويين الإقليمي والدولي.

– الاشتراك في مؤتمر سنة 1973 عن تلوث البحار التي تنظمه المنظمة الاستثنائية للحكومات للملاحة البحرية، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة عن قانون البحر في أواخر سنة 1973.

– التزام الدول بوقاية الوسط البحري بمنع تلوث المناطق المشتملة على موارد ذات صفة دولية، والتزامها باتخاذ إجراءات مناسبة لمنع تلوث البحار سواء بمفردها أو بالتعاون مع الدول الأخرى.

– ووضع قواعد منظمة لذلك تفرض عقوبات ضد المخالفين للقواعد المعمول بها في مجال تلوث البحار.

وقد أوصى المؤتمر المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة التغذية والزراعة، وهيئة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغير ذلك من المنظمات واللجان المتخصصة بالاستمرار في بحث الآثار الناجمة عن التلوث البحري على الإنسان والموارد الطبيعية عموما.

فوفقا لتوصيات المؤتمر قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية بوضع كتاب يعطي للمطلع عليه غير المختص فكرة علمية كاملة وواضحة عن موضوع مشاكل المخلفات الذرية بعنوان: "أثر إنتاج الطاقة النووية على البيئة"[1] ، كما تم عقد مؤتمر للحكومات في لندن نوفمبر 1972 أقرت فيه اتفاقية عن وقاية البحار من التلوث الناتج عن صرف المخلفات الضارة، وافتتحت الاتفاقية للتوقيع في 29 ديسمبر 1972.

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء هيئة فرعية تعرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب "مؤتمر البيئة بستوكهولم 1972 "، وتتلخص مهمة هذه الهيئة في تشجيع نشطات الحماية البيئية، وتطبيق برنامج العمل المحدد في مؤتمر ستوكهولم[2].

وسنتعرض لباقي نتائج توصيات المؤتمر وأثرها على بلورة المسؤولية الدولية للدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة بما فيها الأنشطة الذرية في الفرع الثالث.

3-المسؤولية الدولية في ظل نتائج المؤتمر: كما سبق وذكرنا فقد أكد الإعلان الختامي للمؤتمر على المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة عن أية أضرار قد تصيب البيئة الإنسانية نتيجة للأنشطة التي تقوم بها الدولة أو تحدث على إقليمها أو تحت إشرافها.

ولكن المؤتمر – مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة – لم ينجح في عقد اتفاقيات ملزمة لدول العالم إلا أنه شكل خطوة هامة نحو الحد من التلوث البيئي الآخذ في التفاقم خاصة مع انتشار استخدام الطاقة الذرية الواسع فقد عقب المؤتمر تحركات وجهود دولية تنفيذا لتوصياته.

فإعلان البيئة الصادر عن المؤتمر يشكل أساسا صالحا يعتمد عليه لعقد اتفاقيات دولية تجسد المبادئ والتوصيات في التزامات عملية محددة، تتيح التعاون الدولي لوقاية وحماية البيئة على مختلف المستويات الثنائية، الإقليمية والدولية.

---

[1] – سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة، المرجع السابق، ص 248.

[2] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 92.

وقد كان للمؤتمر أثرا ايجابيا على[1]:

ا- **تنشيط حركة البحث العلمي والقانوني في مجال حماية البيئة من التلوث:** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إثر انتهاء أعمال المؤتمر العديد من القرارات تجسيدا لمبادئ وتوصيات المؤتمر من بينها:

القرار رقم: (2994) الذي أعلن يوم 05 جوان من كل عام يوما عالميا للبيئة.

والقرار رقم 2996 الذي أكدت فيه قواعد المسؤولية الدولية فيما يتعلق بمسائل البيئة والواردة في المبدأين 21، 22 من إعلان المؤتمر.

القرار رقم 2934 المدين لتجارب الأسلحة الذرية والمطالب بالكف عن الاستمرار فيها.

وقد كان للبيئة البحرية نصيب الأسد من الاهتمام عقب المؤتمر فقد أقرت اتفاقية عن وقاية البحر من التلوث عن طريق صرف المخلفات الضارة بها سنة 1972 وقعها أعضاؤها المؤسسين: المكسيك، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بناء على التوصية رقم 86 من توصيات المؤتمر[2].

كما تم عقد المؤتمر الأول لقانون البحر سنة 1973 والّذي انتهى بعقد اتفاقية تتضمن قواعد والتزامات لوقاية مياه البحر من التلوث النووي الناتج عن السفن.

وفي المؤتمر الثالث لقانون البحر في دورته سنة 1974 تم التوصل إلى اتجاهات عامة يمكن ترجمتها في الدورات المقبلة إلى اتفاقيات دولية حيث تم الاتفاق على:

- التزام الدولة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث ضمن مبادئ القانون الدولي واتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من تلوث البيئة البحرية.

– امتناع الدول عن الاستخدامات غير المشروعة للبيئة البحرية.

– اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون انتشار التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من منطقة لأخرى.

[1] – سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة، المرجع السابق، ص 230.

[2] – عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 8.

– اتباع أسلوب تعاون على المستويين المحلي والدولي لمقاومة التلوث البحري، وذلك بأن تخطر كل دولة باقي الدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية في حال وجود تلوث في مياهها من المحتمل انتقاله لأجزاء أخرى من البحار، والتعاون في مجال الدراسات وتبادل المعلومات للتوصل أخيرا لمبادئ عملية لحساب التلوث ووضع الأساليب الفعالة للمحافظة على البيئة البحرية.

– التزام الدول بوضع معايير للرقابة على التلوث مماثلة للمعايير الدولية ولا تقلّ عنها.

ب– أثر المؤتمر في بلورة الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة: وذلك من خلال التزام المجموعة الدولية بالمبدأ بموجب اتفاقيات دولية فقد أصبح هذا المبدأ مبدأ عرفيا بما ينطوي عليه من التزام بواجب الحيطة الذي يقع على كل دولة بالامتناع عن كل نشاط يمكن أن يلوث البيئة وباتخاذ الإجراءات ووضع القواعد الكفيلة بمنع التلوث البيئي، وهذا بالتعاون مع الدول والهيئات المختصة، فوضع المؤتمر وما تلاه من جهود دولية الضوابط لتحديد مضمون هذا الالتزام العام في شكل التزامات محددة على الدول نذكر منها[1]:

– الامتناع عن التخلص من الفضلات الضارة في البيئة المحيطة.

– اتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع القواعد الداخلية الكفيلة بالمحافظة على البيئة وعدم انتقال التلوث لأقاليم الدول الأخرى، وذلك بالتعاون مع الدول الأخرى وفقا لمعايير دولية.

– تضمين بالتشريع الداخلي جزاءات وعقوبات خاصة للمتسببين بتلويث بيئة الدول الأخرى.

وجدير بالذكر أن المؤتمر والجهود والتحركات الدولية التي تلته قد أولت اهتماما خاصا بمصادر التلوث الذري، فأكدت على ضرورة وضع قواعد خاصة بالتخلص من الفضلات الذرية بما يكفل عدم تلويث البيئة، واستنكرت كافة التجارب الذرية المسببة للتلويث الذري للبيئة من خلال قرار المؤتمر وقرار لاحق للجمعية العامة.

وقد أشار المؤتمر لقواعد المسؤولية الدولية فيما يخص مسؤولية الدولة عما يلحق من أضرار بيئية في أقاليم دول أخرى مجاورة أو لا تخضع لولاية دولة معينة نتيجة النشاطات التي تجرى على إقليمها أو تحت إشرافها من خلال إعلان البيئة ضمن مبادئه وتوصياته ومن خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2996 (27).

[1] – محمد سمير فاضل، المرجع السابق ، ص 234.

وقد ورد في المادة 41 من النص غير الرسمي المقدم من رئيس اللجنة الثالثة لمؤتمر قانون البحار الثالث في دورته الثالثة تحديدا لمسؤولية الدول في هذا الشأن بشكل واضح، إذ جاء في هذه المادة:

"– تقع على الدول مسؤولية ضمان أن النشاطات التي تحت ولايتها أو إشرافها لا تسبب ضررا للمناطق تحت ولاية دول أخرى أو للبيئة البحرية لدول أخرى وتقع عليها وفقا لمبادئ القانون الدولي، تبعة هذا الضرر إزاء الدول الأخرى.

– تقع على الدول مسؤولية ضمان أن النشاطات التي تجرى تحت ولايتها أو إشرافها لا تسبب ضررا للبيئة البحرية خارج المناطق التي تمارس فيها الدولة حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية.

– عند الضرورة تتعاون الدول في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحيويتها، وذلك بالقيام بوضع معايير وإجراءات لتحديد التبعة وتقييم الضرر ودفع التعويض وتسوية المنازعات المتصلة بذلك."

وبالتالي فإن الدولة ما لم تنفذ الواجبات المفروضة عليها بمقتضى الالتزام الدولي العام بعدم تلويث البيئة الإنسانية أثناء ممارستها لنشاطاتها الذرية على إقليمها أو تحت إشرافها فإنها بذلك تكون قد ارتكبت عملا غير مشروع دوليا يحملها المسؤولية الدولية حيث تلتزم بتعويض كل ما يترتب على مخالفتها هذه من أضرار لحقت بغيرها من الدول أو للجماعة الدولية.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التخلص من الفضلات النووية : ثارت مشكلة التخلص من الفضلات المشعة منذ بداية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ورأت الدول أن الطريقة الأفضل للتخلص من هذه الفضلات هو بإغراقها في البحر وتحتاج عملية التخلص من الفضلات المشعة في البحار إلى قدر كبير من الدقة والحرص لأن إلقائها في البحر قد يؤدي إلى تلوث المياه بصفة عامة وفي حال تعبئتها في عبوات ذات أحجام غير ملائمة قد يؤدي إلى انفجار هذه العبوات أو إمكانية فتحها أو تأكلها وبالتالي توجد خطورة من تسرب الإشعاعات الذرية منها نظرا لأن بعض العناصر المشعة لها فترة نشاط طويلة[1].

[1]– د/ سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص239.

1/ أساس مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تخلصها من الفضلات النووية في البحار:

يتضمن قانون البحار مجموعة من القواعد الموروثة أهمها مبدأ حرية أعالي البحار، وقد ورد في اتفاقية جنيف لأعالي البحار أن "لما كانت أعالي البحار لكل الدول فإنه لا يحق لأية دولة أن تحاول فرض سيادتها على أي جزء منها وتمارس حرية أعالى وفق الشروط الواردة في الاتفاقية ووفق مبادئ القانون الدولى الأخرى[1] .

ومعنى هذا أن الدول اثناء ممارستها لحقها في استخدام أعالي البحار يجب أن تلتزم بعدم الاعتداء علي حرية الدول الأخرى في ممارسة نفس الحقوق وقد أجمع فقهاء القانون الدولي على ذلك مؤكدين أنه ليس لأية دولة الحق في التدخل في الحريات الأربعة الخاصة بأعالي البحار[2]، وقد أيدت لجنة القانون الدولي ذلك حيث أشارت عام 1956 أن القاعدة العامة أن تلتزم الدول بالامتناع عن أي عمل يؤثر تأثيرا سيئا على استعمال الآخرين لأعالي البحار وأنه ليس لأية دولة أن تخضع جزءا من أعالي البحار لسيادتها ولا تفرض سلطتها الشرعية عليها[3].

وبالتالي فإن حرية استخدام أعالي البحار ليست مطلقة بل ترد عليها قيود عرفية تقررت لصالح أعضاء الجماعة الدولية ، وإلقاء الفضلات المشعة تصحبها خطورة كبيرة في إمكانية انتقال هذا النشاط المشع إلى الإنسان سواء بالإشعاعات الخارجية التي تصل للإنسان، مباشرة من ماء البحر أو من ابتلاع مصادر الإشعاعات في شكل مواد غذائية ذات مصدر بحري ملوث نتيجة إلقاء هذه الفضلات المشعة[4].

وقد اختلف الفقهاء حول إيجاد تنظيم قانوني دولي لحماية البيئة من التلوث فاتجه البعض لتأسيس المسئولية الدولية علي مبدأ حسن الجوار حيث ذهبت بعض الفقهاء إلى التمسك بحسن الجوار بوصفه أحد المبادئ القانونية التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة وأكدوا أن الدولة

---

[1] –convention on the high seas , Geneva , 1958, U.N.T.S., vol: 450 , p:11, Article :2,6

[2]– يتفرع من مبدأ حرية أعالي البحار مجموعة حريات وهي: حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب وحرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت وحرية صيد الأسماك وحرية البحث العلمي.

[3]– د/ محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص68، 87.

[4]– د/ سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، مرجع سابق، ص254–255.

المنسوب إليها الأضرار الناتجة عن التلوث تكون مسئولة دوليا علي أساس مخالفتها لالتزام قانوني دولي يستند إلى مبدأ حسن الجوار[1].

ويقول بعض الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه بأن التلوث يمكن أن ينتقل بعيدا عن مكان التلوث الأصلي بالبحر الإقليمي إلى البحر العالي أو المياه الإقليمية للدول الأخرى ونتيجة لذلك فإن كل دولة ملزمة بمنع تلويث بحرها الإقليمي ويمكن هنا اللجوء لفكرة حسن الجوار التقرير عدم مشروعية هذا الفعل الصادر من الدولة باعتبار جميع الدول المستعملة للمياه التي تم تلويثها بهذه الفضلات المشعة دول متجاورة ، وعلى ذلك فإن مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب غيرها من الدول نتيجة إلقائها للفضلات المشعة في البحر تقوم علي أساس العمل غير المشروع دوليا[2] .

في حين اتجه البعض الآخر من الفقهاء إلى تأييد اللجوء إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في هذا المجال معتبرين أن هذا المبدأ يمثل أحد الوسائل القانونية لحماية مصالح المجتمع الدولي خاصة في ظل التطورات العلمية الهائلة التي يشهدها العالم والتي أدت إلى الكثير من مظاهر التلوث في مختلف أنحاء البيئة البحرية ، وأنه ينبغي على الدولة ممارسة حرية أعالي البحار بما لا يتعارض مع حقوق الدولة الشاطئية، ويري فيه العديد من الفقهاء والمؤيدين لهذا الاتجاه الوسيلة الملائمة وربما الوحيدة لتنظيم سلوك الدول في هذا المجال[3].

إلا أن أغلب الفقه الدولي ذهب إلى اللجوء إلى نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة وخاصة فيما يتعلق بالتلوث النووي الذي ينتج عن المواد المشعة أثناء عمليات استخلاص أو نقل المواد النووية أو استخدام الطاقة النووية ونقل الفضلات المشعة وعمليات إلقاء هذه الفضلات المشعة في البحا[4].

في حين اتجه البعض الآخر لنظرية المخاطر أساس للمسئولية الدولية عن التلوث الذري بصفة عامة وعن إلقاء الفضلات المشعة في البحار بصفة خاصة وذلك لأنه كما ورد من قبل تجد

---

[1]– د/ سعيد سالم جويلي: مرجع سابق، ص700، 701.

[2]– د/ سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص257، 258.

[3]– د/ سعيد سالم جويلي: مرجع سابق، ص717 ومابعدها.

[4] –Hardy: op، cit، p :232 ;

Handl, international liability state for marine pollution, op, cit, p :106

الدول في هذه الطريقة للتخلص من الفضلات النووية أفضل طريقة خاصة مع المخاطر التي تحيط بالطرق الأخرى للتخلص من هذه الفضلات ، ولكن ليس معني ذلك رفض تأسيسها علي مبدأ حسن الجوار أو مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لأنه قد يكون أساسا ملائما المسئولية الدولة عن تلوث البيئة البحرية في حالة حدوث الضرر النووي نتيجة لمخالفة التزام من هذه الالتزامات وبالتالي تقوم مسئوليتها على أساس العمل غير المشروع دوليا[1].

2/ الالتزامات المفروضة على الدول في مجال التخلص من الفضلات النووية في البحار:

أ - اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958[2] :

ألزمت الاتفاقية الدول بوضع القواعد اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق إغراق النفايات المشعة حيث نصت علي " كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق نفايات مشعة واضعة في الاعتبار جميع لقواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة ، وكل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذي يعلوها عن أي نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أية طاقة ضارة أخرى[3]. ويتضح من هذا النص أن الاتفاقية قد وضعت علي عاتق الدول التزامات منها:

1- وضع كافة الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار حينما تقوم بإغراق نفاياتها المشعة .

2- أن تعمل علي ذلك وفق القواعد الدولية واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة .

3- أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع إجراءات مماثلة .

وبذلك تكون الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات التي تراها أكثر فاعلية لمنع تلوث البحار بفعل النشاط الإشعاعي الناتج عن مخلفاتها النووية مسترشدة في ذلك بالقواعد التي تضعها الهيئات العلمية

[1] – سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص:669.

[2]– أسفر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار بجنيف في أبريل 1958 عن عقد عدة اتفاقيات دولية في شأن التنظيم الدولي للأحكام القانونية الخاصة بالبحار، ومن ضمن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لأعالي البحار والتي تتضمن 37مادة. انظرد حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص 604

[3] –convention on the high seas: op. cit, Article: 25

والفنية الدولية المختصة وما تتضمنه من معايير وأحكام من ناحية كمية المخلفات المطلوب إغراقها ودرجة إشعاعها وعمق مكان إلقائها ضمانا لعدم تسرب الإشعاعات منها[1] .

إلا أن هناك جانب من الفقه يرى أن هذه المادة لا تنشئ التزاما للسيطرة علي التلوث في أعالي البحار حيث فوضت الدول فقط بأن تتخذ الإجراءات وتفرض الالتزامات التي تراها ملائمة دون أن تحدد مستويات الحماية المطلوبة تاركة للدول حرية مستويات الحماية[2] .

ب- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية "إعلان ستوكهولم " 1972[3]: ورد بهذا الإعلان بعض الالتزامات ، حيث نص المبدأ السابع علي " تلتزم الدول بأن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر، أو أن تضر بالمواد الحية والأحياء البحرية أو أن تضر بمرافق الاستحمام الطبيعية أو أن تتدخل مع الاستخدامات المشروعة للبحار[4].

ويري جانب من الفقه في هذا المبدأ التزاما عاما على الدول بحماية البيئة البحرية من التلوث من كافة صور المواد الضارة أيا كان مصدرها حيث يدعو الدول لاتخاذ كافة الخطوات الممكنة بما في ذلك الوسائل القانونية للحد من تلوث البحار والأضرار بالبيئة البحرية[5] .

وقد نص المبدأ الحادي والعشرين على " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياساتها البيئية وعليها مسئولية كفالة ألا

---

[1]- د/ سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص259.

[2] -Alan E. Boyle. op, cit, p :275

[3]-عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في مدينة ستوكهولم في الفترة 5- 16 يونية 1972 بدعوة الأمم المتحدة وشارك فيه 113 دولة، وقد ألقي سكرتير العام كلمة في بدايته أكد فيها على المسئولية المشتركة للدول عن المشكلات التي تعاني منها البيئة البشرية والتى شارك المجتمع الدولي كله في أحداثها، وقد انتهي المؤتمر إلى إصدار إعلان البيئة الذي تضمن 29 مبدأ أقرتها الدول المشاركة، وأصدر مجموعة من التوصيات بلغت 109 توجيه، تشكل خطة العمل الذي يتعين على الدول والمنظمات الدولية الالتزام بها.

[4] -Report of the united nations conference on the human 16-5.June 1972 ,united nation Environment ,Stockholm publication, sales No L E.73.11. A 14 3 corrigendum

[5]- د/ صلاح هاشم: مرجع سابق، ص408.

تتسبب الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في أي ضرر لبيئة الدول الأخرى في المنطقة خارج حدود ولايتها القضائية[1] .

ويعتبر هذا المبدأ أهم مبادئ إعلان البيئة البشرية حيث يتضمن إقرارا من الدول المشاركة في أعمال المؤتمر بمسئولية الدول في أن تضمن ألا يترتب علي ممارستها لحقوقها السيادية في استغلال مواردها أي أضرار بيئية لدول أخرى أو في البيئة الإنسانية خارج نطاق الولاية الوطنية لأية دولة[2] .

أما المبدأ الثاني والعشرين فينص على أن " علي الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسئولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها أنشطة يتم ممارستها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها[3] .

ويوضح هذا المبدأ أن الدول قد ارتضت إقامة المسئولية الدولية علي عاتق الدول التي تنشأ علي إقليمها أو تحت رقابتها النشاط ذا الآثار البيئية الضارة على أساس المسئولية المطلقة بسبب رغبتها في تطوير قواعد المسئولية والتعويض عن الأضرار العابرة للحدود[4] .

كما ورد في التوصية " الحادية والسبعين " أن المؤتمر يوصي بأن تستخدم الحكومات الوسائل العلمية الفعالة للإقلال من المواد السامة والخطرة التي يتم التخلص منها في البيئة المحيطة وفي التوصية الخامسة والسبعين للمؤتمر أوصى المؤتمر بأن تدرس الحكومات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية إمكانية إنشاء سجل لتسجيل الكميات الهامة من الفضلات الذرية التي يتم التخلص منها في البيئة الإنسانية وتشجيع وتنمية دراسة مشكلات الفضلات النووية وذلك في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية[5].

3/ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976: ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بان تتخذ سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الدول الأخرى كافة التدابير المناسبة بهدف وقاية منطقة البحر

---

[1] −Report of the united nations conference on the human Environment , op , cit , principle : 2

[2] – د/ صلاح هاشم: مرجع سابق، ص409.

[3] −Report of the united nations conference on the human Environment , op , cit , principle : 22

[4] – د/ صلاح هاشم: مرجع سابق، ص414.

[5] −Report of the united nations conference on the human Environment , op , cit

الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها وعلي الدول الأطراف تعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وذلك ضمن إطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الدول الأطراف من ذات الاختصاص[1].

وعلي الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات والتخفيف من حدته[2].

كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التي تتوافق مع القانون الدولي لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصرب من السفن والتخفيف من حدة التلوث ومكافحته ، كما تلتزم بأن تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في هذه المنطقة وفقا للأنظمة المعترف بها عموما علي المستوى الدولي فيما يتعلق بهذا النوع من التلوث[3] .

وعلي الدول الأطراف أن تسعي بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة في إعداد برامج تكميلية ومشتركة بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسبا من أجل رصد التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط كما عليها أن تسعي إلى إحداث نظام للرصد المستمر للتلوث في هذه المنطقة[4] .

وتلتزم الدول الأطراف بالتعاون في صياغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسئولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية[5] .

---

[1]– اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث: المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثاني والثلاثون 1976، ص311 :326 المادة الرابعة، الفقرات (13).

[2]– المرجع السابق: المادة الخامسة.

[3]– المرجع السابق: المادة السادسة.

[4]– المرجع السابق: المادة العاشرة، الفقرة (1).

[5]– المرجع السابق: المادة الثانية عشر.

أما البروتوكول الملحق بالاتفاقية والخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراقها من السفن والطائرات فقد حظر إغراق[1] النفايات أو المواد الأخرى والتي منها النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة كما تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط[2] .

وفي حالة إغراق نفايات مثل الرصاص والنحاس والمواد الكيميائية العضوية المخلفة والنفايات المشعة التي لم تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية يلزم استصدار تصريح خاص مسبق الكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة[3].

وعلي كل الدول التزام بأن تصدر تعليمات إلى سفنها وطائراتها الخاصة بالتفتيش البحري وإلى الإدارات المعنية الأخرى بضرورة إخطار السلطات بأية حوادث أو حالات في منطقة البحر الأبيض المتوسط يشتبه بأن عمليات إغراق قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف هذه البروتوكول وعلى الدولة أن تخطر أية دولة أخرى معنية[4].

4 / اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 [5] :ألزمت الاتفاقية الدول بأن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وتخفيضه والسيطرة عليه، وعلي الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن أوجه النشاط التي تجري في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها يجب ألا تؤدي إلى إلحاق ضرر التلوث بدول أخرى مع مراعاة ألا ينتشر التلوث الناتج عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية وفقا لهذه الاتفاقية ، ونتناول التدابير المتخذة جميع مصادر تلوث البيئة البحرية، وتمتنع الدول عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث

---

[1]– يقصد بالإغراق وفقا للبروتوكول: أي تخلص متعمد من النفايات ام المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات، أو أي تخلص متعمد في البحر من الفن والطائرات بينما لا يشمل التخلص من البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن والطائرات: انظر برتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات، مرجع سابق، المادة الثالثة، فقرات 3، 4.

[2]– المرجع السابق، المادة الرابعة

[3]– المرجع السابق، المادة الخامسة.

[4]– المرجع السابق، المادة السادسة.

[5]– عقدت هذه الاتفاقية في جامايكا في 10 ديسمبر 1982 وقع عليها 129 دولة ثم تزايد عدد الأعضاء فيها 169 دولة بالإضافة إلى السوق الأوروبية المشتركة، وتتكون من 22 مادة مقسمة على 17 جزء، ويتعلق الجزء الثاني عشر منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

البيئة البحرية أو تخفيضه أو السيطرة عليه عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها وفقا لهذه الاتفاقية[1] .

وعند اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية أو تخفيضه أو السيطرة عليه تتصرف الدول بحيث لا تقل بصورة مباشرة أو مباشرة الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوع من التلوث إلى نوع آخر[2] .

وعلى الدول أن تتعاون على أساس عالمي وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصي بها تتماشي مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة[3] .

وتلتزم الدول الساحلية بان تعتمد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية أو تخفيضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أوما يرتبط بتلك الأنشطة وعما يدخل في ولاياتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات ، وتتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث أو تخفيضه أو السيطرة عليه على ألا تكون هذه التدابير أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية أو من الممارسات والإجراءات الدولية الموصي بها، وعلي الدول أن تسعي إلى الموائمة بين سياستها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب وعليها أن تتعاون مع غيرها من الدول علي الصعيدين الإقليمي والعالمي من خلال المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي لوضع قواعد ومعايير دولية في هذا المجال[4] .

وتلتزم الدول بأن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق أو تخفيضه والسيطرة عليه وأن تتخذ ما قدر يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث أو تخفيضه أو السيطرة عليه على أن تهدف هذه التدابير إلى ضمان عدم الإغراق بدون إذن مسبق من السلطات المختصة للدول، ولا يتم الإغراق داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون 1982، ص 246,460 ،المادة 194.

[2]– المرجع السابق: المادة 195.

[3]– المرجع السابق: المادة 197.

[4]– المرجع السابق: المادة 208.

القاري بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي يحق لها في الإذن بهذا الإغراق وتنظيمه ومراقبة بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافي[1].

ويتضح من ذلك أن قواعد القانون الدولي لا تمنع إلقاء الفضلات المشعة في البحار بصورة مطلقة فمن الممكن استخدام البحرب للتخلص من الفضلات النووية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بشروط وهي:

1 – أن يتم التخلص من هذه الفضلات وفق تعليمات وضوابط تضعها الدولة بالتنسيق مع الدول الأخرى والهيئات الدولية المتخصصة وتخضع لرقابة داخلية دولية متفق عليه .

2– ألا تشكل هذه الفضلات تهديدا لصحة الإنسان والأحياء المائية وألا تعوق أو تضر بمصالح الدول الأخرى .

3– ألا تتجاوز كمية ودرجة النشاط الإشعاعي لهذه الفضلات درجة التركيز الإشعاعي المسموح بتواجدها في مياه البحار وفقا للضوابط العلمية الدولية الصادرة من الهيئات المختصة[2] .

المطلب الثاني:

آثار المسئولية الدولية عن النشاطات النووية

غير المشروعة دوليا

يترتب على قيام المسئولية الدولية على دولة آثار قانونية تفرض عليها التزامات دولية تتمثل في وقف العمل غير المشروع دوليا والالتزام بتعويض الأضرار سواء كان تعويضا عينيا أو نقديا مع إمكانية تقديم ترضية إلى من تضرر معنويا نتيجة حدوث هذا الانتهاك، **وسأتناول هذه الآثار من خلال الفروع التالية:**

[1]– المرجع السابق: المادة "210".

[2]– سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص258.

الفرع الأول :

الالتزام بوقف العمل غير المشروع دوليا :

من الآثار القانونية الهامة التي يمكن أن تترتب على المسئولية الدولية هي المطالبة بوقف العمل غير المشروع دوليا، والذي يعني الحكم بوقف انتهاك لالتزام دولي مفروض على الدول المخالفة، وهذا الاثر لا يتصور إلا فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة ذات الآثار المستمرة[1] .

ويهدف الالتزام بوقف بوقف العمل غير المشروع دوليا إلى وضع حد لانتهاك جار لالتزام دولي وهو بذلك لا يتدخل مع الآثار القانونية الاخرى للمسئولية، فالوقف يستهدف إلغاء مصدر المسئولية في المدى الذي لم يعمل فيه بعد وهو بذلك يختلف عن كافة صور إصلاح الأخرى حيث يسعى إلى إعادة الاحترام القانونى للالتزام المنتهك لا التعويض عن آثاره السلبية[2] .

وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا الالتزام حيث قررت أنه على الدولة المسئولة عن العمل غير المشروع دوليا التزام بأن تكف عن هذا العمل إذا كان مستمرا ، وتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم تكرار هذا العمل إذا اقتضت الظروف ذلك[3] .

ولكن لا يحق للدولة المطالبة بوقف العمل غير المشروع دوليا قبل البدء في ارتكاب هذا العمل وطالما ظلت المخالفة مستمرة وقد ظهر ذلك بصورة واضحة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الرعايا الأمريكيين في طهران حيث قررت إلزام إيران بأن تنهي فورا الحجز غير المشروع للرعايا الأمريكيين وإطلاق سراحهم فورا دون استثناء[4] .

ويختلف وقف العمل غير المشروع دوليا عن التعويض العيني فكل منهما التزام قانوني له طبيعة خاصة فالأول يستهدف إعادة توافق سلوك الدول مع الالتزام الدولي المفروض عليها والذي يتم انتهاكه، أما الثاني يستوجب إعادة الحال إلى ما كان علية قبل الانتهاك و للالتزام بوقف العمل

---

[1]– د/ أبو الخير محمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم الدولي العام، جامعة عين شمس، ص 731.

[2] –Handl: liability as an obligation Established by A primary rule of international law,Nether Lands year book of International law,op,VOL، Xvi,1985. P 66.

[3]– مواد مسئولية الدول، مرجع سابق، المادة 30.

[4]– د/أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 731.

غير المشروع دوليا دوره الهام في حماية البيئة حيث إن المبادرة بإيقاف الانتهاك الماس بسلامة البيئة تؤدي إلى منع تفاقم الآثار الضارة التي قد يستحيل إصلاحها أو التعويض عنها[1] ، وعلى سبيل المثال هناك التزام بموجب برتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات على الدول الأعضاء بحظر إغراق النفايات المشعة من المستويات العالية و المتوسطة والضئيلة أو المواد المشعة الأخرى كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط[2].

فإذا حدث خرق لهذا الالتزام سيؤدي إلى المساس بالبيئة البحرية ليس فقط للدولة الساحلية القريبة من منطقة التصريف بل أن آثار الإشعاع النووي ستمتد لتؤثر على البيئة البحرية لدول ساحل البحر المتوسط القريبة من منطقة الحادث لذا فإن المبادرة بإيقاف مثل هذا التصريف له من الأهمية ما يفوق إصلاح الضرر الناتج عنه والذي قد يستحيل إصلاحه عينيا وتعجز التعويضات المالية عن إصلاح هذه الآثار[3] .

الفرع الثاني :

الالتزام بالتعويض العيني :

يقصد بالتعويض العيني إعادة الأوضاع إلى ما كانت علية قبل حدوث الضرر، إن إصلاح الضرر برد الدولة المسئولة الحقوق إلى اصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب[4].

[1]– د صلاح هاشم: مرجع سابق، ص 326–327.

[2]– بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثاني والثلاثين، عام 1976، ص327–336.

[3]– د/صلاح هاشم: مرجع سابق، ص 325–328.

[4]– د/ نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 1994، ص205.

ويشترط في هذه الصورة من صور التعويض أن تكون ممكنة التحقق من الناحيتين الواقعية والقانونية : فتكون بإعادة الحال إلى ما كان علية ممكنة من الناحية الواقعية برد الحقوق المغتصبة إلى أصحابها ، ويمكن أن تكون ممكنة من الناحية القانونية في صورة تعديل أو إلغاء نص تشريعي أو عدم تنفيذ إجراء تشريعي أو قضائي أو إداري يتعارض تنفيذه مع أحكام اتفاقية دولية منعقدة مع الدولة المدعية[1] .

وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي حيث أقرت أنه يقع علي الدولة المسئولة عن عمل غير مشروع دوليا التزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع دوليا بشرط وفي حدود أن تكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه غير مستحيلة وألا ينتج عنها عبئا لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المترتبة على إعادة الحال إلى ما كانت عليه[2].

ويعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه من الصور المتميزة لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع دوليا وتظهر أهمية الدور الذي يؤديه هذا الالتزام بما يؤديه من إعادة الاحترام للنظام القانوني الدولي الذي احدث الانتهاك إخلالا بأحد مراكزه القانونية[3] .

وليس هناك ما يحمل الدولة المدعية على قبول تعويض مالي طالما كان التعويض العيني ممكن تنفيذه، ولكن قد يكون تنفيذ الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلا ، والاستحالة هنا قد تكون مادية بسبب تلف الشيء محل الانتهاك علي نحو يتعذر معه إصلاحه وإعادته إلى أصله أو بسبب التغير الواقع في طبيعة محل الانتهاك مما يجعل إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلة، وقد تكون قانونية في حالة ما إذا كان التعويض العيني لن يتم إلا بخرق إحدى قواعد القانون الدولي[4].

---

[1]– د / أبو الخير أحمد عطية: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 728.

[2]– مواد مسئولية الدول: مرجع سابق، المادة 36.

[3] –Handl liability as an obligation Established by primary rule international law op ،cit، p:67

[4]– د /سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 113.

وإضافة إلى الاستحالة المادية والقانونية فإن اعتبارات العدالة والإنصاف تضيف للظروف التي يستحيل فيها إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الانتهاك حالة ما إذا كان هذا الالتزام يؤدي إلى تكبيد الدولة الفاعلة بأعباء ثقيلة وكان من الممكن إصلاح الضرر بتعويضه نقدا[1].

ومن الحالات التي يستحيل فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه حالة فقدان الحياة لشخص متأثرا بضرر نووي أو في حالة إصابة جسده أضرار نتيجة الإشعاع، وكما يكون من الممكن في بعض الحالات إعادة الحال إلى ما كان عليه مثل إصلاح السفن وإعادتها إلى حالتها الأولى أو إصلاح مرسي أو ميناء بحري أو إزالة الضرر من المكان الذي حدث به إلا أن تأثير الضرر النووي على الممتلكات في كثير من الأحيان لن يكون قاصرا على السطح الذي حدث له تلوث إشعاعي وبالتالي قد ينتشر إلى المجال البحري والجوي واليابسة وعادة ما يكون من الصعب السيطرة على انتشاره[2].

لذلك فإن الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه يجد صعوبة بالتطبيق بل وفي بعض الأحيان استحالة خاصة في حالة الأضرار النووية التي تصيب البيئة لأنه كثيرا ما تتغير الظروف في الفترة ما بين حدوث الضرر ووقف الفصل في النزاع بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق علي نحو كامل غير ممكنة كما أن طبيعة الضرر النووي نفسه وانتشاره وتأثيره الفوري والمتراخي تنأي عن إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه[3] .

الفرع الثالث :

الالتزام بالتعويض المالي:

يعني التعويض المالي التزام الدولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني فيصبح

[1]– د /اصلاح هاشم مرجع سابق، ص113.

[2]– د/ نجوى رياض إسماعيل: مرجع سابق، ص 533–543.

[3]– المرجع السابق، ص535.

التعويض المالي مكملا بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كان عليه[1].

ويعد التعويض المالي أكثر أنماط التعويض شيوعا وإن لم تكن له الأولوية التي يتميز بها إعادة الحال الى ما كان عليه ، ويهدف إلى إزالة كافة الآثار الضارة التي لحقت بالمضرور من خلال تعويضه عن كافة الآثار الضارة التي لحقته بما في ذلك ما فاته من كسب كان متوقعا وفقا للمجرى العادي للأمور[2].

وقد أكدت لجنة القانون الدولي أنه يقع عن الدولة المسئولة على عمل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض المالى عن الضرر الناتج عن هذا العمل ما لم يتم إصلاح هذا الضرر بالتعويض العيني ويشمل التعويض المالي أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من كسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا [3].

ويهدف التعويض المالي إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على العمل الضار ومن ثم فهو يغطى التعويض عن الضرر المباشر بمعني الضرر الفعلي الذي يصيب الدولة ورعاياها، كما يغطي بعض الأضرار غير المباشرة إذا كانت الأعمال غير المشروعة تعد سببا قريبا من حدوث هذه الأضرار سواء كانت أضرار مادية أو معنوية فلدولة المضرورة حق مطالبة الدولة المسئولة بتعويض مالي عن الأضرار المعنوية التي تصيب رعاياها في إقليم الدول الأخرى[4] .

وتلتزم الدولة المسئولة بدفع التعويضات العادلة لأسر الأشخاص الذين يموتون نتيجة العمل غير المشروع عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على الوفاة وما تحدثها من آلام نفسية كنتيجة حتمية للوفاة بسبب العمل الضار غير المشروع ، وعلي ذلك ينبغي أن يكون الألم المعنوي مؤكدا وحقيقيا حتي يمكن التعويض عنه، وقد جرى العرف في الممارسات الدولية إلى اتجاه الدول إلى التعويض عن كافة الأضرار المعنوية والمادية فيما يتعلق بالضرر النووي حيث تقتضي اعتبارات

[1]– د /نبيل بشر: مرجع سابق، ص208.

[2] – د/ أبو الخير أحمد عطية: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص542.

[3]– مواد مسئولية الدول مرجع سابق، المادة 37.

[4] –Handl: liability as an obligation Established by primary rule of international law, op.cit، p: 68.

العدالة بأن يتحمل المسئول عن وقوع الضرر النووي التعويض عن كافة الأضرار التي تسبب فيها سواء كانت مادية أو معنوية[1].

تقدير التعويض: يتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين وقد يتم الاتفاق علي دفع التعويضات نقدا أو علي هيئة بضائع أو علي أقساط سنوية أو يتم تسويتها بطرق المقاصة بين مستحقات كل من الطرفين لدى الآخر[2].

وإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين على مبلغ التعويض يحال الأمر للتحكيم أو القضاء الدولي وفي هذه الحالة يلتزم القاضي في تقدير التعويض بقواعد القانون الدولي وهو بذلك أكثر تحررا من القاضي الداخلي الذي يلتزم بتطبيق قانونه الداخلي عند تحديد التعويض ويستعين القاضي الدولي في تقدير التعويض بالعديد من المبادئ من أهمها أن يتم تحديد التعويض وفق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها وليس القانون الداخلي لأي من الدولتين[3].

ويسترشد القاضي في تقدير الأضرار بالسوابق القضائية الصادرة في موضوع مماثل يوجد في نفس الظروف سواء كان صادرا من قضاء التحكيم أو المحاكم الدولية[4].

ويراعى القاضي ألا يكون التعويض اقل من الضرر وألا يزيد عن الضرر، ففيما يتعلق بألا يقل التعويض عن الضرر ينبغي الأخذ في الاعتبار بالأرباح الفائتة فإذا كان الضرر قد أصاب الممتلكات فيجب أن يتضمن التعويض الربح الفائت بشكل تقريبي ، كما تدفع الدولة المسئولة الفائدة عن مبلغ التعويض لأن التعويض الكامل الذي يناسب الأضرار لا ينحصر فقط في المبلغ الواجب أداؤه وإنما أيضا التعويض عن الخسارة المترتبة على عدم استعمال هذا المبلغ أما فيما يتعلق بألا يزيد التعويض عن الضرر فيعنى ألا يكون العمل الضار مصدر إثراء المتضرر ويأتي ذلك من الأخذ في الاعتبار الإضرار غير المباشرة التحديد مبلغ التعويض وهذا ما يقتضيه مبدأ التوازن بين

---

[1]– د/ نجوى رياض إسماعيل مرجع سابق، ص 542.

[2]– د /سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 113.

[3]– د / أبو الخير أحمد عطية: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 729–730.

[4]– د /سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، مرجع سابق ص 114.

الدول حتى لا تتخذ إحدى الدول العمل غير المشروع كحجة لثراء بدون سبب علي حساب الدولة الأخرى[1].

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد التعويض أن مصلحة الدولة في المقام الأول وليست مصلحة الفرد المضرور مع مراعاة قيمة الممتلكات والحقوق والمصالح التي أصابها الضرر والتي يملكها الفرد ، أما عن الوقت الذي يقيم فيه الضرر فالأمر متروك للقاضي في ضوء الظروف التي حدث فيها الضرر والتغيرات التي تكون قد طرأت بعد تاريخ الحادث وإن كان الغالب أن يؤخذ في الاعتبار قيمة الضرر وقت حدوثه ، وبصفة عامة يجب أن يكون للعدالة دور في تقدير القاضي القيمة التعويض وألا يتأثر حكمه بما للدولة المسئولة أو المعتدي عليها من اعتبار سياسي أو اقتصادي أو عسكري في المجتمع الدولى[2] .

الفرع الرابع :

الالتزام بالترضية :

يأخذ التعويض عن الأضرار المعنوية شكل الترضية عندما تكون هذه الأضرار هي فقط التي تترتب على الأعمال الضارة غير المشروعة دوليا فلم تمس المصالح المالية أو الاقتصادية للدولة المتضررة ومن ثم تعني الترضية مجرد قيام الدولة المسئولة بالإعلان عن عدم إقرار التصرفات الضارة بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبها[3].

ومثال الترضية ما حدث عندما قبض رجال البوليس الأمريكى عام 1934 علي دبلوماسي إيراني بالولايات المتحدة لقيادته السيارة بسرعة كبيرة وعندما احتجت الحكومة الإيرانية لدى الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا العمل المخالف للقواعد المتعلقة بحصانات رجال السلك الدبلوماسية[4]،

---

[1]– د /نبيل بشر: مرجع سابق، ص :213–214–217.

[2]– د /سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 115–117.

[3]– د /نبيل بشر: مرجع سابق، ص: 221.

[4]– من قواعد رجال السلك الدبلوماسي أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأية إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على حريته أو كرامته: انظر د/ ماجد إبراهيم علي، مرجع سابق ص :69.

فقدمت وزارة الخارجية الأمريكية الاعتذار إلى الحكومة الايرانية كما عاقبت الرجال الذين ارتكبوا هذا العمل[1].

وقد تكون الترضية في صورة دفع مبلغ من المال كرمز للاعتذار عن العمل غير المشروع الذي وقع ومن أمثلة ذلك ما حدث عندما غرقت السفينة (Rainbow Warrior) في إحدى موانى نيوزلندا بواسطة عملاء لأجهزة الأمن الفرنسية عام1988 مما أدى إلى مصرع مواطن هولندي كان على متن السفينة وقد أقرت فرنسا بمسئوليتها عن الحادث وعرض النزاع على الأمين العام للأمم المتحدة الذي قرر إلزام فرنسا بالاعتذار رسميا لنيوزلندا مع سداد مبلغ سبعة ملايين دولار علي سبيل الترضية[2].

وفي حادثة شيرنوبل عام 1986 قامت الحكومة الروسية بتوجيه تهمة الإهمال للمسئولين عن الحادث وفصل عدد كبير من كبار العاملين بمحطة شيرنوبل النووية من بينهم رئيس المحطة نفسه، كما وجهت اللوم الشديد لوزير الطاقة والكهرباء الروسى[3].

وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى الترضية كوسيلة لتعويض الأضرار حيث قررت أنه تلتزم الدولة المسئولة عن عمل غير مشروع دوليا بتقديم ترضية عن الضرر الذي يترتب على هذا العمل إذا تعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق التعويض العيني أو المالى ويجوز أن تتخذ الترضية شكل الاعتذار الرسمي أو الإقرار بالانتهاك أو التعبير عن الأسف أو أي شكل آخر مناسب ويجب أن تكون الترضية متناسبة مع جسامة الانتهاك ولا يجوز لها أن تتخذ شكلا يتضمن امتهانا للدولة المسئولة[4] .

ورغم أن الترضية تعتبر وسيلة فعالة في التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال غير مشروعة تحقق الردع العام تجاه ارتكاب تلك الأعمال وتحمي البيئة من المساس بها إلا أنها قد تكون غير مجدية في حالة الأضرار النووية لأن هذه الأضرار هي بطبيعتها عابرة للحدود وذات

[1]– د /سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق ص: 112.

[2]– د / أبو الخير أحمد عطية: القانون الدولي العام، مرجع سابق ص: 726.

[3] –Jillian Barron: op, cit , p:647

[4]– مواد مسئولية الدول، مرجع سابق، المادة 38.

انتشار سريع إلى أماكن بعيدة ومتعددة وبالتالي فإن الترضية بمفردها لن تكون وسيلة عادلة إلا أنه من الممكن اللجوء إليها بجانب الالتزام الأساسي بالتعويض العيني للضرر[1].

يتضح مما سبق أن نظام المسئولية الدولية هو التزام دولي مسلم به وأن الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية تلتزم بإزالة ما يترتب على إخلالها من نتائج ويحق للدولة المتضررة أن تطالب بالتعويض ، ويمكن تأسيس مسئولية الدولة التي تمارس نشاطا نوويا على نظرية العمل غير المشروع دوليا إذا أهملت في إتباع القواعد والضوابط التي وضعتها الهيئات الدولية المختصة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حيث تكون هذه الدولة قد خالفت مبادئ القانون الدولي وبالتالي ارتكبت عملا غير مشروع دوليا، ولا يجوز للدولة أن تحتج بعدم تعارض هذه الأنشطة النووية مع قوانينها الداخلية أو دستورها فالعبرة بالقانون الدولي وليس القانون الداخلي للدولة.

ولا يحق للدولة في استعمال حقها في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أن تلحق أضرارا بحقوق ومصالح الدول الأخرى أو أن تخل بتوازن المصالح في المجتمع الدولي بالتسبب في إشعاعات ذرية أو غبار ذري قد يصل في انتشاره إلى مسافات بعيدة خارج حدود إقليمها لأنها في هذه الحالة تكون قد تعسفت في استعمال حقها وبالتالي ارتكبت عملا غير مشروع دوليا .

وينبغي علي الدولة التي تمارس نشاطات نووية أن تتخذ كل الاجراءات اللازمة لمنع تسرب أية إشعاعات أو تلوث ناتج عن المشروعات النووية إلى الدول المجاورة فإذا حدث هذا التسرب الاشعاعي أو التلوث ونتج ذلك عن إهمال الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة في إدارة المشروعات النووية تتحمل هذه الدولة المسئولية الدولية عن كل ما يصيب الدول الأخرى من أضرار وذلك لمخالفتها مبدأ حسن الجوار .

ويترتب على قيام المسئولية الدولية عن العمل النووي غير المشروع دوليا عدة آثار قانونية أولا : التزام الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع بوقف هذا العمل وذلك بهدف إلغاء مصدر المسئولية في المدى الذي لم يعمل فيه بعد وبالتالى إعادة الاحترام القانوني للالتزام المنتهك ، وثاني هذه الآثار هو: الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا ، ثالثا : أما إذا لم يكن ذلك ممكنا تلتزم الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع دوليا بدفع مبلغ من المال كتعويض ويهدف هذا الالتزام إلى إزالة كافة الآثار الضارة التى لحقت بالمضرور من خلال تعويضه عن كافة الآثار

[1]– د/نجوى رياض إسماعيل: مرجع سابق، ص: 571.

الضارة التي لحقته . أما الأثر الرابع فهو التزام الدولة التي ارتكبت المخالفة بالترضية وذلك في حالة الأضرار المعنوية سواء بالاعتذار عن هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبها أو دفع مبلغ مالي علي سبيل الترضية .

أن ينتج عنه أضرار عابرة للحدود التزامات منها الالتزام بمنع الضرر النووي المحتمل أو تقليله إلى أدنى حد ممكن ، والالتزام بإخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر بأضرار نتيجة هذا النشاط، والالتزام بالتعاون والتشاور مع هذه الدول بهدف وضع سياسات فعالة للوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم أو التقليل منه ، كما أن عليها التزام بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى نتيجة هذا النشاط .

المبحث الثاني:

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي.

جاءت نظرية المخاطر لسد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ والفعل غير المشروع وقسورهما وعدم قدرتهما على مواكبة وثيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي، لاسيما في مجالات الطاقة النووية، النشاطات في الفضاء ونقل النفايات الخطيرة.. الخ، فما المقصود بهذه النظرية؟ وما هي نقاط قوتها وضعفها؟، لا جدال أن أساس المسئولية الطبيعي يكمن في خطأ الشخص القانوني أو مخالفته لالتزام قانوني معين، بحيث ينتج عن هذا الخطأ أو الفعل غير المشروع أضرار للغير تستوجب التعويض والترضية[1].

ولا خلاف على عدم وجود المسئولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أو الأفعال المشروعة دوليا، طالما أن هذه الأفعال لم ينتج عنها أي أضرار تصيب الدولة المجاورة.

ولما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار، وقد لا يستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب،

[1] – معلم يوسف المسؤولية الدولية بدون ضرر– حالة الضرر البيئي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة منتوري –قسنطينة– ب س، ص: 23.

وأيضا نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

فقد أصبح من الضروري أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاق المسؤولية الدولية وتسعى وراء هدف رئيسي وهو وصول التعويض إلى المضرورين بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة[1].

وإذا كان الأساس القانوني للمسئولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسئولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليا، شريطة قيام علاقة السببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع.

فالضرر هو مناط المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وقد أخذ القانون الداخلي الكثير من الدول بفكرة المسؤولية عن الأفعال المشروعة، نظرا لأن المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ والفعل غير المشروع لم تعد تساير التقدم الصناعي والتكنولوجي داخل الدولة.

وصعوبة إثبات الخطأ، بل استحالة إثباته في بعض الأحيان – مما يتعذر على المضرور اقتضاء التعويض اللازم له والمناسب له أيضا، إضافة إلى ذلك فإن المسئولية التقصيرية لا تتسع قواعدها لتشمل كل صور الضرر، فقد يتخذ صاحب المشروع المشتغل – الحيطة اللازمة بما يمنع وجود خطأ أو إهمال، ومع ذلك يحدث ضرر يصيب الأفراد.

وقد لا يتوافر في سلوك الشخص أو الأشياء الموجودة في حراسته وصف الخطأ، بأن يكون سلوكه واستعماله لحق ملكيته استعمالا مشروعا غير مخالف في ذلك القوانين واللوائح ومتفقا[2]مع ما للملكية من وظيفة اجتماعية، وهو ما أدى بالفقه إلى اللجوء إلى تعديل قواعد المسئولية التقليدية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث، والثورة العلمية، فلم يشترط الخطأ أو الإهمال والتقصير لتحقيق المسئولية، بل يكفي لتحققها مجرد حدوث الضرر، وهذه هي نظرية "المسئولية الموضوعية المسؤولية المادية أو نظرية تحمل التبعة" والتي تقام فيها التبعة على عاتق المسئول عن نشاط خطر

[1] –Dominique Carreau, Droit international: ED Pedone, Paris, 1997, P32.

[2]– صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص34.

عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه، فالمسئولية الموضوعية لا تستند إلى المعيار الشخصي[1].

ويؤكد دعاة المسئولية المادية أو المخاطر أنها تقوم على فكرة تحمل النتائج التي تترتب على النشاطات الخطرة وليس على أساس الخطأ، ويتناول الفقه المسئولية الموضوعية بمسميات عديدة: نظرية المخاطر، المسئولية المطلقة، المسئولية المشددة أو الكاملة[2]، المسئولية بدون خطأ، نظرية تحمل التبعة، وأحبذ تسمية المسئولية الموضوعية وبدون خطأ على غيرها من التسميات الأخرى، لأن المخاطر موجودة في كل النظريات السابقة مثلها، مثل التبعة وتبقى تسمية المطلقة غير صحيحة، لأنها لا تأخذ إلا بعنصر الضرر وتعويضه نفس الملاحظة يمكن إبداءها بخصوص تسمية المشددة أو الكاملة[3] .

ومضمون نظرية المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يتمثل بإيجاز في كفاية الضرر لوحده لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني دولي، ثبت أن هناك علاقة سببية بين النشاط القائم به والضرر الواقع على شخص قانوني آخر، أو على مصلحة قانونية، وتعد مبدئيا المشروعات التي تضم أشياء أو آلات شديدة الخطورة هي الباعث وراء إقرار نظرية المخاطر في النظام الداخلي[4].

ويقول الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد في هذا المقام، إن أساس المسئولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع، مع إمكانية قيام المسئولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعا، وذلك على أساس نظرية المخاطر[5].

---

[1]– د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة، جامعة القاهرة، 1994، ص218–219.

[2]– د. صالح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ص 135.

[3] –Alexandre Kiss: Traité de droit européen de l'environnement, édition Frison, Riche 1995, P72.

[4] –Jenks (Wilfared)، Liability for Ultra- hazardouz acturties in international low, RCADI, 1966, T177, P105 etc.

[5]– د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 367.

ويقول الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر: من الثابت أن المسئولية الدولية من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي تفترض وجود خطأ (أي فعل غير مشروع) يترتب عليه ضرر. ولما كان التلوث يترتب عادة عن فعل مشروع (استغلال مصنع أو استخراج ثروات طبيعية مثلا) فإن المسؤولية تكون عن فعل مشروع دوليا، ولذلك لا يشترط حدوث خطأ، وإنما يكفي وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن أن تترتب المسؤولية عن التلوث إما عن فعل غير مشروع دوليا، أو نتيجة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي[1].

مما سبق، يمكن القول بأن مفهوم نظرية المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي هي إمكانية مساءلة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطا مشروعا من الناحية القانونية الدولية، وهذا النشاط من الخطورة، بحيث ينتج عنه أضرار للدولة المجاورة، ففي هذه النظرية الجديدة العبرة بحدوث الضرر، فهو وحده يرتب المسئولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطا دوليا مشروعا (مثل امتلاك الأسلحة الذرية – إطلاق سفن ومركبات إلى الفضاء، استغلال واستكشاف الفضاء، امتلاك الشركات والمصانع[2] إطلاق الأقمار الصناعية و البث المباشر الصادر عنها)[3].

ولا شك أن المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون تهدف إلى تحقيق مبدأ هام في العلاقات الدولية وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية، الدولة التي تمارس النشاط المشروع والمتسبب في الضرر، والدولة أو الدول المضرورة من جراء ممارسة هذا النشاط، فالتعويض أو الترضية في حالة الأضرار العابرة للحدود سيكون بشكل إعادة التوازن بين الدول المعنية بالمشكلة[4].

إذن وبعد دراسة مضمون النظرية، وموقف الممارسات الدولية، سواء تعلق الأمر بالمعاهدات الدولية أو التطبيقات القضائية، وتفحص بإسهاب الآراء المؤيدة والمخالفة لنظرية المخاطر، ما يسعنا أن نقوله هو أن هذه النظرية ساهمت في توسيع مجال المسئولية الدولية، وساهمت مساهمة معتبرة

[1]– د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسجلة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993، ص 66.

[2]– المرجع نفسه، ص 22.

[3]– د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص47.

[4]– د. أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993، ص 58.

في حل النزاعات الدولية لاسيما فيما يتعلق بمجالين هما استعمال الفضاء الخارجي وإطلاق الصواريخ واستخدام الطاقة الذرية لأغراض السلمية.

كما أن لهذه النظريات عدة فوائد يمكن حصرها في فوائد وقائية، حيث بتطبيقاتها تساهم في القضاء على بعض التصرفات المضرة بالإنسان والبيئة النقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، والتخلص منها في دولة الإنتاج أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار. اما الفائدة الثانية تتمثل في الفائدة العلاجية وهي التعويض؛ أي فرض كفالة التعويض المناسب لمن يلحقه الضرر دون إلغاء عبء الإثبات على المضرور لصعوبة ذلك. وهذا ما سناتي عليه في تطبيق نظرية المسئولية على أساس المخاطر في مجال النشاطات النووية السلمية للدول (المطلب الاول)، وآثار المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية غير المحظورة دوليا (المطلب الثاني).

المطلب الاول:

تطبيق نظرية المسؤولية على أساس المخاطر

في مجال النشاطات النووية السلمية للدول

قد تتخذ الدولة كافة الاحتياطات اللازمة رغم ذلك يقع الضرر النووي خاصة مع زيادة حجم المنشآت النووية فإذا ترتب حدوث ضرر نتيجة ممارسة النشاط النووي المشروع تسال عنة الدولة التي تمارس هذا النشاط أو تسمح به وذلك كي لا يحرم المضرورين والذين لا ذنب لهم نتيجة هذا النشاط المشروع من الحصول على التعويض الملائم عن هذه الأضرار. سأتناول هذا المطلب من خلال:

الفرع الاول:

نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسئولية

عن الأضرار النووية

عقدت مجموعة اتفاقيات دولية لتنظيم المسئولية عن الأضرار النووية، وكانت هذه الاتفاقيات نتيجة الجهود المتواصلة لكل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية NEA والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وهدفت الاتفاقيات إلى توفير حماية كافية لحقوق المضرورين مع مراعاة

ألا يشكل ذلك عقبة أمام تطوير الصناعة النووية، وقد تم النص من بعض هذه الاتفاقيات صراحة على استناد المسئولية فيها إلى نظرية المخاطر، والبعض الآخر يفهم ذلك من مضمون النصوص. لذا سأتناول هذه الاتفاقيات:

أولا/ اتفاقية المسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، باريس 1960: وقعت هذه الاتفاقية في 29 جويلية 1960[1] من ستة عشر دولة من دول أوروبا الغربية [2]، ودخلت حيز النفاذ في أبريل 1968 بإيداع خمسة دول من أعضائها وثائق التصديق عليها. وقد عقدت اتفاقية مكملة لهذه الاتفاقية وقعت في بروكسل في 31 يناير 1963 ، ووقعها نفس أطراف اتفاقية باريس[3] ، وقد تم إدخال تعديل على هذه الاتفاقية التكميلية ببروتوكول ملحق تم توقيعه بهدف تلافي أي تعارض محتمل مع اتفاقية فيينا . وفي 16 نوفمبر 1982 تم توقيع بروتوكول آخر لتعديل الاتفاقية استهدف رفع الحد الأقصى لمقدار التعويض. ثم تم توقيع بروتوكول مشترك بين كل من أطراف اتفاقية باريس وأطراف اتفاقية فيينا في 29 سبتمبر 1997 يهدف إلى امتداد المسئولية وتعويض عن اية اضرار تلحق بأطراف اي من الاتفاقيتين، وذلك الاتساع في نظام المسؤولية يهدف الى تعزيز مستوى مرتفع من الامان النووي والمساواة في التعويض عن الضرر النووي ، وتلتزم الدول الاطراف في هذا البروتوكول بالمعايير المحددة في الاتفاقيتين وأيضا بالتشريع الوطني للدول في مجال التعويض عن الضرر النووي بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقيتين[4]، وقد نصت الاتفاقية على أن يكون مشغل المنشأة النووية مسئولا عن أي أضرار أو فقد للحياة لأي شخص أو أي ضرر أو فقد لأية ممتلكات طالما ثبت أن هذه الخسارة أو الضرر قد نتجت عن حادث نووي أحدثه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من المنشأة[5].

---

[1] −convention on the third party liability in the field of nuclear energy , Paris, 1960 OECD,UNTS, vol :956 pp251:254

[2]– هذه الدول هي ألمانيا، اليونان، البرتغال، النمسا، إيطاليا، المملكة المتحدة بلجيكا، لوكسمبورج، السويد، الدنمرك، النرويج، سويسرا، أسبانيا، هولندا، تركيا، فرنسا.

[3] −convention supplementary to the Paris convention on the third party liability in the field of nuclear energy, Brussels .1963. OECD, UNTS, vol :969, p: 351

[4] −convention on supplementary compensation for nuclear Damage ,I.J.I.L., October , December 1997, vo1 :37. No 4

[5] −convention on the third party liability in the field of nuclear energy , op , cit , Article :3

ويكون مشغل المنشأة النووية مسئولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة والذي تسببه مواد نووية أثناء نقلها من المنشأة وذلك في حالة عدم قيام مشغل آخر لمنشأة نووية تقع في أراضي طرف متعاقد يتولى المسئولية عن المواد النووية المعنية أو قبل تفريغ المواد النووية المعنية من وسيلة النقل التي وصلت فيها إلى أراضي دولة غير متعاقدة في حالة شحنها إلى أحد الأشخاص داخل أراضي تلك الدولة [1].

كما يتحمل مشغل المنشأة المسئولية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية التي تقع بعد تحمل المواد النووية علي وسيلة النقل المستخدمة في نقلها من أراضي دولة غير متعاقدة إلى منشأة نووية تقع في أراضي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية [2] .

وإذا نتج عن المواد النووية أو المنتجات أو النفايات المشعة وقوع حادث نووي فإن المسئولية تقع علي القائم على تشغيل آخر منشأة نووية كانت المواد فيها وقت الحادث [3].

ويلتزم القائم بالتشغيل بأن يحتفظ بتأمين أو أي ضمان مال اخر يغطي قيمة التعويض المقرر بمقتضى الاتفاقية وبالنوع والشروط التي تحددها السلطات العامة المختصة في الدولة [4]

وعلي الرغم من أن الاتفاقية لم تنص صراحة علي مبدأ المسئولية المطلقة إلا إنه من الممكن استنتاج ذلك من نصوصها حيث إنها لم تشترط وجوب ثبات خطأ أو إهمال المشغل ، بل حملته المسئولية الكاملة عن أي ضرر نووي يحدث وبالتالي فإن المسئولية مطلقة [5]

[1] −Ibid: Article: 4.A

[2] −Ibid: Article: 4.C.

[3] −Ibid: Article: 5, A

[4] −Ibid: Article: 10 , A

[5] −Golidie: international principles of Responsibility for pollution , Columbia journal of translation law , vol : 19, No :2. 1970 p :311

ثانيا/ اتفاقية مسئولية مشغلي السفن النووية ، بروكسل 1962 [1]: وقعت هذه الاتفاقية في 20 مايو في بروكسل بين أكثر من 15 دولة [2]، وكان ذلك في ختام المؤتمر الذي دعت إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية [3]، وهي تضع قواعد المسئولية الناشئة عن تشغيل السفن النووية .

ووفقا للاتفاقية يعتبر مشغل السفينة النووية [4] مسئولا مسئولية مطلقة عن أي أضرار تنتج عن حادث نووي يشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات أو النفايات المشعة الناتجة من هذه السفينة ، ولا يعتبر اي شخص آخر مسئولا عن هذه الأضرار النووية غير مشغل الفنية ولا يسأل المشغل عن الأضرار التي تصيب السفينة ذاتها أو أجهزتها أو وقودها أو مخزونها ، كما انه لا يسأل عن الحوادث النووية التي تقع قبل أن يتولى مسئولية الوقود النووي أو بعد انتقال مسئولية هذا الوقود أو المنتجات أو الفضلات المشعة إلى شخص آخر قابل لتحمل المسئولية عن أي ضرر نووي ينتج عن هذا الوقود وهذه المخلفات النووية ، ويجوز للمشغل الخاص الرجوع علي من ارتكب أو قصر في أداء فعل بقصد إحداث الضرر النووي إذا اتضح أن الحادث قد تنتج عن هذا الفعل أو التقصير ، كما له أن يرجع على من نفذ عملية انتشال حطام سفينة دون إذن المشغل ويكون الحادث قد وقع نتيجة هذه العملية ، وله أن يرجع علي الدولة التي رخصت السفينة الغارقة أو على الدولة التي يتواجد في مياهها الحطام ويمكنه الرجوع في الأحوال التي يرد بشأنها نص تصريح في أحد العقود[5] . وبذلك فإن الاتفاقية قد أخذت بالمسئولية المطلقة كأساس التعويض المضرورين بصورة صريحة وذلك لحمايتهم خاصة وإنه قد يصعب عليهم إقامة الدليل على توافر الخطأ أو الإخلال بالالتزامات الدولية ، وبالتالي فلا يجوز للمشغل أن يتحلل من هذه المسئولية حتى لو أثبت عدم

---

[1] −convention on the liability of operators of nuclear ship, Brusseles1963 , A.J.I.L vol :57, no 4, 1967, pp:268-308

[2]– هذه الدول هي بلجيكا، أيرلندا، الفلبين، الصين، ليبريا، البرتغال، كوريا، ماليزيا، الهند، موناكو، يوغوسلافيا، اندونيسيا، بنما، مصر، هولندا، ولبنان. وقد انضمت إليها دول أخرى فيما بعد إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد.

[3]– كانت الاتفاقية نتيجة جهد مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبين الوكالة. الجمعية البحرية الدولية، وقد وضعت صورة الاتفاقية وتم دراستها تحت إشراف الوكالة.

[4]– عرفت الاتفاقية السفينة النووية بأنها السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تيسير وتحريك السفينة أو في أي أغراض أخرى، ومدخل في نطاق احكام الاتفاقية كافة السفن النووية المستخدمة في الأغراض التجارية والحربية، ما عرفت الاتفاقية مشغل السفينة النووية بأنه الشخص المسموح له من الدولة المرخصة بتشغيل سفينة نووية: انظر
convention on the liability of operators of nuclear ships op, cit, Article: 1

[5] −Ibid: Article: 2

وقوع خطأ من جانبه[1] إلا أن الاتفاقية أعطته بالرجوع على الشخص أو الأشخاص الذين تسببوا في الحادث حينما يتضح أن الحادث قد وقع نتيجة هذه الأفعال الخارجة عن إرادته .

وتلزم الاتفاقية مشغلي السفينة بتقديم ضمانات مالية تغطي مسئولية عن الأضرار النووية بالمقدار ونوع العملة وحسب الطريقة التي تحددها الدولة المسجلة ، علي أن تضمن الدولة دفع التعويضات عن الأضرار النووية التي يلزم بها مشغل السفينة ، أما إذا كانت الدولة أو أجهزتها هي التي تقوم بتشغيل السفينة النووية التي أحدثت الضرر فإن الدولة لا تلتزم بعمل التأمين أو الضمان المالي الذي يغطي مسئوليتها عن الأضرار النووية وتعد مسئوليتها عن الأضرار التي تقع من السفينة النووية مسئولية مطلقة باعتبارها مشغل لسفينة نووية [2] .

ويتضح من ذلك أن دولة علم السفينة[3] تتحمل المسئولية المطلقة عن الأضرار التي تحدثها السفن النووية في الحالة التي لا يكفي فيها الضمان المالي المقدم من مشغل السفينة ، وفي حالة اعتبارها مشغل السفينة النووية حينما تمارس النشاط بنفسها عبر أجهزتها الرئيسية .

وتكون مسئوليتها مطلقة والسبب في إقامة المسئولية على أساس المخاطر في حق الدولة هو أن المسئولية الدولية لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي وبذلك فإن المدعي والمدعى عليه في دعوى المسئولية الدولية هما الدولتين المضرورة والمرتكبة للفعل الضار[4] ، كما أن هناك التزام على الدولة التي تمنح تراخيص لهيئات خاصة أو أفراد بمزاولة هذه الأنشطة الخطرة تتحمل تبعة المخاطر لأن عليها واجبا مراقبة الأنشطة والإشراف عليها وعلى ذلك فهي تلتزم بتعويض مايزيد عن قدرة مشغلي السفينة[5] .

---

[1]– د/ نجوى رياض إسماعيل: مرجع سابق، ص: 467

[2] –convention on the liability of operators of nuclear ships op, cit , Article :3

[3]– تقتضي قواعد القانون الدولي بضرورة أن ترفع كل سفينة علم الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها فالسفينة التي لا ترفع علم دولة ما أو ترفع أكثر من علم تعتبر عديمة الجنسية وبالتالي لا تخضع لولاية أية دولة ، وتكتسب السفينة جنسية الدولة التى سجلت في موانيها ولكل دولة بموجب تشريعاتها الخاصة أن تحدد شروط منح جنسيتها للسفن وشروط تسجيلها بإقليمها وإعطائها الحق في رفع علمها ، انظر ذلك بالتفصيل د/ عبد الهادي العشري التلوث الناجم عن السفن وسلطات الدولة الساحلية في مكافحته ، دار النهضة العربية ،1992 ، ص32 وما بعدها (251)

[4]– د/ نجوى رياض إسماعيل: مرجع سابق، ص: 470.

[5]– د/سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص338.

ووفقا للاتفاقية فعندما تقع أضرار نووية وأخرى غير نووية نتيجة لحادث نووي فقط أو نتيجة لحادث نووي وحادث آخر غير نووي ولا يمكن التمييز بين الأضرار النووية الناتجة عن الحادث والأخرى غير النووية ، وعندما تكون الأضرار نتيجة لحوادث مشتركة نووية شملتها هذه الاتفاقية وأخرى ناتجة من انبعاث النشاط الإشعاعي فقط أو مع مواد سامة وحدوث انفجار أو كنتيجة لخواص أخرى مضرة للمصدر المشع لم تذكر ، فليس في هذه الاتفاقية ما يحد أو يؤثر على مسئولية أي شخص يكون مسئولا عن انتقال الإشعاع أو السموم أو الانفجار أو أضرار الخواص الأخرى التي تتضمنها الاتفاقية [1]، وبموجب الاتفاقية يجوز للمحاكم المختصة إعفاء المشغل كليا أو جزئيا من مسئوليته تجاه المضرور إذا استطاع إثبات أن ما وقع من ضرر نووي قد نتج كليا أو جزئيا نتيجة فعل أو تقصير ارتكبه المضرور بقصد إحداث الضرر، ولا يجوز للمشغل الاستفادة من هذا الإعفاء إذا كان الضرر قد نتج عن فعل عمد من أحد تابعيه [2]، ويعفى المشغل من المسئولية أيضا إذا كانت الأضرار النووية قد وقعت بسبب أعمال الحرب أو الأعمال العدوانية والحرب الأهلية أوالثورة[3]، وعندما تقع الأضرار النووية من أكثر من مشغل يكون جميع المشغلين مسئولين بالاشتراك فيما بينهم دون أن يتعدى المسئولية بالنسبة لكل منهم حد التعويض المقرر في الاتفاقية، وإذا كانت الأضرار النووية وقعت جميعها من مشغل واحد لأكثر من سفينة نووية يكون هذا المشغل مسئولا عن كل سفينة علي حدى[4]، ويكون للمدعي الحق في اختيار محاكم دولة علم السفينة المسئولة ومحاكم الدولة التي وقع فيها الضرر[5] ، وتطبق الاتفاقية علي الأضرار النووية التي تنتج عن حوادث نووية تقع في أي مكان في العالم بسبب الوقود النووي أو البقايا أو النفايات المشعة المتعلقة بسفينة نووية ترفع علم دولة متعاقدة [6].

ووفقا للاتفاقية تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل السفن النووية التي ترفع علمها دون تسجيل أو تصريح ، وإذا تسببت السفينة النووية في أضرار نووية قبل تسجيلها

---

[1] −convention on the liability of operators of nuclear ships, Cit, Article :4.

[2] −Ibid: Article :5 ,A.

[3] −Ibid: Article :8

[4] −Ibid: Article :7

[5] −Ibid: Article :1, A

[6] −Ibid: Article :13

أو قبل التصريح بتشغيلها من الدولة المتعاقدة التي ترفع علمها كان المشغل هو مالك السفينة وقت وقوع الحادث ويلتزم بجميع الالتزامات التي حددتها الاتفاقية، كما تعتبر الدولة التي ترفع السفينة النووية علمها كأنها الدولة المسجلة فيما يتعلق بأغراض الاتفاقية وخاصة بالنسبة التعويض ضحايا الأضرار طبقا للالتزامات التي وضعتها الاتفاقية علي الدولة المسجلة [1].

ثالثا/ اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية: وقعت هذه الاتفاقية في 21 ماي 1963[2] بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا من تسع دول ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977 وقد هدفت إلى وضع قواعد للمسئولية عن أضرار الطاقة النووية تفوق النظام الذي أقرته اتفاقية باريس التي قصرت علي الدول الأوروبية. وقد عقد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤتمر دبلوماسي في الفترة من 8 إلى 12 سبتمبر 1997 لإقرار بروتوكول لتعديل الاتفاقية وأثناء المؤتمر تم مراجعة البروتوكول التمهيدي لتعديل اتفاقية فيينا، وقد قامت اللجنة الدائمة الوكالة الخاصة بالمسئولية عن الضرر النووي بتقديم نص البروتوكول المعدل للاتفاقية وقد تم إقرار هذا البرتوكول.

وقد فتح باب التوقيع عليه في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في 29 سبتمبر 1997. ودخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من يوم إيداع خمسة دول أعضاء الوثائق التصديق عليه[3]، وهدف البروتوكول إلى إيجاد مجال أوسع للمسئولية عن الأضرار النووية وتعزيز الثقة الكاملة في تعويض متوازن للمضرورين وقد نصت الاتفاقية على أن يكون مشغل أية منشأة نووية مسئولا عن الأضرار التي يثبت أنها ناتجة عن حادث نووي وقع في منشأته النووية أو متعلقة بالمواد النووية الآتية من منشأته النووية أو المنتجة فيها، أو إذا كان الحادث يتعلق بالمواد المرسلة إلى منشأته النووية ولا يكون أي شخص آخر خلاف مشغل المنشأة مسئولا عن الأضرار النووية إلا إذا ورد في نصوص هذه الاتفاقية ما يخالف ذلك، علي ألا يؤثر ذلك علي أية اتفاقية دولية خاصة

[1] −Ibid: Article :15

[2] −Vienna convention on civil liability for nuclear Damage, 1963 ,UNTS, vol :1063, pp: 282 -292.

[3] −protocol Amend the Vienna convention on civil liability for nuclear Damage, INFCIRC/566 , 22 July 1998 , International Atomic Energy Agency, Information Circular, International Conventions & Agreements , http://www.iaea org /Publications/ Documents/ Conventions / protamend .pdf

بالنقل تكون سارية المفعول أو معدة للتوقيع أو التعديل أو مسموحا بالدخول فيها في التاريخ الذي تكون فيه اتفاقية فيينا معدة للتوقيع[1].

ويجوز للمحكمة المختصة أن تعفي المشغل إعفاء كليا أو جزئيا من دفع التعويض إذا استطاع إثبات أن المضرور قد ساهم بإهماله الجسيم أو بعمل أو إغفال صادرين عن عمد منه بنيه إحداث الضرر ، كما يجوز إعفاء المشغل من مسئوليته إذا أثبت أن الحادث النووي كان نتيجة مباشرة العمل من أعمال النزاع المسلح أو حرب أهلية أو تمرد مسلح أو إذا كان قانون دولة المنشأة يسمح بالإعفاء في حالة ترتب الحادث على كارثة طبيعية ذات طابع استثنائي[2].

ووفقا للاتفاقية فإنه إذا تسبب حادث نووي في وقوع أضرار نووية و أضرار أخرى غير نووية أو أن هذه الأضرار قد وقعت بسبب حادث نووي بالإضافة إلى أحداث أخرى ولم يمكن التفرقة بشكل يقيني بين الأضرار النووية والأضرار الأخرى فإنه بموجب أحكام هذه الاتفاقية يصير اعتبار الأضرار الأخرى أضرارا نووية نتجت عن هذا الحادث النووية[3].

وقد وضعت الاتفاقية حدا لمقدار التعويض المقرر عن أي حادث نووي حيث يجب أن يحتفظ القائم بتشغيل المنشأة النووية بتأمين أو بضمان مالي آخر يغطي مسئوليته عن الأضرار النووية بالقدر والنوع والشروط التي تحددها الدولة الموجود بها المنشأة وتضمن الدولة الموجود بها هذه المنشأة دفع التعويضات التي يحكم بها ضد المشغل وذلك بتقديم الاعتمادات الضرورية في حالة ما إذا كان التأمين أو الضمان المالي غير كافي لدفع التعويضات وبدون تجاوز الحد المنصوص عليه في الاتفاقية [4] .

ويتضح من ذلك أن المسئولية وفقا للاتفاقية تقع بصفة أساسية على الدولة المرخصة للمنشأة النووية بأن تضمن وجود مبلغ محدد بحد أقصى يغطى قيمة التعويضات التي تكون مستحقة للمضرور وذلك قبل أن ترخص له بتشغيل المنشأة كما تلتزم بدفع التعويض في حالة عدم كفايته أو عدم وجوده وبذلك تقوم مسئولية الدولة على أساس المخاطر حيث تضمن المشغل في أدائه

[1] −Vienna convention in civil liability for nuclear Damage ,op, cit , Article :2

[2] −Ibid: Article: 4, B-C

[3] −Ibid: Article: 4,D

[4] −Ibid: Article :7

للتعويض ، كما أنها طرف و الاتفاقية وتلتزم بأداء التعويض في حالة وقوع أي حادث نووي نتج عنه أضرار نووية [1] .

ويكون الاختصاص في نظر الدعاوى محكمة موقع الفعل المتسبب في الحادث وليس محكمة موقع الضرر، أما إذا كان الحادث النووي قد وقع خارج إقليم أي طرف متعاقد أو في حالة تعذر تحديد مكان الحادث فتختص محاكم الدولة التي يوجد بها المنشأة النووية للمشغل المسئول[2].

رابعا/ اتفاقية المسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية بروكسل 1971:وقعت هذه الاتفاقية في بروكسل في 18 ديسمبر 1971[3] من 12 دولة[4]، ودخلت حيز النفاذ في 15 يوليه 1975 بعد أن أودعت خمسة دول على الأقل وثائق التصديق عليها[5]. وتحمل هذه الاتفاقية المشغل في مجال النقل البحري للمواد النووية المسئولية عن الأضرار النووية، وقد ورد في ديباجة الاتفاقية أن يكون مشغل المنشأة النووية ومسئولية مطلقة دون غيره في حالة الضرر الناتج عن حادث نووي يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية.

وأي شخص قد يعتبر مسئولا عن أضرار حادث نووي بموجب اتفاقية دولية أو بموجب قانون وطني مطبق في مجال النقل البحري يكون من حقه الإعفاء من مسئوليته في الحالات التالية:

1- إذا كان المشغل للمنشأة النووية مسئولا عن هذه الأضرار بموجب اتفاقيتي باريس أو فيينا.

---

[1]- د/ نجوى رياض إسماعيل: مرجع سابق، ص: 474 - 475

[2] -Vienna convention in civil liability for nuclear Damage , op, cit , Article :11 A, B

[3] -Convention Relating to civil liability in the field of maritime carriage of nuclear material , Brussels, 1971, UNTS, vol : 974,PP: 255-286

[4]- هذه الدول هي ألمانيا، بلجيكا، البرازيل، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، إيطاليا، النرويج، البرتغال، المملكة المتحدة، السويد، ويوغوسلافيا

[5]- كانت هذه الاتفاقية نتيجة جهد مشترك للوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، وقد دعت المنظمة لعقد مؤتمر دولي لإقرار مشروع الاتفاقية في يونية 1971 واشتركت في أعماله كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية.

2- إذا كان مشغل المنشأة النووية مسئولا عن هذه الأضرار وفقا لقانون وطني يحكم المسئولية عن مثل هذه الأضرار وكان هذا القانون نافعا من كافة جوانبه للأشخاص المضرورين وعلى نحو ما تسمح به اتفاقيتي باريس وفيينا [1] .

وتطبق هذه الإعفاءات على المنشأة النووية ذاتها وعلي الممتلكات الخاصة لهذه المنشأة والمستخدمة فيما يتعلق بالمنشأة وكذلك كل وسائل النقل التي تحمل المواد النووية وقت وقوع الحادث النووي[2] .

ويلاحظ أن الإعفاء ليس مقصورة علي الناقل أو مالك السفينة ولكنه يشمل أي شخص يمكن أن يكون محل مساءلة بصدد حادث نووي والإعفاء وفقا لأحكام الاتفاقية يكون إعفاء تاما من قيمة التعويض بالكامل أي انه لا يسأل عما يزيد عن الحد الأقصى المسئولية القائم بالتشغيل والمحدد وفقا لاتفاقية نووية أو قانون نووي وطني[3].

وأحكام الاتفاقية لا تؤثر على مسئولية مشغل السفينة النووية عن الأضرار الناتجة عن الوقود النووي أو المخلفات النووية وفقا الأحكام اتفاقية بروكسل[4].

خامسا:معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقةبالفضاء الخارجي : أدت الخطوات الواسعة التي قطعتها التكنولوجيا في ميدان الفضاء الخارجي، إلى تزويد المركبات الفضائية بقدرات هائلة لا تتمتع بها الأجسام الطائرة العادية، ففي إمكان هذه الأجسام أن تقطع مسافات بعيدة في الفضاء الخارجي بسرعة خارقة، فما كان يمكن تحقيقه في سنوات أصبح في متناول الإنسان في بضعة أيام، ولقد أدى ذلك إلى تغير مفهوم الزمن ذاته، وقد عنى المجتمع الدولي بإخضاعها التنظيم قانوني خاص يتناسب وطبيعة هذا المجال، ويكون من مقتضاه وضع ضوابط للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي،

---

[1] -Convention Relating to civil liability in the field of mariti carriage of nuclear material, op, cit, Article: (1).

[2] -Ibid: Article: 2, A

[3] - د/ سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص: 358

[4] -Convention Relating to civil liability in the field of maritime carriage of nuclear material, op. cit، Article: 3

في مرحلة مبكرة من بداية هذا الاستخدام، تفاديا لما قد يترتب على استخدامها من مخاطر وأضرار، كما أن توغل الإنسان في الفضاء الخارجي قد وسع من نطاق النشاط الإنساني، ولم يعد النشاط الأرضي للدول الكبرى، المصدر الوحيد لمخاوف المجتمع الدولي في عالم تهدده حرب شاملة تستخدم فيها أحدث أسلحة الدمار وأكثرها فتكا.

يكتف الأنشطة الفضائية العديد من المخاطر، سواء عند إطلاق الجسم الفضائية، والتي تتمثل في فشل عملية الإطلاق وتحطم قاذف الإطلاق والجسم الفضائي مع احتمال إلحاق أضرار بالأشخاص والممتلكات بل وبالبيئة الإنسانية، فاذا ما تمت عملية الإطلاق بنجاح فإن الجسم الفضائي يواجه أثناء وجوده بالمدار الفضائي خطر الاصطدام بجسم فضائي آخر، أو الاصطدام بجسم طبيعي كنيزك او غيره، هذا بالإضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها الأرواح والأموال والبيئة على سطح الأرض من خروج الأجسام الفضائية عن السيطرة وعودتها مرة أخرى إلى الأرض محدثة أضرارا لا يمكن توقعها بالنظر إلى التأثير السلبي للمواد المشعة على حياة الأفراد وعلى البيئة الإنسانية.

وعلى الرغم من أن الحوادث الفضائية المسجلة حتى الآن لأجسام فضائية عادت إلى سطح الأرض لم تؤد إلى حدوث أضرار جسيمة، إلا أن كل هذا لا يمنع من وجود خطر حقيقي يتمثل في إمكانية أن يؤدي جسم فضائي إلى إحداث أضرارا جسيمة، سواء عند إطلاقه أو أثناء وجوده في الفضاء الخارجي أو عند عودته مرة أخرى إلى الأرض بعد خروجه عن السيطرة، وهذا الخطر يحتم وجود تنظيم قانوني للتعويض عما قد ينشأ من أضرار، وذلك على المستوى الدولي. وهو ما قامت به معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1972م، التي وضعت الأسس العامة، واتفاقية المسئولية الدولية عن اضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972م، التي وضعت تنظيما تفصيليا للمسئولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية بوجه عام[1].

ومنها المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية النووية بوجه خاص، ومدى قانونية هذا الاستخدام، وأثره على الدول، بغية التوصل إلى نظام قانوني ينظم الاستخدام الآمن للطاقة النووية في الأغراض السلمية، منها المواد السادسة والسابعة:

[1] – انظر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المجلد رقم 961، ص:187.

المادة السادسة[1]: تترتب على الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقرَّرة في هذه المعاهدة. وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الإجازة والإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفي حالة صدور الأنشطة المباشرة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، عن إحدى المنظمات الدولية، تكون هذه المنظمة، مع الدول التي تكون مشتركة فيها وأطرافا في المعاهدة، هي صاحبة المسؤولية عن التزام أحكام المعاهدة[2].

المادة السابعة: تترتب على كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تُطلِق أو تتيح إطلاق أيِّ جسم في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى كل دولة من الدول الأطراف يُطلَق أيُّ جسم من إقليمها أو من منشآتها، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق أيَّةَ دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة أو أيَّ شخص من أشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[3].

الفرع الثاني:

عناصر المسئولية على أساس المخاطر

لا تشترط المسئولية على أساس المخاطر توافر عنصر الخطأ في نشاط الشخص القانوني الدولي، ولا يشترط أن يكون الضرر قد نتج عن عمل غير مشروع دولية، فالمسئولية على أساس المخاطر تقوم على ثلاثة عناصر هي الضرر والخطر وإسناده للدولة وسأتناولها في ثلاثة عناصر متتالية:

[1] – نفس المرجع، ص:6.

[2] – راجع وثيقة معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، ST/SPACE/61/Rev.1- ص:5:

[3] – نفس المرجع: ص:6.

أولا/عنصر الضرر العابر للحدود : يعتبر الضرر شرطا أساسيا في قيام المسئولية علي أساس المخاطر ، فالمسئولية في هذه الحالة تنشأ بمجرد حدوث الفعل المسبب للضرر، فالدولة بصفتها عضوا في المجتمع الدولي ملتزمة بضمان عدم وقوع اضرار عابرة للحدود وهذا الأثر الضار الذي هو أساس الضرر انما هو في الواقع نتيجة نشاط مشروع دولي [1].

ومما لاشك فيه أن النشاطات النووية للدول داخل حدود إقليمها للأغراض السلمية هي نشاطات مشروعة دولية ما لم يكن في أسلوب ممارستها أي تعارض مع قواعد القانون الدولي، ولا يمكن في هذه الحالة إعمال القواعد التقليدية للمسئولية الدولية لأن ما يميز الأضرار النووية هو مدى جسامة هذه الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ إلا في الحالات التي يحدث فيها إهمال من الدولة أو مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي، وبسبب ذلك فإن الشرط الأساسي لقيام المسئولية الدولية على أساس المخاطر هو وقوع الضرر[2] ، ويشترط في الضرر الذي يعد شرطا أساسيا للمسئولية الدولية عن الأنشطة المشروعة دولية أن يكون هذا الضرر ملموسا وعلى قدر من الأهمية تستدعي تعويضه ، كما يشترط أن يكون نتيجة طبيعة النشاط خطر[3] .

ويري الفقهاء أن المبرر الرئيسي لتأسيس مسئولية الدولة عن الضرر النووي على فكرة المخاطر هو صعوبة إثبات الخطأ المسبب للضرر فالمسئولية على أساس المخاطر هي الكفيلة بتخطي هذه الصعوبة كي لا يحرم المتضررون من التعويض عن الأضرار الجسيمة [4] .

أما عن إثبات وقوع الضرر النووي فعلي الدولة المدعية أن تثبت أن الضرر ناتج مثلا عن إشعاع ذري ثم عليها إثبات مصدر الإشعاع وهو أمر سهل بالنسبة للأضرار النووية المباشرة أما عن الآثار غير المباشر والتي قد يصعب اكتشافها إلا بعد مضي بعض الوقت بل وقد ينته أثرها من جيل إلى آخر فإنه يصعب تحديد مصدرها وبالتالي يتعذر إيجاد رابطة السببية بينه وبين الفعل المسبب له[5].

---

[1]– د / صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 73.

[2]– د / سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص: 335.

[3] –Handl: international liability state for marine pollution، op: cit، P: 104.

[4] –Hardy: op, cit, P: 232

[5]– د/ صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص75.

ثانيا/عنصر الخطر : ان اللجوء إلى نظرية المخاطر فيما يتعلق بالمسئولية عن الأضرار التي تنتج عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لا يرجع فقط للأضرار الجسيمة التي تنتج عنها بل أنه يرتبط أساسا بخطورة النشاط في حد ذاته وهو نفس الأساس لتطبيق النظرية في المجالات غير النووية حيث يرتبط تطبيقها أساسا بخطورة النشاط المؤدي إلى الأضرار موضوع التعويض[1]، فهذه الأنشطة الخطرة تنطوي علي مجموعة من الأفعال التي تشكل في مجملها نشاطا خطرا ينذر بأكبر الاحتمالات لحدوث ضرر ملموس حيث تكون هذه الأنشطة خطرة في مجملها وليس فعلا ضارة بعينه[2].

وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطر فالبعض يرى أن الخطر يعني احتمال وقوع حادث ضار ودون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى حدوث الضرر[3]. في حين يرى آخرون أن الخطر يتمثل في الأنشطة التي يكون من المرجح أن تسبب أضرار جسيمة[4] .

ويرى البعض أن النشاط الخطر هو الذي تنبئ طبيعته أو المواد المستخدمة فيه باحتمال إحداث أضرار جسيمة مهما كانت ضآلة هذه الاحتمالات فالخطورة قد تنتج عن نشاط إنساني متعلق بأشياء خطرة بطبيعتها كاستخدامات المواد النووية أو تكون الخطورة بسبب المكان الذي تمارس فيه[5].

ويشترط في الخطر أن يكون من الممكن التنبؤ به وهذا ما يراه العديد من الفقهاء، حيث يرى " باكستر" أن التنبؤ بالأخطار يعتبر معيارا تستند إليه المسئولية حيث تقوم المسئولية الدولية بناء

---

[1]– د/ سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 342:.

[2]– خوليو باروزا: التقرير الأول حول المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: حولية لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والثلاثين، 1975، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص: 142.

[3] –Handl: international liability state for marine pollution، op, cit, P: 99.

[4]– خوليو باربوزا: التقرير الخامس حول المسئولين الدوليين عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والأربعين، 1989، المجلد الثاني: الجزء الأول، ص 371.

[5]– د/ صلاح هاشم: مرجع سابق، ص 441.

علي الخطر الذي يمكن التنبؤ بأضراره وليس باعتبار أن هذا الضرر قد حدث كنتيجة للطريقة التي تم بما ممارسة النشاط[1] .

كما يشترط في الخطر أن يكون ملموسا بحيث يمكن تبينه من الخصائص المادية للنشاط ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المقاييس المعتادة لاستعمالات المواد المستخدمة في النشاط أو الناتجة عنه أو من المخلفات المتولدة عن هذا النشاط ، ويدل كون الخطر ملموسا على كونه جسيم وملحوظ[2] .

وقد أكدت لجنة القانون الدولي أن الأنشطة الخطرة يجب أن تنطوي علي مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، وفيما يتعلق بعنصر المخاطر فإنه يعني بحكم تعريفه الاحتمالات المستقبلية ولذلك فإنه ينطوي علي قدر من التقييم المخاطر ولا يعني مجرد وقوع ضرر في نهاية الأمر نتيجة نشاط معين أن هذا النشاط ينطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود حتي وإن كان المسئولون عن القيام بهذا النشاط قد أساءوا تقدير احتمالات المخاطر أو كانوا لا يعلمون فعلا بها وهكذا يتعين أن تؤخذ فكرة المخاطر مأخذا موضوعيا اي أن يكون من المتاح لمراقب حسن الاطلاع أن يعلم باحتمال و مخاطر أو أن يكون من الواجب عليه أن يعلم باحتمال وجودها ، وأن من الممكن في حالة نشاط لم ينطو في بدايته علي أية مخاطر بالمعنى الموضح أن يصبح منطويا على هذه المخاطر نتيجة لحدث أو تطور ما مثل أن تكشف التطورات في المعارف العلمية عن ضعف متأصل في هيكل أو مواد ما يمكن أن يتسم بمخاطر التعطل أم الانهيار[3].

ثالثا/ عنصر إسناد الضرر إلى الدولة مصدر النشاط الخطر: إسناد الضرر إلى الدولة التي ارتكب النشاط الخطر على إقليمها هو شرط جوهري للحصول علي التعويض في نظرية المخاطر، ويتم هذا الإسناد وفقا لمعيار إقليمي إلى حد كبير حيث لا يشترط بشأنه إثبات الصلة الوظيفية لمرتكب

[1]– كوينتين باكستر: التقرير الثالث حول المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والأربعين، 1989، المجلد الثاني، الجزء الاول، ص: 371.

[2]– خوليو باربوزا: التقرير الرابع حول المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الأربعين 1988، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص: 683.

[3]– التعليق على نصوص المواد: مرجع سابق، ص: 48، 49.

الفعل، حيث يمكن نسبة الأنشطة الضارة التي تحدثها كيانات خاصة إلى الشخص القانوني الدولي الذي نشأ النشاط الخطر علي إقليمه[1].

لذلك يشترط لإسناد الضرر إلى دولة ما تمارس نشاطا خطرا أن ينشأ هذا النشاط في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها الفعلية، وقد وجد جانب كبير من الفقه تأسيس المسئولية على أساس المخاطر علي مبدأ السيادة الإقليمية للدول حيث إن السيادة بما تعنيه من سلطة خالصة للدول على إقليمها والتي تمنح للدول حقوقا منفردة علي جزء معين من الأرض يجب أن يصاحبها واجبات تلتزم بها الدول تجاه بعضها البعض في المجتمع الدولي فالدول جميعها تلتزم بحماية حقوق الدول الأخرى[2].

وثمة حالتان أخريان تتعلق إحداهما بالأنشطة التي تتم في خارج المناطق الخاضعة للولاية الخالصة لأية دولة مثل أعالي البحار أو الفضاء الخارجي أو قاع البحار الواقعة خارج الولاية الوطنية للدولة، ففي هذه المناطق يحق لجميع الدول أن تستخدمها مع عدم الإخلال بالقانون الدولي وحقوق الدول الأخرى، وفي الحالات التي يتسبب فيها مثل هذا الاستخدام في وقوع ضرر للدول الأخرى فإن الطرف الذي يسبب الضرر ينبغي أن يظل مسئولا. أما الحالة الثانية فتتمثل في الأنشطة التي تتم في المناطق الاقتصادية الخالصة التي تمارس فيها الدول الساحلية حقوق سيادية وولاية، بينما يظل للدول الأخرى حقوق معينة في هذه المناطق.

فإن ممارسة هذه الحقوق الخالصة لتلك الدولة يستتبع مسئوليتها عن الآثار المترتبة علي أنشطتها[3]، ومن الممكن أن يتم القيام بالأنشطة في أماكن يسمح فيها القانون الدولي لأكثر من دولة بممارسة ولايات خاصة لا تعارض بينها مثل المناطق الاقتصادية الخالصة ، والمناطق المتاخمة[4]،

---

[1]– د/ صلاح هاشم: مرجع سابق، ص: 457– 458.

[2] –Goldie: op, cit، P: 309

[3]– حولية لجنة القانون الدولي: الدورة التاسعة من الثلاثين، مرجع سابق، ص84.

[4]– المنطقة المتاخمة هي منطقة بحرية من أعالي البحار تجاوز البحر الإقليمي للدولة الساحلية مباشرة ، وتمارس عليها هذه الدولة بعض الاختصاصات المتصلة بصفة خاصة بالمسائل الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية ويسميها البعض بالمنطقة الملاصقة أم المجاورة ، ولا يجاوز اتساع هذه المنطقة عن 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ، وتعتبر هذه المنطقة جزءا من أعالي البحار فلا تخضع للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية وكل ما تملكه هذه الدولية بشأنها مجرد حقوق رقابة تملك بمقتضاها مباشرة بعض الاختصاصات الكفيلة بمنع الإخلال بنظمها الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية.

وفي هذه الظروف يكون على الدولة المسموح لها بممارسة السيادة على النشاط الذي يشمله مشروع مواد المسئولية أن تمتثل لأحكام هذه المواد[1].

إلا أن الاتفاقيات المنظمة للمسئولية عن الأضرار النووية قد اعتبرت الدولة المرخصة للنشاط النووي مسئولة عن تعويض المضرورين وذلك في حالة ما إذا كان التأمين أو الضمان المالي الذي قدمه المشغل غير كافي، كما تعتبر مسئولة مسئولية مطلقة إذا كان المشغل هو أحد أجهزتها الحكومية[2]، وتكون الدولة ملتزمة بتقديم الاعتمادات الضرورية في حالة ما إذا كانت الضمانات المالية التي احتفظ بها المشغل لا تكفي هذه التعويضات على ألا تتجاوز مسئولية الدولة عن حد التعويض المنصوص عليه[3].

وأؤيد هذا الاتجاه فالمسئولية الدولية تنشأ ضد الدولة ولا يمكن مطالبة الأفراد بالتعويض وهذا الاتجاه يتماشى مع وثائق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تشترط أن تقدم المساعدة الفنية إلى حكومة الدولة أو من خلالها خاصة وأن معظم الدول تقوم بنفسها بإدارة النشاطات النووية عن طريق هيئاتها المختلفة.

وأمام تعذر إثبات رابطة السببية في بعض الأحيان فقد بدأ الفقه يتجه إلى الاكتفاء بالظن أو الاحتمال للقول باستحقاق التعويض عن هذا الضرر خاصة فيما يتعلق بالأضرار النووية حيث إن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد ينتج عنه أضرار فادحة قد تصل في بعض الحالات إلى حد الكارثة يعتبر ظرفا مشدد للمسئولية مما يكفي معه أن تكون الأضرار المطلوب التعويض عنها نتيجة محتملة للنشاط النووي مادام لم يثبت وجود مصدر آخر مؤكد لهذا الضرر[4] . حتى إن الاتفاقيات المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار النووية قد اكتفت في بعض الحالات التي يتداخل فيها حادثان أحدهما نووي والآخر غير نووي باعتبار الضرر هو ضرر نووي يستوجب التعويض كما ورد من قبل.

---

[1]– التعليق على نصوص المواد: مرجع سابق، ص49.

[2] –Convention on the liability of operators of nuclear ships: op, cit, Article: 3

[3] –Vienna Convention: op cit, Article: 7, A

[4]– د/ صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 76– 77.

المطلب الثاني

آثار المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية غير المحظورة دوليا

يترتب على نسبة المسئولية الدولية إلى دولة ما تحملها التزامات أخرى تتمثل في الالتزام بمنع الضرر أو تقليله، الالتزام بإخطار الدول التي من الممكن أن تتأثر من نتائج هذا النشاط، الالتزام بالتعاون والتشاور الالتزام بالتعويض وسأتناول هذه الالتزامات في أربعة فروع متتالية:

الفرع الأول:

الالتزام بمنع الضرر أو تقليله

أشار جانب كبير من الفقه إلى أهمية الالتزام بمنع الضرر أو تقليله، فقد أكد "باكستر" أن على الدولة واجب مستمر بتفادي الآثار الضارة وعليها التزام بأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتوقي الضرر العابر للحدود، حيث يعتبر هذا الواجب هو القوة المحركة الموضوع المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وينبثق هذا الواجب من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي للدول بسبب ما لها من سلطة إقليمية أو رقابية على الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها[1] .

والالتزام بمنع الضرر لا يقتصر علي الأنشطة التي لم تبدأ بعد ولكنه يمتد إلى الأنشطة التي تتم ممارستها بالفعل، ويعتبر هذا الالتزام هو الأثر الرئيسي للمسئولية الدولية عن الأنشطة الخطرة غير المحظورة دوليا، أما الالتزام بتقليل الضرر فهو التزام وقائي يهدف إلى التخفيف من احتمالات وقوع الضرر كما يهدف إلى التخفيف من آثار هذا الضرر إذا وقع بالفعل رغم ما يتخذ من إجراءات لمنعه ، ويتحقق هذا الالتزام من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية لا تتصل بأية قواعد للحظر وقد تتخذ هذه التدابير من الدولة مصدر النشاط الخطر بمفردها أو تشارك فيها الدول التي من المحتمل أن تتأثر[2] .

---

[1]– كوينتن باكستر: التقرير الرابع، حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضار الناتجة عن أفعال القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 35، 1983، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص303– 304.

[2]– د/ صلاح هاشم: مرجع سابق، ص: 520– 521.

Alan E. Boyle: op, cit, P: 273

وقد ورد هذا الالتزام صراحة في بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية للإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية 1989[1]، حيث أكدت ديباجة الاتفاقية على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تلتزم بأن تتخذ المعايير الكاملة التي من الممكن أخذها لتضمن أعلى مستوى من الأمان في النشاطات النووية بغرض منع الحوادث وتخفيض النتائج المحتملة لأي حادث مماثل إلى الحد الأدنى.

كما ورد هذا الالتزام في اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو أي طارئ إشعاعي عام 1986[2]، حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بأخذ جميع المعايير اللازمة بهدف منع وقوع الحوادث النووية وتخفيض النتائج المحتملة لمثل هذه الحوادث إلى الحد الأدنى .

وقد ورد هذا الالتزام أيضا في مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي حيث نص علي أن: " تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود والتقليل من مخاطره إلى أدنى حد[3] .

ويعتبر التزام الدولة باتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من آثاره إلى أدني حد ممكن هو التزام ببذل العناية الواجبة وهو يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد وهذا الالتزام ليس التزاما بتحقيق غاية، وسلوك الدولة هو الذي سيحدد ما إذا كانت قد أوفت بالتزامها أم لا[4].

ووفقا لذلك فإن استخدام الطاقة النووية في نشاط ما تجعل منه نشاطا خطرا كما أن موقع النشاط الذي تستخدم فيه هذه الطاقة ومدى قربه من منطقة الحدود مما يسهل انتشار الأضرار العابرة للحدود التي قد تنتج عن ممارسة النشاطات النووية يسهم إلى حد كبير في تحديد مدى خطورة

[1] –Convention on early notification of nuclear Accidents , LAEA Legal series, vol : 15, Vienna 1990, PP: 498: 505.

[2] –Convention on Assistance in the case of nuclear accident or Radiological Emergency، IAEA Legal series، vol: 13 Vienna , 1986

[3] – مشروع مواد المسئولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، المادة الثالثة.

[4] – المرجع السابق، ص: 54، فقرة (6)

النشاط وبالتالي ينطبق عليه مشروع مواد المسئولية ، كما أن المواد النووية التي تستخدم غالبا هذه الأنشطة هي مواد خطرة ومنها المواد النووية الخاصة مثل اليورانيوم والبلوتونيوم كما أن الاتفاقيات الدولية وتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعظم التشريعات النووية الوطنية اعتبرت هذه المواد وأية مواد مشعة أو تنتج الإشعاع من استخدام المادة النووية الخاصة أو تحتوي على بقايا من المواد النووية هي مواد خطرة قد ينتج عن أي حادث بشأنها أضرارا بالغة الجسامة .

وبتطبيق مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي علي الأنشطة النووية نجد أن تحديد الإطار التنظيمي لترخيص المنشآت النووية يعتمد علي التنظيم الدستوري والأساليب القانونية السارية في الدول المعنية ، إلا أن القواعد المطبقة علي ترخيص المنشآت النووية متشابهة إلى حد الكبير في الأنظمة القانونية المختلفة ويرجع ذلك إلى أن غرض هذه التنظيمات هو السعي لتحقيق الأمان وفي جميع هذه التنظيمات يخضع إنشاء وتشغيل المنشآت النووية لترخيص سابق يصدر من الدولة أو ما يمثلها[1].

وهناك قيود علي الدولة مراعاتها عند منح التراخيص النووية منها القيود الخاصة بحماية البيئة ولذلك فإن القانون الأمريكى يتضمن ضرورة تقييم تأثير المنشأة علي البيئة وعلي لجنة الطاقة الذرية التزام بفحص التأثيرات المحتملة قبل منح الإذن بإنشاء أو ترخيص تشغيل منشأة نووية، ويجوز للمحكمة المنع المؤقت لمنح الإذن اثناء تحليل التأثير إذا وجدت ضرورة لذلك[2] .

ولم يقتصر أمر تنظيم التراخيص النووية على التشريعات المحلية للدول ولكن امتد إلى بعض المنظمات الإقليمية المعنية بتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومنها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية "Eutatom " حيث تلزم الدول الأعضاء فيها بإخضاع أنشطة نووية معينة مثل إنشاء المنشات النووية الكبيرة لنظام الترخيص السابق، ومنها أيضا وكالة الطاقة النووية التابعة للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية حيث تضع بالتفصيل إجراءات الترخيص النووي وتضع قواعد تتعلق بالأمان النووي يجب مراعاتها عند منح الترخيص تتمتع فيها السلطات الفنية بسلطة كبيرة والتقدير[3].

---

[1]– د/ أيمن محمد سليمان مرعي: مرجع سابق، ص 128، 129.

[2]– المرجع السابق: ص 214 وما بعدها.

[3]– المرجع السابق، ص 138، 139، انظر أيضا: النظام الأساسي لوكالة الطاقة النووية "NEA "

الفرع الثاني:

الالتزام بالإخطار :

أكد جانب كبير من الفقه الدولي علي أهمية التزام الدول التي تمارس نشاطا خطرة قد ينتج عنه أضرار عابرة للحدود خاصة الأضرار النووية بأن تخطر الدول التي من المحتمل إصابتها بأضرار نتيجة هذه الأنشطة ومن هؤلاء الفقهاء " باكستر حيث أكد أن علي الدولة مصدر النشاط الخطر أن تقدم إلى الدولة المتأثرة أو التي من المحتمل أن تتأثر بأضرار نتيجة هذا النشاط بكافة المعلومات المتاحة لديها عن هذا النشاط والتي من شأنها أن تتيح لهذه الدولة علما كافيا بالنشاط الخطر ونتائجه" [1]. ويرى أن الدولة مصدر النشاط الخطر التي لا تقدم ما لديها من معلومات للدولة المتأثرة لن تكون في مركز يتيح لها إنكار مسئوليتها عن الضرر العابر للحدود والذي نتج عن ممارسة نشاط خطر في ولايتها أو تحت رقابتها رغم أنه لا يؤدي بحد ذاته لنشوء المسئولية على هذه الدولة[2] .

وقد أكدت اتفاقية الإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية هذا الالتزام حيث نصت على أنه "في كل حادثة محددة في الاتفاقية[3] تلتزم الدولة الطرف التي وقع في نطاق ولايتها أو سيطرتها حادث نووي بأن تبلغ فورا الدول التي تأثرت أو من المحتمل أن تتأثر بهذا الحادث النووي وطبيعته ووقت حدوثه، كما عليها أن تبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أية معلومات متاحة تتعلق بمحاولة تخفيض النتائج المحتملة الخاصة بالإشعاع النووي إلى الحد الأدنى[4] .

---

[1]– كوينتن باكستر: **التقرير الثالث**، التقرير الرابع، حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضار الناتجة عن أفعال القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 34، 1982، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص87.

[2] – كوينتن باكستر: التقرير الخامس حول المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والثلاثين، 1984، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص 267.

[3]– تشمل هذه الحوادث أي حادث يقع في جميع المفاعلات النووية أيا كان موقعها وأي مرفق لدوره الوقود النووي وأي نقل أو تخزين وقود نووي أو نفايات مشعة وأي تصنيع واستعمال وتخزين وتصريف ونقل النظائر المشعة لأغراض صناعية أو طبية أو زراعية وما يتعلق بها من أغراض بحثية انظر:

Convention on early notification of nuclear Accident, op, cit, Article: 1, "b"

[4] – Ibid: Article: 2 .

ويمكن للدول الأطراف في الاتفاقية الإبلاغ عن أي حادث نووي آخر غير الحوادث المحددة في الاتفاقية[1] ويجب أن يتضمن الإبلاغ المعلومات المتاحة لدى الدولة بما يشمل مكان و وقت وقوع الحادث وطبيعته ومعلومات عن المنشأة وكمية النشاط الإشعاعي بها والسبب الرئيسي أو المحتمل للحادث والتطور المحتمل له من حيث حدوث تسرب إشعاعي منه عبر الحدود ، كما يتضمن الإبلاغ معلومات عن الخواص العامة لطبيعة المادة المشعة وكميتها والارتفاع المحتمل التسرب المادة المشعة في طبقات الغلاف الجوي وكذلك المعلومات المتوفرة عن أوضاع الأرصاد الجوية والتغيرات التي قد تحدث فيها وتساعد على انتشار متوقع للمادة المشعة عبر الحدود، ويتضمن الإبلاغ كذلك المعلومات المتاحة عن نتائج الرصد الإشعاعي البيئي المتعلق بانتشار المادة المشعة وطبيعة الانتشار المتوقع خلال الفترة اللاحقة وتتضمن المعلومات الخاصة بإجراءات الحماية الإشعاعية التي تم اتخاذها والتي سيتم اتخاذها[2] .

وقد ورد هذا الالتزام في مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي أقرته لجنة القانون الدولي حيث نص على أن الدول التي تمارس نشاطا ما ويتضح من التقييم الذي تجريه الدولة أن هناك مخاطر بالتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود عليها واجب بان ترسل في الوقت المناسب إخطارا بذلك إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر وان تحيل إليها ما هو متاح من المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة، وعلي الدول التي يحتمل أن تتأثر أن تقدم ردها في حدود مده معقولة[3] .

وللدولة حرية تقرير كيفية إخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر أو كقاعدة عامة يفترض أن الدول ستتصل مباشرة بالدول الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية يجوز للدول أن تقوم بإخطار الدول الأخرى عن طريق دول ثالثة[4].

وفي الحالة التي يتعذر فيها علي الدولة مصدر النشاط الخطر رغم جميع جهودها وعنايتها اللازمة تحديد جميع الدول التي يحتمل أن تتأثر قبل الإذن بالنشاط ولكنها تتمكن من ذلك بعد أن يتم البدء بالنشاط فقط فهنا تلتزم الدولة مصدر النشاط الخطر بالإخطار بمجرد إحاطتها علما

[1] – Ibid: article: 3.

[2] –Ibid: Article: 5

[3] – مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، المادة العاشرة.

[4] – المرجع السابق، ص: 71، فقرة (8).

بالمعلومات وإتاحة الفرصة لها في غضون مدة معقولة لتحديد ما إذا كان من المحتمل أن تتأثر بعض الدول الأخرى بالنشاط [1] .

وإذا اكتشفت دولة ما أن إحدى الدول تمارس نشاطا نوويا من الممكن أن ينطوي على مخاطر التسبب في أضرار نووية فلها الحق في هذه الحالة بأن تطلب من هذه الدولة أن تلتزم بواجب الإخطار ولكن عليها في هذه الحالة التزام بأن تقدم شرحا موثقا يبين الأسباب التى دفعتها للاعتقاد بذلك، ويكون هذا الحق مكفولا للدولة سواء كان النشاط النووي الذي تعتقد لأسباب وجيهة أنه قد يتسبب في أضرار نووية عابرة للحدود ستتأثر بها تمارسه الدولة ذاتها أو بواسطة إحدى الهيئات الخاصة والتي تكون هذه الدولة قد منحتها ترخيصا بمزاولة النشاط النووي وإذا رأت الدولة التي يمارس النشاط النووي علي إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها عدم قبول الشرح الذي قدمته الدولة الأخرى تبدأ الدولتان في عقد مشاورات فورا بشأن التدابير الوقائية التي تكفل للدولة الثانية عدم إحداث أضرار نووية علي أراضيها أو التقليل من مخاطر هذا الضرر إلى الحد الأدنى وبما يحقق توازن عادل للمصالح ، وفي حالة الضرورة قد تطلب الدولة التي من المحتمل أن تتأثر من النشاط النووي من الدولة مصدر هذا النشاط أن تعلق هذا النشاط لفترة ستة أشهر.

الفرع الثالث:

الالتزام بالتعاون والتشاور

اولا/الالتزام بالتعاون : يرى الفقيه" باكستر" أن الالتزام بالتعاون يقع على عاتق الدولة مصدر النشاط الخطر منذ لحظة علمها بوجود النشاط الخطر في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها الفعلية ، وسواء كان هذا العلم عن طريق وسائل الدولة الخاصة أو عن طريق الدولة المتأثرة نفسها أو أحد المنظمات الدولية المتخصصة[2]، وفي حالة إغفال هذا الالتزام بالتعاون ورفض الدولة مصدر النشاط

[1]– المرجع السابق، ص: 71، فقرة (9).

[2]– المنظمة الدولية المتخصصة في مجال الطاقة النووية هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة عامة والوكالات الإقليمية النووية في حالات معينة.

الخطر للانصياع إليه يعد عملا غير مشروع دوليا يستوجب مسئولية الدولية على أساس العمل غير المشروع دوليا[1] .

ويري " باربوزا " أن الالتزام بالتعاون ينشأ في حق الدولة مصدر النشاط الخطر والدولة المتأثرة إذا تبين أن آثار الخطر قد لحقت أيضا بالدولة مصدر النشاط وهناك تخوف من امتداد هذه التأثيرات لتهدد سلامة البيئة بصفة عامة ، ولكن التزام الدولة المتأثرة بواجب التعاون لن يقدم مجانا بالضرورة[2] ويتخذ الالتزام بالتعاون من وجة نظره صورتين :

الأولى : التعاون بين الدولة مصدر النشاط الخطر والدول المتأثرة بهدف التخفيف من الآثار الضارة لهذا النشاط الخطر.

الثانية : التعاون بين الدولة مصدر النشاط الخطر ومختلف دول العالم أو أي من المنظمات الدولية المختصة التي يمكنها إسداء العون إلى الدولة مصدر النشاط الخطر لمنع تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولاية هذه الدولة أو تحت رقابتها في أضرار عابرة للحدود وذلك بهدف تقليل الخطر إلى الحد الأدنى، ويتحقق التعاون بصورة فعالة عن طريق دور المنظمات الدولية المتخصصة وذلك حينما تطلب الدولة مصدر النشاط الخطر من المنظمة الدولية طلب المساعدة منها في الأحوال التي تستدعي ذلك[3].

وقد ورد هذا الالتزام في اتفاقية المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو أي طارئ إشعاعي آخر 1986،حيث نصت على" تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لأحكام الاتفاقية لتسهيل تقديم المساعدة العاجلة في حالة وقوع حادث نووي أو أي طارئ إشعاعي من أجل التقليل إلى أدنى حد من أضراره وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من آثار الإشعاع ، ولتسهيل هذا التعاون يجوز للدول الأطراف أن تتفق علي اتخاذ ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الجمع بينها عند الاقتضاء لمنع وقوع إصابات وأضرار يمكن أن تنشأ في حالة الحادث النووي أو الطارئ الإشعاعي أو لتقليل إلى أدنى حد من هذه الإصابات والأضرار[4] ويمكن للدولة

---

[1]– كوينتين باكستر: التقرير الرابع، مرجع سابق، ص305.

[2]–خوليو باربوزا: التقرير الرابع، مرجع سابق، ص: 690.

[3]– جوليو بالربوزا: التقرير الخامس، مرجع سابق، ص: 380.

[4]–convention on Assistance in the case of nuclear accident or Radiological Emergency، op، cit، Article: 1.

التي وقع عندها الحادث النووي أن تطلب المساعدة من دولة أخرى طرف في المعاهدة أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية علي أن تحدد نطاق وحدود هذه المساعدة وكافة المعلومات المتعلقة بالحادث[1].

كما ورد هذا الالتزام في مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي حيث نص على أن " على الدول المعنية أن تتعاون بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد[2].

تبادل المعلومات : نص مشروع مواد المسئولية الدولية على " الدول المعنية في أثناء القيام بالنشاط، تلتزم بأن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات المتاحة المتصلة بمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل من مخاطر وقوعه إلى أدني حد[3].

والالتزام بتبادل المعلومات أمر شائع إلى حد كبير من الاتفاقيات التي تهدف إلى منع الخطر البيئي أو العابر للحدود أو التقليل منه إلى أدني حد وهذه الاتفاقيات تنص على العديد من الطرق الجمع وتبادل المعلومات إما بين الأطراف مباشرة أو من خلال تقديم المعلومات إلى منظمة دولية تتولي إتاحتها للدول الأخرى[4]، وفيما يتعلق بمواد المسئولية فإن تبادل المعلومات يتم بين الدول المعنية مباشرة وحينما يمكن أن تؤثر علي عدد كبير من الدول يمكن تبادل المعلومات ذات الصلة من خلال قنوات أخرى ومنها مثلا المنظمات الدولية المختصة .

وفيما يتعلق بالأضرار النووية فإن الدول تلتزم بتبادل جل المعلومات المتعلقة بالنشاط النووي والتي تساعد في منع وقوع الضرر النووي أو التقليل من مخاطره إلى أقل حد ممكن وذلك إما بالتبادل المباشر بين هذه الدول وبعضها البعض أو عن طريق تقديم هن البيانات إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن ثم تقوم الوكالة بتقديمها إلى الدول المعنية .

---

[1]–Ibid: Article :2

[2]– مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الخمسون، 1998، المادة الرابعة.

[3]– مشروع مواد المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، المادة الرابعة عشر.

[4]– تعهد الاتفاقيات الثنائية في مجال الطاقة النووية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات التي تتوافر لديها.

الاستثناء من هذا الالتزام : منح مشروع مواد المسئولية للدول الحق في حجب بعض البيانات حيث نص على " يجوز حجب البيانات والمعلومات الحيوية للأمن القومي للدولة مصدر النشاط الخطر أو لحماية الأسرار الصناعية ولكن يجب على الدولة مصدر النشاط أن تتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى المعينة وأن تقدم ما يمكن تقديمه من المعلومات في هذه الظروف".

والأنشطة النووية قد تحتاج في بعض الأحيان إلى استخدام تكنولوجيا متطورة كالتي تشير إليها لجنة القانون الدولي وتحتوي في بعض الحالات على أسرار صناعية لا ترغب الدولة التي تزاول النشاط في نشرها وفي هذه الحالة وبموجب هذا النص يتاح لهذه الدول الحفاظ علي هذه المعلومات، وعدم تقديمها للدول الأخرى على أن تتعاون مع الدول الأخرى عن طريق تقديم المعلومات المتاحة والتي لا يكون من الضروري حجبها .

ثانيا/ الالتزام بالتشاور: ألزم مشروع مواد المسئولية بإجراء المشاورات بشأن التدابير الوقائية حيث نص على أن " تجري الدول المعنية مشاورات فيما بينها بناء على طلب أية دولة منها بقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره إلى أدني حد وتتوخي الدول الحلول المبنية علي توازن عادل للمصالح، أما إذا لم تسفر المشاورات عن حل متفق عليه وجب مع ذلك على الدولة مصدر النشاط الخطر أن تأخذ في اعتبارها مصالح الدول التى يحتمل أن تتأثر إذا ما قررت تلك الدولة الإذن بالمضي في النشاط دون الإخلال بحقوق أية دولة يحتمل أن تتأثر[1] .

الفرع الرابع:

الالتزام بالتعويض

يعتبر الالتزام بالتعويض هو الأثر التقليدي للمسئولية الدولية سواء عن العمل غير المشروع دوليا أو عن المسئولية على أساس المخاطر، والتعويض هنا هو التعويض عن وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناتج عن أحد الأنشطة الخطرة المشروعة دوليا، ويتمثل التعويض بصفة عامة في أن تلتزم الدولة المعنية بإعادة الحال إلى ما كان عليه حينما يكون ذلك ممكنا، أو صورة تعويض نقدي وهذه هي الصورة الشائعة للتعويض.

[1]– مشروع مواد مسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، المادة الحادية عشر

نصت اتفاقية باريس الخاصة بالمسئولية قبل الغير عن الأضرار النووية أن " الأضرار التي يتم التعويض عنها هي الأضرار التي تلحق الأفراد أو الممتلكات إذا كان الضرر راجعا إلى حادث نووي أحدثه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من هذه المنشآت.

كما نصت اتفاقية مسئولية مشغلي السفن النووية أن الأضرار النووية هي أية خسائر في الأرواح أو الإصابات والخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات والتي تحدث نتيجة الخواص الإشعاعية أو من اجتماع الخواص الإشعاعية السامة والانفجارية وكل ما ينتج عن الوقود النووي أو أية خسائر أو أضرار أخرى يحددها القانون الوطني وبالقدر الذي يراه مناسبا. في حين نصت اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر النووي علي أن " الأضرار النووية التي تستوجب التعويض هي فقدان الحياة أو أي ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناتجا عن الخواص الإشعاعية أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطيرة للوقود النووي أو عن نواتج أو فضلات إشعاعية في مواد نووية آتية من منشأة نووية أو مرسلة إليها ، أو أي فقدان للحياة أو أي ضرر شخصي آخر أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون

لا شك أن رغبة الدول في تشجيع تطوير الصناعة النووية من خلال التخفيف على المشغلين النوويين من عبء مطالبات المسؤولية المدمرة المحتملة في حالة وقوع حادث نووي، أدت بهم إلى اعتماد المبدأ الذي يحد من مبلغ التعويضات المستحقة للضحايا. وبدون ذلك سوف يتعرض مشغلو المنشآت النووية للمسؤولية غير المحدودة، وهذا يعني أن يتم استنفاد التغطية التأمينية المتاحة لهذه المخاطر، كما سيكونون مضطرين للجوء إلى أصولهم وممتلكاتهم لدفع التعويضات التي يمكن – بدورها – أن تؤدي بهم إلى الإفلاس[1]. وبالتالي حتى لو كانت كمية الضرر تتجاوز المبلغ المحدد للمسؤولية، لن تكون هناك حاجة أن يقدم المشغل أي مزيد من التعويضات[2].

[1] – Douglas Helman, Nuclear Damage and Liability: An introduction to the Vienna and Paris Conventions, their Amending Protocols and Supplementary Conventions, Assignment for the course Policies and Approaches for Sustainability II (PAS II)، Master of Science in Environmental Management and Policy, IIIEE, Lund University, Sweden, January 2007.. p. 4.

[2] – Julia A. Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law: The Response to Chernobyl, in: International Nuclear Law in the Post-Chernobyl Period, OECD 2006.p 40.

وقد اعترفت اتفاقية التعويض التكميلي 1997، بالقبول واسع النطاق للمبادئ الأساسية لقانون المسؤولية النووية (وعلى وجه الخصوص تحديد كمية أو مبلغ المسؤولية) التي تعتمد على ارتباطها بألية فعالة لإعطاء وضمان مبلغ مجد من التعويض. وتؤكد الاتفاقية على توافر وإتاحة ذلك المبلغ في الدول الأعضاء عن طريق توفير مستويين من التعويض، وتحدد الاتفاقية مبلغ المستوى الأول ب 300 مليون من حقوق السحب الخاصة (حقوق السحب الخاصة). وعند الحد الذي تكون فيه الأموال المقدمة من المشغل غير كافية لتغطية مبلغ المستوى الأول، تتطلب الاتفاقية من الدولة التي تقع بها المنشأة وضع أموال عامة متاحة لتغطية الفرق[1].

وإذا كانت دعاوى التعويض تتجاوز 300 مليون، فإن الاتفاقية تتطلب من البلدان الأعضاء المساهمة في صندوق دولي من شأنه أن يوفر الدرجة أو مبلغ المستوى الثاني من التعويض، وهذا الأمر يعتمد على عدد محطات الطاقة النووية في البلد العضو، الذي يزيد بزيادة عدد هذه المحطات. كما تسمح – أيضا – لأية دولة عضو بإنشاء المستوى الثالث من التعويض الزائد عن المستويين السابقين[2].

وقد وضعت أحكام الاتفاقية المتعلقة بالصندوق الدولي لتكون جذابة للدول غير المولدة للطاقة النووية، بسبب أن معظم المساهمات إلى الصندوق الدولي تأتي من الدول المولدة. على وجه التحديد، تستند 90 % من المساهمات على القدرة النووية المثبتة في البلدان الأعضاء، وتستند نسبة 10 % المتبقية على معدل الأمم المتحدة التقييم البلد العضو. وبالنظر إلى أن العديد من الدول المولدة تحوز على المعدل الأكبر للأمم المتحدة المقررة، فمن المرجح أن مجموعة الدول غير المولدة ستقدم – فقط – ما لا يزيد على 2 أو 3٪ من مساهمات الصندوق. كما أن نصف أموال الصندوق محجوزة حصرا للضرر العابر للحدود (أي الضرر الكائن خارج دولة المنشأة)، وهذا النوع من الضرر على الأرجح يؤثر على الدول غير المولدة[3].

وتعترف معظم الدول بعدم كفاية مبلغ التأمين للتعويض عن الأضرار التي وقعت، وبالتالي تكون على استعداد – عادة – لتوفر شكلا من أشكال التعويض الإضافي أو التكميلي. ويستند تدخل

[1] – انظر المادة 03 من اتفاقية التعويض التكميلي لسنة 1997.

[2] – انظر المادة 04 من اتفاقية التعويض التكميلي لسنة 1997.

[3] – Ben McRae, The Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage: Catalyst for a Global Nuclear Liability Regime, Nuclear Law Bulletin; Issue 79, June 2007.p 21.

الدولة – هنا – على الاعتراف بمسؤولية الدولة عن حماية ورفاهية مواطنيها ومبدأ التضامن الوطني principle of national solidarity[1]. ورغم زيادة سقف المبالغ في الاتفاقيات والبروتوكولات المعدلة[2]، وحتى لو دخلت تلك الاتفاقيات حيز النفاذ، فإن الزيادة في مبالغ المسئولية لا تزال بعيدة – كل البعد – عن الخسائر التي يمكن تكبدها في حالة وقوع حادث نووي، وهذا يعني أنه لن يتم تعويض الضحايا المحتملين بشكل كامل[3].

فتكلفة الحادث النووي الخطير قد تكون هائلة، إذ إن تقديرات العديد من الأضرار تتجاوز إلى حد كبير حدود المبالغ الجديدة، فعلى سبيل المثال، لا تزال التكلفة الإجمالية لحادث تشرنوبيل غير مؤكدة، ولكن التقديرات تضعها بمئات المليارات من اليورو، ولذلك؛ فإن قدرا كبيرا من الأضرار تظل بدون تعويض في حال وقوع حادث آخر كبير مماثل لذلك الحادث[4]، كما قدرت الأضرار الإجمالية لانهيار مفاعل نووي في ألمانيا بأكثر من 5000 مليار يورو[5]. في حين قدرت الأضرار الناجمة عن حادثة فوكوشيما النووية 2011 باليابان Fukushima nuclear accident بحوالي 8.7 تريليون ين ياباني.

ومن باب الاعتراف بالواقع، إذا وقع حادث نووي أو تسرب إشعاعي ضار مفاجئ في إقليم دولة عضو، وكان مقدار الضرر يتجاوز المبلغ المحدد المسئولية المشغل، فيمكن أن يتم تعويض

---

[1] – Julia A. Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law, op. cit. p. 40. Footnote. 6.

[2] – في عام 2004، تم اعتماد بروتوكول تعديل اتفاقية باريس، وبروتوكول تعديل اتفاقية بروكسل التكميلية لعام 1963، ليصل مجموع مبالغ المسؤولية بما في ذلك التمويل الاحتياطي الدولي إلى واحد مليار وخمسمائة مليون يورو المادة 03.

[3] – Currie E.J. Duncan, The Problems and Gaps in the Nuclear Liability Conventions and an Analysis of How an Actual Claim would be Brought under the Current Existing Treaty Regime in the Event of a Nuclear Accident, Denver Journal of International Law and Policy › Vol. 35 Nbr. 1, December 2006. pp. 91-92.; Norbert Pelzer, International Pooling of Operators' Funds: An Option to Increase the Amount of Financial Security to Cover Nuclear Liability?, Nuclear Law Bulletin 79 (2007), p. 37.

[4] – Simon Carroll, Perspective on the Pros and Cons of a Pooling-type Approach to Nuclear Third Party Liability, op. cit. p. 79-80. ; Simon Carroll, European Challenges to Promoting International Pooling and Compensation for Nuclear Reactor Accidents, op. cit. pp. 4-6. ; Julia A. Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law, op. cit. p. 38.

[5] – على سبيل المثال كان مبلغ التأمين المالي على المنشأة فقط واحد مليار ين ياباني، للمزيد عن حادثة فوكوشيما، والمسئولية عن الأضر ار الناجمة عنها، وعجز القانون المعنعثماني عن مواجهتها. انظر- :

- Eri Osaka, op. Cit. pp. 438- 439. ; Kenichi Oshima, Damage of Fukushima Nuclear Accident and a New Compensation Scheme,http://www.polsoz.fuberlin.de/polwiss/forschung/systeme/ffu/veranstaltungen_ab_2012/pdfs_salzburg/Oshima.pdf

المطالبات عن الأضرار من قبل ذلك الصندوق، وبهذه الطريقة، تكون مسؤولية دولة المنشأة ثانوية، وفي هذه الحالة، تكون مسئولية الدولة عن التعويض مطلقة؛ ولكنها ليست حصرية ولا كاملة النطاق (وذلك بسبب أن الصندوق يوفر مبالغ تعويض الاضرار التي تزيد عن مبلغ الحد الأقصى والفترة الزمنية المحدودة لمسئولية المشغل).

وغني عن القول؛ إن إنشاء الصندوق الدولي قد يكون حلا متبادل المنفعة، ويقدم مزايا للمشغلين، وقطاع الكهرباء، وشركات التأمين والحكومات بشكل عام، كما أنه يقدم مزايا إضافية – على سبيل المثال – عن طريق تحقيق قدر أكبر من التنسيق في ترتيبات المسؤولية والتعويض، والتعامل مع الهيكل الحالي وتعزيز السلامة النووية.

نظرا لأن الأضرار التي تنتج عن استخدام الطاقة النووية تتميز بجسامتها وبأنها تمتد إلى خارج حدود الدولة التي جري فيها النشاط وإلى مسافات بعيده وبأن آثارها قد لا تظهر إلا بعد فترة من الزمن قد تمتد إلى أجيال متعاقبة ، وهذه الأضرار النووية قد تحدث رغم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للوقاية من هذه الأضرار وبالتالي لا يمكن نسبة خطأ معين للدولة وهو الأمر الذي دعا إلى تطوير قواعد المسئولية والأخذ بنظام المسئولية على أساس المخاطر.

كما أن هناك حالات عديدة يصعب فيها إثبات رابطة السببية بين الضرر النووي ومصدره وذلك لأنه قد تمر فترة من الزمن قبل اكتشاف هذه الآثار الضارة مما أدى إلى اتجاه الفقه والقضاء الدوليين وكذلك لجنة القانون الدولي إلى الاكتفاء بان يكون الضرر المطلوب التعويض عنه نتيجة محتمله النشاط النووي طالما لم يكن هناك طريقة لمعرفة مصدر آخر لهذا الضرر وهذا هو ما أخذت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسئولية عن الأضرار النووية حيث اعتبرت هذه الاتفاقيات أن الأضرار غير النووية التي تنتج عن أي حادث نووي أو حادث مصاحب له والتي لا يمكن افصلها عن الأضرار النووية يتم اعتبارها أضرارا نووية نتجت عن الحادث النووي.

وللمسئولية على أساس المخاطر ثلاثة عناصر هي عنصر الضرر العابر للحدود حتى ولو كان محتملا عن ممارسة النشاط ، وعنصر الخطر حيث إن الأضرار الناتجة عن استخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية تنتج أساسا عن خطورة هذا النشاط في حد ذاته على أن يكون هذا الخطر ملموسا ويمكن التنبؤ به بسبب طبيعة المواد النووية المستخدمة به أو المكان

الذي يمارس فيه هذا النشاط أما العنصر الثالث هو أن يتم إسناد الضرر إلى الدولة التي مارست النشاط وهو شرط جوهري للحصول علي التعويض في نظرية المخاطر .

ويقع على عاتق الدولة التي تمارس النشاط النووي والذي يحتمل أن ينتج عنه أضرار عابرة للحدود التزامات منها الالتزام بمنع الضرر النووي المحتمل أو تقليله إلى أدني حد ممكن، والالتزام بإخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر بأضرار نتيجة هذا النشاط ، والالتزام بالتعاون والتشاور مع هذه الدول بهدف وضع سياسات فعالة للوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم أو التقليل منه ، كما أن عليها التزام بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى نتيجة هذا النشاط .

ملخص الفصل الثاني:

إن استخدام الدول للطاقة النووية في الأغراض السلمية قد يؤدي إلى أضرار تتجاوز حدودها وتتسبب في تلويث أقاليم دول أخرى. وتقوم المسؤولية الدولية للدولة في هذه الحالة عن هذه الأضرار النووية.

إن إرساء نظام دولي للمسؤولية والجبر عن الأضرار البشرية والبيئية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يعد آلية جوهرية لتنفيذ السياسات البيئية التي وضعتها العديد من المعاهدات الدولية، إذ أن التهديد بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي يشكلان حافزة على مزيد اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتجنب المخاطر والأضرار البيئية. وفي المقام الثاني يخدم هذا التهديد وظيفة تعويضية بنقل تكاليف الأضرار البيئية من المجتمع بوجه عام إلى الشخص أو الأشخاص المسؤولين عنها، إذ أن تخصيص المسؤولية عن تعويض الأضرار الناشئة عن الأنشطة النووية يكون أداة لتنفيذ المبادئ "العمل الدولي غير عدم المشروع ومبدأ التعسف في الحق ومبدأ حسن الحوار ومبدأ الملوث يدفع". وأخيرا إن تحميل مسبب الأضرار البيئية مسؤولية الجبر التعويضي قد يؤدي إلى الاستثمار في مجال التدابير الوقائية، وهو حافز إضافي للدول على تفادي الأنشطة التي قد تؤدي إلى أضرار بيئية.

وقد تلجأ بعض الدول عادة لاستخدام أعالي البحار من أجل التخلص من الفضلات الذرية الناتجة عن نشاطاتها النووية مما يؤدي إلى تلويثها بالإشعاعات الذرية، وهو ما يساهم في الإضرار بمصالح الدول الأخرى وحرمانها من ممارسة حقوقها المنصوص عليها في معاهدة

الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982، وبذلك تعتبر الدولة مسؤولة دوليا لا تجاه الدول المتضررة فقط، بل تجاه المجموعة الدولية ككل نظرا للطبيعة القانونية لأعالي البحار.

إن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يعتبر عملا مشروعا تقره قواعد القانون الدولي العام، بشرط أن تمارس الدولة هذا الحق داخل حدودها الإقليمية، مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تكفل منع تسرب الأضرار الناشئة عن استخدام هذه الطاقة إلى خارج مجالها الإقليمي ودون أن تترك أي احتمال الحدوث الأضرار، وفي حالة حدوثها فإن الدولة تتحمل مسؤوليتها إزاء كل المتضررين بناء على المسؤولية الموضوعية التي تربط بين مسؤولية الدولة وبين الأضرار التي تتسبب فيها دون توفر عنصر الخطأ. ومن المتفق عليه أنه لا تقوم مسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية ما لم يترتب عليها إضرار بالغير، فالضرر عنصر أساسي من عناصر المسؤولية الدولية التي لا تقوم عند غيابه، فقد يؤدي قيام الدولة بنشاطات نووية فوق إقليمها إلى انتقال الإشعاعات الذرية إلى أقاليم دول مجاورة تتسبب في حصول تلوث ذري بها، مما يلزمها بتعويض الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى، وبمعنى آخر أن الدولة لا تعفي من المساءلة في حالة وجود أضرار برغم أن استخدام الطاقة النووية يعد عملا مشروعا.

وتقوم المسؤولية الدولية في هذه الحالة على أساس" نظرية المخاطر" التي تهدف إلى تطويع أحكامها مع خصوصية الأنشطة النووية التي تحتوي على مخاطر استثنائية. ونظرا لكون الدولة شخصا معنويا، فإن الفعل غير المشروع دوليا هو الذي يصدر عن إحدى سلطاتها، وبالتالي يمكن أن تقوم مسؤوليتها في بعض الأحيان نتيجة تقصيرها في مراقبة الأنشطة النووية التي تقع تحت إشرافها وفي نطاق حدودها الإقليمية بسب عدم اتخاذها الإجراءات والتدابير اللازمة التي تهدف إلى تفادي الأضرار الحاصلة أو التقليل منها عند وقوعها وإن تطبيق المسؤولية الموضوعية على الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ومن بينها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لم يعد مجرد فكرة تناولها الفقهاء بالتأييد، بل استقرت كإحدى مبادئ القانون الدولي العام ، كما أدرجت في عدة اتفاقيات دولية ومن ضمنها معاهدة بروكسل حول مسؤولية مشغل السفن النووية واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في صيغتها المنقحة ، ومعاهدة التعويض التكميلي عن الأضرار النووية. وإذا

كانت هذه الاتفاقيات نسب بأحكامها إلى قواعد القانون الدولي، فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي تعتبر مثالا فريدا لتطبيق فكرة المسؤولية المطلقة للدول على نشاطاتها الشديدة الخطورة، ومن بينها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، والتي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1981.

وقد أدى سقوط حطام القمر الصناعي السوفياتي" كوزموس 954" المجهز بمواد نووية في 24 يناير 1978 في الأراضي الكندية إلى قيام الاتحاد السوفياتي بدفع ما يقارب 3 ملايين دولار أمريكي وفق بروتوكول التسوية المبرم بينهما بموسكو في 2 أبريل 1981، بالرغم من أن كندا طالبت في البداية من الاتحاد السوفياتي دفع أكثر من 5 ملايين دولار أمريكي التي أنفقتها في التدابير الوقائية من أجل تفادي إمكانية حدوث تلوث.

وتعد كارثة تشرنوبيل استثناء لمبدأ ضرورة التعويض عن الأضرار الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية أو ما يمكن تسميته بحالة "المسؤولية الدولية"، بما أن الاتحاد السوفياتي لم يقم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالدول المجاورة لدوافع قانونية وسياسية.

وقد تلجأ بعض الدول عادة لاستخدام أعالي البحار من أجل التخلص من الفضلات الذرية الناتجة عن نشاطاتها النووية مما يؤدي إلى تلويثها بالإشعاعات الذرية، وهو ما يساهم في الإضرار بمصالح الدول الأخرى وحرمانها من ممارسة حقوقها المنصوص عليها في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982، وبذلك تعتبر الدولة مسؤولة دوليا لا تجاه الدول المتضررة فقط، بل تجاه المجموعة الدولية ككل نظرا للطبيعة القانونية لأعالي البحار.

ملخص الباب الاول

لقد اكتشف الإنسان الطاقة النووية ونجح في تطوير التكنولوجيا المتعلقة بها وتسخيرها لخدمته، ولسوء الحظ كان أول تطبيق عملي لهذه التكنولوجيا الحديثة في ميدان الحروب، ولكن الإنسان استخدم هذه الطاقة في الأغراض السلمية بعد ذلك، وتطورت هذه الاستخدامات عبر الزمن وبلغت مبلغا عظيما، وأيا كان استخدام الطاقة النووية سواء في وقت السلم أو الحرب، فإن لها أضرارها الجسيمة التي تتعدى كل الخطوط. هذا وقد ثار الجدل ابتداء في مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مما أدى ذلك إلى الاختلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض،

فالمؤيدون استندوا إلى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك اعتراف مجلس الأمن الدولي بالتكنولوجيا النووية. أما المعارضون فقد استندوا في معارضتهم لغموض مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحديد المواد والمعدات التي يشملها الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وإزاء الخلاف السابق انتصر الفقه الدولي ومحكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة عنها في الثامن من يوليو لعام 1996م إلى مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

لقد فرضت الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم تكريس مسؤولية قانونية الدولية ذات طابع خاص، حيث تطورت تلك المسؤولية من مسؤولية تقليدية، تقوم على أساس فكرة الخطأ، إلى مسؤولية موضوعية مطلقة تقوم على أساس فكرة تحمل التبعة، وأصبحت المسؤولية الآن تقوم على الضرر سواء كان هذا الضرر ناتجا عن خطأ أو حتى عن عمل مشروع، فإذا كان للدول الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فمن حق المجتمع الدولي أن لا يتعسف تلك الدول في استخدام هذا الحق. فالمسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الضرر الصادر عن عمل أو امتناع عن عمل ضار بالغير وأن يكون منسوبا إلى أحد الأشخاص القانونية الدولية.

ومن هنا فإن آثار تلك المسؤولية عديدة منها التعويض كأثر من آثار قيام المسؤولية الدولية، والتعويض قد يكون عينيا وقد يكون ماليا، وكلاهما تناولته الاتفاقيات الدولية بالتنظيم، وبضرورة وضع ضمانات لاستيفاء الحق في التعويض، ومن هذه الضمانات أن تقوم الدولة بدفع التعويض لجبر الضرر سواء بنفسها أو بوصفها ضامن ا للوفاء به، كما يجب على الدول أن تلجأ إلى التأمين الإلزامي وتقوم بإنشاء شركة متخصصة لتأمين المنشآت النووية ضد المخاطر الناشئة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

الباب الثاني:
المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية
في الأغراض العسكرية

الباب الثاني:
المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية
في الأغراض العسكرية

تقــديــم:

يتضمن القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ والقواعد تتولى تنظيم مسائل تمثل أسس القانون الدولي ودعائمه، كما يبين مدى ثبات أو تحول الأهداف والمبادئ المختلفة، وما يواجه سريانها من مشاكل نتيجة للتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية، فتأثرت الكثير منها بالتعديل والتغيير مثل مفهوم الحرب، ومبدأ حظر اِستخدام القوة في العلاقات الدولية، بالموازاة مع ذلك تطورت الوسائل الحربية فظهرت الأسلحة الفتاكة كالأسلحة النووية، فكان لزاما أن تتغير تبعا لذلك أهداف الجماعة الدولية، خاصة ما يتعلق بمبادئ. تنظيم الحرب ونزع السلاح.

البداية كانت بموجب تصريح «St Petersboung» سنة 1868، ثم مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، الذي يتناول مراقبة التسلح وتحسين شروط الحرب، وبعده المؤتمر الثاني للسلام المنعقد "بلاهاي" سنة 1907 من أجل حل مشكل نزع السلاح، كما تناولت اللائحة البرية المرفقة بهذه الاتفاقية في المادة 23 فقرة 01 بصريح العبارة تحريم استخدام الأسلحة المسمومة، ثم في سنة 1919 تناولت معاهدة فرساي مشكل نزع السلاح، إلى أن صدر عهد عصبة الأمم الذي لم يمنع الحرب، إنّما ميز بين تلك العدوانية غير المشروعة وتلك العادلة المبررة بالدفاع الشرعي، وفي سنة 1925 صدرت معاهدة جنيف الخاصة بتحريم استخدام الغازات الخانقة والسامة والغازات الضارة الأخرى والوسائل الكيمائية والبيولوجية، ثم أبرم ميثاق "بريان كيلوك« Briand kellogg في عام 1928 الذي يعد أول نص دولي حرم اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية وضرورة نزع السلاح التام والشامل، إلا أّنه وردت عليه العديد من التحفظات ونظرا لما خّلفته الحروب على البشرية اتجهت الجهود الدولية نحو إيجاد تنظيم جديد لتفادي النزاعات والحروب، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تمت المصادقة على ميثاقها في 26 جوان 1945، كمنظمة دولية تهدف إلى ضمان السلم والأمن والتعاون الدولي، غير أن استخدام القنبلة الذرية في الحرب العالمية الثانية بتاريخ 06 أوت 1945، أدى إلى تغيير جذري لبعد الحرب بفعل السلاح النووي الذي أضاف أبعادا

جديدة إلى قوة التدمير التي يمتلكها الإنسان، فازدادت رغبة الدول في امتلاك هذا السلاح الحديث، مما أدى إلى اشتداد السباق نحو التسلح،

حاولت منظمة الأمم المتحدة مواجهة هذا المشكل في دائرة متشعبة المصالح والآراء السياسية، فكانت الأسلحة النووية جديرة بالاهتمام الخاص الذي يوليه لها القانون الدولي العام، واتجاها نحو حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وحماية الإنسانية، وتقييد الحرب وأنسنتها لم يسع للمجتمع الدولي إلا محاولة الحد من امتلاك الأسلحة النووية، نتيجة لسعي الدول الدؤوب نحو التسلح لإستبيان قوتها ودرء العدوان عنها، خاصة في ظل الحرب الباردة، فكان من الضروري إيجاد علاقة جدلية بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية الذي هو مسعى الأمم المتحدة، وتطوير الطاقة الذرية لأغراض عسكرية.

وخشية من مجازر أخرى حاولت الأمم المتحدة إرساء الأمن والسلم الدوليين، غير أن التطورات والّتوجهات المعاصرة تجعل مصير البشرية مهدد في ظل امكانية استخدام هذه الأسلحة.

فإذا سلمنا أن المسؤولية الدولية مبدأ أساسي يقوم عليه نسق المجتمع الدولي في إطار التعاون الدولي، فهل تطبق هذه المسؤولية على استخدام الأسلحة النووية؟

لذا وجب علينا دراسة أولا النظام القانوني لاستخدام العسكري للطاقة النووية بين الحق والالتزام (الفصل الأول)، ثم نتناول الجهود الدولية المبذولة في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

تـقسـيم:

الفصل الأول: النظام القانوني لاستخدام العسكري للطاقة النووية بين الحق والالتزام.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

الفصل الاول:
النظام القانوني لاستخدام العسكري للطاقة النووية
بين الحق والالتزام

الفصل الاول:
النظام القانوني لاستخدام العسكري للطاقة النووية
بين الحق والالتزام

تقــديــم:

إن استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية أدى لنتائج خطيرة تتعلق بحصول بعض الدول على الأسلحة النووية مما سيزيد من الاضطراب وعدم الاستقرار، ذلك أن الشعور بعدم الأمان دفع الدول للتسلح النووي، إذ أن الدولة التي ترى نفسها مهددة لأي سبب كان تعتقد أنها بامتلاكها السلاح النووي سوف تكون أكثر أمنا واستقرارا، فالغاية من امتلاك السلاح النووي هو تحقيق التوازن العسكري وهذا ما يزيد من احتمالات استخدام هذا السلاح بمناسبة نزاع ما، لأنه من الواضح أن سعي دولة ما لامتلاك السلاح النووي إنما هو بسبب تفكيرها لاستخدامه في ظرف ما. وأمام هذا الخطر المتزايد فان مهمة النظام القانوني الدولي هي إخضاع القوة للقانون وتبدو الحاجة ملحة في وقتنا الراهن أكثر من أي وقت مضى إلى تنظيم استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية.

تم أول استخدام للطاقة النووية للأغراض العسكرية في الحرب العالمية الثانية بإنتاج القنابل النووية والقائها على مدينتي هيروشيما وناكا زاكي في اليابان، وكان من الضروري بعد أن رأى العالم مدى الدمار الذي يحدثه استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية أن تتجه الجهود الدولية نحو إنشاء نظام قانوني دولي لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والعمل على منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وعمليات القتال.

وقد تزايد الاهتمام الدولي بمنع استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية مما أسفر عن عقد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية 1968 ، وإلى جانب هذه المعاهدة كانت هناك معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية التي عقدت عام 1963 والتي حظرت تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي و تحت سطح الماء، إلا أنها لم تحظر التجارب تحت سطح الأرض ، وكانت هذه المعاهدة خطوة دولية و قانونية في سبيل عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و التي عقدت عام 1996، و التي تعتبر أول معاهدة تهدف إلى نزع السلاح النووي بصورة كاملة وتلزم الدول الأطراف بالامتناع عن إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو التشجيع عليه بأي طريقة كانت .

اضافة للمعاهدات الإقليمية التي عملت على خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية، والاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحاد السوفياتي سابقا.

ولدراسة النظام القانوني لاستخدام العسكري للطاقة النووية بين الحق والالتزام، فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول القانون الدولي والحق في امتلاك واستخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية أما المبحث الثاني فيتناول الالتزامات الدولية عن استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية.

تقسيم:

المبحث الأول: الحق في امتلاك واستخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية.

المبحث الثاني: الالتزامات الدولية عن استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية.

المبحث الأول:

الحق في امتلاك واستخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية

يقوم ميثاق الأمم المتحدة على مبدأي التوازن الدولي والأمن الجماعي، ومع أنه لم يأت على ذكر الأسلحة النووية، فإنّ ديباجته أكّدت ضرورة إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، فضلًا عن كونها تنصّ على عدم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، علمًا أن السلاح النووي يعتبر ذروة هذه القوة.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات (توصيات) حول استخدام الأسلحة النووية، وأهمها القرار 1653 (1961/07/24) الذي يتحدث عن عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية بالنظر إلى آثارها المدمرة.

ويشكّل نزع السلاح النووي أو تدميره أقدم أهداف الأمم المتحدة، وهو لم يغب عن اجتماعاتها منذ العام 1959، وإصرار الجمعية العامة على إصدار توصية في موضوع محدد بشكل دوري، يجعل هذه التوصية ملزمة للدول.

خلال أيار 2010، أجمعت 189 دولة على اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وقرّرت الجمعية العامة اعتماد تاريخ 26 ايلول من كل عام يومًا عالميًا للتخلص من السلاح النووي، كذلك عقد في آذار 2013 مؤتمر وارسو لبحث الآثار الكارثية للأسلحة النووية على الإنسان والبيئة، لكنّ الدول الخمس الكبرى وإسرائيل تغيّبت عنه.

ولدراسة موضوع القانون الدولي والحق في امتلاك واستخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول حق الردع بامتلاك الطاقة النووية للأغراض العسكرية أما المطلب الثاني فيتناول حق الدفاع الشرعي باستخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية.

المطلب الاول:

حق الردع بامتلاك الطاقة النووية للأغراض العسكرية

يعتبر امتلاك الأسلحة النووية في القرن العشرين من المحددات الأساسية للمكانة الدولية، ومما لا شك فيه أن امتلاك الدولة للقوة النووية من أهم الخصائص الدالة على التفوق العسكري والاقتصادي، ومن الواضح أن هذه الأسلحة لها دور كبير في استراتيجية الردع حيث أنها تمنع الحروب المباشرة بين القوى الكبرى وهو ما تجلى أثناء الحرب الباردة. ويمكن أن يكون الخلاف على كشمير هو ما دفع باكستان كذلك لامتلاك السلاح النووي من أجل موازنة الردع مع الهند الممتلكة أيضاً للسلاح النووي.

ولدراسة موضوع حق الردع بامتلاك الطاقة النووية للأغراض العسكرية، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتضمن الفرع الأول حق الدول في امتلاك الاسلحة النووية كعامل ردع وفق القانون الدولي أما الفرع الثاني فيتناول حق الدول في امتلاك الاسلحة النووية كعامل ردع وفق الشريعة الاسلامية.

الفرع الاول:

حق الدول في امتلاك الاسلحة النووية كعامل ردع

وفق القانون الدولي

إنّ مسألة الردع قديمة، إذ كانت الدول تعتمد على العقوبات الدبلوماسية، إلا أن تأثيرها يعد

محدودا بالمقارنة مع استعمال القوات التقليدية التي تعد ناجحة لردع سلوك الخصم أو جعله معتدلا، فجاءت الأسلحة النووية كأداة جديدة للردع لما لها من مكانة خاصة بسبب ما استقر في الأذهان من خوف وذعر من التفجير الذي لحق بالمدينتين اليابانيتين.

والمقصود بالردع لغة الكف عن الشيء[1]. **أما إصطلاحا** فالمقصود به منع الدول الأخرى من تنفيذ عمل عسكري يهدد الدولة المعنية، والمنع يكون من خلال: "

[1]– أحمد صدقي الدجاني، تأملات في الردع النووي، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999، ص 80.

– تهديد الخصم بأستخدام القوة ضده إذا ما أقدم على اتخاذ إجراءات تصعيدية؛

– اقتناع الخصم بأن شن أي هجوم أو أي استخدام للقوة سيواجه قوة أكثر تدميرا وسيكلفه كثيرا؛

– اللجوء إلى التسوية السلمية لطمأنة الخصم للعدول عن سياسته مثلما قامت به الدول الكبرى زمن الحرب الباردة، كمبادرات ضبط التسلح بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا"[1].

وفي نفس الصدد يرى اللواء السيد يوسف بأن الردع النووي يستند على فكرة مفادها منع الطرف الآخر عن اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية بإفهامه بأن شن أي هجوم بما سينجر عنه رد انتقامي عنيف سيكون من نفس النوع، فالهدف من الردع هو ممارسة ضغط مباشر على إرادة العدو حتى لا يقدم على أي محاولة هجومية دون أن تلجأ الدولة الاستخدام القوة الفعلية، فالحماية الفعالة تعتمد على قوة الهجوم الإنتقامي الساحق بردع العدو عن المبادرة باستخدام السلاح، ويقتضي ذلك توفير قوة نووية هجومية ذات قوة تدميرية تكفي لردع العدو ومنعه من الجرأة على استخدام قوته النووية، فالردع يقف حائلا أمام مجرد التفكير في الإعتداء، وتؤكد للطرف الثاني أن أي إعتداء من طرفه سيكلفه الكثير وثمنا فادحا[2]

وعليه يمكن النظر إلى الردع على أنه : " مجموعة من التدابير التي تعدها أو تتخذها دولة واحدة أو أكثر نتيجة وجود نزاع سياسي بينها، بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية التي يمكن أن تشنها دولة أو مجموعة من الدول المعادية، وذلك بواسطة بث الذعر والخوف في الطرف الآخر بهدف ثنيه عن الإقدام على أي عمل عدائي"[3].

ولما كان الردع يعتمد على التهديد بالإنتقام فإن هذا التهديد يجب أن يكون قويا لإلحاق ما يكفي من التدمير وبالدقة المطلوبة على خرق دفاعات وقدرات الخصم بحيث تكون للقوة النووية تأثير رادع على توجيه ضربة ساحقة يتحقق بها النصر، فالدولة التي تلجأ إلى القيام بهجوم نووي على دولة ما يجب أن يتوفر لديها من القدرة النووية الكافية للردع والتي تتحدد تبعا للأهداف المخطط

[1]– د عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 2010، ص 106–107.

[2]– اللواء السيد يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، مكتبة جل المعرفة، الرياض، طبعة 2 ، 2003، ص 453.

[3] – عبد الهادي بوطالب، الردع النووي المتبادل حصر الصراع بين القطبين، مقال منشور في مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999 ، ص: 54.

توجيه الضربات العسكرية نحوها بواسطة هذه القوة. فإن كان البعض يعتبر من تدمير المدن هدفا يتحقق به استسلام العدو.

أما البعض الآخر يرى أن من شأن تدمير البنية الإقتصادية سبيل الاستسلام العدو، إلا أن العامل الأهم في هذه المعادلة هو تدمير قوات العدو النووية لأنه الأكثر فعالية في الصراع النووي، فأي دولة تعمد إلى شن هجوم نووي سوف تحاول أن توجه ضربتها ضد قوات العدو النووية وبعد أن تدمر قواته تبقى المدن دون حماية، ومفتوحة أمام القوات التقليدية لاحتلالها، لأن بقاء وسائل العدو النووية في هذه الحالة يجعلها قادرة على الرد كلما وجهت ضربة نووية إليها.

وعلى العموم فإن نوع الضربة النووية التي توجه للعدو وما تلحق به من أضرار وخسائر إلا أنه سيبقى لدي الخصم المقدرة على توجيه الضربة الانتقامية بما بقي لديه من قوات نووية لم تصبها الضربة الأولى كالغواصات والصواريخ النووية[1].

والملاحظ أنه لم يستخدم السلاح النووي سوى مرة واحدة في ضرب هيروشيما وناكا زاكي في أوت 1945، ولم تقع أية مواجهة عسكرية مباشرة بين الدول النووية، وبقي مجرد سلاح ردعي[2]، فالسلاح النووي يستمد قوته من وجوده وليس من استعماله من هذا المنطلق أرادت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاستخدام الأول من نوعه للقنبلة الذرية ضد أهداف مدنية وعسكرية إنما بهدف إيصال رسالة قوية ضد الضربات التقليدية أو غير التقليدية لأراضيها من طرف جهات معادية مفادها أن صدها للعدوان سيتم بضربة نووية تؤدي إلى تدمير العدو تدميرا شاملا من هنا تأسست فكرة الردع لتصبح نظرية ثابتة في العلاقات الدولية إبان الحرب الباردة.

وهكذا ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية كبري استعملت السلاح النووي لأول مرة، وأصبح ذلك أمرا واقعا تنفرد به في ظل نظام عالمي جديد، إلا أن هذا الاحتكار للردع النووي لم يدم طويلا.

إذ قام الإتحاد السوفييتي بعد الحرب العالمية الثانية بتبني إستراتيجية تهدف إلى تعزيز مواقعه المتقدمة داخل أوربا الشرقية خاصة بعد كسر الاحتكار الأمريكي للسلاح النووي سنة 1949،

[1]– اللواء السيد يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص454.

[2]– حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي "لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 111.

لتنظم بريطانيا وفرنسا ثم الصين إلى النادي النووي وهكذا وجد "الردع النووي العالمي"، غير أن هذه الدول لم تتوقف عند هذا الحد بل قامت و زودت دولا أخرى بتكنولوجيا السلاح النووي[1] .

على إعتبار أن الأسلحة النوية تفرض استقرارا وتوازنا وتخلق رادعا ضد نشوب حرب شاملة بين الفريقين، ولقد برهنت الولايات المتحدة الأمريكية عن كامل مسؤوليتها بعدم اللجوء إلى السلاح إبان الحرب الكورية 1950 /1953، حيث أن القائد العسكري الأمريكي هدد باستعمال السلاح النووي ضد الصين العمق الاستراتيجي لكوريا الشمالية، فما كان من الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن عزلته لأن ليس من مصلحتها قتل الملايين من البشر في بلد لا يزال حديث الاستقلال، **وهذا ما يؤكد عامل السلاح النووي كمهدئ للصراعات الدولية وضابط لها**[2]

وقد تأثرت فلسفة الردع النووي بعد انهيار الاتحاد السوفياتي واختفاء نظام القطبية الثنائية ، إذ شهدت تراجعا في حدتها، و قلت الأسباب الرامية بالإبقاء على الأسقف العالية في مجال الإعداد السياسة الردع النووي طالما أن الهزات الدولية التي كانت تعدد الاستقرار العالمي في نطاق تعايش المعسكرين قد ذابت، وانضم بعضهم إلى بعض وتوحدت وجهات النظر تحت مظلة الإجماع النووي حول منع انتشار الأسلحة النووية[3] .

ورغم ذلك فالعالم يشهد رؤى مختلفة حول الاحتفاظ والإبقاء على سياسة الردع وما تكتنفه من غموض، أو العمل على تخفيف من هذه السياسة بالتشجيع على ترقية سياسة منع انتشار الأسلحة النووية وهكذا استقر الرأي بعد الحرب الباردة على الإبقاء على الحد الأدنى من أسباب الغموض المتضمن لكل معاني التهديد بالقدرة على ممارسة حق الانتقام النووي في مواجهة أي دولة أو تحديد يلحق بهما، والدليل ما صرحت به الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب العراق بأن هددت الرئيس صدام حسين باستخدام السلاح النووي، إن حاولت هذه الأخيرة استخدام السلاح الكيميائي، والحال كذلك لتهديد الولايات المتحدة الأمريكية لدولة كوريا الشمالية إن تبادر لها استخدام السلاح النووي[4].

[1]– احمد صدقي الدجاني، مرجع سابق، ص 84.

[2]– علي صبح، الصراع الدولي في نصف القرن، دار المنهل لبنان، ط2 ، 2006 ،ص 124

[3]– د نصر الدين الأخضري، مسالة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة الأسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009، ص 573.

[4]– المرجع نفسه، ص 574.

ويبين الردع النووي كفاءته للانسجام مع التغيرات الدولية و يحتفظ بمكانته كقاعدة للسياسات الدفاعية للدول ذات الكفاءة النووية، وفي هذا الصدد تؤكد فرنسا تبنيها فكرة الردع النووي في صلب السياسة الدفاعية الفرنسية[1].

ومما لا شك فيه أن الردع النووي يجسد فكرة قوامها أن السلاح النووي هو أداة تهديد خطيرة، نظرا لأن مجرد التفكير باستخدام السلاح النووي كوسيلة تهديد للغير أكثر نجاعة لأن استخدامه أثناء أي نزاع سيأتي على الأخضر واليابس وبالتالي فلن تقدم أي دولة على المجازفة والمخاطرة أمام دولة تمتلك مثل هذا السلاح المدمر.

وحسب رأي الدكتور إسماعيل صبري مقلد أن الردع النووي المتبادل قد حافظ على الاستقرار في العلاقات الدولية حيث ساد السلم والأمن بين الدول نتيجة الإدراك مدى خطورة النتائج المترتبة على اللجوء إلى الحرب مع مثل هذه الأسلحة، حيث تظهر مقدرة كل طرف في المعادلة النووية على تدمير الآخر تدميرا شاملا في حالة قيام حرب نووية، فالردع النووي تتجسد فعاليته في تنمية القدرة النووية لكل طرف والوصول إلى مستوى القدرة على التدمير بالضربة الثانية، وهذه الحقيقة الهامة هي التي تجعل من الحروب النووية حروب انتحار متبادل بين أطرافها[2].

وهذا من شأنه أن يبقي على التفكير الدائم للوصول إلى أقصى حدود التطور والتفوق على الآخر، مما يتولد عنه البحث المتواصل والمستمر في مجال النووي، ويجعل من مسألة الحد من الانتشار النووي ونزع السلاح أمر عسيرا ومستحيلا.

فمجرد إعلان الدولة على امتلاكها السلاح النووي يمثل عامل ردع ويثير حالة من عدم الاستقرار، ويؤدي إلى تفاقم الأوضاع على الساحة السياسية والعسكرية، مما يكون دافعا قويا لباقي الدول الخلق حالة من السباق نحو التسلح النووي بين دول المنطقة. مثلما حدث مع الجارتين الهند وباكستان، فرغم تصاعد حدة التوتر بينهما فإن كلا الدولتين لم تلجأ إلى استخدام السلاح النووي، واكتفتا باستعراض قدراتهما النووية بإطلاق صواريخ قادرة على حمل رؤوس نووية محاولة من كل طرف على ردع الآخر.

[1] –Commission sur les armes de destruction massive, armes de terreur, Harmattan, Paris, 2010, p19 .

[2] – إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص 84.

وفي حقيقة الأمر، أن السلاح النووي في حد ذاته سلاح رادع يغلب جانب الضرر فيه عن المنفعة، فهو سلاح رهيب ومخيف للعدو ولكن أيضا مخيف لمالكه بمقتضى الأضرار المحتملة التي قد تصيب حتى مالكه[1].

فخطر إنفجار المفاعلات النووية أمر وارد ويثير الكثير من المخاوف، فعلى الرغم من الاحتياطات التي تقوم بها الدول النووية داخل مفاعلاتها، إلا أن تلك المفاعلات تبقي معرضة لوقوع حوادث نووية من جراء حدوث أي عطل داخل المفاعل النووي يؤدي إلى تسرب إشعاعات ناتجة عن هذا العطل أو ذلك الحادث، قد يصل إلى مناطق مجاورة أو قد تطال مناطق بعيدة أيضا فهي لا تعرف الحدود السياسية، مثل ما حدث في إنفجار مركز تشرنوبيل في عام 1986، وكذا ما حدث من تسربات إشعاعية من المفاعلات النووية اليابانية في 11 مارس 2011، وهو ما أثار الفزع في اليابان كلها، وقد نصحت الحكومة اليابانية قرابة 140 ألف من المقيمين في إطار 300 كلم من المفاعل فوكوشيما بالبقاء داخل المباني[2] .

ويمكن القول إن مثل هذه الحوادث النووية تمثل رادعا لإقتناء وإنشاء المفاعلات النووية، مما يمكن أن يطلق عليه "الردع الذاتي". كما أن توفر دولة ما على قنابل ذرية أو صواريخ قريبة المدى يشكل تهديدا لهذه الدولة خصوصا إذا ما تم توجيهها إلى بلدان الجوار، لأن استخدام هذا النوع من الأسلحة في مكان قريب من الدولة يتسبب في أضرار للدولة النووية المعتدية نفسها، فلا يعتقد مثلا أن إسرائيل تستخدم سلاحها النووي ضد دولة فلسطين أو الأردن أو سوريا فمثل هذا العمل يعتبر جناية على الذات[3].

ويذهب البعض إلى القول بعدم فاعلية السلاح النووي كعامل ردع فعال على صعيد النزاعات الإقليمية، بل لم يمنع قيام الحروب كما إدعت الدول النووية بذلك. فقد نشبت نزاعات مسلحة عدة بين الهند وباكستان رغم معرفة كل منهما بقدرات الآخر النووية. وخاضت مصر وسوريا حرب رمضان عام 1973 ضد إسرائيل التي تمتلك السلاح النووي. كما قامت حرب البلقان. وهذا كله رغم وجود الرادع النووي بل أن الردع النووي لم يمنع من مواجهة هذه الدول النووية من طرف

[1]– عبد الهادي بوطالب، مرجع سابق، ص 53.

[2]– للوقوف على أخطر الحوادث النووية العالمية راجع د محمد زكي عويس، مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2011، ص 102-111.

[3]– د – عبد الهادي بوطالب، مرجع سابق، ص 57.

دولة لا تمتلك السلاح النووي مثلما حدث مع فيتنام ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو أفغانستان ضد الإتحاد السوفياتي.

فإذا كانت الدول النووية تؤيد مشروعية الأسلحة النووية وتستند في ذلك على سياسة الردع النووي، وأن لها الحق في استخدامه كلما اقتضت الحاجة لذلك، وهذا ما تؤكده محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 66 من فتواها بالقول إن الدول: " **احتفظت دوما ... بالحق في استخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية الحيوية**". فتكون المحكمة بذاك قد جانبت الصواب وساندت الدول النووية على أن مبدأ الردع يفضي إلى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية[1]. لذا ذهب العديد من القضاة إلى انتقاد محكمة العدل الدولية حول سياسة الردع النووي لأنه ليس لها أي قيمة قانونية، وهذا ما صرح به القاضي فيراري Ferrari على:" أن مجموعة الصكوك التي تتركز على فكرة الردع النووي ليست نظرية قانونية"[2] .

أما زميله القاضي: **شي** "Shi" أن الردع النووي "أداة سياسية"، و مثل هذه الممارسة التي تقوم بها الدول النووية تقع في مجال السياسة الدولية، وليس القانون[3]. بالإضافة أن التأثر بهذا المبدأ السياسي (الردع النووي) هو من اختصاص العلاقات الدولية، ولا تستند إلى أي أساس قانوني، إذ لم ترد نظرية الردع في أي اتفاقية دولية. ولو كان هناك وصف قانوني لممارسة الردع لكان من الأولى اعتباره عرفا إقليميا يسري فقط فيما بين الدول النووية. ولو سلمنا لما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، فإن ذلك يعني بأنه حتى تحتفظ الدولة بأمنها وسلامتها فلها الحق بامتلاك السلاح النووي، أو أن تكون محمية تحت مظلة نووية، حتى يتحقق لها البقاء، إلا أن ذلك يعد هدما لمضمون نصوص الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حظر انتشار الأسلحة النووية[4]

فمن خلال ما سبق يتضح بجلاء، ان الحق في امتلاك الاسلحة النووي هو استراتيجية تنتهجها الدول بامتلاكها أسلحة نووية ضمن ترسانتها العسكرية أو ترسانة نووية كاملة من أجل

---

[1] – هيسا كازوفوجيتا، تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية، المحلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997، ص 60.

[2] –Déclaration du juge Ferrari, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996)، www.icj-cij.org, p64.

[3] –Déclaration du juge Shi, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996)، www.icj-cij.org, p 56.

[4] – هيسا كازونوجيتا، مرجع سابق، ص 64.

التأثير على سلوك دول أخرى وعدم تشجيع العدو على اتخاذ عمل عسكري وقد وسع هذا المفهوم في المجال السياسي ليعني عدم تشجيع طرف ثان على أن يفعل شيئاً ما بالتهديد الضمني أو المكشوف باستخدام عقوبة ما إذا أنجز العمل الممنوع.

الفرع الثاني:

حق الدول في امتلاك الاسلحة النووية كعامل ردع

وفق الشريعة الاسلامية

إن الأمة الإسلامية في حاجة إلى الحصول على السلاح الفعال المؤثر المرهب للأعداء سواء كان ذلك بواسطة الشراء، أو جلب الخبراء والاستعانة بهم، وإنشاء المصانع الحربية التي تصنع أحدث الأسلحة، لأن تسليح الجيوش أصبح ضرورة من ضرورات الجهاد في سبيل الله حفاظا على الدين والكرامة والوطن.

ولما كانت هذه الأسلحة تختلف باختلاف العصور وتتطور بتطور الأزمان، وجب علينا أن نتابع هذا التطور، لأن ما كان صالحا في وقت من الأوقات ربما لا يصلح ولا يستفاد منه في وقت آخر، ولذلك قال تعالى:(**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**)[1].

فقد أمر الله (سبحانه وتعالى) المسلمين بإعداد القوة للأعداء، وقد ورد لفظ القوة في الآية الكريمة مطلقا بغير تحديد ولا تقييد، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة مادية ومعنوية، وما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد، فهو من جملة القوة، وقد تركت الآية الكريمة تحديد القوة المطلوبة، لأنها تتطور تبعا للزمان والمكان، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو، ومن يخشى منه الخيانة والغدر والاعتداء علينا[2].

---

[1]– سورة الأنفال من الآية 60.

[2]– عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 8 – ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1988 م، ص 24 – 25. محمد بن عمر بن الحسن المعروف بفخر الدّين الرازي، تفسر الرازي المعروف بالتفسير الكبير أو = = مفاتيح الغيب، ج 15، طبعة دار إحياء التراث العربي –

فإتخاذ السيوف والرماح والأقواس والنبال من القوة في جيوش العصور الماضية، وقد كانت المعركة تحسم بهذه الأسلحة ثم اخترعت البنادق والرشاشات والمدافع والدبابات، ثم اخترعت الطائرات المقاتلة والقاذفات والغواصات **والقنابل الذرية**، ثم اخترعت الصواريخ بأنواعها، والأشعة الساحقة والأقمار الصناعية والرؤوس النووية، ولا ندري بعد كل هذا ما يتمخض عنه الزمان من مخترعات الفتك والدمار، **فكل ذلك لفظ القوة** داخلا في التي أمرنا بإعدادها في الآية الكريمة بكل ما نستطيع من مال وجهد[1] .

وهذا الأمر يفرض على جماعة المسلمين الجد والاجتهاد والمثابرة في تحصيل القوة الممكنة في عصرهم التي من شأنها أن تردع الكفار المحاربين أعداء الله – تعالى – ورسله والمؤمنين.

وفي الأمر بإعداد ما يستطاع من القوة نهى عن الإهمال والتقاعس عن امتلاك أقصى ما يمكن امتلاكه من القوة الحقيقية ووسائلها، لا القوة الصورية أو الاستعراضية، وقد بين نص الآية السابقة السبب الذي لأجله أمر المسلمون بإعداد ما يستطاع من القوة وهو قوله – تعالى –: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)[2].

فكان في إعداد القوة البالغة أمان للأمة من الأعداء المعروفين، وغير المعروفين، حتى إنه ليخافها ويرهب جانبها من لا يعرفه المسلمون، مما يشكل رادعة لمن تسول له نفسه مهاجمتهم، أو التآمر عليهم، ويصير الإهمال في إعداد ما يستطاع من القوة مدعاة لأن يستخف بهم أعداؤهم ويتجرؤون عليهم.

فالأمة إذا كانت مسلحة قادرة على القتال يرهبها أعداؤها، فلا يحاربوها، وإن رأوها لا عدة لها ولا عتاد ولا قدرة على رد أعدائها أغراهم ذلك بقتالها فقاتلوها[3].

قال الإمام الرازي: (وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم وذلك الخوف يفيد أمور كثيرة:

بيروت، الطبعة الثالثة 1420 هـ ص 148 – 149. للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني773 – 802 هـ، فتح الباري، ج 1 ،ط دار المعرفة بيروت. ص91.

[1]– د/ فيصل بن جعفر بن عبد الله بالى – الإعداد المعنوي والمادي للمعركة في ضوء القرآن والسنة رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ط مكتبة التوبة الرياض. ص: 217 – 219

[2]– سورة الأنفال من الآية 60.

[3]– أبو بكر الجزائرى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير – ج 2 – ط 1410هـ. ص 323.

أولها: أنهم لا يقصدون دار الإسلام،

وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية،

وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان،

ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار،

وخامسها: أن يصير ذلك سببا المزيد من الزينة في دار الإسلام)[1].

وبذلك يمكننا القول بأن امتلاك الأمة الإسلامية لأسلحة العصر، والتي منها **الأسلحة النووية** يعد أمرا ضرورية ولازمة، والأمة إن لم تقم بهذه الضرورة تكون قد تخلفت عن مقتضيات عصرها، وبالتالي فإن قوتها التي أمرها ربها بإعدادها تفقد قيمتها فتعجز عن الوفاء بمهمة إرهاب الأعداء وإخافتهم بل إنها هي نفسها تتعرض للخطر والهلاك.

إن مجرد امتلاك جيش للأسلحة النووية يقذف الرعب في قلب العدو، ويحاسب نفسه ألف حساب قبل اتخاذ قرار الحرب ضد الدولة التي تملك أسلحة نووية، ومن هنا نستطيع أن نقول إن **امتلاك الأسلحة النووية** هو أحد الوسائل الهامة لتوفير الأمن والأمان للوطن والمواطنين.

ومسئولية الأمة الإسلامية عن امتلاك الاسلحة النووية لا تنحصر في مجرد الحصول على تلك الأسلحة من مصادرها، بل إن مسئوليتها تتسع لتشمل التعاون في سبيل تهيئة الوسائل والأسباب المادية والمعنوية اللازمة لصنع تلك الأسلحة، لأنه لا يجوز شرعا الاعتماد على العدو في صناعة أدوات القتال بوجه خاص إلا للضرورة، لأن الاعتماد عليه ضعف يتنافى مع مبدأ القوة والعزة في الإسلام، إضافة إلى أن ناصية قوتنا تصبح بيده يتحكم في مصيرنا كيف يشاء، والحكومات إن لم تقم بواجبها هذا فإنها تقع في الإثم لتقاعسها عن أداء فرض هو من فروض الكفاية[2].

ومن هنا يجب إقامة المصانع الحربية التي تمد جيوش المسلمين بالآلة الحربية المناسبة لعصرهم في جميع المجالات الحربية البرية والبحرية والجوية.

فمن الأمور اللافتة للنظر والتي تبين الأهمية القصوى للتصنيع الحربي هو حرص الدول القوية في العالم على حرمان الدول الإسلامية من امتلاك الأسلحة القوية المتطورة ذات القوة التدميرية العالية الرادعة، مع أن هذه الدول تمتلك تلك الأسلحة وتستخدمها في معاركها ضد أعدائها

[1]– محمد بن عمر بن الحسن المعروف بفخر الدّين الرازي، التفسير الكبير للرازي مرجع سابق، ج 10 ص 148 – 149.

[2]– د/ إسماعيل أبو شريعة – نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ص 130 ط مكتبة الفلاح الكويت – الطبعة الأولى 1981م.

وتهدد باستخدامها ضد من يحاول امتلاكها، ولم تتوقف مراكز أبحاثها عن النظر في هذه الأسلحة وتطويرها وابتكار أشكال جديدة منها، وهو ما يعني إصرار هذه الدول على التفرد بالقوة الحقيقية في العالم، واستخدام الأسلحة المتطورة ذات القوة التدميرية الرادعة ضد من يحاربونهم دون أن يخشوا من الرد بالمثل، وبالتالي لا يكون أمام الدول الضعيفة غير أحد خيارين: إما القبول والإذعان لما يطلب منها ، وإما الدمار، وفي ذلك تهديد للأمن والسلم في العالم لأن من أمن العقوبة أساء الأدب.

ومن هنا يمكن القول إنه ليس هناك ما يسوغ لأحد التقاعس أو الإهمال في إعداد العدة المناسبة لهذا العصر، وقد تبين لنا جميعا أنه لا يمكن الاعتماد على العدو أو الركون إليه فالخطط معدة والانقضاض على بلادنا ليس إلا مسألة ظرف مناسب، فالندم بعد وقوع المصاب لا يجدي، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني[1].

المطلب الثاني:

حق الدفاع الشرعي باستخدام الطاقة النووية في الاغراض العسكرية

بالرغم من الجهود التي بذلت من أجل توضيح وفهم نص المادة 51 من الميثاق حتى لا يقبل الجدل والنقاش حوله. إلا أنه يمثل أكثر المواد التي تناولها الفقه بالشرح والتحليل، فهو يمثل الإستثناء على حظر إستخدام القوة وهذا الإستثناء الذي جاء بعد الحظر العام من إستخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية وضرورة اللجوء للطرق السلمية من أجل تسوية وحل تلك النزاعات.

ومع التطور التكنولوجي وإكتشاف الأسلحة النووية من جهة، والتوجهات الدولية المعاصرة من جهة أخرى، رأت بعض الدول أن لها الحق في إمتلاك الأسلحة النووية كوسيلة يمكن اللجوء إليها بذريعة الدفاع الشرعي؛ رغم ما تمثله من تهديد عالمي للإنسانية. في حين وجدت بعض الدول في الدفاع الوقائي واللجوء إلى إستخدام القوة والتدخل الدولي سندا لها في مواجهة والحد من إنتشار الأسلحة النووية وهذا ماتم التطرق عليه بعنوان حق الدفاع الشرعي باستخدام الاسلحة

النووية وفق القانون الدولي (الفرع الأول) حق الدفاع الشرعي باستخدام الاسلحة النووية وفق الفقه الاسلامي (الفرع الثاني). والسؤال الذي هو هل تنسجم قاعدة الدفاع الشرعي مع الطبيعة التدميرية للأسلحة النووية؟

[1] – عادل موسى عوض، أسلحة الدمار الشامل وموقف الفقه الإسلامي منها –دراسة مقارنة – مقال في يناير 2007، جامعة ام القرى، السعودية، ص:71

الفرع الأول:

حق الدفاع الشرعي باستخدام الاسلحة النووية

وفق القانون الدولي

تعتبر نظرية الدفاع الشرعي حل قانوني استثنائي لقاعدة ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها في العالقات الدولية، لذا فمن المنطق والعدالة أن يضبط استخدام هذا الحق بتحديد شروطه وقيوده وحصر حالات اللجوء إليه في مواضع محددة، لا تقبل التفسير الموسع وغير المنسجم مع الغرض الذي من أجله وضع الاستثناء، وفي هذا السياق يمكن دراسة شروط الدفاع الشرعي.

ونظرا لأهمية الدفاع الشرعي كحالة من الحالات المشروعة لاستخدام القوة، وأمام التطور التكنولوجي الذي حدث في مجال أساليب ووسائل القتال أصبح من الضروري التمعن في إمكانية استخدام مثل هذه الأسلحة في حالة الدفاع الشرعي، ومعرفة الآثار التي قد تنجر عن استخدام هذه الأسلحة التدميرية بمناسبة ممارسة الحق في الدفاع الشرعي.

وترتيبا على ما تقدم، سنتناول ثم إلى شروط الدفاع الشرعي، وصولا إلى مدى شرعية اللجوء إلى الأسلحة النووية بمناسبة ممارسة الحق في الدفاع الشرعي،

اولا: شروط الدفاع الشرعي:

يمكن القول بأن شروط استعمال الحق في الدفاع الشرعي نوعان شروط خاصة بالعدوان المسلح الذي ينشأ الحق في الدفاع الشرعي وشروط خاصة بالدفاع الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها أو غيرها ممن تربط معها برباط المصلحة المشتركة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهناك شرط مستقل وهو شرط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي، وعليه سوف نتعرض أولا لشرط العدوان المسلح ثم ثانيا شروط الدفاع وأخيرا شرط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي وذلك على النحو التالي[1].

ألف/ شروط العدوان المسلح: ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان مسلح غير مشروع، وأن يكون هذا العدوان حالا ومباشرا، وأن يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة

[1] – د سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 206.

المعتدي عليها، والمتمثلة في سلامة الإقليم والاستقلال السياسي وحق تقرير المصير ومن هنا يتبين لنا أن شروط العدوان تتمثل في ثلاثة شروط هي:

1- حدوث عدوان مسلح غير مشروع: ومعنى ذلك أن يكون هناك هجوم مسلح فعلي، فالتهديد بإستعمال القوة المسلحة أو الأعمال التحضيرية أو التدابير غير العسكرية (مثل التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية) لا تكفي لممارسة حق الدفاع الشرعي ومن ثم فإن المادة 51 لا تقر ما يطلق عليه الدفاع الشرعي الوقائي أ ممارسة هذا الحق لدرء خطر جدي أو حال دون إنتظار لهجوم فعلي أما عن عدم مشروعيته أو تجريمه فتلك مسألة تحددها قواعد التجريم الدولي[1].

بمعنى أنه لا يكتفي بكون العدوان مسلحا وعلى قدر من الجسامة بل يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، ويترتب على ذلك نتيجتان في غاية الأهمية:

ا- تتمثل في أنه لا محل للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعا أي انه إذا كان مصدر الخطر بدوره استعمالا لحق الدفاع الشرعي من قبل، فإنه يكون مباحا ولا يجوز الرد عليه، تطبيقا لقاعدة لا دفاع ضد الدفاع.

ب- تتمثل في جواز الإحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع، فإن للدولة التي استخدمت القوة ضدها أن تمارس سواء بمفردها أم بمساعدة دول أخرى حقها في الدفاع الشرعي درءً للإعتداء الواقع عليها وليس للدولة القائمة بالإعتداء أن تقاوم الأفعال الصادرة عن الدولة المعتدى عليها في حدود حقها، بدعوى الدفاع الشرعي[2].

2: أن يكون العدوان حالا ومباشرا: يعني هذا الشرط أنه لا محل للدفاع الشرعي، إلا إذا كان العدوان حالا، ويكون العدوان حالا في حالتين:

- فيما يعرف بالعدوان الوشيك، حيث يكون الإعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك البدء، ويفترض ذلك أنه قد صدرت عن المعتدي أفعال تجعل من المتوقع - وفقا للمجرى العادي للأمور - أن يبدأ الإعتداء على الفور.

[1] - د جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2006، ص 145.

[2] - د رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003، ص 324.

– تتمثل في الإعتداء الذي وقع بالفعل ولم ينته بعد، مما ينتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي، أما إذا انتهى الإعتداء وتحقق كل ما يهدد الحق، انتفت عنه صفة الحلول، ومن ثم لا يكون للدفاع الشرعي محل، لأنه في هذه الحالة لن يدرأ إعتداء، وكل عنف يصدر عن المعتدي عليه أو غيره إنما يدخل في دائرة الإنتقام المحظور.

بمعنى أن العدوان يجب أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع إذ لا يكفي أن يكون العدوان وشيك الوقوع حتى ولو كان منطوي على تهديد بإستخدام القوة، أو إقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل، إذ يكون في وسع الدولة الموجه ضدها التهديد للتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لإتخاذ ما يراه مناسب في هذا الصدد وفقا لنص المادة 39 من الميثاق، هذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشرا بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب، فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي[1] .

3: أن يكون العدوان موجها ضد سلامة دولة عضو في الأمم المتحدة أو إستقلالها السياسي أو أن يكون من شأنه إعاقة حق شعبها في تقرير مصيره،

من استقراء نص المادة 51 من الميثاق والاستعانة بمشاريع تعريف العدوان وما قرره القضاء الدولي يعد من العناصر الأساسية لوجودها ومن ثم أحيط بحماية فعالة من أن يمس أو أن يتعرض للعدوان، ومن ثم يعد عدوان موجبا للمسؤولية ومنشأ للحق في الدفاع الشرعي، إعتداء دولة بالسلاح على حدود دولة أخرى.

ولقد أكدت واجب المحافظة على السلامة الإقليمية المادة 10 من عهد عصبة الأمم حينما نصت على ما يلي:" يلزم أعضاء العصبة بإحترام سلامة الأقاليم والإستقلال السياسي لكل أعضاء العصبة والمحافظة عليها ضد أي عدوان".

وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 4/2 حينما ألزم الدول الأعضاء بان تمتنع عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لبقية الدول الأعضاء أو على أي وجه لا يتفق وأحكام الميثاق، كما أن حق السلامة الإقليمية للدولة أحتل مكان الصدارة في جميع مشاريع تعريف العدوان حتى في قرار الجمعية العامة الصدر بتعريف العدوان

[1] – د سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابقّ، ص 209، 210.

تحت رقم 3314 الصدر في 1974/12/14 والذي عرف العدوان بأنه " هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف" وحتى في تعديده لصور العدوان إعتبر من بينها:

أ- إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما وذلك بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي إحتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي منهم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه بإستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف دولة أخرى بالقنابل أو إستخدام دولة ما أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

هذا ما أكده القضاء الدولي إذ أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1949/04/9 بشأن مضيق كورفو إلى الحق في سلامة الإقليم، إذ جاء في حكمها " أن إحترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا في العلاقات الدولية" وعليه فإن أي عدوان على إقليم أي دولة يعتبر إنتهاكا لحق السلامة الإقليمية المنصوص عليه في الميثاق والذي أكده القضاء الدولي ونصت عليه المواثيق الدولية ويعتبر منشئا لحق الدولة في الدفاع الشرعي ضد العدوان[1].

وإذا كانت كل دولة بمفردها لها ممارسة حق الدفاع الشرعي إذا توافرت شروطه، فإن ممارسة هذا الحق يمكن أن تتم كذلك بأسلوب جماعي، عن طريق معاهدات الدفاع المشترك والمنظمات الإقليمية، بحيث يرتكز الأمن الجماعي على خطر إستخدام القوة أو التهديد بها ولكن توجد إستثناءات على هذا الحظر تتمثل في حق الدفاع الشرعي إذا تعرضت الدول للإعتداء عليها والنص على حق الدفاع الشرعي في مواثيق المنظمات الدولية يعد أمرا طبيعيا ويتفق مع المنطق، فليس من المتصور أن تظل الدولة المعتدى عليها مكتوفة الأيدي لحين تدخل الجهاز المختص في المنظمة الدولية، حيث أن هذا التدخل إذا أمكن حدوثه لا يتم غالبا غلا بعد وقوع العدوان و ما يترتب عليه من آثار ومن الطبيعي إذا أن يكون للدولة المعتدي عليها أن توقف العدوان وترده.

إن لجوء الدول إلى التذرع بالدفاع الشرعي للقيام بالعدوان على دول أخرى يمثل تنصلا من الدول المعتدية لإلتزاماتها الدولية، كما انه يقيد من سلطات المنظمات الدولية من ناحية

[1] - د رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 332،331.

أخرى، والأهم من ذلك أنه يؤدي إلى وقوع خلل بالأمن الجماعي الدولي الذي يعد الهدف الرئيس من التنظيم الدولي[1].

باء/ شروط الدفاع:

الدفاع يصح أن يكون من المعتدي عليه أو غيره أي يصح أن يكون من الدولة ضحية العدوان أو من غيرها وهذا ما أكدته المادة 16 من عهد العصبة الخاصة بالجزاءات فقررت بأن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالا بإلتزماتها في عهد العصبة الخاصة بفض المنازعات بالطرق السليمة تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء في العصبة وعلى جميع الأعضاء تقديم المساعدة لدفع العدوان، وهو نفس المعنى أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 منه التي قررت بأنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فردى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وعليه يشترط في فعل الدفاع أو وسيلة الدفاع شرطان هما: اللزوم والتناسب[2].

1-اللزوم: جرت عادة الفقه وما جرى عليه العمل الدولي الإشارة إلى قضية " كارولينا " والتي يؤكدون أن أعمال الدفاع تصبح من قبيل الدفاع الشرعي كلما كانت هناك ثمة حالة عاجلة تقتضي الأعمال الدفاعية ولا يمكن ردها في ذلك الوقت بصورة فورية على نحو لا يسمح بالتفكير في إستعمال وسائل أخرى كالوسائل السليمة مثلا [3]، ويشترط هنا توافر الشروط التالية:

أ-أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: بمعنى عدم وجود أي طريقة أخرى لرد العدوان إلى إستخدام القوة فإن وجدت الدولة المتعدى عليه وسيلة أخرى غير إستخدام القوة ولم تستخدمها أصبح فعل الدفاع الذي قامت به الدولة غير مشروع ويعد بمثابة عدوان يتيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعي.

فإذا تمكنت الدولة من الإستعانة بمنظمة دولية وكانت هذه الإستعانة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها، فلا يكون للدفاع الشرعي محلا في هذه الحالة، بمعنى يجب توافر

[1] – د جمال عبد الناصر مانع – المرجع السابق، ص 144، 145.

[2] – د رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 338.

[3] – د محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ص242.

حالة الضرورة الفعلية المسلحة التي لا تدع أمام الدولة التي وقع عليه الإعتداء المسلح مجالا للخيار بين الوسائل ولا وقتا للتفكير والتدبير، أو الركون إلى مجلس الأمن في الوقت المناسب[1].

ب- أن يكون الدفاع موجه إلى الدولة المعتدية: أو ضد مصدر العدوان، ومن ثم إذا وقع إعتداء على إحدى الدول ومارست الدول حقها في الدفاع فإن لها أن تقوم بأعمال الدفاع وتوجهها لنفس الدولة المتعدية ولا يجوز أن يوجه عمل الدفاع ضد دولة غير المعتدية حتى ولو كانت من حلفائها وإلا عد هذا إنتهاكا لحيادها ومن ثم يكون لها حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذا العدوان مثل إنتهاك ألمانيا لحياد بلجيكا بمعاهدة 1839 وحياد لوكسمبورغ المكفول بموجب معاهدة 1867 فلا يمكن تبريره على أنه دفاعا شرعيا بل هو عدوانا مسلحا يستوجب إعمال الحق في الدفاع الشرعي في مواجهته[2].

ج- أن يكون الدفاع ذات صفة مؤقتة: مقتضى هذا الشرط أن تتوقف الدولة المتعدى عليها عن إستخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن وإتخاذه لكافة التدابير الأزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكشف لنا الواقع العملي أن إتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الأمن قد يستغرق فترة زمنية طويلة، نظرا للإجراءات المتعددة التي يجب على المجلس إتباعها حتى يمكن التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها، مما يمكن المعتدي من جني ثمار عدوانه ويؤدي إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المعتدى عليها في حالة عدم تمكنها من صد العدوان[3].

2- التناسب: إذا كانت شروط اللزوم تتعلق بكيفية الدفاع فإن شرط التناسب يعني بكمية الدفاع أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الإعتداء أو مع فعل العدوان ويعني هذا تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان في الدفاع عن نفسها مع فعل العدوان[4].

فمعيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية يقوم على أساس مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، أما في المجال الدولي فهناك رأيين:

[1] – د سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 214.

[2] - د رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 338.

[3] – د سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 215.

[4] – د رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 340.

حيث تقوم وجهة **النظر الأولى** على أساس تحديد التناسب في ضوء الأخطار المرتكبة سلفا، فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقرير التناسب، ويؤكد ذلك ما درج عليه مجلس الأمن من النظر إلى معيار التناسب في ضوء الأحداث السابقة، مع التركيز بالأساس على الحدث السابق مباشرة على إتخاذ أي فعل بزعم أنه دفاع عن النفس، حيث تكررت إدانة مجلس الأمن لتصرفات إسرائيل باعتبارها أعمالا انتقامية عسكرية مركزة وشاملة في مواجهة هجمات متفرقة للفدائيين الفلسطينيين.

أما وجهة **النظر الثانية** فترى أن الإستخدام المتناسب للقوة هو ذلك الإستخدام الذي يقصد به منع المعتدي من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع، وحثه على إنهاء هذا التصرف وعدم الإصرار على القيام به مستقبلا، وبمعنى أخر يتحقق التناسب إذا كان من شأن رد الفعل الجماعي التأثير في توقعات المعتدي وحساباته بصدد التكاليف والمزايا الناجمة عن معاودته ارتكاب التصرف غير المشروع، غير أن الأخذ بهذا الإتجاه الأخير من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام الدول لشن هجوم وقائي ضد الأخطار المتوقعة أو ربما الوهمية، مما يقوض القواعد الدولية المنظمة لحق الدفاع الشرعي ومن ثم فإنه يتعين إعتبار أي رد فعل يتناسب في ظاهره مع مثيره، ‘نما يتمثل تحققا لمفترض أو شرط التناسب [1].

جيم/ رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع:

مما لاشك فيه أن ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي يخضع لرقابة فعالة ودقيقة من قبل الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدولي وهي رقابة تأتي في فترة لاحقة على وقت إستعمال الدفاع الشرعي وهذه الرقابة المقر بها لمجلس الأمن سندها في المادة 39 من الميثاق والتي أكدتها المادة 51 من الميثاق" والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[2] .

[1] – د سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 216.

[2] – د رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 343.

إلا أن المادة 51 ألزمت الدولة المعتدى عليها بأن تبلغ المجلس فورا بما اتخذته من تدابير استندا لحقها في الدفاع الشرعي[1]، لكن يثار إشكال حول مدى إمكانية دولة من الغير لا تربطها بالدولة الضحية للعدوان إتفاق أن تبلغ مجلس الأمن؟

والحقيقة أن الدارس يرى أنه لا يجوز ذلك استندا إلى المادة 51 وإنما المادة 34 " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي. " والمادة 1/35 " لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين"[2] .

لعل الهدف من إلزام الدولة المعنية بإبلاغ المجلس بما اتخذته من تدابير استندا لحقها في الدفاع الشرعي، يمكن في تمكين هذا الجهاز المعني أساسا بحفظ السلم والأمن الدولي، من التحقق من توافر شروط اللجوء على الدفاع الشرعي، والتزام الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن نفسها بالضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق، وذلك حتى يمكن للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير لحفظ السلم والأمن الدولي في ضوء ما تم اتخاذه من تدابير من قبل الدولة المعنية وظروف الحالة المعروضة[3].

وينتهي حق الدفاع الشرعي في الوقت الذي يضطلع فيه مجلس الأمن بمسؤولياته بإتخاذ تدابير نحو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ولكن يجب أن تكون هذه التدابير ذات مضمون واضح وفعال ومن ثم لا يكفي أن يناشد مجلس الأمن الدول أطراف النزاع بوقف العمليات العسكرية أو ضبط النفس[4] .

وفي الأخير يمكن القول إن شرعية حق الدفاع الشرعي عن النفس وفقا للقانون الدولي تظهر من خلال توافر جميع شروط الدفاع الشرعي من حدوث عدوان أو هجوم مسلح من قبل دولة ما على دولة أخرى على أنه يقع هذا العدوان أو الهجوم بالفعل وليس محتمل الوقوع لأن ذلك يقودنا إلى الدفاع الشرعي الوقائي الذي يعد في الأساس عدوان، كما يشترط أيضا أن يكون الدفاع لازما

[1] – د عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 89.

[2] -د رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 344.

[3] - [د عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق، ص 89.

[4] – د محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص243.

لرد العدوان وان يكون هذا الدفاع متناسبا مع درجة الاعتداء كما يشترط أيضا إبلاغ مجلس الأمن للاتخاذ التدابير اللازمة للإعادة الوضع إلى نصابه.

ثانيا/ مدى توفر شروط الدفاع الشرعي عند استخدام الأسلحة النووية

بعد أن بينا الشروط الواجب توفرها لممارسة الحق الدفاع الشرعي، لابد من أن نبين الأن مدى انطباق هذه الشرط عند استخدام الأسلحة النووية، فالدول الحائزة للأسلحة النووية منذ الاستخدام الأول لهذه الأسلحة ضد "هيروشيما" و"ناجا زاكي" وهي تؤكد حقها في استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي، بالرغم من إن طبيعة هذه الأسلحة التدميرية يتعذر معها تحقق شروط الدفاع الشرعي، ووفقا لذلك سنبين في هذا مدى توفر شروط الدفاع الشرعي عند استخدام الأسلحة النووية، وكيف إن استخدام هذه الأسلحة ينتهك الحق في الدفاع الشرعي وذلك فيما يلي:

ألف/ مدى توفر شرط العدوان أو الهجوم المسلح عند استخدام الأسلحة النووية

اختلفت الدول التي تريد استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي حول شرط العدوان المسلح الفعلي، إذ إن جانب منها تريد استخدام الأسلحة استنادا إلى عدوان مسلح على وشك الوقوع أي عدوان مسلح غير فعلي وجانب آخر يشترط لكي تستطيع الدول أن تمارس حقها في الدفاع الش يكون هنالك عدوان مسلح فعلي.

الاتجاه الأول: حالة الدفاع الوقائي:ويذهب انصار هذا الاتجاه إلى القول بإمكانية استخدام الأسلحة النووية استنادا إلى عدوان مسلح على وشك الوقوع، إذ تستطيع الدولة وفقا لأنصار الاتجاه أن تستخدم الأسلحة النووية لمجرد وقوع التهديد باستخدام تلك الأسلحة ضدها، ويستندون في ذلك إلى تطور أساليب وفنون الحرب من ظهور اسلحة نووية وأسلحة دمار شامل، وتطور وسائل نقلها كالصواريخ البعيدة والقريبة المدى فهذه كلها اسباب لا يمكن بوجودها أن تنظر الي وقوع الهجوم المسلح ضدها ثم تستعمل حقها في الدفاع الشرعي، لأن ذلك يعن إرغامها على الانتظار واعطاء الفرصة للدولة المعتدية بان توجه الضربة القاضية لها[1]، إن انصار هذا الاتجاه يستندون إلى النظرية المقررة للدفاع الشرع والتي ترى إن المادة 51 ميثاق الأمم المتحدة لا تنشئ حق الدفاع الشرعي، بل يقتصر دورها على تقرير وجود هذا الحق، وأن المادة 51 قد اعترفت به مجددا وبصراحة بوصفه حق طبيعي لكل دولة، وبالتالي لم يكن المقصود بهذا النص تقيد حق الدفاع الشرعي بحالة واحدة

[1]– محمد خيري بنونه. القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مصدر سابق، ص 172.

وهي الهجوم المسلح الفعلي[1]، ووفقا لهذه النظرية يعطى الحق للدولة باستخدام القوة المسلحة على سبيل الوقاية قبل وقوع العدوان أو الهجوم المسلح حتى لو كان الخطر غير حال أي على وشك الوقوع وهذا ما يعرف بحق الدفاع الشرعي الوقائية[2]، وبمعنى آخر تستطيع الدولة وفقا لهذا الاتجاه ان تستخدم القوة المسلحة لمجرد وجود دلائل كافية على أن دولة ما ستقوم بهجوم نووي ضدها ويعد هذا العمل مشروعا استنادا لحق الدفاع الشرعي الوقائي، ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى ما ذهب إليه الخبير القانوني الأمريكي ماك توچال، من أن" استخدام الأسلحة النووية من جانب دولة معينة يعطي الحق للدول المهددة باستخدام الأسلحة نفسها لرد ذلك الهجوم استنادا إلى حقها في الدفاع عن النفس، لأن تكبد الدولة مشقة الانتظار حتى يتحقق الهجوم النووي يعني أن هذه الدولة ستمحى من الوجود ، لذلك يجب التخلي عن القاعدة التقليدية للدفاع عن النفس في القانون الدولي[3] .

أي التخلي عن الشرط المتعلق بوقوع هجوم مسلح فعلي، وقد استندت إسرائيل لهذا الاتجاه عند ضربها للمفاعل النووي العراقي سنة 1981 على اساس انها تمارس دفاعا عن النفس ضد تهديد نووي على وشك الوقوع، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وصفت هذا الهجوم بانه عنوان مبيت ولا سابقة له في القانون الدولي، وذلك في التوصية رقم 72/36 ، التي صدرت بأقلبية 109 صوت وامتاع 17 دولة من التصويت[4].

الاتجاه الثاني: حاله الدفاع الشرعي: ويذهب انصار هذا الاتجاه إلى تقييد حق الدولة باستخدام القوة المسلحة في حاله الدفاع الشرعي، وذلك بتفسير نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تفسيرا ضيقا، إذ يذهبون إلى أن هذه المادة اشترطت أن يكون هنالك هجوم مسلح حال فعلي حتى تستطيع الدولة أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي، وأن المادة 51 من الميثاق هي ذات أثر منشئ لحق الدفاع الشرعي، ويتجسد ذلك في تنظيم ممارسة حق الدفاع الشرعي وتقييده في مواجهة الهجوم المسلح فقط وليس التهديد به، وبذلك يرفض أنصار هذا **الاتجاه فكرة الدفاع الشرعي الوقائي** باكتفاء أن يكون العدوان المسلح على وشك الوقوع، وانما يجب أن يكون العدوان المسلح حال فعلي

[1]– محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،1973 ، ص224.

[2]– محمد يونس الصائغ حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة كلية الحقوق جامعة الموصل، السنة الثالثة عشر، العدد الرابعة والثلاثون ، 2007، ص ص 50.

[3] –M. Macdougal. The Soviet Cuban Quarantine and self defense, American Journal of International Law, vol ,57; No.3,1963, P.600.

[4] –Damato. Israel air attack upon The Iraqi Nuclear reacter, American Journal of International Law, Vol. 77 ,1983, P484.

لكي يبرر للدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي، ومن انصار هذا الاتجاه **الفقيه كلسن** الذي رفض الأخذ بفكرة التهديد بالهجوم وأشار إلى أن المادة 51 لا تطبق إلا على حالة الهجوم المسلح الفعلي[1]، ونفس الأمر ذهب إليه **الفقيه كونز** الذي أشار إلى أن المادة 51 حظرت الحرب الوقائية وإن التهديد بالعدوان لا يبرر حق الدفاع الشرعي[2]، وأيدهم في ذلك **الفقيه ناجندرا سنج** الذي بين إن المادة 51 من الميثاق استخدمت مصطلح الهجوم المسلح الفعلي، ويظهر ذلك من عبارة إذا اعتدت قوة مسلحة"[3]، ووفقا لذلك فان التهديد باستخدام الأسلحة النووية لا تعتبر مبررا لممارسة حق الدفاع الشرعي، وإنما لابد من أن يكون هنالك هجوم مسلح فعلي.

باء / مدى توفر شرط التناسب عند استخدام الأسلحة النووية

كنا قد بينا إن القانون الدولي العرفي والفقه الدولي قد أكد على ضرورة توفر شرط التناسب كونه أحد الشروط الواجب توفرها لإعمال الحق في الدفاع الشرعي، فلابد أن نبين الآن مدى توفر شرط التاسب هذا عند استخدام الأسلحة النووية؟

وللإجابة على السؤال أعلاه يجب أن نميز بين حالتين حالة العدوان او الهجوم الواقع على الدولة بالأسلحة التقليدية وحالة العدوان او الهجوم الواقع على الدولة بالأسلحة النووية:

الحالة الأولى: حالة استخدام الدولة المعتدية الأسلحة التقليدية في عدوانها المسلح

في هذه الحالة لا يجوز للدولة المعتدى عليها ان تستخدم لرد هذا العدوان الأسلحة النووية أو أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل، لانعدام شرط التناسب بين فعل العدوان وفعل الدفاع الشرعي، إذ تكون الدولة حينئذ قد تجاوزت حقها في الدفاع الشرعي وارتكبت جريمة دولية[4] .

إن الرأي اعلاه وجد من يخالفه، فقد ذهب البعض إلى مشروعية استخدام الأسلحة النووية للرد على هجوم او عدوان مسلح بالأسلحة التقليدية، وذلك عندما يكون حجم العدوان المسلح الواقع على الدولة بالأسلحة التقليدية ذو قوة تدميرية كبيرة وسوف يعرضها للهزيمة اثناء النزاع، وقد

---

[1] . -50. Hans Kelsen. Collective Security and Collective Self Defense Under the Charter of the United Nations, American Journa of International Law, Vol.42, No.4,1948, P.791.

[2] – علاء الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي، بغداد، دار الثقافة العامة، 1988، ص195.

[3]- SINGH Nagendra, Introduction: Les modèles de réglementation des espaces extraterritoriaux Le traité sur L'Antarctique de 1959,édité a l'ouvrage: Droit International Bilan et Perspectives, Tome 2,A. pedone, paris, 1991, pp 888 et 889 , P.19.

[4]– د. حسنين إبراهيم صالح عبيد . الجريمة الدولية . دراسة تطبيقية تحليلية. القاهرة الطبعة الأولى، 1979، ص 73.

عبر عن ذلك وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية هنري كسنجر بان " الأمر يتوقف على حجم الهجوم وخطورته، بحيث يجوز استخدام الأسلحة النووية، إذا كان الهجوم خطيرة وواسع النطاق[1] وهذا ما ذهب إليه **الفقيه ناجندرا سنج** من: إن استخدام الأسلحة النووية يكون مسموحا به ضد المعتدي، فقط الحالة التي تفشل فيها الأسلحة التقليدية في صد قواته "[2]، إن هذه الراي لا يمكن التسليم به، لأن الأخذ به يعني أنه سيكون هنالك انتهاك لشرط التناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان اي سيكون هنالك تجاوز الحدود الدفاع الشرعي ويكون رد الدولة حينئذ غير مشروع .

الحالة الثانية: حالة استخدام الدولة المعتدية الأسلحة النووية في عدوانها المسلح

أي أن تستخدم دولة معينة أسلحة نووية أو غيرها من اسلحة الدمار الشامل في عدوانها أو هجومها المسلح، فيذهب **الدكتور حسنين إبراهيم صالح** إلى أنه يمكن للدولة في هذه الحالة استنادا إلى شرط التناسب، و إلى مبدا المعاملة بالمثل أن ترد بالأسلحة ذاتها المستخدمة ضدها[3]، أي انه يمكنها أن تستخدم الأسلحة النووية للرد على هجوم أو عدوان نووي وقع عليها، وبهذا الصدد يشير **الفقيه شواز نبرجر** الى انه: تستطيع الدولة في هذه الحالة أن تستخدم الأسلحة النووية، طالما إنه لم تبرم اتفاقية دولية تحظر بشكل صريح استخدام الأسلحة النووية[4] ، كما ذكر **القاضي غيوم** في رأيه المستقل الملحق بقضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لسنة 1996: بإمكانية الرد بالأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي، لأن القانون الدولي لا يمكنه حرمان الدولة من حق اللجوء إلى السلاح النووي إذا كان هذا اللجوء هو الوسيلة النهائية التي تستطيع فيها الدولة ضمان بقائها"[5] .

في الواقع إن التمييز ما بين العدوان المسلح الواقع على الدولة بالأسلحة التقليدية والعدوان الوقع عليها بالأسلحة النووية هي مسالة يحكمها شرط التناسب في الدفاع الشرعي، وعليه فان العدوان المسلح الواقع على الدولة بالأسلحة التقليدية لا يثير أي إشكالية فالمسألة واضحة، إذ لا يجوز للدولة في هذه الحالة أن ترد على هذا العدوان بالأسلحة النووية، لأن استخدام الأسلحة النووية

---

[1] -Baker. Ph. N. Op. Cit, P,245.

[2] -SINGH Nagendra, Op. Cit، P.18.

[3]- حسنين إبراهيم صالح، مصدر سابق، ص 61.

[4] -N.D. Shwarznberger.The Legality of Nuclear Weapons ,London: Steven & sons,p30.

[5]- الراي المخالف للقاضي غيوم الملحق بقضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية او استخدمها لسنة 1996. موجز الأحكام والآراء الاستشارية المحكمة الدولية، مصدر سابق، ص121.

سيكون غير منسجم من حيث التناسب مع فعل العدوان، حيث أنه سيتعدى ويفوق فعل العدوان الواقع عليها بالأسلحة التقليدية بمراحل كثيرة كون الرد على هذا العدوان قد تم بواسطة أحد أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي سيكون هنالك تعسف باستعمال الحق وتجاوز الحدود الدفاع الشرعي، وتكون الدولة حينئذ قد ارتكبت جريمة دولية، أما بالنسبة للعدوان المسلح الواقع على الدولة بالأسلحة النووية، فإنه اثار خلافا كبيرا منذ الاستخدام الأول للأسلحة النووية ضد هيروشيما وناجازاكي سنة 1945، وازداد الخلاف بعد الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها لسنة عام 1996، إذ ذكرت المحكمة بانه: بالرغم من الحالة الراهنة للقانون الدولي، والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها، ليس بوسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشان ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها مشروعا أو غير مشروع ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر[1]. وعليه فأن المحكمة لم تحل النقاش حول شرط التناسب عند استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي، وذلك عندما قالت إنها لا تستطيع أن تحدد بدقة ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها يكون مشروعا أم غير مشروع في حالة الدفاع الشرعي القصوى عندما يكون وجود الدولة معرضا الخطر، وقد لاقت هذه الفقرة مناقشات كبيرة من قبل قضاة المحكمة، حيث ذهب القاضي ويرمانتري الذي يقف ضد الرد بالأسلحة النووية حتى في حالة الدفاع الشرعي إلى إنه: يجب التمييز بين الحق الأصيل للدولة بالدفاع عن النفس والذي لا شك فيه، وبين استخدام الأسلحة النووية، حيث إن السماح باستخدام حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، لا يشمل حق استخدام الأسلحة النووية، الذي يخضع لمبادئ تحكمه في القانون الدولي"[2]، واشار أيضا إلى إن الدفاع الشرعي مرهون بشرطي التناسب والضرورة، وهذه القيود تقوم على أساس الأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الهجوم ونطاقه والخطر الذي يشكله بحيث يأتي فعل الدفاع مساويا للمعاير المتقدمة، ولما كان ادراك هذه الغابات غير متوقع عند شن عدوان باستخدام الأسلحة النووية لأن الدولة الضحية لا يمكن أن تحدد في هذا الوقت شدة وقوة وكمية السلاح المستخدم، فالتقدير لا يقع إلا على الأشياء القابلة للتقدير والقياس، أما الحالات التي تسفر عن دمار شامل فلا يمكن تقديرها، وبمعنى آخر انتفاء القابلية للقياس عند قيام الحرب النووية لأن الدمار الشامل لا يقبل حينئذ أي مقياس، وبالتالي يصبح شرط التناسب

[1] -The Advisory Opinion of International Court of justice on The Legality of The Threat or Use of Nuclear Weapons 1996 ,Op.cit. Para 105/E

[2] -Dissenting opinion of Judge Weeramantry. Op.cit, P.67.

والذي يعد التقدير وسيلته مفرغا من مضمونه. كما وذهب **القاضي البجاوي** بصدد تعليقه على هذه الفقرة إلى إن السماح باستخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي يعني التشجيع ولو بصورة غير مباشرة على الاستمرار في إنتاج وتداول الأسلحة النووية في الوقت الذي تهدف فيه الجهود الدولية إلى نزع هذه الأسلحة[1] .

وأيا كان ما تقدم فإن محكمة العدل الدولية لم تحسم قضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة او استخدامها في حالة الدفاع الشرعي، وذلك بدفعها بعدم معرفة ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعا ام لا في حالة الدفاع الشرعي، وقد ذهب **الأستاذ عبد العزيز مخمير** إلى إنه كان بإمكان المحكمة الوصول إلى قاسم مشترك، فحتى لو تعارض استخدام الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، فإن اللجوء إلى هذه الأسلحة يظل خيار قانوني أخير للدولة التي تكون ضحية لعدوان مسلح فعلي بالأسلحة النووية، بشرط أن تتوفر الشروط التي تتوقف عليها مشروعية ممارسة الدفاع الشرعي في القانون الدولي، بما فيها شرط التناسب، ولو فعلت المحكمة ذلك، لحققت مجموعة من النتائج، منها إنه لا يجوز لدولة نووية أن تستخدم السلاح النووي إلا في مواجه دولة نووية أخرى تستخدم ضدها السلاح النووي، وبأن استخدام الأسلحة النووية لا يكون مشروعا إلا إذا كان الخيار الأخير للدولة التي تكون ضحية العدوان أو هجوم نووي يهدد وجودها، ويتذر دفعه باستخدام الأسلحة التقليدية[2].

الفرع الثاني:

الحق في الدفاع الشرعي باستخدام الاسلحة النووية

وفق الفقه الإسلامي

تعتبر الأسلحة النووية من أقوى أنواع الأسلحة في هذا العصر – من حيث القوة التدميرية الذي تحدثها أثناء استخدامها، والأخطار التي تحدث بعد الاستخدام سواء على المدى القصير أم الطويل.

[1]– آيات محمد سعود الزبيدي، مدى مشروعية استخدام الاسلحة النووية في إطار القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الاولى ص :144.

[2]– عبد العزيز مخيمر. مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة أو استخدامها في نزاع مسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، العدد 52، 2002، م .195

ولا يمكن لأحد التكهن بتأثير عاصفة النيران الناجمة عن انفجار نووي، ومدى ما تحدثه من دمار في المنشآت، وما تخلفه من أعداد هائلة من القتلى والجرحى، وما تهلكه من الحيوانات والنباتات.

واليوم تضع الكثير من الدول هذه الأسلحة قيد الخدمة الحربية كلما اقتضى الأمر إلى ذلك، مهما ادعت غير ذلك، ومهما ارتبطت بمعاهدات تحرم عليها استخدامها، وذلك حين ترى أن من مصلحتها اللجوء إليها لحسم المعركة لصالحها، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها في أفغانستان والعراق وفي مناطق كثيرة من العالم.

وإذا كان جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى جواز استخدام الأسلحة والوسائل الحربية المعروفة في زمانهم والتي تشبه أسلحة النووية من حيث الفتك والتدمير والهلاك، وإن كان بينهما اختلاف كبير في مدى الخطر ومدى التأثير، **فإلى أي مدى يمكننا أن نطبق هذا الحكم بالنسبة للاستخدام أسلحة النووية؟** ولبيان ذلك لابد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا بادر العدو باستخدام باستخدام الأسلحة النووية

راعى الإسلام لظروف واقعية واعتبارات كثيرة مبدأ المعاملة بالمثل في كثير من أحكام الحرب، وقواعد القتال وآثاره[1]، **فقال الله تعالى(فمن إعتدى عليكم فاقتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)**[2]، **وقال الله تعالى: و وقاتلوا المشركين كافة كا يقاتلوكم كافة)**[3]، **وقال تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)**[4] .

يقول الإمام محمد أبوزهرة: (وإذا كان الاعتداء ظلما فرده عدل، ولذا كان قانون المعاملة بالمثل قانون إسلامية عادلا)[5] .

وعلى ذلك فإذا استخدم العدو في حربه مع المسلمين سلاح فتاكا مدمرة كالقنابل النووية أو غيرها، فإنه يكون جزاؤه أن يعامل بالمثل، ويحارب بنفس الأسلوب ويقابل عنفه بعنف، وتدميره بتدمير وتخريبه بمثله، وهذا هو المنهج الذي سار عليه الصحابة في حروبهم مع أعدائهم، فقد جاء

---

[1]– د/ وهبة الزحيلي – أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب المتحدة الإنسانية المميزة لها – بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون لدولة الإمارات العربية المتحدة – العدد الثالث يوليو 1989م. ص 39.

[2]–سورة البقرة من الآية 194.

[3]– سورة التوبة من الآية 26.

[4]– سورة النحل من الآية 136.

[5]– محمد أبو زهره – تمهيد وتعليقات على كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ط مطبعة جامعة القاهرة 1958 م. ص44.

في وصية **أبي بكر لخالد بن الوليد (رضي الله عنهما): (إذا لقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، السهم للسهم، والرمح للرمح، والسيف للسيف)**[1] .

إذن فاستخدام أسلحة النووية في هذه الحالة يعد أمرأ مشروعا في الإسلام، بل إنه لأمر واجب، والقول بغير ذلك يؤدي على الفتك بأرواح المسلمين، وإلى كثرة الدمار في متلكاتهم، وقد **قال الله تبارك تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)**[2]. بل ويؤدي إلى امتهان كرامة الأمة وعزتها وقد **قال تعالي:(ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)**[3].

ولأنه لو حرم على المسلم الرد على أهل الحرب بهذه الأسلحة معاملة بالمثل، لتمكنوا من هزيمة المسلمين، واستباحة حرماتهم، وفيه من الفساد ما لا يخفى.

ومبادئ الإسلام لا تمنع من القول بمشروعية هذه الأسلحة إذا استخدمتها الدول المعادية، لأنها داخلة في مفهوم النصوص الشرعية التي تدل بإطلاقها على جواز استخدام كل سلاح عسكري أو وسيلة حربية في القتال، ولأن ما تحتوي علية هذه الأسلحة من إطلاق لطاقات تنجم عنها الحرائق التي تلتهم الأخضر واليابس، والحياة والأحياء، قد دلت النصوص الشرعية على جواز استخدامها حالة الحرب قبل استسلام العدو، أو إحكام القبضة عليه، كذلك قد وردت نصوص لبعض الفقهاء تجيز استخدام الحشرات القاتلة بسمومها، ضد العدو، كالحيات والعقارب ، أو إلقاء السموم في المياه في بلاد العدو[4]، ويعد هذا من أسلحة الدمار الشامل[5]

ولكن يجب في حال المعاملة بالمثل عند الاعتداء أن يكون رد الاعتداء بالقدر الضروري لرده، فلا يتجاوز المحارب المسلم حدود الدفاع، فلا يقتل من لا يقاتل، ولا يقتل الذرية ولا الشيوخ، ولا يجوز التخريب في ديار العدو إلا إذا كانت توجبة ضرورة حربية اقتضاها القتال في الميدان[6] .

الحالة الثانية: إذا لم يستخدم العدو أسلحة الدمار الشامل:

---

[1]– أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازى رسول الله والثلاثة الخلفاء – ج 3 ، عالم الكتب بيروت 1417 هـ. ص 21

[2]– سورة البقرة من الآية 195.

[3]– سورة المنافقون من الآية 8.

[4]– راجع: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذبة، ج 21 – ط دار الفكر. ص114،
والماوردي، الحاوي الكبير ط دار الكتب العلمية بيروت ج 14 ص 183، والشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3– ط دار الفكر، ص: 4

[5]– د جمال الذيب –حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة – دار الكتاب الثقافي الأردن، الطبعة الأولى 2009 م، ص 134

[6]– محمد أبو زهرة – العلاقات الدولية في الإسلام – ط: دار الفكر العربي، ص 40، 48.

إذا لم يستخدم العدو أسلحة النووية، فإما أن يكون هناك ضرورة للاستخدام هذه الأسلحة، أو لا يوجد ضرورة:

الأمر الأول: إذا وجدت ضرورة الاستخدام أسلحة الاسلحة النووية:

إذا كانت هناك ضرورة في استخدام الأسلحة النووية كأن لا يمكن الظهور على العدو إلا باستخدام هذا السلاح، أو لا يمكن دفعهم عن المسلمين إلا به، أو هدد العدو بهذا السلاح ، أو كان نتيجة المعركة متوقفة على استخدام مثل هذه الأسلحة، فإنه يجوز استخدام هذه الأسلحة في مواجهة العدو، لأن القول بغير ذلك قد يطيل أمد الحرب، الأمر الذي قد يؤدي على مزيد من الخسائر المادية والبشرية في صفوف المسلمين، بل قد يؤدي إلى تغيير ظروف المعركة لصالح العدو، وهذا ضرر أشد بالنسبة للمسلمين، فيجوز دفعه بضرر أخف بالنسبة لهم يصيبون به عدوهم، وهو استخدام سلاح مدمر ضده.

فالقول بمشروعية استعمال أسلحة نووية في حالة الضرورة، إنما يعني التعدد في الخيارات بصدد استخدام السلاح الذي يسبب ضغطا أكبر على العدو؛ ويؤلف نوعا من الردع العدو من شأنه أن يمنعه من التفكير بالعدوان على المسلمين، وبالتالي فإن استخدام هذه الأسلحة يعتبر أمرا واجبا، ومطلب ملحة، ولنا في رسول (صلى الله عليه وسلم) أسوة حسنة، فقد حفر الخندق هو وأصحابه حول المدينة، ولم يكن ذلك معرفا عندهم من قبل، ورمي أهل الطائف بالمنجنيق، وهو سلاح جديد لم يكن معرفا عندهم من قبل.

ويمكن أن يستدل على جواز استخدام الأسلحة النووية في حالة الضرورة بما يلي من الكتاب والسنة:

1- من الكتاب:

ا- قوله تعالى: **(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)**[1]. وجه الدلالة: إن لفظ القوة في الآية نكرة يفيد العموم، والمعنى: وأعدوا لهم كل الذي تستطيعونه من آلات القتال والسلاح[2] ، وكل عصر له ما يناسبه.

[1]- سورة الأنفال من الآية 60.

[2]- الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج 10، ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1412هـ – 1992 م. ص 32،

أبو بكر محمد بن عبد الله – المعروف بابن العربي، أحكام القرآن – تحقيق على محمد البجاوي ج 2- ط دار المعرفة – بيروت. ،ص 872.

ب- قوله تعالى: (**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**)[1].

وجه الدلالة: فهذه الآية الكريمة دلت على وجوب قتال المشركين ولم تبين كيفية القتل ولا الآلة التي تستخدم في قتلهم، وهذا يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان[2] .

قال الشوكاني: (قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمى أو طعن أو تحريق أو دفع من شاهق ونحو ذلك)[3].

2- السنة:

قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (ألا أن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي...)[4].

وجه الدلالة: ففي الحديث بيان تفضيله (صلى الله عليه وسلم) للرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح[5] قال الإمام الطبري : (فليس في الخبر ما يدل على أنه مراد بها الرمي خاصة دون سائر معاني القوة عليهم، فإن الرمي أحد معاني القوة، لأنه إنما قيل في الخبر الا أن القوة الرمي ولم يقل دون غيرها[6] .

وفي هذا تنبيه للمسلمين في كل عصر على أن يبحثوا عن أفضل الوسائل وأكثرها شجاعة في إحراز النصر، وحسم المعركة بأقل كلفة بشرية أو مادية وهذا يختلف أيضا باختلاف الأزمنة، فما كان ناجحا وناجعا في زمان ربما لا يكون كذلك في زمان آخر، مع أن الرمي بوسائله وطرائقه المختلفة والمتباينة لا يزال أنجح الوسائل وأنجعها في إحراز النصر وتحقيق الغلبة على العدو، لأن الرمي بمفهومه العام يشمل كافة الأوجه ابتداء من السهم والقوس والمنجنيق ومرورا بالبندقية والمدفع والدبابة والطائرة وانتهاء بالصواريخ التي تحمل الرؤوس النووية[7] .

---

[1]- سورة التوبة من الآية 5.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2 – ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1988 م. ص 47.

[3]- الشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج 2، – ط دار الكتب العلمية بيروت ص 534.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ج 3 ص 1522 حديث رقم 1917 عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه).

[5]- شرح صحيح مسلم للنووي ج 13 ص 64 ط دار إحياء التراث العربي

[6]- جامع البيان للطبري مرجع سابق، ص 32.

[7]- د عبد المجيد محمود الصلاحين – أسلحة الدمار الشامل ص 166-167.

وبناء على ذلك يجوز استخدام الأسلحة النووية ونحوها في حالة الضرورة، وإن كانت تحتوي على طاقات تدميرية تختلف في طبيعتها وفي مداها عن الأسلحة والوسائل الحربية القديمة، نظرا لعموم النصوص الشرعية وإطلاقها كما تقدم، ولاسيما أن الدول اليوم تضع هذه الأسلحة الحديثة قيد الخدمة الحربية كلما اقتضى الأمر، وذلك حين ترى أن من مصلحتها اللجوء إليها لحسم الموقف مع العدو إلى جانبها[1] .

وفي هذا الصدد يقول الشيخ تقي الدين النبهاني[2]: **(إن الأسلحة النووية يجوز للمسلمين أن يستعملوها في حربهم مع العدو، ولو كان ذلك قبل أن يستعملها العدو معهم، لأن الدول تستبيح استعمال الأسلحة النووية في الحرب فيجوز استعمالها مع أن الأسلحة النووية يحرم استعمالها لأنها تهلك البشر والجهاد هو لإحياء البشر بالإسلام لا لإفناء الإنسانية)**[3].

ولكن يشترط لجواز استخدام الأسلحة النووية الحديثة في حالة الضرورة عدة شروط:

1- أن لا ينطوي استخدامها على أضرار بالمسلمين أو بغيرهم من المعاهدين الذين ليسوا طرفا في الحرب، كما لو كان يخشى من انتقال تأثيرات هذه الأسلحة إلى بلادهم، وذلك عملا **بقول النبي** (صلى الله عليه وسلم): **(لا ضرر ولا ضرار)**[4].

2- أن يكون استخدامها ضد أهداف العدو العسكرية والاستراتيجية، إلا إذا اقتضت الضرورة استخدامها ضد أهدافه المدنية عملا بالقاعدة الشرعية الضرورات تبيح المحظورات)[5].

3- أن يكون استخدامها محدودة، وبالقدر اللازم حجما ونوعا، على أن تقدر الضرورة بقدرها وذلك عملا بالقاعدة: **(ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)**[6]ويتجنب قتل من ليس أهلا للقتال، فالتخريب

---

[1]- د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة لبنان ط دار البيارق، دار ابن حزم. ج 2 ص 1353 - 1354.

[2]- تقي الدين النبهاني: تقي الدين بن إبراهيم بن مصطفى بن إسماعيل بن يوسف النبهانى - نسبة إلى قبيلة نبهان من عرب البادية في فلسطين، ولد سنة 1909م

[3]- د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال مرجع سابق، ج 2 ، ص1353.

[4]- رواه البيهقي والحاكم وابن ماجه والطبراني ومالك مرسلا - السنن الكبرى - كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار ج 6 ص 99،

[5]- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط دار إحياء الكتب العربية. الأولى 1983م، ص 84.

[6]- الزركشى، المنثور في القواعد، ج2، ط وزارة الأوقاف الكويتية 1982، ص 320.

والإفساد في الأرض لا يجوز إلا الضرورة حربية، فالإسلام لا يتشوف إلى إراقة الدماء وإزهاق الأرواح وإنما هدفه إعلاء كلمة الله ودفع العدو ما أمكن[1].

هذا وسؤال الذي يطرح عن جواز استخدام الأسلحة النووية في حالة الضرورة بأن يقال:

1-إن مثل هذا الرأي لا يخدم قضية المسلمين في واقعنا المعاصر، فهو يؤثر سلبا على طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم.

2-أن قياس استخدام أسلحة الدمار الشامل على التحريق بالنار والتخريب والسم، قياس مع الفارق ذلك أن هذه الأسلحة تجعل الأرض غير صالحة في كثير من الأحيان للعيش عليها، وتحدث كثيرا من العاهات والتشوهات التي ربما انتقلت إلى الأجيال القادمة.

3- أن هذه الأسلحة تؤدي إلى قتل غير المقاتلين كالأطفال والنساء، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) "عن قتل النساء والصبيان"[2]. ويمكن الرد على مثل هذه الاعتراضات من عدة وجوه:

4- إن استخدام الأسلحة النووية في حالة الضرورة، يكون في حالة حرب قائمة بين المسلمين وبين عدوهم، وهو يملك أسلحة نووية أو غيرها، ويهدد باستخدامها.

فهل من الحكمة أن نقول بعدم جواز استخدام وسيلة تدافع بها الدولة المسلمة عن وجودها؟ وهل هناك دولة في العالم ترضى لنفسها بأن تتلقى ضربة قاضية من عدو بسلاح تملك ما يماثله دون أن تبادر إلى استخدامه.

5- إن قياس الأسلحة النووية على التحريق بالنار والتخريب وغير ذلك إنما هو لبيان كيف أن قدامى الفقهاء قد أجازوا استخدام أشد الوسائل الحربية المعروفة في زمانهم، والفارق بين استخدام سلاح تقليدي كالمدافع والدبابات وغيرها وبين سلاح نووي، شبيه بالفارق بين رمي العدو بالرماح والنبال، وبين رميه بالنار وتخريب دياره وقطع أشجاره، فلما جاز استخدام النار والتخريب مع وجود

---

[1]- محمد أبو زهرة -العلاقات الدولية في الإسلام -. ط: دار الفكر العربي. ص 108. د/ مرعي بن عبد الله بن مرعي . أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، ج 2، رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود ط: مكتبة العلوم والحكم، ط: الأول، 2003 م ص 413

[2]- رواه البخاري ومسلم - صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب قتل النساء في الحرب ج 3 ص 1098 رقم 2852، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والأطفال في الحرب ج 3 ص 1394 رقم 1744 عن ابن عمر (رضى الله عنهما).

السيف والرمح، فإنه يجوز استخدام سلاح نووي مع وجود سلاح تقليدي، ولكن ليس ذلك على إطلاقه، وإنما بالقيود والشروط المتقدمة.

6- أما عن التأثير التدميري لأسلحة الدمار الشامل فأمر لا ينكر، ولكن الدولة المسلمة لا تقدم على استخدام تلك الأسلحة إلا معاملة بالمثل، أو في حالة الضرورة أخذ بزمام المبادرة في معركة يوشك العدو فيها على استخدام هذه الأسلحة، ثم إن الشروط التي قيدت بها هذا الاستخدام تجعل من التأثير التدميري لهذه الأسلحة محصورة في نطاق ضيق ومحدد[1].

- أن النهي عن قتل النساء والأطفال متوجه عندما يمكن تمييز النساء والأطفال من غيرهم، وأما في حالة عدم التمكن من تمييزهم عن غيرهم فإنه يجوز قتلهم تبعا لغيرهم.

قال الإمام الشافعي: (ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم- عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون مميزين ممن أمر بقتله منهم)[2].

وقال الإمام الطحاوى: (فلما لم ينههم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر من الآثار الأول، وأن ما حظر في الآثار الأول هو القصد إلى المشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصبح هذه الآثار المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا تتضاد[3].

الأمر الثاني: إذا لم توجد ضرورة الاستخدام أسلحة الدمار الشامل:

الأصل في الإسلام حرمة إتلاف النفوس، والإفساد في الأرض، وإهلاك الحرث والنسل، وإذا كان تخريب العمران والإفساد في الأرض أمرا محرما في الإسلام، فإن استخدام القنبلة النووية وما في حكمها أشد تحريما، إذا لم يبادر العدو إلى استخدامها، ولم يغلب على الظن أنه يستخدمها، ولم توجد ضرورة لذلك، لأنه تخريب للعمران، وقد نهى الله عنها فقال (ع):(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)[4].

---

[1]- د/ هاني سليمان الطعيمان - أسلحة الدمار ومعاهدات نزعها - دراسة فقهية مقارنة - بحث في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات جامعة مؤتة الأردن المجلد 3 العدد 6 (1996م). ص 341 - 342

[2]- الإمام الشافعى -الرسالة - دار الكتب العلمية، ط القاهرة 1308هـ.ص 299

[3]- شرح معانى الآثار للطحاوى ج 3 ص 222 ط دار الكتب العلمية بيروت.

[4]- سورة الأعراف من الآية 56.

فمن المعروف أن استخدام أسلحة النووية في الحرب يؤدي إلى إفناء للخلق وإفساد لهم، دون تمييز بين مقاتل وغيره، والله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا إفساد العالم ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، وإذا لم يوجد لا يجوز قتلهم[1].

كما أن المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة التي وضعها الإسلام لا تؤيد استخدام هذه الأسلحة، لأنها أسلحة دنيئة وخسيسة ومبيدة للجنس البشري تنبذها مكارم الأخلاق، وضارة ضررا عاما، فمازال اليابانيون يعانون من هذا السلاح المميت حتى اليوم[2].

المبحث الثاني:

الالتزامات الدولية عن استخدام الطاقة النووية

للأغراض العسكرية

تقع على عاتق الدولة باعتبارها الشخص الأصلي والرئيسي للقانون الدولي عدة التزامات دولية، منها ما هو عرفي المصدر ومنها ما هو اتفاقي، على الدولة أن تنفذها بحسن نية دائما، حسب نص المادة السادسة والعشرون من اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات السنة 1969. وفي هذا الإطار تتدرج التزامات الدولة المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للاغراض العسكرية التي تتميز، كغيرها من قواعد القانون الدولي ، بأن الدولة تتعهد بها بصفة مطلقة وأن تلتزم بفرض احترامها على المستوى الداخلي أوالخارجي، وذلك في كل الظروف والحالات، ولو كانت مبررة في مجالات أخرى[3]، فبدخول دولة ما في مجال استخدام الطاقة النووية للاغراض العسكرية تكون مسؤولة دوليا إذا انتهكت حدود استخدامها من قيود ومحظورات اتفاقية وعرفية من قبل قواتها المسلحة.

لقد استلزم تقرير التزامات تفرض على الدول الحد من استخدام الأسلحة النووية وتم تقرير ذلك في العديد من المعاهدات العالمية والإقليمية والثنائية، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي العام الأخرى التي تحظر استخدام الأسلحة النووية و من الواضح أن الإرادة السياسية للدول هي

---

[1]– عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل –الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة 1421هـ – 2001 م ص: 370.

[2]– د/ مرعي بن عبد الله بن مرعي . مرجع سابق ص 412 – 413،

راجع كذلك د. وهبة الزحيلي – أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب المتحدة الإنسانية المميزة لها – بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون الدولة، الإمارات العربية المتحدة – العدد الثالث يوليو 1979م، ص 20 – 24.

[3] –ERIC David: Les principes du droit des conflits armés, Bruylant,Bruxelles, 1994, p 478.

أساس إنشاء الاتفاقيات الدولية [1]، كما أن الوجود الحقيقي للاتفاق بين الدول يقتضي قيام هذا الاتفاق على المصلحة المتبادلة بين الأطراف [2]، فبعد حادثتي هيروشيما وناكا زاكي أصبح نزع السلاح النووي أهم الانشغالات الأكثر جدية لكل الشعوب ولكل الحكومات[3] وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقيات عديدة بدءا بالحظر الجزئي لأجراء التجارب النووية وصولا لمنع انتشار الأسلحة النووية، مما يستدعي البحث في هذه الاتفاقيات وذلك من خلال محورين أساسيين: الالتزام بالحد من استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية (المطلب الأول) الالتزام باشاء مناطق الخالية من الأسلحة النووية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الالتزام بالحد من استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية

وتمثل الأسلحة النووية اهتماما خاصا للقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة، انطلاقا من ذلك تم إبرام العديد من المعاهدات الدولية التي تتعلق بالأسلحة النووية، إلا أن جميعها لم تنص على حظر صريح وواضح لاستخدام الأسلحة النووية، الأمر الذي دفع الدول المالكة لهذا السلاح إلى القول بشرعية استخدامه في ظل غياب اتفاق قانوني يحظر استخدامه، إلا أن هذا الحظر وإن لم يتم إفراغه بعد في نصوص قانونية دولية قاطعة إلا أنه من اليسير استخلاصه من روح القانون الدولي ودحض حجج اللذين يقولون بشرعية هذا السلاح، وهذا ما سنعمل على التأكيد عليه.

لقد تبينت خطورة استخدام الأسلحة النووية للجماعة الدولية ككل حتى بالنسبة لأولئك الذين ساهموا في ظهورها لما تهدده لسلم وأمن البشرية، وتوضحت العلاقة بين نزع السلاح النووي والسلم والأمن الدوليين مما دفع لإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف (الفرع الأول) وإتفاقيات ثنائية (الفرع الثاني) لا تقل أهمية عن سابقتها.

[1]– بن حمودة ليلى، استخدام السلمي الفضاء الخارجي، المجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص: 268.

[2]– عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومه، الجزائر، 2009، ص: 371

[3] –Alfonso Garcia Robles Mesures de désarmement dans des zones particulaires: le traité visant l'interdiction des armes nucléaires en Amérique latine, R.C.A.D.I. 'année71, volume 133, p: 51.

الفرع الأول:

الالتزام متعدد الاطراف للحد من استخدام الطاقة النووية

للأغراض العسكرية

تم في هذا الإطار إبرام إتفاقيات عديدة تهدف للحد من التسلح النووي بالأساس أو تتضمن أحكاما تتعلق بذلك الهدف وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية لسنة 1963[1] :

لقد قامت الدول الكبرى بإجراء بعض التجارب في الجو في بدء سباق التسلح النووي مما استدعى بالتفكير للبحث في آلية لوقف هذه الاختبارات، وقد أعلنت ديباجة المعاهدة أن الهدف الأساسي هو عقد اتفاقية بأسرع ما يمكن لنزع السلاح نزعا عاما وكاملا، وإنهاء سباق التسلح ووقف إنتاج وتجربة جميع أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية، وجاءت المادة الأولى من المعاهدة لتحدد نطاق الحظر الذي تفرضه على أطرافها[2] والذي يشمل أي مكان تحت إشراف أو تحت السلطة التشريعية لأي طرف عضو في الاتفاقية بالإضافة للجو وفوق حدوده بما في ذلك الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطا اشعاعيا خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تقوم بتفجير السلاح النووي، مما يفهم منه أن المعاهدة لا تحظر إجراء تفجيرات أسلحة نووية تحت الأرض إذا كان النشاط الإشعاعي الذي يسببه التفجير يبقى في حدود الدولة ولا يسبب نشاطا إشعاعيا خارجها[3].

إن الحظر الوارد بالمعاهدة لا ينطبق على وقت الحرب وهذا ما يفهم من خلال ديباجة المعاهدة وأحكامها، وما يؤكد ذلك اقتراح السكرتير العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر لوضع اتفاقية التحريم استخدام الأسلحة النووية في الحرب.

تعتبر هذه المعاهدة أعظم الانجازات التي تمت في سبيل نزع السلاح منذ قيام منظمة الأمم المتحدة حسب وصف السكرتير العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت[4] فقد جاءت بعد مفاوضات

---

[1] – هي معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء (معاهدة موسكو)، والتي تعرف بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية حيث في أوت 1963 بموسكو تم التوقيع عليها من طرف وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة روسيا اتحاد السوفيتي سابقا) والمملكة المتحدة بحضور السكرتير العام للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ في 14-10-1963.

[2]– سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، مصر، 1976، ص: 302.

[3] –Marie Françoise Furet ،la non prolifération des armes nucléaires. RGDIP. 1967.LXXI. p1037

[4]– سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، مرجع سابق، ص: 300.

طويلة كما كان لتأثير الأمم المتحدة والرأي العام العالمي عاملين مهمين في إعداد هذه المعاهدة. كما استقبلت المعاهدة برضا الرأي العام الدولي والعديد من الدول التي صرحت بأنها مستعدة للتوقيع عليها[1]، كما أن معاهدة موسكو للحظر الجزئي كانت بداية ناجحة للحد من التسلح النووي في ظل سباق التسلح النووي بين الدولتين العظمتين آنذاك، بمقتضى هذه المعاهدة تم إيقاف 336 تفجير نووي كان من المفترض تفجيرها من قبل الدول الثلاث المشاركة في إعداد هذه الاتفاقية[2] إلا أنها تضمنت نقائص سواء من خلال سكوتها عن بعض الأمور، والتي قد تعتبر تجسيدا للنوايا الخفية للدول الموقعة عليها، أو من خلال نقص الدقة في موادها.

ثانيا: معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967[3]:

تحتوي معاهدة الفضاء الخارجي على ديباجة وسبعة عشر مادة حيث أشارت الديباجة إلى لائحة الجمعية العامة 1884 التي تدعو إلى الامتناع عن وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض أو على أية أجرام سماوية، وأهم المبادئ التي تضمنتها المعاهدة[4]:

ا- المساواة بين الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية.

ب- عدم التملك الوطني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية والقمر.

ج- الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية والقمر ومسألة الاستخدام السلمي الفضاء الخارجي.

قد أثارت انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1957[5] من خلال اللائحة رقم 1884 التي سبق ذكرها وقد نصت المادة الرابعة من المعاهدة على حظر وضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو على أي جرم سماوي أو في أي مكان آخر في

---

[1] -Botros Botros Ghali, l'accord nucléaire de Moscou, R.G.D.I. P. volume 19, 1963, p85.

[2]- علي صبح، مرجع سابق، ص: 46.

[3] - وهي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، وتعرف بمعاهدة الفضاء الخارجي وكما يدل عليها اسمها تتضمن القواعد التي تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي وهي وثيقة تعاقدية دولية ذات أهمية كبيرة، تم التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 7-01-1967 ودخلت حيز النفاذ في 10-10-1967. أنضمت إليها 103 دولة حتى سنة 2005

[4]- Marie-Françoise Furet، le désarmement nucléaire, op cit, p156.

[5] - Ibid. p157

الفضاء، كما تمنع المعاهدة إقامة قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية أو تجربة أسلحة نووية في هذه المنطقة كما تمنع استخدام الأسلحة النووية أو تخزينها أو تداولها في هذه المناطق[1].

يمكن القول إن معاهدة الفضاء قد قدمت دفعا إضافيا نحو نزع السلاح النووي والحد من استخدامه ليس فقط في الأرض بل وصلت الفضاء الخارجي من أجل تحريم استخدام الأسلحة النووية خوفا مما يجلبه سباق التسلح النووي في الفضاء من أهوال على البشرية جمعاء وبالتالي تجنب حرب نووية في الأرض أو خارجها.

إلا أنه وجهت العديد من الانتقادات بالإضافة لغموض وعدم دقة بعض العبارات لهذه المعاهدة أهمها أنها لم تتعرض لإجراءات الرقابة والتفتيش في سبيل حظر وضع أسلحة الدمار الشامل في هذه المناطق[2]، مما ينقص من فعالية هذه المعاهدة من أجل حظر استخدام الأسلحة النووية. كما أنها لا تحظر الأسلحة التي تستخدم متفجرات نووية و التي يتم وضعها في مدار الأرض كما لا تحظر الصواريخ المجهزة بأسلحة نووية التي تصعد مباشرة لأهدافها دون الدخول في المدار[3].

ورغم اشتراك عدد كبير من الدول في مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ولجانها الفرعية وفي أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه المسألة إلا أن الدور الأكبر في تحديد نتائج هذه الأعمال الباقية بقي حكرا على الدولتين القطبيتين، وهو ما يفسر غالبا القصور في بعض نصوص المعاهدة التي جاءت تجسد مصالح هاتين الدولتين[4].

[1]– بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص: 261.

[2]– بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص: 137.

[3]– مجد الدين بركات، نزع السلاح وحظر الأسلحة النووية في كتاب مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة تقديم محمود شريف بسيوني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص، ص: 1036، 1037.

[4]– بن حمودة ليلى، نفس المرجع، ص: 137.

ثالثا: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968م[1] :

وقد أكدت ديباجة المعاهدة على بذل كل جهد ممكن لمنع قيام حرب نووية وذلك بوقف سباق التسلح النووي، ووقف تفجيرات الأسلحة النووية والتخلص من مخزونات الأسلحة النووية السابقة هذا من جهة ومن جهة أخرى إنشاء رقابة دولية لضمان الاستخدام السلمي للطاقة للوصول لنزع السلاح النووي كليا، ويظهر من خلال أحكام المعاهدة أنها تهدف إلى:

أ- الحد من عدد الدول المالكة للأسلحة النووية وبالتالي حظر انتشار الأسلحة النووية.

ب- نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على مستوى العالم. ج- تشجيع المفاوضات من أجل وقف سباق التسلح النووي.

إن أطراف معاهدة منع الانتشار نوعان: **النوع الأول** يضم الدول الخمس الحائزة للسلاح النووي (الدول النووية)، **والنوع الثاني** يشمل الدول غير الحائزة للسلاح النووي (الدول غير النووية)، ولكل منهما تعهدات والتزامات مختلفة وغير متعادلة[2]:

التزامات الدول النووية: لقد عرفت المادة التاسعة الفقرة الثالثة الدول النووية بأنها الدول التي قد صنعت سلاح نووي أو أي جهاز تفجير نووي قبل 1جانفي 1967[3]، وتنص المادة الأولى من المعاهدة على الالتزامات التي تعهدت بها النووية و هي:أن تمتنع على نقل أو تسليم الأسلحة النووية أو أجهزة أخرى للتفجير النووي إلى أي مستلم و كذلك تلتزم بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحفيز دولة غير نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرات نووية، وذهبت المعاهدة لأكثر من ذلك بتعهد الدول النووية لإتاحة المنافع السلمية للدول الأطراف في المعاهدة غير الناتجة عن استخدام التفجيرات في الأغراض النووية[4].

---

[1] – لقد تمكنت بريطانيا والصين وفرنسا بتطوير إمكانيات التسلح النووي في الخمسينات والستينات بعد ما كان حكرا على الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (روسيا حاليا) وكلما زاد عدد الدول المالكة للأسلحة النووية كلما زادت فرص استخدامها وحتى إذا استخدمت مرة في صراع محلي فستتزايد مخاطر الحرب النووية الشاملة ، ومنه جاءت فكرة منع الانتشار النووي وهي نقطة الاتفاق بين الولايات المتحدة وروسيا بمنع الدول الأخرى من الانضمام للنادي النووي، كما أن المجتمع الدولي قد أبدى قلقه من انتشار الأسلحة النووية وما يصاحب ذلك من تهديدات بحرب نووية، الأمر الذي دفع القائمين بالتفاوض على نصوص معاهدة عدم الانتشار ، وقد تم التوصل لمعاهدة منع الانتشار النووي في 1 جويلية 1968 ودخلت حيز النفاذ في 5 مارس 1970 وتتضمن ديباجة و 11 مادة.

[2] – فوزي حماد، عادل محمد أحمد، مشكلات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط في كتاب الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان،2001، ص: 54.

[3] – الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا الاتحاد السوفيتي سابقا)، بريطانيا، الصين، فرنسا، وهي الدول المالكة لحق الفيتو في مجلس الأمن.

[4] – أنظر المادة الخامسة من معاهدة منع الإنتشار النووي 1967.

ويتضح من خلال استخدام كلمة المستلم أن حظر نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية حظر شامل وعام بغض النظر عن المستلم لهذه الأسلحة سواء كان دولة أو شركة أو مجموعة إرهابية أو شخص طبيعي[1]، ويلاحظ كذلك أن تعريف الدول النووية الوارد في المادة التاسعة من معاهدة عدم الانتشار النووي يواجه تحديا واقعيا و قانونيا يكمن في قيام الهند وباكستان باختبار معداتها النووية تحت الأرض في شهر ماي 1998[2].

- **التزامات الدول غير النووية:** حسب معاهدة عدم الانتشار النووي فأن الدول غير النووية هي تلك الدول التي لم تقم بتصنيع وتفجير سلاح نووي أو غيره من الأجهزة النووية المتفجرة قبل الفاتح من جانفي 1967 وبالطبع هي كل الدول ما عدا الدول النووية الخمسة ويمكن القول أن الفارق الأساسي بين اعتبار الدولة الطرف في هذه المعاهدة دولة نووية أو غير نووية يتمثل في مدى الالتزام بخضوع منشآت الدولة النووية للنظام الشامل للضمانات الذي أقرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فالمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار تقضي في فقرتها الأولى بأن المنشآت النووية للدول غير النووية فقط التي تخضع لنظام الضمانات دون منشآت الدول النووية.

وحسب المواد الثانية والثالثة من المعاهدة فأن الدول غير النووية تلتزم بما يلي:

أ- عدم تلقي أو صنع أو اكتساب متفجرات نووية بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- قبول الضمانات الدولية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك عمليات التفتيش وغيرها من وسائل التحقق من الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار، بغرض التحقق من وفاء الدولة غير النووية بالتزاماتها هذه.

- **التزامات أخرى تستوي فيها الدول النووية وغير النووية:** بالإضافة إلى الالتزامات السابقة فأنه يقع على عاتق الدول النووية وغير النووية ما يلي:

أ - تبادل التكنولوجيا والمعلومات لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والمساهمة في تطوير التطبيقات السلمية في هذا المجال.

[1]- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، ب. ط، مطبعة العشمري، 2005، ص: 113.

[2]- نفس المرجع، ص: 116.

ب - الالتزام بعدم تزويد أي دولة غير نووية بمصادر أو مواد انشطارية أو بأية مواد أو معدات خاصة بتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية إلا إذا كانت تلك الدولة خاضعة الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ج- تعهد كل الدول الأطراف بالتفاوض بحسن نية من أجل إجراءات فعالة لوقف سباق التسلح النووي، ونزع الأسلحة النووية، والتوصل لمعاهدة نزع السلاح العام والشامل[1].

بالإضافة لهذه الأحكام تتضمن معاهدة منع الانتشار أحكام إجرائية أخرى تتعلق بالتعديل،

التوقيع، التصديق والانسحاب. وتشير إلى أن معاهدة منع الانتشار وبالإضافة لضمانات التفتيش فقد وضعت آلية أخرى لضمان تنفيذ الالتزامات ومتابعتها وتتمثل في مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم الانتشار وهذا ما سنناقشه فيما يلي:

- **مؤتمرات مراجعة عدم الانتشار النووي** :تنص المادة الثامنة من معاهدة عدم الانتشار في فقرتها الثالثة على انه يعقد مؤتمر البحث مدى فعالية المعاهدة كل خمس سنوات، وقد تم عقد أول مؤتمر في كمارس 1975 بجنيف، وتوالت المؤتمرات الاستعراض سير المعاهدة في 1980، 1985، 1990، 1995، 2000، 2005 ، 2010 ، 2015،[2] وقد كان مؤتمري 1975 و1985 فقط قد نجحا في التوصل لاتفاق حول تصريح نهائي وهذا بسبب غياب التوافق[3].

وقد بلغ عدد الدول المشاركة في المؤتمر الأول لمراجعة معاهدة عدم الانتشار سنة 1975 تسعين دولة، وتم فيه التأكيد على شمولية المعاهدة وعالميتها، وعدة توصيات أخرى تهدف إلى تقوية وزيادة فعالية المعاهدة[4]، أما بالنسبة لمؤتمر 1995 فقد كانت المسؤولية مزدوجة هي استعراض تنفيذ أحكام المعاهدة فضلا عن اتخاذ قرار بتمديدها[5] وقد انتهت أعمال المؤتمر بمجموعة من القرارات، أهمها:

---

[1]- أنظر المادة السادسة من معاهدة منع الإنتشار النووي 1967.

[2] – في ضوء حالة الطوارئ العالمية المرتبطة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) قررت الدول الأطراف تأجيل المؤتمر الاستعراضي لعام 2020 للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى موعد لاحق، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، ولكن في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل 2021. وسوف يتم نشر المعلومات المتعلقة بالتواريخ الجديدة للمؤتمر الاستعراضي في الوقت المناسب.

[3] -Camille Grand, La non-proliferation des armes nucléaires, regards sur l'actualité, juin /95 ,numéro :212, p39.

[4]- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص127.

[5] – نفس المرجع، ص 126.

أ - تمديد العمل بالمعاهدة إلى أجل غير مسمى، فأغلب الدول تؤيد هذا التمديد و تمت الموافقة على التمديد بدون تصويت الدول الأطراف[1].

ب- التأكيد على ضرورة الامتثال الكامل لجميع دول العالم لأحكام المعاهدة.

ج- دعوة المؤتمر لجميع دول الشرق الأوسط إلى الانضمام للمعاهدة في سبيل إحلال السلام بالمنطقة[2].

وعقد مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار لسنة 2005 في نيويورك حيث تركز النقاش حول الخطوات التي أقرها مؤتمر 2000 المتعلقة بنزع السلاح النووي، حيث فشلت الدول الأطراف في اتخاذ خطوات جدية لنزع السلاح النووي ،كما فشل المؤتمر في التوصل إلى وثيقة ختامية وذلك بسبب الخلاف حول تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار[3].

ومما سبق تعتبر معاهدة عدم الانتشار أول حد في وجه الانتشار النووية[4]، كما أنها خطوة في سبيل استخدام السلاح النووي وقصر استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وهي معاهدة تضم أغلب دول العالم، وقد سجلت هذه المعاهدة بعض النجاح في بداياتها، عندما تخلت بعض الدول عن برامج التسلح النووي فيها (الأرجنتين، البرازيل وإفريقيا الجنوبية)[5] وبالتالي قد ساهمت إلى حد ما في تجنيب البشرية الحرب النووية المدمرة. إلا أن هذه المعاهدة لم تخل من **عيوب وانتقادات أهمها:**

أ - بأنها معاهدة تحييزية بين الدول النووية وهي نفسها الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول غير المالكة للأسلحة النووية والتي تمثل بقية دول العالم حيث فرقت بين التزامات ومسؤوليات كل فئة من الفئتين.

ب - لم تصحح المعاهدة الوضع القائم في حينه[6] بل كرست الوضع الممتاز للدول النووية التي فجرت أو صنعت سلاح نووي قبل 1 جانفي 1967.

---

[1] -Jean François Guilhaudis,la maitrise des armements et désamrmement, office des publications universitaire, Grenoble, 2005, p :116

[2]- أحمد إبراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار النووي، مجلة السياسة الدولية، جويلية 1995، ص 121.

[3]- للمزيد من التفاصيل أنظر محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص، ص: 128- 130.

[4] -Philippe Boone, l'efficacité de la méthode conventionnelle, les nations unies face aux armes de destruction massive, colloque2003, paris, p:92

[5]- علي صبح، مرجع سابق، ص: 145.

[6]- محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص: 130.

ج- لم تقص المعاهدة صراحة على أي ضمانات للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة ضد أي تهديد أو عدوان نووي عن الدول النووية[1].

د- لم تضع المعاهدة معيارا محددا وواضحا للمساعدة التي تتيحها الدول النووية للدول الأخرى، وتركتها خاضعة للظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية[2].

هـ- وقد جاءت المعاهدة من أجل منع الانتشار الأفقي للسلاح النووي في الحقيقة، أكثر من منع الانتشار العمودي، بمنع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بحيازتها.

وإضافة إلى ذلك فأن معاهدة عدم الانتشار على الرغم من أن نصوصها تمنع انتشارها من حيث لا تدري ، فهي تنص على تشجيع تبادل المعلومات والمواد النووية، ومن ثم تستطيع أي دولة ترغب في إنتاج الأسلحة النووية وصناعتها أن تقوم باستغلال نصوص المعاهدة ،ثم تقوم بعد ذلك بتحويل هذه المواد والمعدات من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري[3].

رابعا: معاهدة قاع البحار لسنة 1971 [4] : تم التوقيع على المعاهدة في لندن، موسكو وواشنطن في 11-02-1971 ودخلت حيز النفاذ في 18-05-1972، وتحوي ديباجة و 11 مادة.

وقد نصت ديباجة المعاهدة أن استكشاف قاع البحار والمحيطات وتنمية استخدام واستغلال هذه المناطق فيه مصلحة عامة للبشرية جمعاء مما يقتضي إبقاء هذه المنطقة بعيدة عن مجال سباق التسلح النووي مما يدعم السلم والأمن الدوليين، ووفقا للمادة الأولى من المعاهدة فأنها تحظر صراحة ما يلي:

أ- وضع أي سلاح نووي أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل.

---

[1]- حسن ممدوح عبد الغفور، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص: 75.

[2]- عمر البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، ص: 105،

[3]- ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولية (مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية الحالية)، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 29، العدد 2، ص: 155.

[4] - إن البحار والمحيطات تغطي حوالي 70 بالمئة من المساحة الكلية الكرة الأرضية، وهي كذلك لم تسلم من أخطار أسلحة الدمار الشامل، لذلك لاقت منطقة قاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتها اهتماما كبيرا من الأمم المتحدة. وفي 7 أكتوبر 1969 قدم الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية والهند مشروعا مشتركا لمعاهدة تحريم وضع الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قاع البحار أو أراضي المحيطات والتربة تحتها.
وفي 7 ديسمبر 1970 اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 2660 (24) بأغلبية 102 عضوة يوصي بإتمام المعاهدة وحث حكومات الإيداع بفتح باب التوقيع عليها.

ب- وضع أية منشآت أو تجهيزات أو تسهيلات أخرى تستخدم في إطلاق أو تجربة أو استعمال أو تخزين مثل هذه الأسلحة.

ج- مساعدة أو تشجيع أي دولة على القيام بأنشطة تحظرها المعاهدة وتنطبق هذه الالتزامات بالمنطقة الواقعة بقاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتها خارج نطاق البحر الإقليمي للدولة الساحلية، والحد الفاصل بين البحر الإقليمي ومنطقة الحظر ينطبق على الحد الخارجي للبحار الإقليمية، كما يحدده القسم الثاني من الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة له سنة 1958، وهذا حسب المادة الثانية من المعاهدة، إلا أنه داخل منطقة ألاثني عشر ميلا لا تنطبق هذه الالتزامات على الدولة الساحلية[1].

وتسمح المادة الثالثة من معاهدة قاع البحار للدول الأطراف بالتحقق من أنشطة حول أطراف أخرى من خلال مراقبة الوسائل الوطنية الفنية على أن تتم خارج المنطقة التي تصنفها المادة الأولى وعلى ألا تتدخل تلك الأنشطة في أنشطة الدول، وإذا كان لدى الدولة المتحققة شكوكا معقولة ،فأنها تتشاور مع الدولة الطرف المسؤولية عن الأنشطة التي تثير الشكوك بهدف إزالة تلك الشكوك[2].

كما تنص المعاهدة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة على أنه لا يجب أن تتعارض أي من هذه الإجراءات مع حقوق الدول المعترف بها طبقا لأحكام القانون الدولي، وحرية أعالي البحار وحقوق الدولة الساحلية فيما يخص استغلال واستكشاف الإفريز القاري.

ومماسبق فإن المعاهدة هي خطوة أضافية تحظر استخدام الأسلحة النووية وتجاربها في قاع البحار وأرض المحيطات والتربة تحتها التي تعد منطقة مشتركة للإنسانية، في سبيل تحقيق سعي المجتمع الدولي نحو نزع السلاح العام والشامل، وان كان هذا التحريم قد ورد ضمنا في معاهدة حظر إجراء تجارب التفجيرات النووية في الجو في الفضاء الخارجي وفي الماء لسنة 1963[3]، بالإضافة للإجراءات والتعهدات التي يلتزم بها أطرافها، إلا أن المعاهدة تظهر على شكل اتفاقية متعددة الأطراف في إعدادها إلا أننا نلاحظ جانب التفوق الدولتين العظمتين .

وما يؤخذ عليها كذلك أنها لا تشمل أحكاما تحرم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى على متن الغواصات أو مركبات متحركة في مياه البحار والمحيطات بالنسبة النطاق

[1]- مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص: 1038.

[2]- راجع المادة الثالثة من المعاهدة.

[3]- محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية، 1971، ص: 121.

الحظر الذي حددته المعاهدة و من جهة أخرى فأن المعاهدة لا تتضمن أي جزاءات ضد أية دولة تخالف أحكام المعاهدة وبما لا يعاب عليها كذلك أنه لا تضم أغلب دول العالم (94 دولة)[1]

خامسا: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996 [2] : تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10سبتمبر 1996 معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية، وقد أيدت هذه المعاهدة 150 دولة وعارضتها ثلاث دول[3] ، وتعتبر هذه المعاهدة ثمرة جهود دولية مضنية بدأت منذ سنة 1954 عندما نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثون في موضوع التجارب النووية، وقد طلبت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لكبح جماح التجارب النووية.

ومنذ عام 1981 تبنت الجمعية العامة توصيات تتعلق بتحريم التجارب النووية، ومن خلال مفاوضات تجديد اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح تم الاتفاق على تكثيف الجهود نحو إبرام اتفاقية دولية لتحريم التجارب النووية في فترة لا تتجاوز عام 996 [4].

لقد بلغت عدد التجارب النووية قبل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 500 تجربة نووية، كما أشارت ووثائق الأمم المتحدة أن هناك تفجيرات نووية اختيارية تمت خلال الفترة مابين عام 65 حتى عام 1990 بلغت 1830 تجربة على المستوى الدولي وفي بدايات عصر الوفاق عقد الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة عدة اتفاقيات للحد من التجارب النووية، لكن الدول النووية الأخرى لم تتوقف عن إجراء التجارب النووية، وفي بداية التسعينات قررت كل الدول النووية تجميد إجراء التجارب النووية[5]، كما أن المفاوضات عرفت عدة عراقيل واجهت معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية أهمها:

ا – مسألة التفتيش الميداني التي استماتت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في الدفاع عنها، لكن دول الجنوب رفضته شكلا ومضمونا، بتواطؤ روسي صيني مشترك، وتم حل هذا الأمر باتفاق مباشر بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين حيث وافقت الصين على مبدأ إجراء تفتيش

[1]– عمر البلوشي، مرجع سابق، ص، ص: 116–136.

[2] – لقد اهتمت الأمم المتحدة مبكرا بمسألة التجارب النووية لما تسببه من أضرار على الكائنات الحية والبيئة المحيطة بها، وفكرة الحظر الكلي عادت بقوة بعد الحرب الباردة، حيث لم يعد الشرق والغرب بمثابة عدوين بل شريكين.

[3]– وهذه الدول هي: الهند، ليبيا ولبنان.

[4] أنظر عمر البلوشي، مرجع سابق، ص: 70، وأنظر كذلك:

Jean François guilhaudis, opcit. pp128-130.

[5]– إلا الصين فقد أعلنت في 4 أيلول 1994 أنها لا تفكر في تجميد تجاربها النووية حيث قامت في 15 أيار 1995 بإجراء تجربة نووية تحت الأرض.

ميداني إذا وافق عليه ثلاثون عضوا من أصل 51 عضوا في المجلس التنفيذي الذي كلف بتنفيذ المعاهدة[1].

ب- ومما زاد الأمور تعقيدا هو تهديد إيران بإفشال المفاوضات حول الاتفاقية المزمع إعدادها إذا ما أدخلت إسرائيل ضمن مجموعة الشرق الأوسط في المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية لحظر التجارب النووية.

ج- أما العقبة الأخرى فهي مطالبة الهند بتدمير الترسانات الإستراتيجية للدول النووية بشكل كامل وتحريم التجارب النووية التي تجري داخل المختبرات كما اعترضت الهند أيضا على المادة 14 من مشروع الاتفاقية التي تشترط النفاذ الاتفاقية تصديقا عليها من قبل الدول النووية و فسرت الهند هذا الإجراء بأنه ضغط سياسي غير مقبول[2] .

ومن أجل إنقاذ المعاهدة من هذه العراقيل والصعوبات اقترحت أستراليا تمرير مشروع المعاهدة على الجمعية من أجل أن تتبناه، وهذا ما حصل بالفعل.

تضمنت المعاهدة ديباجة و17مادة، حيث أشادت الديباجة بالخطوات الايجابية التي اتخذت في السنوات الأخيرة بما في ذلك تخفيض الترسانات النووية وأضافت أن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية من خلال كبح التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية وإنهاء استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية يشكل إحدى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره من جميع جوانبه. أما أهم الالتزامات التي نصت عليها المعاهدة فهي كما يلي:

ا-تعهد كل طرف بالامتناع عن القيام بتجارب نووية وتحريمها في كل مكان خاضع لسيادته.

ب- تعهد كل طرف بالامتناع عن القيام بتفجير اختباري للسلاح النووي أو المشاركة أوالتشجيع.

وقد أنشأت أيضا بموجب المعاهدة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لحل مشكلات الالتزام بأحكام المعاهدة وكمنبر للتشاور بين الدول الأطراف[3].

---

[1]- غسان الجندي الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص: 28.

[2]- عمر البلوشي، مرجع سابق، ص 71

[3]- أنظر المادة الثانية من المعاهدة.

وللتحقق من الوفاء بهذه الالتزامات نصت المعاهدة على نظام التحقق يتمثل في:

1/ **المراقبة الدولية:** بواسطة محطات الرصد توضع تحت سلطة الأمانة الفنية للمنظمة، وهي محطات لقياس الاهتزازات الأرضية الناجمة عن إجراء التجارب النووية.

2/ التفتيش الميداني بغرض التأكد من احترام الاتفاقية، وكل دولة طرف في المنظمة تسمح بإجراء تفتيش موقعي على إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها[1].

إن معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية على أهميتها الكبيرة في الحد من استخدام وتفجير الأسلحة النووية إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد بسبب اشتراط تصديق 44 دولة، والتي لم يصادق منها حتى الآن 10 دول من الدول 44 وهي الدول التي تمتلك مفاعلات لتوليد الطاقة النووية أو مفاعلات أبحاث نووية.

ويمكن القول إن العراقيل التي واجهت مفاوضات إبرام المعاهدة قد انعكست سلبا على فعاليتها ذلك أن نظام التحقق الذي جاءت به الاتفاقية مثير للجدل كما أنه معقد ومكلف دون وجود ضمانات حقيقية تمنع التحسين الكيفي للأسلحة النووية.

وقد انتقدت المعاهدة بشدة من طرف عدة دول وخاصة الهند[2]، حيث صرح مندوبها أن الاتفاقية تكرس الفوضى النووية الناتجة عن تقسيم العالم إلى أقلية نووية محتكرة وأكثرية غير نووية، والهند لن توقع على اتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية وكذلك صرحت جارتها باكستان بأن موقفها يعتمد على تصديق الهند على المعاهدة[3].

كما أوضح مندوب إيران أن اتفاقية الحظر الكامل تكرس الوضع النووي القائم وتعكس إدارة أقلية من الدول النووية، أما كوريا الشمالية فهي لم تتوقف عن تطوير برنامجها النووي. وكذلك لا يمكن تصور مصادقة مجلس الشيوخ الأمريكي بسهولة على المعاهدة، بقدر رفض مجلس الشيوخ الأمريكي ذلك بأغلبية جمهورية في 13 أكتوبر 1999[4]. أما بالنسبة للدول التي لم تصادق على المعاهدة فلا يتوقع أن تقوم بالتصديق في المستقبل القريب بسبب توتر هذه المناطق.

---

[1]– المزيد من التفاصيل أنظر غسان الجندي، مرجع سابق، ص: 33، 35

[2] –Jean François, op cit, P:130.

[3]– غسان الجندي، مرجع سابق، ص: 37. 4– عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، الهواجس والطموحات والمصالح ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010 ،ص: 79.

[4] –Jean Claude Zarka, Relations internationales, 3 edition, Ellipses, France, 2005, p117.

الفرع الثاني:

الالتزام ثنائي الاطراف للحد من استخدام الطاقة النووية

في الأغراض العسكرية

إن أهم الجهود الفعالة في سبيل حظر استخدام الأسلحة النووية بصفة خاصة ونزع السلاح الشامل بصفة عامة هي الاتفاقيات الثنائية التي تم إبرامها بين روسيا (الإتحاد السوفياتي سابقا) والولايات المتحدة الأمريكية بهدف الحد من انتشار الأسلحة النووية والإستراتيجية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار أهمية الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين العظمتين وانعكاسها على سباق التسلح الدولي، ولتلك الأهمية فسنتطرق لها فيما يلي:

إن المواجهة النووية بين الدولتين العظمتين بدأت بإلقاء الولايات المتحدة القنبلتين النوويتين على اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية[1]، وعلى خلفية الصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب في فترة الحرب الباردة تصاعدت وتيرة هذا السباق، ومن ثم حولت الأسلحة النووية صراع الشرق والغرب إلى صراع يمس كل فرد في العالم وعاشت البشرية مأزقة وجودية لأنها ستكون أولى ضحايا الحرب النووية[2]، وقد دفع هذا السباق بين الدولتين دو" لأخرى إلى السعي إلى امتلاك الأسلحة النووية.

وسرعان ما ظهر التفوق النووي الأمريكي، إلا أن خطوات الإتحاد السوفياتي السريعة في برنامج التسلح مكنت الاتحاد السوفيتي من التهديد بالردع ضد الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما تم استخدامها للأسلحة النووية[3].

وقد أظهرت أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962م عواقب ضعف الاتصالات بين القوتين العظمتين مما أدى إلى اتفاقية الخط الساخن كما أظهرت مدى الحاجة إلى مفاوضات ثنائية حول الأسلحة النووية الإستراتيجية. فإذا لم يتم ضبط التسلح النووي فإن التخمين في وقوع الحرب النووية سيصبح حقيقة ولطالما أن الجانبين لا يرغبان بالفعل في حرب نووية فإنه يمكن تحقيق ميزة متبادلة عن طريق تنظيم عملية نشر الأسلحة[4].

---

[1]– وكانت الولايات المتحدة الدولة التي تصدرت العالم في افتتاح العصر التوري حين قامت بأول تفجير نووي في صحراء نيومكسيكو" في 16-06-1945.

[2]– عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص: 58.

[3]– مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص: 89.

[4]– مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص: 896.

كما تكمن أهمية اتفاقيات الحد من التسلح في أنها مجهود فريد من نوعه في التاريخ فلم يسبق أن اتفقت دولتان متنافستان على الحد من حريتهما في أمر حيوي لبقائهما وبقاء العالم[1] ، والرقابة على الأسلحة هي فكرة أشمل من نزع السلاح، فبينما يشير نزع السلاح إلى إزالة أو تخفيض السلاح تدعو الرقابة على الأسلحة إلى سياسة الحد من مستوى الأسلحة ونوعيتها واستعمالها.

ومن أهم مساهمات الرقابة على التسلح هي المساهمة في سيكولوجيا السلام لأنه حتى وقت ما كانت الدولتين العظمتين تمتلكان وحدهما أسلحة إستراتيجية متقدمة، ولأنه بيدهما مصير هذا العالم إذا ما رغب صانعوا القرارات في الدولتين شن حرب نووية شاملة[2].

لقد علق الأستاذ Claude Delmas بأن اللجوء للسلاح الذري قد كان في آن واحد أخر عمل عسكري في الحرب العالمية الثانية وأول عملية مهمة في الحرب الباردة[3]، وكان التهديد بحرب نووية صراع رئيسي بين القوتين العظمتين آنذاك نتيجة السباق نحو التسلح وسعي كلا منهما لتطوير أسلحة أكثر فتكأ، ففي بداية حلول العصر النووي ظهر اختلافان أساسيان بين الشرق والغرب، فبينما نظرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الرقابة من زاوية الملكية والإدارة وقيام هيئة لمعاقبة الناكثين تخلو من قاعدة الفيتو (مشروع باروخ 1946) ، لم ير الإتحاد السوفيتي سابقا في الرقابة سوى تفتيش يترك معه أمر العقاب في أيدي مجلس الأمن الذي تقيده قاعدة الفيتو وأن تترك المواد الذرية ومصانعها في أيدي أصحابها (مشروع جورميكو 1946)[4] ، وبحلول الستينات كان كل منهما على استعداد لوضع بعض القيود على التنافس بينهما[5]،

يمكن تقسم الاتفاقيات الثنائية **للحد من التسلح النووي** التي توصل إليها الجانبان الأمريكي والسوفياتي إلى ثلاثة فئات

1- اتفاقيات الحد من اندلاع حرب نووية

[1]-محمد فضة، العلاقات الأمريكية السوفيتية، محادثات الحد من الأسلحة الإستراتيجية، المجلة القانونية التونسية، 1981، ص: 8.

[2]- نفس المرجع، ص:39.

[3] -Claude Delmas, Armement nucléaires et guerre froide , Flammarion , France, 1971, p48.

[4]- دونالد بريتان واخرون، نزع السلاح وحظر التجارب الذرية، ترجمة ، رشد البدراوي، دار النهضة العربية، مصر، طبعة أولى ، 1963 ، ص ص :14-18.

[5]- دانييل ر براور، العالم في القرن العشرين عصر الحروب العالمية والثورات، مركز الكتب الأردني، الأردن، 1990، ص: 49.

أ- اتفاق الهاتف الأحمر في سنة 1963 وتم تجديده في سنة 1971و 1984 حيث تم بمقتضاه إقامة اتصال مباشر ودائم بين الدولتين[1]، وقد تم هذا الاتفاق نتيجة لأزمة كوبا وبدأ العمل في:1 سبتمبر 1963[2]، ويستخدم الخط الساخن أو الهاتف الأحمر أثناء اندلاع الأزمات الدولية.

ب- اتفاق منع الحوادث أو المصادمات النووية غير المقصودة لعام 1971 ويضع مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى العمل على منع اندلاع حرب نووية بسبب وقوع حوادث غير مقصودة وينص الاتفاق على مجموعة من ضمانات الأمن في هذا المجال[3].

ج- إتفاق منع الحرب النووية لسنة 1972، ويقضي هذا الاتفاق بإيجاد مجموعة من الترتيبات والمشاورات العاجلة بغرض حظر نشوب حرب نووية.

2- اتفاقيات الحد من تجارب الأسلحة النووية:

أ- معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض وتعرف بمعاهدة عتبة حظر التجارب وتم التوقيع عليها في موسكو سنة 03-07-1974 ودخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 1990، يتعهد الطرفان بعدم إجراء تجربة لسلاح نووي تحت الأرض تتعدى قوته 150كيلوطن[4] .

ب- معاهدة التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية تم التوقيع عليها في 28ماي 1976 وأصبحت نافذة في 11 ديسمبر 1990، يتعهد الطرفان بعدم إجراء أي تفجير نووي تحت الأرض لأغراض سلمية تتعدى قوته 150 كيلوطن أو أي مجموعة من التفجيرات التي تتعدى قوتها مجتمعة 150 كيلوطن.

3- اتفاقيات الحد من الأسلحة الإستراتيجية

أ- اتفاقية السولت 1 لعام 26 ماي 1972 أصبحت نافذة في 23 أكتوبر 1972، تتضمن الحد

من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية وعدلت في بروتوكول 1974 الذي أضاف قيودة أخرى على الدفاعات المضادة للصواريخ الباليستية المسموح بها.

---

[1] -Jean-François Guilhaudis, Relations internationales contemporaines, Litec, France, 2eme Edition, 2006, p679.

[2] -Hubert Thierry, les armes atomiques et la politique international, p61.

[3]- محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1988، ص: 391.

[4]- بن بوديل، مرجع سابق، ص:1094.

ب- اتفاقية السولت 2 لعام 1979 تم توقيع الاتفاقية ومعها بروتوكول وبيان مشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية وبمقتضى هذا الاتفاق تم وضع تحديد كيفي وكمي للأسلحة الإستراتيجية النووية للدولتين، إلا أنه لم تحظ بموافقة الكونغرس عليها بعد التدخل السوفيتي في أفغانستان الأمر الذي استاءت له القيادة السوفيتية مما أوقف المفاوضات بينهما[1] .

ج- معاهدة إزالة الصواريخ في ديسمبر 1987 حيث تم الاتفاق بين الدولتين رسميا على إزالة الصواريخ النووية المتوسطة المدى من فوق تراب الدول الأوروبية التابعة لكل من الحلفين العسكريين.

د- معاهدات التخفيض والحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية وتعرف بمعاهدات الستارت: **ستارت 1:** لقد وقعت في موسكو من طرف رئيسي الدولتين في 31-07-1991 ودخلت حيز النفاذ في 05-12-1994 وتلزم المعاهدة الطرفين بإجراء خفض مرحلي في قواتهما النووية الإستراتيجية الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات[2]، وألحقت المعاهدة ببروتوكول لشبونة الذي تعهد فيه الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلا روسيا وكازاخستان بأنها كدول خلف للإتحاد السوفيتي فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في المعاهدة.

ستارت 2: وهي معاهدة المزيد من تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية وقعت في 03جانفي 1993 ولم تدخل حيز النفاذ وتلزم المعاهدة الطرفين بإزالة صواريخهما البالستية العابرة للقارات وبإجراء تقليص لعدد رؤوسها النووية الإستراتيجية المنشورة بحيث لا تزيد على 3500 – 3000 لدى كل طرف، وألحقت ببروتوكول يتيح تمديد فترة تنفيذ المعاهدة إلى نهاية سنة 2007.

ستارت 3: نظرا لأن ستارت 2 لم تدخل حيز النفاذ بدأ الطرفان في مفاوضات ستارت 3 في قمة هيليسنكي وتم توقيعها في 24 ماي 2002 ودخلت حيز النفاذ في الجوان 2003، تلزم المعاهدة الأطراف بخفض عدد رؤوسها النووية الإستراتيجية إلى 2000-2500 لكل طرف بحلول 31 ديسمبر 2007.[3]

[1]- علي صبح، مرجع سابق، ص: 14. أنظر أيضا:

-Jean François Guilhaudis, relations internationales contemporaines, op.cit, p679.

[2] -Marie-Françoise Furet, limitation et réduction des armements stratégiques en 1992, R.G.D, I.P, Tone96 /1992/3, p606.

[3]- مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص: 924.

المطلب الثاني:

الالتزام بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

إن فكرة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ظهرت لأول مرة في الأمم المتحدة في منتصف الخمسينات، انطلاقا من مشروع (راباكي) وزير خارجية بولندا الذي كان يهدف إلى إحداث منطقة مجردة من السلاح النووي وسط أوروبا سنة 1956م[1]، وسنحاول في هذا المطلب الإلمام بجميع جوانب هذه المسالة ،حيث سنبين في البداية مفهوم المناطق الخالية من السلاح النووي (الفرع الأول) ثم نتطرق لمعاهدات المناطق الخالية من السلاح النووي في الفرع الثاني.

ونحاول تقييمها في فرع ثالث، وأما الفرع الرابع فنناقش فيه مسألة مهمة جدا والمتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط الفرع الرابع).

الفرع الأول:

مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية

التحديد مفهوم المناطق الخالية نعرفها فيما يلي ثم نتطرق لتعريف الجمعية العامة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الوارد في اللائحة 3473.

أولا: تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية :يعد إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أحد الآليات التي يقوم عليها نزع السلاح في العالم و إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يعبر عن طائفة من الترتيبات تتراوح جغرافية بين قارة بأكملها مثل أمريكا اللاتينية ومناطق أصغر، تخدم عملية أغراض منع حيازة المزيد من الدول للأسلحة النووية وكذلك منع أو إزالة نشر هذه الأسلحة في مناطق جغرافية أو بيئات معينة[2]، وتتمثل الأهداف الرئيسية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تخفيض حدة التوتر وحدة النزاعات الدائرة في المنطقة وتسوية الخلافات بالطرق السلمية[3]، وكذلك تشجيع التعاون في المنطقة من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

[1]– بوغزالة محمد الناصر، معاهدة تلاتلولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، بحث لنيل درجة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 1983، ص: 17.

[2]– محمد عبد السلام، الجوانب الاصطلاحية لمفهوم منطقة خالية من الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، جانفي 2005، ص: 259.

[3]– سامح أبو العينين، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والاتفاقيات ذات العلة، مجلة السياسة الدولية، العدد 77، جويلية 2009، ص: 226

بالإضافة لخلق الثقة بين الأطراف وتوحيد شعور المنطقة بالقيم المشتركة[1] ودفع الدول الحائزة على الأسلحة النووية بأن تتعهد تجاه دول المنطقة ببعض الالتزامات، ومنها تنفيذ مقتضيات المعاهدات أو البروتوكولات في الأراضي التابعة لها والموجودة بهذه المناطق. ومن جهة أخرى، أن أهم أهداف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، هو حماية البيئة من آثار التلوث النووي في المنطقة.

ثانيا: لائحة الجمعية العامة رقم 3473 المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية

:منذ ظهور فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية توالت المشروعات الخاصة بإقامتها للتجاوز 25 مشروعا تشمل كافة أقاليم العالم تقريبا لم تنجز كلها، وبناء على اقتراح مكسيكي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم 3473 في ديسمبر 1975 بتعريف مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية[2].

تعتبر منطقة خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة، أية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنشئها أية مجموعات من الدول، على سبيل المثال الممارسة الحرة لسيادتها وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاق يجري بموجبه ما يلي:

أ- تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية الذي تخضع له المنطقة المعنية بما في ذلك الإجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة.

ب- إنشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام، وفي حالة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تعترف بصفتها تلك الجمعية العامة يتعين على جميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية أن تتعهد أو تؤكد من جديد في صك دولي رسمي له قوة الالتزام القانوني الكامل كمعاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول على احترام جميع عناصر الالتزام بخلو المنطقة من الأسلحة النووية أو التهديد باستعمال ضد الدول الداخلة في المنطقة، وأن تكون المعاهدة المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية ذات مدة غير محدودة، أهم ما يؤخذ على هذا التعريف أن الأمم المتحدة لم تعرف المناطق الخالية من السلاح النووي وإنما اشترطت بعض العناصر التي

[1]- ادريس الضحاك، من نزع اقليمي للسلاح النووي إلى نزع عالمي من خلال قواعد قانونية ناجعة في كتاب هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، المغرب، ماي 1999، ص، ص: 117-119.

[2]- محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص: 260.

يجب توافرها في كل منطقة براد إخلاءها من السلاح النووي ،كما أن الجمعية العامة اشترطت اعترافها بكل منطقة تنشأ[1].

وأكثر من ذلك إن هذا التعريف لا يتضمن التزامات الدول المالكة للأسلحة النووية، فهي ليست جزءا من التعريف الأساسي وهو ما يشير إلى أن إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ربما لا يتطلب بالضرورة مشاركة تلك الدول، كما أنه لا يشير إلى الدول الثالثة خارج المنطقة (إي الدول الغير طرف)[2].

الفرع الثاني:

معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية

منذ ظهور فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية توالت المشروعات الخاصة بإقامتها لتجاوز 25 مشروعا تشمل كافة أقاليم العالم، لم ينجز منها إلا ما يلي:

أولا: معاهدة القطب الجنوبي[3] لسنة 1959 "أنتاركتاكا" : ومعاهدة القطب الجنوبي هي أول معاهدة تضع في حيز التطبيق فكرة منطقة خالية من الأسلحة النووية[4]، وكانت فكرة الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم بعثها بمناسبة السنة الدولية الجيوفيزيائية[5]. ووجهت دعوة لاحدى عشر دولة[6] في 02-05- 1958م. تم التوقيع على المعاهدة في 01-12-1959 في واشنطن والهدف الأساسي للمعاهدة أن منطقة الأنتاركتيك يجب أن تستخدم حصرا للأنشطة السلمية، وتنص في مادتها الأولى على حظر أي تواجد ذا طبيعة عسكرية في المنطقة أو إجراء أية لتجارب أو مناورات لأي نوع من الأسلحة، بالإضافة لحظر أي تفجير ذري.

---

[1]- محمد الناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص: 29.

[2]- محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص: 260.

[3] - يعرف القطب الجنوبي بالقارة البيضاء، وكان محل أطماع عديدة لتملكه أو السيطرة على بعض مناطقه، لذا جاءت الدعوة من عدة دول لعدم تسليحه وضمان استخدامه للأغراض السلمية فحسب.

[4]- محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص: 260.

[5]- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص: 97.

[6]- الدول هي: الأرجنتين، أستراليا، الشيلي، فرنسا، نيوزيلندا، الترويج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بلجيكا، الاتحاد السوفيتي، أتحاد جنوب إفريقيا واليابان.

وتهدف المعاهدة كذلك لحماية البيئة المتميزة لأنتاركتيك[1]، والتعاون الدولي للأبحاث العلمية في المنطقة. دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 23 يونيو 1961 وقد وقعت عليها 45 دولة.

ثانيا: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "تلاتلولكو السنة 1967:

إن دول أمريكا اللاتينية تتقاسم تراثا مشتركا، ومصيرا واحدا لذا سعت لمنع قيام حرب نووية، ويعود أصل إبرام المعاهدة إلى تصريح مشترك لخمس رؤساء دول من المنطقة[2]، في 29 أفريل 1963 يتضمن انشاء اتفاق تلتزم فيه دول المنطقة بعدم صنع أو استلام أو تجريب أسلحة نووية، وتم التوصل إلى المعاهدة وفتحها للتوقيع في 14 فيفري 1967، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1968 وعدلت المعاهدة في 1990، 1991، 1992.

تحتوي المعاهدة ديباجة و31مادة، وأكدت الديباجة على العلاقة بين التنمية الاقتصادية في المنطقة وابقاء المنطقة خالية من الأسلحة النووية[3].

وتضع المعاهدة التزامات على الدول الأطراف بعدم امتلاك أسلحة نووية وعدم الاشتراك أو التشجيع على أنشطة متعلقة بالأسلحة النووية في المنطقة وتحظر كذلك المعاهدة التشجيع أو الاشتراك في تجارب أو استخدام أو تصنيع أو إنتاج أو حيازة لأي سلاح نووي، ومن جهة أخرى فهي تقصر استخدام المواد والمنشآت النووية فقط للأغراض السلمية[4].

كما تنص المعاهدة على إنشاء وكالة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية تقوم بالإشراف على أنشطة التحقق وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب المادة: 12 من المعاهدة.

ثالثا: معاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النووية معاهدة راروتونفا لسنة 1985م:لقد بدأت جهود دول الباسيفيك في إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية منذ معاهدة إخلاء القطب الجنوبي من الأسلحة النووية وتكللت هذه الجهود بالتوقيع على معاهدة إخلاء منطقة جنوب المحيط الهادي من الأسلحة النووية في 6 أوت 1985، وأصبحت نافذة في 11-12 1986 وتضم 16 مادة وديباجة، بالإضافة إلى ثلاث بروتوكولات ملحقة بها، وأشارت ديباجة المعاهدة إلى الجهود المبذولة لوقف سباق التسلح النووي في العالم ودورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

---

[1]- لقد حددت المادة السادسة من المعاهدة نطاق الحيز الجغرافي الذي تنطبق عليه أحكام المعاهدة وهي تمتد جنوب خط العرض 60" جنوبا وذلك دون المساس بالحقوق الممنوحة لأي دولة فيما يتعلق بأجزاء من أعالي البحار في المناطق المجاورة.

[2]- الدول هي: بوليفيا البرازيل، الاكوادور، الشيلي، المكسيك.

[3] - Alfonso Garcia Robles, op.cit, p60.

[4]- راجع المادة 1 و2 من المعاهدة.

وقد ظهرت فكرة إنشاء هذه المنطقة سنة 1975م في إطار منتدى جنوب المحيط الهادي[1]، وبالإضافة إلى منع وإنتاج أو حيازة الأسلحة النووية داخل أقاليم دول المنطقة[2]، فإن المعاهدة تحظر إلقاء أو تفريغ النفايات المشعة بها، كما تضع ضوابط خاصة بنقل أو تداول المواد النووية، وعلى عكس معاهدة تلاتلولكو تحظر معاهدة رارتونفا صراحة التفجيرات النووية في المنطقة بما في ذلك التفجيرات للأغراض السلمية، وتضم المعاهدة أحكاما أخرى تتعلق بالوقاية والتفتيش، و أحكامة إجرائية تتعلق بالتعديل والتصديق.

تبدو معاهدة رارتونفا أكثر تشددا من معاهدة تلاتيلولكو لأنها تحظر صراحة كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة منع الانتشار حيازة أو اختيار أدوات التفجير النووية للأغراض السلمية[3]

رابعا: معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية معاهدة "بانكوك " لسنة 1995 :تم إبرام هذه المعاهدة في إطار تصور عام طرحته رابطة دول جنوب شرق آسيا (أسيان) عام 1971 لإقامة منطقة سلام وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا، وقد بدأ التفاوض حول إقامتها في بداية التسعينات، إلى أن تم التوصل للمعاهدة وفتحت التوقيع في 15 ديسمبر 1995 وأصبحت نافذة في 27 مارس 1997[4]، تتضمن ديباجة و22 مادة وبروتوكول لم يتم المصادقة عليها، وكغيرها من معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، تحظر المعاهدة إنتاج أو حيازة أو امتلاك أسلحة نووية أو السيطرة عليها، وكذا عدم وضع أو نقل تلك الأسلحة بأي شكل كان أو اختبارها أو استخدامها.

بالإضافة إلى الالتزام بعدم تصريف أو تفريغ النفايات المشعة على الإطلاق في البحر أو في الجو أو في أي مكان من المنطقة، كما تطلب الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار والالتزام بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتذهب المعاهدة إلى أبعد من معاهدتي تلاتلولكو ورارتونفا، حيث: تغطي المعاهدة الرفوف الصخرية القارية والمنطقة الاقتصادية[5]. كما أنشأت معاهدة بانكوك لجنة خاصة للتفتيش والرقابة وهي لجنة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

---

[1]– محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص: 257.

[2]– راجع المادة الثالثة من المعاهدة.

[3]– مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص: 1047.

[4]– أطراف المعاهدة عشر دول وهي نبروناي، كمبوديا، اندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفلبين سنغافورة، تايلاند، الفيتنام.

[5]– مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص: 1049.

خامسا: معاهدة أخلاء منطقة إفريقيا من الأسلحة النووية معاهدة "بليندابا 1996" :لقد عانت القارة السمراء من ويلات الاستعمار والحروب الأهلية، ومازالت تعاني من عدم الاستقرار والأمراض والمجاعة والفقر، لذا من الضروري تجنيب القارة الإفريقية الحرب النووية، وتعود فكرة أخلاء إفريقيا من الأسلحة النووية إلى عقب التفجيرات النووية في صحراء الجزائر، 1960 و1961 وبعد ثلاثين سنة من المفاوضات والمباحثات في إطار عمل مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية تم التوصل إلى معاهدة أخلاء قارة إفريقيا من الأسلحة النووية وفتحت للتوقيع في 11-04-1996 ولم تدخل حيز التنفيذ بعد بسبب عدم تصديق 28 دولة[1]، وتضم ثلاث بروتوكولات، وتشمل المنطقة المعنية حسب المعاهدة بالقارة الإفريقية والدول الجزر الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الأفريقي جزء من إفريقيا والغلاف الجوي وتحظر المعاهدة تطوير أو تصنيع أو تخزين أو حيازة أو اختبار أو امتلاك أو تمركز أدوات تفجير أي أسلحة نووية.

وتحظر المعاهدة كذلك إلقاء النفايات المشعة، وتفرض المعاهدة على الدول عند ممارستهم لحقهم السيادي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية احتراما على مستوى من الأمن والحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

تطلب المعاهدة من الدول الأطراف تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واقامة نظام للتحقق من الالتزام يتمثل في اللجنة الإفريقية حول الطاقة النووية.

سادسا: مشروع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تمثل منطقة الشرق الأوسط اهتماما خاصا بالنسبة لمستقبل منع انتشار الأسلحة النووية لكونها أعقد مناطق العالم أمنية وبؤرة توتر دائم، وبعد الحرب الباردة أصبحت منطقة الشرق الأوسط أسرع مناطق العالم تسلح[2].

كما تم اكتشاف البرنامج العراقي في التسعينات بالإضافة لأعراب العديد من دول المنطقة عن اهتمامها بالحصول على مفاعلات نووية[3]،

---

[1]- أنظر نن بوديل وكوني وول، الحد من التسلح واتفاقات نزع الأسلحة في كتاب "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي "معهد ستوكهولم الأبحاث السلام الدولي، تعريب ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص: 1107.

[2]- عمر البلوشي، مرجع سابق، ص 137.

[3]- فوزي حماد، عادل محمد أحمد، مرجع سابق، ص: 51.

إن منطقة الشرق الأوسط تعرف جهودا كثيفة في مجال سباق التسلح ولا يتوقف الأمر في مجال الأسلحة التقليدية ولكن يفوقها لأسلحة الدمار الشامل الكيميائية والبيولوجية والنووية لذا جاءت الدعوة لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل ككل.

أدرج موضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 وبناء على طلب مقترح من إيران التي انضمت إليها مصر في وقت لاحق[1] حيث اشتركا في تقديم مشروع قرار الجمعية العامة في 1974/12/09 ومنذ هذا التاريخ ظلت الجمعية العامة تتخذ سنوية قرار يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وقد اتخذ القرار لأول مرة من دون تصويت في عام 1980[2]. وتوالت الدعوات المصرية بجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وعلى الرغم من هذه الدعوات فإن إسرائيل لم تحرك ساكنا واستمرت في رفضها للمسألة وفي بناء ترسانتها النووية في سعيها لأن تكون قوة نووية عالمية[3].

ومنذ بداية التسعينات طرحت العديد من المبادرات الدولية لضبط التسلح في المنطقة مثل مبادرة بوش عام 1991 عقب انتهاء حرب الخليج الثالثة بالإضافة لمبادرة الرئيس الفرنسي ميتيران التي جاءت في نفس العام. ويمكن القول إن الرؤية الغربية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط تشمل الدول العربية أكثر منها إسرائيل من أجل تحقيق أمن إسرائيل وللحفاظ على مصالحها في المنطقة كذلك.

تتمثل أول الصعوبات بصعوبة الاتفاق على نوعية الحظر: منطقة خالية من الأسلحة النووية أم منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، ومن جهة أخرى فإن الخبرة العالمية المتوافرة تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فقط و ليس هناك منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل[4] ويركز الجانب العربي على أسلحة الدمار الشامل في إطار صفقة شاملة يتم فيها

[1]– ممدوح حامد عطية، مرجع سابق، ص: 123.

[2]– ممدوح حامد عطية، إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط، كتاب الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص: 74.

[3]– وطبقا لعدة تقارير صحفية أصبحت قوتها تعادل قوة بريطانيا نوويا للمزيد من التفاصيل أنظر فوزي حماد، عادل محمد أحمد: مرجع سابق، ص، ص: 53 – 57.

[4]– عمر البلوشي، مرجع سابق، ص: 144.

تنازل إسرائيل عن سلاحها النووي و باقي أسلحة الدمار الشامل مقابل تنازل العرب عن باقي أسلحة الدمار الشامل[1]

ويلاحظ أن أغلب الجهود الجماعية لضبط التسلح لم تتسم بالجدية الكافية و أغلبها ظل بمنزلة إعلان أو معاهدة على ورق دون تطبيق وخاصة في منطقة الشرق الأوسط بوصفها إحدى مناطق النفوذ المتنازع عليها حتى في ظل النظام الدولي المعاصر، وقد أذى استمرار الصراع العربي الإسرائيلي إلى تعقيد مسألة تجارب دول المنطقة مع الجهود الدولية لضبط التسلح في المنطقة ولاسيما في ظل التفوق العسكري الإسرائيلي النوعي[2].

ومن بين الصعوبات الجوهرية وضع تعريف متفق عليه المنطقة الشرق الأوسط، وكما أسلفنا أن بالنسبة لإشكالية التحديد الجغرافي نتيجة التباين والاختلاف في تحديد المنطقة بسبب المصالح الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية لدول المنطقة والأطراف الخارجية لذلك يتعين أو الاتفاق على تعريف وتحديد المنطقة.

ويعتبر الموقف السياسي الإسرائيلي أهم العقبات ضد إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية فهي ترى أن السلاح النووي هو الذي حفظ لها الاستمرار والأمن حتى الآن وليس لديها أي استعداد للتنازل عنه حتى بعد السلام.

ما من شك في أن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيمثل تحسنا كبيرة في المنطقة و استقرار الأوضاع فيها غير أن المشكلة تكمن في كيفية إيجاد الظروف التي يصبح فيها إنشاء تلك المنطقة تصورا واقعيا[3]، ومن أجل تحقيق ذلك يجب العمل على بناء الثقة على جميع الأصعدة.

فعلى الصعيد الأول، يجب بناء الثقة في الميدان النووي بين دول المنطقة فبالنسبة للدول التي ليست أطرافا في معاهدة منع الانتشار النووي، وهذا يعني من الناحية العملية إسرائيل، سيكون أهم التدابير المتاحة لبناء الثقة إخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات[4] أما الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار فإن إعلان هذه الدول من جانب واحد عن أنشطتها في الميدان النووي سيبرز

[1]– فوزي حماد، عادل محمد أحمد، مرجع سابق، ص: 70.

[2]– عمر البلوشي، نفس المرجع، ص: 145.

[3]– ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، مرجع سابق، ص: 77.

[4]– مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص: 807.

التزاماتها بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وسيكون وجود التزام إقليمي بعدم تجربة أي جهاز نووي إجراءا مهما يشجع على إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط[1] .

بالإضافة لإجراءات التحقق والتفتيش والمتبادلان والمشتركان، وعلى صعيد آخر مهم يمكن للدول الخارجية و خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تؤدي دورا مهما في هذا الإطار، وذلك بتشجيع إزالة الأخطار النووية من المنطقة، وتقديم اقتراح تدابير عملية لتخفيف حدة التوتر وبناء الثقة[2] .

كما يمكن أن تساهم الدول الكبرى في التشجيع من خلال الضمانات الأمنية التي تتمثل في الضمانات السلبية والإيجابية[3] ويقصد بالضمانات السلبية الالتزام بعدم وضع أسلحة نووية في المنطقة المشمولة بالمعاهدة. أما الضمانات الايجابية هي تعهدات بأن تتخذ الحكومة الخاضعة في ظروف محددة.

لقد توضح لنا من خلال ما سبق ان الترسانة القانونية الهائلة التي تشكل القانون الدولي النووي، –إن صحّت العبارة– بنا في ذلك من اتفاقيات دولية متعددة الأطراف واقليمية وثنائية التي ترمي كلها للحد من إنتاج وصناعة وتخزين واستخدام الأسلحة النووية وبالتالي منع انتشارها بزيادة عدد الدول المنظمة إليها.

وما يمكن أن نخلص إليه أن التهديد باستخدام السلاح النووي لا يجب أن يكون أبديا، والحقيقة أن تطبيق برنامج كامل لنزع السلاح النووي لا يمكن أن يتم قبل عقود، وبالتزام الدول المعنية بالإزالة الكلية والنهائية لكل الأسلحة النووية، لأنّ الخطر لن يزول إلا بزوال الأسلحة النووية، والسبيل الأمثل لذلك يمكنّ أن يتحقق باتخاذ تدابير دولية جديدة لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره وتعزيز النظم الدولية والتشديد على التعهد الصريح الذي قطعته الدول على نفسها في معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 1968 بالإزالة التامة للترسانة النووية. والتكتل من أجل إخلاء العالم من السلاح النووي واخضاع ذلك لرقابة دولية لمنع حصول جهات غير حكومية على هذا السلاح وبخاصة الجماعات الإرهابية.

[1]– ممدوح حامد عطية، مرجع سابق، ص: 81.

[2] – تقع على الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا مسؤولية معنوية وسياسيته خاصة في هذا الصدد، فالتنافس بينهما في الماضي في هذه المنطقة سهل التراكم الهائل للأسلحة فيها.

[3]– مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص: 816.

نستنتج مما ان مسألة تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية من المسائل الحيوية والهامة في الوقت الحاضر بل حتى للأجيال القادمة، لما يمثله انتشار الأسلحة النووية من خطر على الإنسانية وعلى البيئة الطبيعية، وتعتبر الجهود الدولية التي تمخض عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وإرساء إطار مؤسسي للعمل في هذا المجال مرحلة أولى من مراحل أخرى لا بد من إنجازها قصد تحقيق عالم خال من هذه الأسلحة وتهديداتها.

كما تعتبر الاتفاقيات الدولية أداة هامة في منع الانتشار النووي لا سيّما بعد انضمام غالبية الدول لها، مما يجعل منها قاعدة آمرة وعلى الدول مراعاة واحترامها. غير أنّ الملاحظ بالرغم من أهمية معاهدة منع الانتشار إلاّ أذا تميزت بالانتقائية والازدواجية بتقسيمها العالم إلى دول نووية وأخرى غير نووية، وعدم وضعها أحكاما عاما تحظر على الدول الكبرى من زيادة ترسانتها وأليات لنزع السلاح، وعدم وضع معيار محدد للمساعدة وتبادل المعلومات بين الدول النووية وغيرها. ولم تستطع رغم عالميتها الحد من انتشار الأسلحة النووية الأفقي بضم دول نووية واقعية إليها كالهند وإسرائيل وباكستان، أو منع دول من الانسحاب.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من دراسة الفصل الثاني أن المخاطر والأخطار التي تواجه البيئة الإنسانية عديدة جراء انتشار الأسلحة النووية في العالم، فالخصائص الفريدة المدمرة لهذه الأسلحة يجعل من الصعوبة بمكان التحكم في مخزونها أو نقلها أو تجريبها أو استخدامها في ظل التطور التكنولوجي الحالي والقدرة على إنتاج أنواع فتاكة من العوامل والأسلحة النووية الجديدة.

لذا كان موقف القانون الدولي يحرم استخدام أسلحة النووية في بنصوص كثيرة بعضها صريحة نصت على عدم مشروعية تصنيعها وحيازتها ومن ثم استخدامها، وبعضها حرمها ضمنا بتحريم آثارها، كتحريم الاعتداء على المدنيين نساء وأطفالا وغيرهم، وفرض حماية المنشآت المدنية والدينية والثقافية وتحريم إفساد البيئة الطبيعية. وتحيزها في حالة واحدة وهي حالة المعاملة بالمثل ضد مجرم حرب استخدمها.

وحتى يأخذ الدفاع الشرعي مكانته مرة أخرى في النظام القانوني الدولي؛ فاللجوء إلى استخدام الدفاع الشرعي يتطلب أن يخضع للضوابط المنصوص عليها. ولا يمكن أن يكون ذريعة لتجاوز الأمم المتحدة.

وبالتالي يجب أن تكون ممارسته بصورة منهجية وموضوعية حتى لا يتحول بفعل الإنحراف في تأويله والمغالاة في الإعتماد إليه مبررا إلى اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بعدما أجمعت الدول على رفضه مع اعتماد ميثاق الأمم المتحدة. وبحسب صريح المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة فيسمح فقط للدولة المعتدى عليها اللجوء للدفاع الشرعي لما تتعرض لهجوم عسكري حيث يكون الدفاع أثناء الهجوم وليس بعده أو تخيل وقوعه دون مبرر معقول، لأنّ المقصود والهدف من وراء ممارسة الدفاع الشرعي هو الحفاظ على سلامة وسيادة وأمن الدولة المعتدى عليها.

وأما الشريعة الإسلامية فقد بينت الهدف من مشروعية التسليح.. فقال الله تعالى:(**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)**[1]، فكل سلاح لا يرهب العدو ولا يخوفه يعتبر قاصرا شرعيا لعدم تحقيق الهدف الذي شرع التسليح لأجله ولا تخاف دولة نووية إلا من دولة نووية مثلها وعليه فإن الدول الإسلامية يجب أن تعمل على إلزام جميع الدول بالخلو من أسلحة النووية فإن لم تستجب لذلك جاز لها نقض تلك المعاهدات.

ولقد وجدت معاهدة الأسلحة النووية إلا لحظر انتشارها خارج أقاليم سيطرة الدول الخمس الحائزة لهذه الأسلحة قبل الأول من يناير عام 1967، ورغم ما تمثله المعاهدة من ثقل، إلا أنها لم تستطع ثني أو منع دول أخرى من الحصول على السلاح النووي، فاستمرت بعض الدول في إجراء التجارب النووية، حيث عرفت فيما بعد باسم دول (الواقع النووي) منها الهند وباكستان وكوريا الشمالية التي مازالت تقوم بإجراء التجارب النووية ووسائل إطلاقها بالإضافة إلى إسرائيل التي تشير الكثير من المعلومات بحيازتها بأكثر من 200 رأس نووي.

يبقى أهم جهد في القانون الدولي لنزع السلاح يمكن أن يقي العالم ويلات الأسلحة النووية وأنشطتها العسكرية في غياب اتفاقية دولية تحظرها بشكل كامل، وبقاء معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية بدون نفاذ، هو إنشاء مزيد من المناطق والبيئات المنزوعة السلاح والخالية من كل أسلحة الدمار الشامل، حتى تكون كل الكرة الأرضية مشمولة بهذا الحظر، عندها يمكننا على الأقل أن نؤمن عدم استخدام أي من هذه الأسلحة الفتاكة في العالم، وإن بقي مخزون منها عند الدول

[1] – الآية 60 من سورة الأنفال.

الحائزة لها، ونثني الدول الغير حائزة لها على إجراء البحوث في هذا المجال والتركيز على البحث في تطوير الجوانب السلمية التي تخدم الإنسانية.

الفصل الثاني:
المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام
الطاقة النووية في الأغراض العسكرية

الفصل الثاني:
المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية

تقديم:

إن كل نظام قانوني، سواء داخليا كان أو دوليا، في حاجة إلى ضمان قانوني ذو طابع جزائي يكفل احترامه ويفرض تطبيقه من قبل الأطراف المعنية به، ولا شك في أن أقدم وأهم جزاء ضامن لتطبيق أي قانون هو المسؤولية بوجهها المدني والجنائي. ولا يشذ نظام استخدام الأسلحة النووية في إطار القانون الدولي الإنساني ككل عن هذا الجزاء بحيث تترتب المسؤولية الدولية عن انتهاك حدوده، من قيود ومحظورات، فبعد أن استبعدت الأعمال الانتقامية والمعاملة بالمثل من القانون الدولي الإنساني، لم يبق كجزاء لانتهاك قواعد استخدام الأسلحة النووية إلا قيام المسؤولية الدولية، التي تعرف لدى غالبية الفقه على أنها الالتزام أو الجزاء القانوني الذي يتحمله أحد أشخاص القانون الدولي إذا ما أسند إليه فعل أو ترك مخالف الالتزامات الدولية.

وتنقسم المسؤولية الدولية في حالة خرق حدود استخدام الأسلحة النووية إلى قسمين: المسؤولية الدولية **للدولة** بإصلاح الضرر المترتب عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة النووية من قبل قواتها المسلحة في النزاع المسلح الدولي (المبحث الأول) والمسؤولية الدولية **الجنائية** للفرد أو الشخص الطبيعي الذي خالف أو أمر بمخالفة قواعد الاستخدام المشروع للأسلحة النووية (البحث الثاني).

تقسيم:

المبحث الاول: المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

المبحث الاول:

المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية

بالرغم من القوة التدميرية لقنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما ونكازاكي في سنة 1945 إلا أنه لا يوجد إلى غاية يومنا هذا اتفاق أو قاعدة لا في القانون الدولي العرفي ولا القانون الدولي الاتفاقي تحظر صراحة استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة.

السؤال الذي يطرح نفسه ما الذي جعل من حاضرو مؤتمر جنيف لعام 1949 والذي انبثقت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والخاصة بالقيود المفروضة على النزاعات المسلحة في البر والبحر وكذا معاملة الأسرى والمدنيين من تبني نص يحظر استعمال هذا السلاح الفتاك أثناء النزعات المسلحة أو حتى تبني مشروع اتفاقية منفصلة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 موضوعها حظر استخدام السلاح النووي أثناء النزاعات المسلحة على غرار الاتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل الأخرى كاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والكيماوية، ثم حتى وإن سلمنا جدلا أن السلاح النووي يتعارض مع المبادئ الأساسية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف فإن ذلك يفهم معه حظر ذلك السلاح وفقا للتفسير الموسع للاتفاقيات لكن هذا لا يعني وجود اتفاق فقهي دولي بشأن المفاهيم التي تنطوي عليها الاتفاقيات الدولية بين فقهاء القانون الدولي قاطبة كما أن أنصار التفسير الضيق للاتفاقيات الدولية من شأنهم أن يعتبر ذلك التفسير الموسع خرق لمبدأ الشرعية الدولية.

لذلك يمكننا القول أن المسؤولية الدولية لم تتعامل مع هذا الخطر في مجال النزعات المسلحة بالرغم من إلحاق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ببروتوكولين إضافيين لسنة 1977 يتعلق الأول بالنزاعات الدولية والثاني بالنزاعات ذات الطابع الداخلي بحيث عند تفحصنا لهذين البروتوكولين لا يوجد ما يدل على حظر هذا السلاح صراحة في النزاعات المسلحة لا الدولية ولا الداخلية، وإن كان من المنطقي فهم إمكانية استخدام السلاح النووي في النزاعات الدولية إلا أن النزعات غير الدولية فظهر إمكانية استعمال السلاح النووي في النزاع الذي يدور بين أبناء الوطن الواحد منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 وذلك من خلال إمكانية حيازة جماعات لا تتمتع بوصف دولة للأسلحة نووية .

وسنعالج المسؤولية الدولية للدولة في حالة خرق حدود استخدام الأسلحة النووية في مطلبين:

اساس المسؤولية الدولية للدولة عن استخدام الأسلحة النووية (المطلب الأول) والآثار المترتبة من المسؤولية الدولية عن استخدام العسكري للطاقة النووية (المطلب الأول)

المطلب الأول:

اساس المسؤولية الدولية للدولة عن استخدام الأسلحة النووية

تقع على عاتق الدولة باعتبارها الشخص الأصلي والرئيسي للقانون الدولي عدة التزامات دولية، منها ما هو عرفي المصدر ومنها ما هو اتفاقي، على الدولة أن تنفذها بحسن نية دائما، حسب نص المادة السادسة والعشرون من اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات السنة 1969. وفي هذا الإطار تتدرج التزامات الدولة المتعلقة باستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية التي تتميز، كغيرها من قواعد القانون الدولي ، بأن الدولة تتعهد بها بصفة مطلقة وأن تلتزم بفرض احترامها على المستوى الداخلي أو الخارجي، وذلك في كل الظروف والحالات، ولو كانت مبررة في مجالات أخرى [1]، فبدخول دولة ما في نزاع مسلح دولي تكون مسؤولة دوليا إذا انتهكت حدود استخدام الأسلحة النووية من قيود ومحظورات اتفاقية وعرفية من قبل قواتها المسلحة.

الفرع الأول:

تكريس المسؤولية الدولية للدولة عن حدود استخدام الاسلحة.

إن المسؤولية الدولية الدولة إذا انتهكت قواتها المسلحة قواعد استخدام الأسلحة خلال نزاع مسلح دولي تتجسد في تحملها التزام إصلاح الضرر وتعويض ضحايا هذا الخرق عن الأضرار التي أصابتهم جراء الاستخدام غير المشروع للأسلحة. فمسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية هدفها الحصول على مقابل مادي من الدولة جبرا للضرر الذي أصاب الغير إثر اللجوء على هتك القيود والمحظورات الواردة على استخدام الأسلحة، وليس هدف المسؤولية الدولية الدولة إدانتها جنائيا[2] .

[1] –ERIC David: Les principes du droit des conflits armés, Bruylant,Bruxelles, 1994, p 478.

[2] – TORRELLI Maurice: Le droit international humanitaire , Presses universitaires de France, 1ere édition, Paris 1985,p 122

بحيث استبعدت المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، بالرغم من مناداة العديد من رجال القانون الدولي بقيامها، وبرز ذلك بالخصوص في إطار عمل لجنة القانون الدولي خلال تحضيرها لتقنين المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع، بحيث طالب بعض الأعضاء ومنهم " Roberto Ago" بتكريس المسؤولية الجنائية للدولة لأنهم يرون أن إصلاح الضرر غير كاف كجزاء عن الانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي والجرائم الدولية كالعدوان والإبادة وغيرها[1].

إلا أنه من المستبعد أن تقبل الدول بمشروع اتفاقية من الممكن أن يعرضها إلى عقوبات جنائية، زيادة على ذلك يستلزم نظام المسؤولية الجنائية للدولة وجود مجتمع دولي متناسق و متكامل و متمركز، له أجهزة دولية جديرة و موثوق بها في تنفيذ هذه المسؤولية[2]، لذا فقد استبعدت لجنة القانون الدولي هذا الطرح من مشروعها الأخير للمسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال غير المشروعة لسنة 2001 و الذي تبنته الجمعية العامة سنة 2001 بعد أن أجمعت و صادقت لجنة القانون الدولي على مشروع الاتفاقية في دورتها الثالثة و الخمسون المجتمعة من 23 أفريل إلى 01 جوان 2001 كحصيلة جهد و عمل خمسة و أربعون سنة [3] .

بحيث كانت أول محاولة في تقنين المسؤولية الدولية سنة 1930 فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص الأجانب و أملاكهم، ثم قامت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بالشروع في دراسة الموضوع منذ نشأتها، إلا أنها و نظرا لصعوبة و خطر المسألة المتعلقة بالدول و لم تجمع اللجنة على المشروع حتى إلى غاية 2001 ، حيث اعتمدت مشروع اتفاقية خاصة بمسؤولية الدولة الدولية عن الأعمال غير المشروعة، و تبقى إلى حد الآن القواعد العرفية هي التي تحكم نظام المسؤولية الدولية بالرغم من وجود قواعد اتفاقية خاصة تنظم المسؤولية بصفة خاصة في مجالات محددة [4] .

و من هنا نجد المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكها لقواعد استخدام الأسلحة تخضع لنفس النظام في القانون الدولي بشكل عام، ماعدا بعض الخصوصيات و الاستثناءات التي ترجع إلى

[1]- Roberto Ago dit : « jusqu'ici la responsabilité se définissait ... comme une responsablité civile, or il s'agit ... des faits pour lesquels il est notamment impensable de se satisfaire d'une simple réparation... ».

[2] –Brigitte Stern, la Responsabilité Internationale, op cit, P 04-05 3.

[3] –Marco Sassoli , State responsability for violations of international humanitarian law , RICR, no 846 , vol 84, June 2002,P402.

[4] –Brigitte Stern, op cit, P 04.

طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، و التي تتجسد كما سنرى بالخصوص في معايير إسناد الأعمال غير المشروعة إلى الدولة ، و كذا الظروف المعفية للمسؤولية عن انتهاك حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية [1] .

وعلى الرغم من اعتبار مسؤولية الدولة الدولية من بين أهم المبادئ القانونية ذات البعد العرفي، إلا أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني قد كرستها عند ارتكاب أعمال مخالفة لأحكامها، بما في ذلك القواعد المتعلقة بوضع حدود على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية. فكان أول نص على هذه المسؤولية في بداية القرن العشرين في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و المتعلقة بقواعد و أعراف الحرب البرية من خلال مادتها الثالثة ، حيث نصت على أن الطرف المتحارب الذي ينتهك أحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض، و يكون مسؤولا عن كل الأعمال المرتكبة من قبل قوات المسلحة [2] . ثم كانت بعد ذلك اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1949و التي نصت على عدم إمكانية إعفاء الطرف المتعاقد من المسؤولية الدولية الناجمة عن الانتهاك الجسيم لأحكام الاتفاقيات و لو برضى الدول المتضررة[3].

وباقتراح من الجزائر ويوغوسلافيا والفيتنام أدرجت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لحماية النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، التي تنص على قيام المسؤولية الدولية للدولة على ارتكاب قواتها المسلحة أعمالا مخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها وتلتزم بالتعويض عند الاقتضاء. و لا يعد هذا النص مجرد تذكير بريء – على حد تعبير TORRILI MAURICE – بالأحكام السابقة الواردة في اتفاقيات لاهاي و جنيف، و إنما أكد على أن المسؤولية الدولية تكون عن الانتهاكات الجسيمة و غير الجسيمة [4] .

إن عدم نص الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة باستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية بشكل خاص أو الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بشكل عام، لا يعني عدم تحمل الدول المسؤولية الدولية على انتهاكها فالالتزام بالمسؤولية الدولية هو مبدأ عرفي لا يحتاج إلى

[1] –Eric David ,op cit, P 525.

[2] –TORRELLI Maurice: op cit, P 122.

[3] – حسب المواد المشتركة التالية: 51 من إتفاقية جنيف الأولى و52 من الثانية و131 من الثالثة و148 من الرابعة.

[4] –IBIL, P122.

تكريس خاص، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها المتعلقة بالتعويض، والتي صرحت فيها على أن : " كل خرق لالتزام دولي يستوجب إصلاح الضرر [1]

والجدير بالإشارة في هذا المقام أن المسؤولية الدولية قد لا تتوقف عن التعويض وإصلاح الضرر ووقف الانتهاكات فقط، بل قد تتعداه إلى جزاءات تأديبية أي مسؤولية تأديبية تتمثل بالخصوص في طرد الدولة التي تنتهك بصفة سافرة التزاماتها الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية من المنظمات الدولية، أو حرمانها من مزايا العضوية مؤقتا. وعلى سبيل المثال نصت المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على حق الجمعية العامة في فصل عضو الأمم المتحدة الذي يصر في انتهاك مبادئ الميثاق، وذلك بناء على توصية مجلس الأمن الذي يكيف الانتهاك الخاص باستخدام الأسلحة بأنه انتهاك خطير لمبادئ الميثاق خاصة حماية حقوق الإنسان في السلم والحرب[2].

الفرع الثاني:

عناصر المسؤولية الدولية للدولة عن استخدام الأسلحة النووية

إن إثبات قيام مسؤولية الدولة على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية بوجه غير مشروع يكون بالتنسيق مع دور الأجهزة الرقابية الدولية المختلفة، الحكومية منها وغير الحكومية، لكن لا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوفر عنصرين أو شرطين أساسيين هما: إسناد انتهاك حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية إلى دولة معينة، وإحداث ضرر بسبب الاستخدام غير المشروع للأسلحة من قبل الدولة في النزاع المسلح الدولي.

أ- إسناد انتهاك حدود استخدام الأسلحة إلى دولة معينة:

إن تحمل الدولة مسؤولية تجاوز حدود استخدام الأسلحة في النزاع المسلح الدولي، باعتبارها شخصا معنويا لا يتصرف إلا عن طريق أجهزته المشكلة من أفراد طبيعيين، لا تقوم إلا بإسناد هذه الأعمال غير المشروعة إلى جهاز من أجهزتها التي تمثلها، وتعمل لصالحها وهذا حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول

[1]- أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 445.

[2]- د. محمد منصور الصماوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.، ص 128- 129.

العام 1977. ولا يهم منصب من ارتكب هذه الأفعال التي تشكل خرقا لقواعد استخدام الأسلحة في إطار هذا الجهاز ، فيستوي أن يكون قائدا أو جنديا، ويستوي أن تكون الدولة قد ارتكبت خطأ أم لم ترتكب أي خطأ إزاء هذا الشخص الذي قام بالفعل الإيجابي المباشر غير المشروع [1] .

كما تقوم مسؤولية الدولة الدولية ولو تجاوز أعضاء قواتها المسلحة حدود مهامهم أو خالفوا أوامر قادتهم أو قوانينهم وتشريعاتهم الوطنية، لكن هل تشترط أن تكون هذه الأعمال غير المشروعة مرتكبة بمناسبة أداء مهامهم أم لا؟ لقد خرج القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي العام في هذه المسألة إذ في حين تشترط القواعد العامة للمسؤولية في القانون الدولي العام أن تكون هذه الأعمال الخارجة عن المهام والأوامر مرتكبة بمناسبة أداء أعضاء أجهزة الحكومة أو الدولة لمهامهم وليس خارج وظائفهم [2]. فإن الأمر يختلف عن ذلك في القانون الدولي الإنساني بحيث تكون الدولة مسؤولة عن أعمال قواتها المسلحة في كل الأحوال حتى ولو كانوا خارج إطار مهامهم وارتكبوا أفعالا غير مشروعة، وما الدولة في النزاع المسلح إلا كشركة تأمين الأفراد قواتها المسلحة، لا يحق لها أن تتحلل من مسؤولياتها ما دامت في مرحلة استثنائية هي الحرب [3] .

أما إذا كان الفعل المخالف لقواعد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية قد صدر من أفراد لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية للدولة ، فحسب ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية "ناكاراغوا" سنة 1986 بين هذه الأخيرة والولايات المتحدة الأمريكية فإنه يشترط عمل هؤلاء الأفراد المستقلين عن القوات المسلحة الرسمية للدولة تحت الرقابة الفعلية لهذه الدولة، لكي تقوم مسئوليتها على الأفعال غير المطابقة للقانون الدولي الإنساني، حتى ولو أدعى هؤلاء الأشخاص القتال باسم ولصالح هذه الدولة [4] .

كما نصت المادة الثامنة من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال غير المشروعة ، السابق الذكر، على أنه يشترط لاعتبار أي عمل صادر من أي فرد أو مجموعة من الأفراد أنه عمل صادر من دولة ما أن تمارس هذه الأخيرة الرقابة الفعلية عليهم ، وأن يتصرفوا وفقا لأوامرها وتوجيهاتها ، وترجع السلطة التقديرية للقاضي الدولي في تقدير مدى ممارسة الدولة للرقابة

[1]– حسب المادة السابعة من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية للجنة القانون الدولي لعام 2001.

[2] –Eric David، opcit, p 526.

[3] –IBID، p526.

[4]– Marco Sassoli , Op.cit p 407.

الفعلية على الأفراد ومجموعات الأفراد الخارجين عن إطار قواتها المسلحة، لكي تتحمل المسؤولية الدولية المترتبة على أفعالهم [1].

أما الأفراد الذين لا يتصرفون باسمها، ولا تحت رقابتها ، والذين في إطار نزاع مسلح دولي يرتكبون أفعالا مخالفة لقواعد استخدام الأسلحة فإن الدولة لا تتحمل المسئولية ، إلا إذا ثبت أنها امتنعت عن القيام بالتدابير اللازمة والإجراءات الضرورية لمراقبة وتجنب هذه الأعمال ومتابعة هؤلاء الأشخاص، وهذا ما يسمى بتدابير الحيطة والحذر Due Diligence التي تلتزم بها الدولة على إقليمها في وقت السلم والحرب لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني انطلاقا من اقليمها [2] .

أما الحركات الوطنية التحررية من الأنظمة الاستعمارية و أنظمة التمييز العنصري ، التي اعترف لها في البروتوكول الإضافي الأول إذا دخلت في نزاع مع الدولة المسيطرة عليها بأنها في نزاع مسلح دولي ، في حالة ما إذا انتهكت حدود استخدام الأسلحة في النزاعات الدولية ضد الدول والحكومات المسيطرة عليها فإنها تتحمل مسئوليتها بعد حصولها على استقلالها أو بعد سيطرتها على الحكومة، ولا يهم مشروعيتها أو عدم مشروعيتها في تحديد مسئوليتها الدولية بل ينظر إلى مشروعية الأعمال الحربية التي تقوم بها [3] .

و زيادة على ثبوت إسناد الفعل إلى الدولة لكي تقوم مسئوليتها الدولية، لابد من أن تحدد طبيعة الفعل الذي قامت به الدولة بأنه فعل غير مشروع، يدخل في إطار الأعمال التي تنتهك قاعدة من قواعد حظر و تقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، سواء كانت عرفية مثل انتهاك قاعدة عدم استخدام الأسلحة التي تسبب أضرار مفرطة و غير ضرورية أو قاعدة تجنب استخدام الأسلحة الغير التمييزية أو الملحقة أضرار جسيمة وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ، أو كانت هذه القواعد اتفاقية مثل حظر استخدام بعض الأسلحة الكلاسيكية بموجب اتفاقية جنيف 1980 أو حظر استخدام الأسلحة الكيماوية بموجب اتفاقية باريس 1993 وغيرها ... وبهذا لا تقوم مسؤولية الدولة إلا إذا تعارض فعل أسند مع قاعدة قانونية دولية خاصة باستخدام الأسلحة ولا يهم إن كان هذا التصرف مشروع وفقا لقانونها الداخلي أو غير مشروع [4] .

---

[1] –Brigitte Stern , opcit.p08.

[2] –Eric David , op cit, p 407

[3] –Marco Sassoli , op cit, p528-526.

[4] –Brigitte Stern, op cit, P10.

أما إذا قامت الدولة باستخدام الأسلحة بشكل مشروع أي لم تستخدم الأسلحة المحظورة الاستعمال، ولا حتى الأسلحة المقيدة الاستعمال أو استخدمت هذه الأخيرة دون انتهاك للقيود الواردة عليها. فإن مسئوليتها القانونية الدولية لا تقوم، إلا إذا قامت على أساس اللجوء غير المشروع القوة في القانون الدولي العام، ففي هذه الحالة تتحمل المسؤولية على الأعمال والاستعمالات المشروعة وغير المشروعة التي تصدر من قواتها المسلحة، وحتى وإن لجأت القوة المسلحة بشكل مشروع مثل حالة الدفاع الوطني الشرعي ، واستخدمت في ذلك الأسلحة بشكل غير مشروع فإن مسئوليتها الدولية تقوم على الاستخدام غير المشروع للأسلحة بالرغم من مشروعية لجوئها إلى القوة المسلحة [1] .

والجدير بالذكر أن عدم التزام دولة ما باتفاقية خاصة باستخدام الأسلحة لا يعني ذلك عدم ثبوت مسئوليتها في حالة انتهاك الحظر أو التقييد الذي تنص عليه هذه الاتفاقية، إذا كان يخضع للحظر والتقييد بموجب العرف الدولي، وما يقتضيه الضمير الإنساني وفقا لمبدأ "مارتنز" السالف الذكر. وهذا ما كرسته كذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بشرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية في عام 1996.

إن عدم مشروعية الأعمال التي ترتب مسئولية الدولة الدولية، قد تتجرد من هذه الصفة إذا اقترنت بظروف خاصة حسب القواعد العامة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، لكن هذه الظروف لها وضع وتطبيق خاص على قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، فبالرغم من تحديد لجنة القانون الدولي الستة ظروف أو حالات تنتفي مسئولية الدولة بتوفرها، فإنها بالمقابل نصت في مشروعها على أن هذه الظروف ليس من شانها نفي المسئولية عن انتهاك القواعد الآمرة للقانون الدولي. وفي هذا السياق اعتبرت محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ولجنة القانون الدولي بأن مبادئ القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها في كل الأحوال وتحت أي ظرف، وذهب غالبية الفقه إلى أكثر من ذلك بحيث منحوا الصفة الآمرة لكل قواعد القانون الدولي الإنساني، في حين بقي الرأي الأرجح يعتبر القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني تلك التي تحمي بصفة مباشرة حقوق الأشخاص الخاضعين للحماية في النزاع المسلح، وهذا هو الأمر بالنسبة للقانون الدولي لاستخدام

[1] –Eric David, op cit, p527.

الأسلحة، فلا يجوز مخالفة هذه القواعد الموصوفة على أنها في غالبيتها آمرة في كل الظروف، لأنها تتعلق مباشرة بحماية الحقوق و الأعيان الجديرة بالحماية [1] .

وحسب مشروع لجنة القانون الدولي هناك ظروف تنتفي المسئولية الدولية للدولة في القواعد العامة نرى فيما يلي مدى مطابقتها لقواعد حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية.

– **أولا الرضا:** لا يمكن أن تعفي الدولة التي انتهكت قواعد استخدام الأسلحة من مسئوليتها، لأنها تدخل في إطار القواعد الآمرة في مجملها، والتي لا يمكن أن يعتد برضا الضحية في انتفاء المسئولية، وهذا حسبما نصت عليه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية التي خصت فقط الانتهاكات الجسيمة. لكن مما لا شك فيه أن استخدام الأسلحة بشكل غير مشروع يؤدي لا محال إلى انتهاك هذه الاتفاقيات بجسامة، وينطلق هذا من مبدأ عدم القدرة على التصرف أو التنازل عن حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وسمو مصالحهم، وهذا ما لا يحترم في غالبية النزاعات. بحيث يخضع الطرف المهزوم إلى إرادة الطرف المنتصر ويرضى بالتنازل عن حقه في التعويض عن الأضرار، مثلما كان الحال في المادة 19 من اتفاقية الصلح بين اليابان والدول المتحالفة سنة 1951، والتي نصت فيها على إعفاء الدول المنتصرة من كل مسئولية بالرغم مما وقع من استخدام الأسلحة النووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى فيما بعد إلى إثارة قضية" شيمودا "[2] .

– **ثانيا الدفاع الشرعي:** حيث يعد جميع المتحاربين في النزاع المسلح متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة فكلهم ملزمون باحترام حدود استخدام الأسلحة، ويستوي في ذلك الجناة الضحايا، ويستوي فيها المعتدي والمعتدى عليه [3] .

ولقد نصت لجنة القانون الدولي، في إحدى تعليقاتها حول الموضوع، بأن الدفاع الشرعي لا ينفي المسئولية عن العمل غير المشروع في إطار القانون الدولي الإنساني، هذا بالرغم من الرأي الغريب لمحكمة العدل الدولية حول استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية الذي قررت فيه

[1] –Marco Sassoli ,op cit, pp 413, 414. 2- Eric David, op cit, pp 530-531

[2]– عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 84.

[3] –Marco Sassoli, op cit , P415

بان حالة الدفاع الشرعي القصوى تجعل من الصعب الحكم بصفة مطلقة على عدم شرعية اللجوء إلى الأسلحة النووية، مما فتح الباب لعدة تفاسير لمفهوم حالة الدفاع الشرعي القصوى [1] .

– **ثالثا الضرورة:** إن الضرورة هنا تعني حسب المادة 25 من مشروع اتفاقية لجنة القانون الدولي الظرف الذي يجعل من التصرف الغير مشروع الحل الوحيد لحماية المصالح العليا للدولة ضد أي خطر محدق وجسيم. ولقد اعترفت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالضرورة العسكرية كظرف خاص، وقامت بالنص عليها وتكريسها، لكن خارج هذا التنصيص لا يمكن الاحتجاج به للتحلل من المسئولية، مثلما نصت في هذا الشأن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بأن يمنع استخدام الممتلكات الثقافية لأهداف حربية أو مهاجمتها إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة. فالضرورة أخذت بعين الاعتبار عند وضع القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة ولا يمكن الاحتجاج بحالات أخرى خارجة عن إطارها زيادة على كون القانون الدولي الإنساني هو قانون وجد لتنظيم حالة ضرورة واستثناء هي النزاع المسلح[2] .

– **رابعا الشدة:** فخلافا لحالة الضرورة يكون الظرف الذي يشكل خطر محدق وجسيم لا يمس الدولة وإنما يمس الأفراد وينفي مسئولية من قام بالعمل غير المشروع في القانون الدولي من اجل تجنب خطر قد يصيب حياته أو حياة أشخاص خاضعين له، وما قيل في حالة الضرورة يقال في حالة الشدة من حيث عدم تطبيقها على انتهاكات حدود استخدام الأسلحة [3] .

– **خامسا الأعمال الانتقامية:** فلقد نصت المادة الخمسون من مشروع اتفاقية المسئولية الدولية بصراحة على عدم اعتبار الأعمال الثأرية والانتقامية غير منطبقة على الالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني، وورد في إحدى تعليقات لجنة القانون الدولي بأن هذا الحكم يعكس الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وغيرهم من الأشخاص المحميين، وعلى هذا لا يمكن نفي المسئولية الدولية على كل من انتهك القواعد القانونية التي تقرر لهم الحماية، في حالة انتهاكها كرد فعل انتقامي على خرق صدر في حقه[4] .

---

[1]– حسب المادة الرابعة، فقرة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954.

[2] –IBID,p 417.

[3] –Eric David, op cit ,p533.

[4]– لقد لجأت الحول إلى الأعمال الثارية أثناء الحروب الماضية فيما يخص استخدام الأسلحة منها ما حصل في الحرب العالمية الأولى عندما لجأت الجيوش الألمانية للغازات الخانقة في معركة الفلاندر، مما أدى إلى رد الحلفاء عليها بنفس السلاح وأنجر على ذلك سقوط آلاف الضحايا– انظر عبد العزيز على جميع، مرجع سابق، ص103.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن الظروف النافية للمسئولية في القواعد العامة في القانون الدولي لا تنطبق بنفس الشكل في حالة خرق حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية. بحيث تترتب المسئولية الدولية للدولة في كل الأحوال والظروف ما عدى بعض الحالات الخاصة التي منها الدفاع الشرعي الذي تبنته بصفة ضمنية محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية إلا أن هذا الرأي يكتسي نوعا ما طابعا سياسيا لردع الدول عن اللجوء إلى هذه النوع الخطير من الأسلحة على أساس أن الدفاع الشرعي مشروع عند الرد بمثلها.

ب: حدوث ضرر بسبب انتهاك حدود استخدام الأسلحة

إن توفر شرط إسناد أعمال غير مشروعة عند استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية للدولة لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية، بل يشترط إحداث ضرر بسبب هذه الانتهاكات. هذا بالرغم من الاتجاه الحديث الذي يقلل من دور الضرر في قيام المسؤولية الدولية بشكل عام، والذي من بين من يدعون له الفقيه PILLET ALAIN، لكن مما هو ثابت قانونا وعرفا، هو انه لابد من حدوث ضرر بسبب عمل غير مشروع في القانون الدولي، فلكي يكتسب من يدعي مسؤولية الدولة الدولية الصفة لابد بأن يكون قد أصابه ضررا في مصلحة قانونية مشروعة، ونفس الشيء في القانون الدولي الإنساني. فإن للمتحاربين ولغير المتحاربين حقوقا ثابتة بموجب اتفاقيات وأعراف دولية وتقع التزامات على عاتق المتحاربين أنفسهم، منها الحق في عدم استهدافهم بأسلحة محظورة أو مقيدة خلافا للقيود القانونية الواردة عليها، والذي بدوره يحمي لهم حقوقا أخرى مثل الحق في الحياة، الحق في الغذاء، والحق في السلامة الجسدية، وبتالي هي مصالح وحقوق مشروعة ومحمية في القانون الدولي.

ولا شك في كون كل ما يصيب هذه المصالح سواء كانت الإصابة مادية أو معنوية يرتب مسؤولية الدولة الدولية، فلا يشترط في الضرر أن يكون على طبيعة محددة، فسواء كان ضررا معنويا كاستخدام الأسلحة الإرهاب المدنيين أو ضد رموز الدولة السياسية أو غيرها[1]، أو كان الضرر ماديا كإصابة غير المحاربين أو المدنيين بأضرار جسيمة أو قتلهم، وهذا باستخدام أسلحة محظورة أو مقيدة خلافا للقيود الواردة عليها ، أما إذا أصابهم ضرر دون استخدام أسلحة محظورة ضد العسكريين فهذا الضرر لا يعتد به، لأنه ليس بسبب انتهاك قواعد استخدام الأسلحة بل هو ضرر

[1]– اعترفت محكمة العدل الدولية بالضرر المعنوي في قضية مضيق كورفو 1949 بين بريطانيا وألبانيا.

قانوني لا يجوز المطالبة بالتعويض عنه، إلا في حالة ما إذا نجم عن الدولة المعتدية المنتهكة لحظر اللجوء إلى القوة .ولقد تناولت المادة الأربعون من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة مصدر الضرر، بحيث من الممكن أن يكون انتهاك قاعدة قانونية اتفاقية تمنح حق لدولة ما أو يكون مصدره انتهاك قاعدة قانونية عرفية[1].

وزيادة على حدوث الضرر، لابد أن تثبت الرابطة بين الضرر والفعل غير المشروع فلابد أن يكون الفعل غير المشروع هو سبب حدوث الضرر أو ما يسمى بشرط العلاقة السببية التي عدت من أعقد العلاقات في القواعد العامة للمسؤولية الدولية والتي تخضع لها بنفس الشكل المسؤولية في القانون الدولي الإنساني. بحيث نجد أن الفعل غير المشروع يؤدي إلى ضرر وهذا الضرر من شأنه أن يؤدي إلى ضرر آخر وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية المتعدية وللقاضي الدولي أو الحكم الدولي إثبات العلاقة السببية لقيام المسؤولية.

وإذا تعددت الأفعال غير المشروعة وصدرت من أشخاص مختلفة، وأدت إلى إحداث نفس الضرر، فمثلا قامت عدة دول بالاعتداء على دولة ما وكانت قد اعتمدت كلها على أسلحة غير مشروعة مما أدى إلى خسائر مادية وبشرية بمجمع سكاني محدد، فكيف تحدد مسؤولية كل دولة في هذه الحالة على أساس العلاقة السببية بين هذه الأفعال والأضرار خاصة وأن هذه الخسائر كانت نتيجة عوامل أخرى؟ فعلى المستوى النظري هناك نظامين معتمدين في هذه الحالة:

– **أولا:** نظام إقرار أو عدم إقرار العلاقة السببية بين الفعل والضرر، فإذا تجاوز احتمال وجود العلاقة السببية نسبة خمسين في المائة 50% تقوم مسؤولية الفاعل تامة وإلا فلا تقوم.

– **ثانيا:** نظام النسبية، الذي يجعل نسبة المسؤولية تتبع، زيادة أو نقصانا، نسبة ثبوت العلاقة السببية فإذا ساهم الفعل في الضرر بنسبة 70 % فإن مسؤولية التعويض بنسبة 70%.

وللقاضي الدولي السلطة التقديرية في تحديد احتمال وجود العلاقة السببية، ومن الناحية العملية اعتمد القضاء الدولي على النظام الأول القائم على أساس وجود أو عدم وجود العلاقة السببية، وتقوم مسؤولية الفاعل بصفة تامة على كل الأضرار إذا ثبت وجودها وفقا للاقتناع الشخصي للقاضي. ونشير هنا أن القانون الدولي لا يعترف بالعلاقة السبية غير المباشرة، أي عندما يحدث

[1] –Brigitte Stern ،opcit, p 19

الاستخدام غير المشروع للأسلحة ضرر لدولة ما ثم تتضرر دولة أخرى بسبب هذا الضرر الذي أصاب الدولة الأولى فلا تقوم مسؤولية الدولة المستخدمة للسلاح في مواجهة الدولة الثانية التي تضررت بصفة غير مباشرة[1] .

أما إذا تدخلت الضحية في المساهمة في إحداث الضرر بخطئها فلقد ثبت من خلال القضاء الدولي بقاء المسؤولية الدولية مع الإنقاص من قيمة التعويض[2].

الفرع الثالث:

تكييف استخدام الاسلحة النووية كأساس لإخلال بالتزام دولى

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أكدت فيه أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومع قواعد القانون الدولي الإنساني وكانت المرة الأولى التي يطلب فيها من قضاة محكمة العدل الدولية أن يحللوا قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل لذا تكتسب هذه الفتوى أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج قانونية عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني كما تتضمن اعلانات قضائية عن تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المعنون طلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية **أو استخدامها**[3]، والذي ورد فيه أن الجمعية العامة تدرك أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية يشكل خطرا كبيرا على البشرية ، وإذ تضع في اعتبارها أن الدول ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، وإذ تشير الى توصية الأمين العام في تقريره المعنون خطة للسلام أن أجهزة الأمم المتحدة هي المخولة بالاستفادة من الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري منها ترحب بالقرار الصادر من منظمة الصحة العالمية الذي تطلب فيه من محكمة العدل الدولية اصدار رأي استشاري بشأن ما إذا كان استخدام الأسلحة

[1] –Brigitte Stern, op cit, p20. .

[2] –IBID,p21.

[3]– في 09 جانفي 1995 فيدورتها 49 أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم 75/49. المعنون طلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها.

النووية من جانب دولة ما في حالة الحرب أو غيرها من الصراعات المسلحة سيكون خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية ، تقرر عملا بالفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية على وجه السرعة اصدار رأيها الاستشاري بشأن المسألة التالية : هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي[1].

وقد بحثت المحكمة أيضا هل موضوع الرأي الاستشاري المطلوب منها يتعلق بمسألة قانونية؟ وعلة ذلك أن المادة 96 / 01 تقيد اختصاص الجمعية العامة والمحكمة بأن يكون الرأي الاستشاري منصبا على مسألة قانونية قد خلصت المحكمة إلى أن المسالة التي عرضتها عليها الجمعية العامة هي بالفعل مسألة قانونية ، فقد طلبت من المحكمة أن تفصل فيما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتماشيان مع مبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة ، ولكي تفعل المحكمة ذلك عليها تحديد المبادئ والقواعد القائمة وتفسيرها وتطبيقها على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[2].

استنادا إلى سلطة المحكمة التقديرية دعت العديد من الدول المحكمة إلى الامتناع عن اصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة، وذلك على أساس أن المسألة المعروضة على المحكمة غامضة ونظرية أي أنه لا يوجد نزاع محدد بشأن المسألة المعروضة، وعبرت بعض الدول عن مخاوفها من أن الطابع النظري للمسائل المعروضة قد يؤدي بالمحكمة الى اصدار تصريحات افتراضية تخرج المحكمة عن نطاق وظيفتها القضائية ، كما ذهب البعض الى أن الجمعية العامة لم توضح للمحكمة بجلاء مقاصدها من طلب الفتوى ، وأن اعطاء المحكمة جواب في هذه المسألة قد يضر بالمفاوضات الجارية لنزع السلاح وبالتالي فمن شأن ذلك أن يتعارض مع مصلحة الأمم المتحدة ، كما ذهبت بعض الدول أن المحكمة بإجابتها على السؤال المطروح تتجاوز دورها القضائي وتعطي لنفسها أهلية سن القوانين[3].

[1]– سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 201، ص ص 426، 427.

[2]– رقيب محمد جاسم الحماوي، مشروعية حيازة وستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ واحكام القانون العام الكتاب الاول، دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر –الامارات،2015، ص 299.

[3]– فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الاسلحة النووية في القانون الدولي، منضورات الحلبي الحقوقية، المطبعة الاولى، لبنان، 2013، ص 157.

وقد ردت المحكمة على ذلك بقولها إنه" أيا كانت النتائج التي ستنتهي اليها المحكمة في رأيها فان ذلك لن يؤثر في المناقشة الدائرة في الجمعية العامة حول هذه المسألة، وترى المحكمة أن الرأي الذي سيصدر عنها يمكن أن يشكل عنصرا اضافيا في المفاوضات حول هذه المسألة، وبعيدا عن ذلك فان أثر الرأي الذي يصدر عن المحكمة يعد مسألة تقديرية.

وبعد أن دحضت المحكمة الدفوع المقدمة خلصت إلى القول بأن لها سلطة اعطاء الرأي الاستشاري في المسألة المطروحة أمامها التي عرضتها الجمعية العامة عليها، وأنه لا توجد أسباب قاهرة تحمل المحكمة على ممارسة سلطتها التقديرية في عدم اصدار الفتوى[1].

على الرغم من أن قدرة المحكمة لإعطاء هذه الآراء قد طعن فيه من قبل العديد من الدول فإن حججهم هم أنفسهم بنيت فقط على طبيعة السؤال، وعلى صياغته المثيرة للدهشة، ولكن ليست أبدا – وأشار إليها القاضي غيوم في رأيه المستقل – حول الطبيعة الحقيقية للمتقدمين بالأسئلة، وتم الاستشهاد بطبيعة السؤال المطروح من قبل الجمعية العمومية في نواح كثيرة، وذلك لإدخال الشكوك حول اختصاص المحكمة في مجال الرأي الاستشاري، وذلك خاصة لتبرير رفض الإجابة بناء على سلطتها التقديرية.

وبالتالي اعتبرت بعض الدول أن سؤال الجمعية العامة لم يطرح في سياق عملها، لأنه لا يمكنها اتخاذ قرارات ملزمة في مجال تنظيم استخدام الأسلحة النووية. كان من السهل دحض هذا التفسير الضيق جدا للمادة 96–1 وعواقبه من الميثاق.

كان الدفاع عن الطبيعة غير القانونية للقضية أيضا صعبا، كما أن المحكمة قد أكدت باستمرار أنه "أيا كانت الجوانب السياسية للمسألة، فإن المحكمة لا يمكنها إنكار الطابع القانوني للمسألة التي تدعو لأداء مهمة قضائية أساسا[2].

كان السؤال المطروح على المحكمة كما سبق عرضه هو: هل استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية مسموح به تحت أي ظرف وفقا للقانون الدولي؟ وفي سعينا للإجابة عن السؤال

[1]– رقيب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص ص 303، 304.

[2] –Anne-Sophie Millet de valle, L'évolution du droit nucléaire, Thése de doctorat unicersité de nice sophia Antipolis, 2000. ,p 150.

المطروح ومن خلال المحكمة أن من واجبها أن تقرر بعد النظر في المجموعة الكبيرة من قواعد القانون الدولي المتاحة لها تحديد ما هو القانون الواجب التطبيق على هذا السؤال؟

وقد أثيرت أمام المحكمة العديد من الجوانب الموضوعية التي لها علاقة بشكل أو بأخر بمسألة استخدام الأسلحة النووية ويمكن أن نوجزها في الشكل الاتي:

أولا : استخدام الأسلحة النووية ينتهك الحق في الحياة: أشارت المحكمة الى أن المدافعين عن عدم مشروعية الأسلحة النووية يقولون أن هذه الأسلحة تنتهك الحق في الحياة الذي تضمنه المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما يقول آخرون إن استخدام الأسلحة النووية لم يشر اليه مطلقا في ذلك الصك الذي صمم لتطبيقه في زمن السلم ، وقد أكدت المحكمة أن قانون حقوق الانسان يظل واجب التطبيق في وقت الحرب لكنها ذهبت لتبين أهمية القانون الانساني (من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا ، غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح المصمم التنظيم تسيير الاعمال العدائية[1].

ثانيا: استخدام الأسلحة النووية ينتهك احكام اتفاقية الإبادة الجماعية:إن استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح بعينه يعد مخالفا لأحكام المادة الثانية من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشري، اذا تبين من ظروف النزاع توافر نية الابادة الجماعية لدى مستخدم السلاح النووي اتجاه جماعة بعينها ، وانتهت المحكمة في قرارها أن الأسلحة النووية وهي احدى أسلحة الدمار الشامل تعد من الأسلحة غير الشريفة ولا يحكم استخدامها التخطيط أو التدريب وتحصد البشر بلا شجاعة أو فروسية، ويرجع انتهاء المحكمة إلى النتيجة السابقة إلى ما يخلفه استخدام الأسلحة النووية من عدد هائل من الضحايا أو الوفيات قد يكونون منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة[2].

[1]– لويز دو سوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، يناير / فبراير 1997، ص 49.

[2]– عفاف محمد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لإستخدام الطاقة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2011، ص ص 300، 301.

ثالثا: استخدام الأسلحة النووية ينتهك قواعد القانون الدولي البيئي : بالنسبة لاعتبار الأسلحة النووية غير مشروعة استنادا إلى القواعد السارية المتصلة بصون البيئة وحمايتها، فالمحكمة تسلم بأن البيئة عرضة للتهديد يوميا وأن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة بالنسبة للبيئة الا أن المحكمة لا ترى أن المعاهدات المعنية بحماية البيئة قد قصد بها أن تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي جراء التزاماتها بحماية البيئة، ومع ذلك يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة ، واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما اذا كان عمل ما متماشيا مع مبدئي الضرورة والتناسب وهكذا فان المحكمة تصل إلى أن القانون الدولي الساري المتصل بحماية البيئة وان لم يحظر تحديدا استخدام الأسلحة النووية يشير إلى عوامل بيئية هامة ينبغي على الوجه الواجب وضعه في الحسبان في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الساري في أوقات النزاع المسلح[1] .

إذا لم يكن القانون البيئي يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، فإن المحكمة أخذت بالرأي القائل بأن الاعتبارات البيئية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كجزء من تنفيذ مبادئ وقواعد القانون المعمول به أثناء النزاع المسلح (الفقرة 33 من الفتوى).

وعلى الرغم من أن المحكمة تقر أن المادتين 35 الفقرة 3 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بحماية البيئة لا تلزم إلا "الدول التي اشتركت في هذه الأحكام" (فقرة 31 من الفتوى)، ولكن يمكن الإشارة إلى أن المحكمة لم تذكر أن هذه المواد كانت تعتبر من قبل بعض الدول، عند التوقيع على البروتوكول، أنها ليست موجهة ليكون لها أي تأثير على الأسلحة النووية[2].

رابعا: استخدام الأسلحة النووية يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة: تطرقت المحكمة إلى مسألة مشروعية اللجوء الى استخدام الأسلحة النووية أو عدم مشروعيته في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالتهديد بالقوة أو استعمالها فموجب المادة 04 / 02 من ميثاق الأمم المتحدة

[1]– سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص ص 432، 433.

[2] –Anne-Sophie Millet,op-cit,p 168.

يحظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[1] .

خامسا: استخدام الأسلحة النووية ينتهك أحكام الإتفاقيات الخاصة بحظر استخدام الأسلحةالسامة ": أشارت فتوى المحكمة إلى اتفاقيات لاهاي ، والى بروتوكول جنيف بشأن الغازات السامة لكنها ذهبت للقول بأن هذه الصكوك لا تغطي الأسلحة النووية لأن ممارسة الدول أظهرت أن هذه المعاهدات غطت أسلحة تأثيرها الأساسي أو الوحيد هو تسميم أو احداث الاختناق ، والحقيقة أن هذا غير صحيح لأن من المقبول منذ زمن بعيد أن السهام المسممة أو الطلقات المسممة مشمولة بهذا الحظر ، وعلى الرغم من أن السم ليس هو أسلوب الإصابة الرئيسي ، ومن المؤسف أن المحكمة تعاملت مع حظر السم في سياق القانون التعاهدي وحده ، ولو أنها نظرت للحظر في ضوء القانون العرفي أيضا لاعترفت بفرض هذا الحظر العرفي ، ومن المؤكد أن هذا الاعتبار ذو صلة بتقييم الأسلحة النووية ، وقد قرر القاضيان " ويرا مانترثي ، و كوروما " فقط في أراءهما المعارضة أن الأسلحة النووية محظورة أيضا لان أحد آثارها الرئيسية أيضا هو التسميم[2].

سادسا: استخدام الأسلحة النووية ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني :أن محكمة العدل الدولية تعمقت لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استعمال الأسلحة ، وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المحكمة أعادت تأكيد بعض القواعد التي وصفتها بأنها غير قابلة للخرق وعلى الأخص الحظر المطلق الاستعمال أسلحة من شأنها أن تصيب أهدافا دون تمييز ، وكذلك حظر الأسلحة التي تتسبب في الحاق آلام مفرطة لا داعي لها ، كما يمكن أن نلاحظ أن المحكمة تؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل الأسلحة دون استثناء بما في ذلك الأسلحة الجديدة[3] و هذا من خلال تعرض المحكمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني كما يلي :

1/ مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها:تطرقت محكمة العدل الدولية لمبدأ تجنب المعاناة غير الضرورية في رأيها الاستشاري حول شرعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي ، فبعد أن قررت طبيعته العرفية و اعتباره مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة، فسرته على أنه يستوجب حظر الأسلحة التي تسبب الآلام و تضاعفها دون فائدة

[1]– رقيب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص ص: 313، 314.

[2]– لويز دو سوالد – بيك ، مرجع سابق، ص 46.

[3]– العيد جباري، مرجع سابق، ص 107.

من معاناة المتحاربين بحيث تفوق بكثير الآلام و الأضرار اللازمة و الضرورية التي لا يمكن تجنبها لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة[1].

وقد اختلف الفقه حول اعتبار استخدام الأسلحة النووية يسبب معاناة لا مبرر لها. – فقد ذهب اتجاه فقهي بزعامة (cassese) بأن قاعدة تحريم استخدام أسلحة تؤدي إلى معاناة لا مبرر لها والواردة في المادة 22 من اتفاقية لاهاي الرابعة لا تنسحب على الأسلحة النووية فهذا الحظر لا ينطبق إلا على الأسلحة الموجودة حين إقرار التنظيم، وأن الأسلحة الجديدة و التي تسبب معاناة مفرطة و لا مبرر لها يجب أن توضع خارج القانون الدولي و بموجب اتفاقيات أخرى جديدة[2].

– أما الاتجاه الفقهي الثاني وهو الراجح والغالب في الفقه من بينهم الأستاذ "ERIC DAVID" يرفضون الاتجاه الأول ويعتبرون المبدأ العرفي الوارد في المواثيق الدولية صالح التطبيق على كل الأسلحة التي تنطبق عليها مواصفات الحظر، خاصة وأنه وارد في اتفاقيات لاهاي لقوانين وأعراف الحرب التي لا ينكر أحد طبيعتها العرفية أي سريانها وضرورة احترامها من قبل الجميع وفي كل الأحوال. ويرى الأستاذ "ERIC DAVID" بأن الحجج التي قدمها الاتجاه المعارض بزعامة "ANTONIO DAVID" غير مقنعة ورد عليه بأن عدم تطبيق و احترام المبدأ القاضي بعدم استخدام الأسلحة المسببة لأضرار و معاناة إضافية لا يؤدي إلى تجريدها من صفتها القانونية الملزمة، بغض النظر عن تكريسها في القوانين الوطنية و دون الحاجة لعقد اتفاقات خاصة بها[3] .

فاستخدام السلاح النووي يسبب معاناة لا مبرر لها لدى المقاتلين تفوق إلى حد كبير تلك المعاناة المجحفة الناتجة عن استخدام الأسلحة التقليدية المحرمة في اتفاقية لاهاي الرابعة، و في هذا السياق تطل علينا توصية صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و التي أشارت إلى أن استخدام السلاحين النووي و الهيدروجيني يتسبب في معاناة مفرطة و يؤدي إلى تدمير يسير بالإنسانية و الحضارة نحو دمار شامل ، وهذه المعاناة و هذا التحريم يتفوقان في حدتهما و سطوتهما على استخدام الأسلحة التقليدية التي تخالف قوانين الإنسانية و هي أسلحة مجرمة بموجب القانون

[1]– عبد الحق مرسلي، "حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2005، ص 32.

[2]– غسان الجندي، مرجع سابق، ص 107.

[3]– عبد الحق مرسلي، "حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية "، مرجع سابق، ص 37.

الدولي[1] . فكيف بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية فان أضرارها تفوق كل تصور وتأتي على الأخضر واليابس.

ويعتبر الرأي الثاني هو الأرجح وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حيث نصت في فتواها على الطبيعة العرفية الملزمة لمبدأ تجنب استخدام الأسلحة المسببة للآلام غير المبررة. واعتبرت استخدام الأسلحة النووية غير مشروع نظرا الأضرار المفرطة الناجمة عنها ، بالرغم من عدم وجود اتفاقية دولية تحظر استخدامها[2]. يعتبر مبدأ حظر استخدام أسلحة تسبب ألاما لا مبرر لها من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ولا توجد أسلحة يمكن أن تسبب هذه الآلام أكثر من الأسلحة النووية، باعتبارها أخطر أسلحة الدمار الشامل بالنظر إلى قدرتها التدميرية الواسعة النطاق ونتائج استخدام هذا السلاح والأضرار التي ألحقها باليابانيين أكبر دليل على ذلك. وبالتالي فان هذا المبدأ ينطبق على الأسلحة النووية بكل تأكيد والأسلحة الجرثومية والكيماوية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل المستخدمة في العمليات العسكرية فهي أولى بالحظر.

2/ مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية: ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها أن مبدأ التمييز يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، كما أكدت المحكمة على أنه يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا ولابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية[3] . وأن السلاح النووي لا يمكنه أن يميز بين الأهداف وبين الأشخاص والممتلكات فهو يقضي على كل ما يجده أمامه.

فالأكيد أن استخدام السلاح النووي بما له من آثار تدميرية هائلة يشكل خرقا لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ويندرج في الأسلحة المحظورة، مما يتطلب التشديد في العقوبات ضد المفسدين في الأرض لأن البشرية عانت من ويلات الأسلحة النووية ومازالت آثارها في مناطق التدمير شاهدة مما يوجب حظرها في أي هجوم عسكري مهما تكن الدوافع.

[1]– توصية رقم 1653 الفقرة الرابعة الدورة 16. دغسان الجندي، مرجع سابق، ص 111.

[2]– د. عبد الحق مرسلي، "حدوداستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية "، مرجع سابق، ص 38.

[3]– لويز دو سوالد – بيك، مرجع سابق، ص ص 38، 39.

3/مبدأ مارتينز: و ينص هذا المبدأ على أنه "في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي يظل المدنيون و المقاتلون في حمي وتحت سلطة القانون العرفي و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام"[1].

لذلك من المهم أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر سنة 1996 أكدت أهمية شرط مارتينز الذي لا يمكن الشك في استمرار و جوده و قابليته للتطبيق و ذكرت أنه " أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية " وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة ، بما فيها الأسلحة النووية ، و ذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك[2] . نظرا للآثار السيئة والأضرار المتعددة حيث تعد الأخلاق مصدرا قانونيا في الأحكام والقواعد القانونية.

وقد ذكر (القاضي شهاب الدين) أن مبدأ مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي لان ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة. واستشهد بمحكمة الولايات المتحدة العسكرية في (نورمبرغ) في قضية (كروب) عام 1948 التي ذكرت عن مبدأ مارتينز أنه " أكثر من اعلان وأنه مبدأ عام يجعل الضمير العام جزءا من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها. حيث يستند إلى القيم والمعايير الأخلاقية والانسانية.

وأشار (القاضي شهاب الدين) إلى أن المحكمة استخدمت " الاعتبارات الأولية للإنسانية" كأساس في حكمها في قضية "قناة كورفو" و استنتج أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية فان المخاطر المرتبطة بها تعني أن استخدامها غير مقبول في جميع الأحوال[3] .

وذكر القاضي (ويرمانتري weermantry) أن " شرط مارتينز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها". ومضى يقول أن انتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطورا الآن مما كان عليه الحال عندما وضع شرط مارتينز و لا سيما تطور قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق

[1]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق واراء، عمان،2002، ص 68.

[2] – لويز دو سوالد – بيك، مرجع سابق، ص 46.

[3]– اعمر سعد الله، مرجع سابق، ص 70.

بضرورة المحافظة على البيئة ، و هذه المبادئ أصبحت الآن متعمقة في البشرية، بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الدولي الإنساني العام[1] .

و "الضمير العام و المبادئ الإنسانية" هي دون شك منافية للأسلحة النووية واستخدامها فهذا المبدأ يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في صناعة الأسلحة ،فلا يمكننا القول أن ما لم يحظر في المعاهدات الاتفاقية فانه مباح لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية تنبذ الأسلحة النووية واستخدامها ناهيك عن أن المعاهدات حينما تحظر الأسلحة فهي لا تحظرها لتسميتها و إنما تحظرها النوعيتها الخطرة و أضرارها، وكنا قد تحدثنا عن النوعية الخطرة للأسلحة النووية وأضرارها التي تفوق جميع أنواع الأسلحة. و بالتالي لا شرعية للأسلحة النووية سواء كانت هناك معاهدة تحظر هذا السلاح أو لا يوجد و ذلك مع وجود شرط مارتينز[2] . باعتبار الآثار والمخاطر الناشئة من استخدام هذه الأسلحة فان الضمائر الحية والمبادئ الانسانية والأخلاق والفطرة البشرية ترفض التعامل وقبول استخدام هذه الأسلحة المدمرة والمخربة لكل شيء.

4/مبدأ التناسب :حيث يقصد بمبدأ التناسب أن تكون الخسائر في الممتلكات المدنية متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري ، وأن يكون هناك تقويما مستقلا تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع يمكنها تأييد أو نفي وجود الالتزام بالقواعد الصارمة القاضية بتقليص الخسائر والمعاناة غير الضرورية ، ويتصل هذا المبدأ بادئ ذي بدء بالسلاح المشروع، على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفا عسكريا ، و هو يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري، فلا بد أن يكون هناك تناسب بين الأعمال العسكرية و الأساليب المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها، لذا فانه يجب أن تبقى تلك الأعمال محظورة لما يمكن أن ينتج عنها من خسائر في الأرواح أو الممتلكات التي ليس لها علاقة بالعمليات أو بالنتائج المتوقع تحقيقها[3] .

وبالرجوع الى فتوى محكمة العدل الدولية نجدها لم تشر بشكل مباشر إلى هذه القاعدة ، لكن قضاة عديدين أكدوا طابعها العرفي واستند القضاة (هيغنز و شفيبل و غيوم) إلى هذا المبدأ في قولهم أن الآثار الجانبية للأسلحة النووية قد تكون غير مفرطة في حالات معينة، و اتسمت تصريحات

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 152.

[2]– فادي محمد ديب الشعيب، مرجع سابق، ص 119.

[3]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

القاضية هيغنز و القاضي غيوم بتقييد أكبر في هذا الصدد فذكر أن الأضرار التي تسببها الأسلحة النووية كبيرة لدرجة أن الأضرار الجانبية تكون غير مفرطة فقط في الأحوال القصوى التي يكون فيها الهدف العسكري بالغ الأهمية ، غير أنهما لم يقدما أمثلة محدودة لأنواع الأهداف، و إذا كانت القاضية هيغنز قد تحدثت عن الأحوال الضرورية على النحو التالي " أن تكون الميزة العسكرية متصلة ببقاء الدولة نفسها أو تجنب وقوع معاناة واسعة النطاق و شديدة (سواء بسلاح نووي أو بأسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل) بين سكانها و لا توجد وسيلة أخرى متاحة للقضاء على هذا الهدف العسكري ".

أما نائب الرئيس" شفيبل"، فقد ساق الأمثلة الشائعة عن الجيش في الصحراء أوالغواصة في المحيط وقد تكون مهاجمة هذه الأهداف متناسبة لأن الإشعاع لن يؤثر في كثير من الناس، ومن ناحية أخرى اعترف بأنه على الرغم من أنه قد تكون هناك حالات محدودة لا تنتهك فيها قاعدة التناسب فان استخدام الأسلحة النووية لن يكون متفقا في معظم الحالات مع القانون.

غير أن قضاة آخرين لم يشيروا إلى مبدأ التناسب أو اعتبروه غير ذي صلة بالقضية نظرا لأنهم اعتبروا الأسلحة النووية عشوائية الطابع[1] ولا يمكن أن تتناسب أضرارها مع الهدف العسكري

5/مبدأ حق الدفاع عن النفس : أكدت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الحق الطبيعي للدولة في الدفاع عن النفس إذا تعرضت لهجوم مسلح[2] .

وقد تبنت محكمة العدل الدولية مفهوما غامضا لهذا الحق في فتواها في مسألة مشروعية الأسلحة النووية، حيث قضت في قرارها " أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة و العناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أوغير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، ويكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر " [3].

وقد استندت فتوى المحكمة إلى مبادئ وأحكام الميثاق المتعلقة بحظر التهديد بالقوة واستعمالها وبحق الدفاع عن النفس لم يذكر أي سلاح معين، وأشارت إلى أن هذه المبادئ تنطبق على كل

[1]– لويز دو سوالد – بيك، مرجع سابق، ص 44.

[2]– راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– غسان الجندي، مرجع سابق، ص 136.

استعمال القوة مهما كان السلاح المستخدم. وبالتالي تنطبق على السلاح النووي أيضا (الفقرة 2 / جيم من المنطوق) ويعني ذلك خاصة إخضاع أي استخدام محتمل للسلاح النووي للدفاع عن النفس إلى شرطي الضرورة والتناسب، وهما يقضيان بأنه لا يجوز التفكير في استخدام السلاح النووي للدفاع عن النفس إلا في مواجهة هجوم بنفس الخطورة ولا يمكن شله بأي وسيلة أخرى.

– و يمكن الاستنتاج من خلال فتوى محكمة العدل الدولية أنه بإمكان كل الدول حفاظا على أمنها أن تكون لها أسلحة نووية بغية ضمان بقائها في حالة الدفاع عن النفس القصوى ، غير أن هذه النتيجة المترتبة على فتوى المحكمة ستكون مخالفة لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[1] ، وتعد متناقضة مع مبدأ الحد من الأسلحة النووية وعدم استخدامها.

فقد اعتبرت المحكمة أن مبدأ التناسب لا يستبعد اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي في جميع الأحوال إلا أن مثل هذا التحليل الذي توصلت إليه المحكمة يمثل تبريرا كافيا لاستخدام الأسلحة النووية من طرف الدول النووية عند اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لمواجهة العدوان المسلح، فهو يشكل إقرارا ضمنيا لإمكانية اللجوء الاستثنائي لاستخدام الأسلحة النووية لمواجهة عدوان مسلح استخدمت فيه الأسلحة التقليدية ، وهذا ما دافعت عنه بصفة خاصة أمام المحكمة الدول النووية الكبرى[2] .

حيث جاء في فتوى المحكمة على أن " الدول النووية الكبرى أكدت أنه في حالة وقوع عدوان في مواجهتها أو مواجهة أحد حلفائها من قبل دولة لا تحوز السلاح النووي أن تواجه مثل ذلك العدوان بالأسلحة النووية كلما ثبت لها وجود تحالف لتلك الدولة مع دولة نووية أخرى " والنتيجة المستخلصة هي أن مثل هذا الاذعان دليل إضافي على أن الدول في الواقع لا تعتبر أن هناك حظرا على استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها[3] .

كما أن المحكمة أقرت مشروعية برامج الأسلحة النووية التي تضطلع بها تلك الدول غير الملتزمة بالتزامات المعاهدة المحددة و ذلك لان الفتوى لم تستبعد إمكانية استخدام الدول للأسلحة

[1]– غسان الجندي، مرجع سابق، ص 138.

[2]– د. زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 69.

[3]– المرجع نفسه، ص 69.

النووية دفاعا عن النفس[1]، ولم تراع الآثار الوخيمة والنتائج السلبية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية هجوما أو دفاعا مهما كانت المبررات.

سابعا : استخدام الأسلحة النووية ينتهك مبدأ الحياد :خلصت المحكمة أن مبدأ الحياد بما يعنيه وما يترتب عليه يسري ليس فقط على الاختراق المادي لحدود الدولة أو الاعتداء على الاشياء التابعة لها وإنما يسري أيضا على أي ضرر ناجم عن استخدام الأسلحة أثناء النزاع المسلح الأمر الذي يعني أنه يسري أيضا بالنسبة للأسلحة النووية لكونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، فهذا المبدأ شأنه شأن مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده يقضي بعدم استخدام الأسلحة التي لا يمكن ببساطة حصر أثارها داخل اقليم الدول المتنازعة[2] .

وأثناء المناقشات التي تمت حين نظرت محكمة العدل الدولية في مشروعية الأسلحة النووية ظهر تياران حول تأثير الأسلحة النووية على الدول المحايدة، فمن جهة أكدت مجموعة من الدول على أن مبدأ حرمة الأراضي المحايدة يجب أن يطبق بدقة، لأن الإشعاعات والتساقطات النووية ستلحق أضرارا وخيمة بأراضي الدول المحايدة. ومن جهة أخرى أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أن مبدأ الحياد يمنع غزو أو قصف أراضي دولة محايدة لكنه لا يضمن أن أراضي الدول المحايدة ستكون مصانة من الأضرار الجانبية[3] لاستخدام الأسلحة النووية لأنه لا يمكن التحكم فيه أثناء التفجير و الاستعمال العسكري.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن قانون الحياد يعادل في أهميته القانون الإنساني و أنه يطبق في كافة المنازعات المسلحة مهما كان نوع السلاح المستخدم وأن قانون الحياد يخضع إلى البنود ذات الصلة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة[4].

فالسلاح النووي بطبيعته ونتيجة للأضرار الناجمة عن استخدامه فانه سيلحق أضرار بالغة بالدول المحايدة، حتى لو كانت آثارا جانبية.

[1]– تيموشيلي. هماك كورماك، " الدفع بعدم وجود قانوني حكم الأسلحة النووية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد 53، يناير، فبراير 1997، ص 88.

[2]– رقيب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 327.

[3]– غسان الجندي، مرجع سابق، ص 145.

[4]– المرجع نفسه، ص 146.

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الافتائي بعد ما قررت أن استعمال هذه الأسلحة يخالف بشكل عام قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة الى أنه "ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو الاستخدامها ، وأنه بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيها بقاء الدولة في حد ذاتها معرضا للخطر و للأسف الشديد فان المحكمة لم تبين ما معنى أن يكون بقاء الدولة في خطر ومن ثم تركت تقدير الأمر للدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء و هذا ما من شأنه أن يخضع استعمال مثل هذه الأسلحة لسوء تقدير لمثل هذه الحالة من قبل الدولة[1] حيث توصلت إلى أن المحكمة لا يمكنها الجزم ما إذا كان التهديد أو استخدام الأسلحة النووية سيكون مشروعا أو غير مشروع"[2].

لم تحسم المحكمة في قرارها في مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية من عدمه وبالتالي تركت الباب مفتوحا، كما جعلت من امكانية استخدام السلاح النووي في حالة الدفاع عن النفس أمرا مشروعا، وهذا يعد تناقضا مع اتفاقية الحظر الشامل للأسلحة النووية.

الفرع الرابع:

مسؤولية الدولة عن تجربها النووية في الاغراض العسكرية

دعي القضاء الدولي ممثلا بمحكمة العدل الدولية إلى بحث مشروعية التجارب النووية التي أجرتها فرنسا في المحيط الهادي، وسنتناول موقف القضاء الدولي من التجارب النووية على وفق نقطتين، وعليه تم تقسيم هذا الفرع الى نقطتين تتناول النقطة الأولى قضية أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية، أما النقطة الثانية فيدرس قضية نيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية.

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص ص 234 ،233.

[2] –Eric Wyler, La CIJ lit-elle Shakespeare ? Retour sur l'interprétation de l'Avis consultatif du 8 juillet 1996 relatif à la menace et l'emploi de l'arme nucléaire, Journal du droit international, Janvier février mars No1/2011.p84.

أولا: قضية استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية عام1973

سعيا لتطوير ترسانتها النووية قامت فرنسا مع بداية الستينيات بعدة تجارب نوويةفي المحيط الهادي غير أن هذه التجارب أثارت تخوف دول الجوار من الأضرار التي تسببها الاشعاعات النووية وما ينجر عنها من تلوث بيئي خطير.

حيث قامت كل من" نيوزيلندا وأستراليا بالاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية باعتبارهما من دول المحيط. لذا طلبنا من فرنسا وقف مثل هذه التجارب غير أن فرنسا لم تستجب لذلك مما دفع الدولتين لرفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية في 09 ماي 1973 تطالب فيها محكمة العدل الدولية بإصدار حكم يلزم فرنسا بوقف كافة تجارب الأسلحة النووية في المحيط الهادي، وعدم مشروعية هذه التجارب لأن ذلك يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي المعمول بها ، اضافة الى طلبها من الحكومة الفرنسية الامتناع عن اجراء أي تجارب نووية في الجو الى غاية صدور حكم في هذه القضية[1].

واستندت استراليا ونيوزيلندا في شكواهما على مجموعة من القرائن القانونية تتمثل في:

1/ انتهاك سيادة الدولتين: فحسب الدولتين أن الإشعاعات النووية الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية تطال سيادة الدولتين من زاويتين الزاوية الأولى أنها تلحق أضرارا مادية بأراضي الدولتين مما يؤدي إلى تعطيل الشق الاقليمي للسيادة ، أما الزاوية الثانية فتتمثل في أن الإشعاعات النووية تجبر الدولتين على استخدام أراضيهما ليس بمحض ارادتهما وانما لدرء ووقاية اراضيهم من الخطر الذي يشكله التلوث النووي.

2/ استندت الدولتان على مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقية موسكو بشأن التحريم الجزئي للتجارب النووية واتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية تحريم وضع الأسلحة النووية في قاع البحار.

3/ **اعتمدت الدولتان على نصوص أخرى من النصوص الدولية** تأخذ شكل توصيات للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تدين التجارب النووية. واعتمدت الدولتان لكي ينعقد اختصاص المحكمة على الفقرتين الأولى والثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،

[1] – زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص:346 .

الذي يشير الى أنه يمكن وفقا لمعاهدة دولية تعقد قبل أو بعد ظهور أشكال احالة هذا الاشكال الى محكمة العدل الدولية اما الفقرة الثانية فتعالج الاعتراف بولاية المحكمة الاجبارية[1].

غير أن فرنسا دفعت أن المحكمة ليست مختصة بالنظر في القضية واستندت في ذلك على أن القضية المطروحة للنزاع تخرج من اختصاص المحكمة على أساس أن التجارب التي تقوم بها تدخل ضمن النشاطات المرتبطة بالدفاع الوطني وهو ما ينطبق على هذه القضية وبالتالي فهي لا تنوي تعيين وكيل لها أمام المحكمة.وإنها مستمرة في القيام بتجاربها على الأسلحة النووية من اجل أمنها الدفاعي ،وقد اتخذت كافة الاحتياطات اللازمة حتى لا تتسبب في أي ضرر بيئي اضافة إلى أن هذه التجارب لا تخالف أي قاعدة قانونية دولية ، وأن مواقع التفجيرات النووية غير آهلة بالسكان وبعيدة عن الخطوط التجارية البحرية والجوية.

وقد طالبت استراليا من محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة 33 من الميثاق العام لعام 1928 من أجل التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، والمادة 41 من النظام الاساسي للمحكمة القيام بتدابير تحفظية تتمثل في وقف التجارب النووية الفرنسية إلىحين الفصل في الموضوع[2].

أصدرت المحكمة أمرا[3] بشأن التدابير المؤقتة للحماية بأغلبية 08 اصوات مقابل 06 تناولت فيه كبداية اختصاصها ورأت أن المواد المقدمة الى المحكمة والأحكامالتي احتجت بها استراليا فيما يتعلق باختصاص المحكمة تشكل أساسا يقوم عليها الاختصاص ولا يمكن افتراض أن هذه المزاعم التي تحتج بها أستراليا تقع تماماخارج نطاق اختصاص المحكمة أو أن حكومة أستراليا غير قادرة على اثبات وجود مصلحة قانونية في الامتثال لهذه المطالبات التي تخول للمحكمة قبول الطلب ، وقالت المحكمة أنه ليس في وسعها في المرحلة الحالية من اجراءات الدعوى تلبية الطلب الذي تقدمت به الحكومة الفرنسية في رسالتها المؤرخة في 16 ماي 1973 باستبعاد القضية من القائمة ، والقرار الحالي لا يخل بأي شكل من الاشكال بمسألة اختصاص المحكمة للتعامل مع الأسس الموضوعية للقضية أو أي مسائل تتعلق بقبول الطلب أو ما يتصل بموضوع الدعوى نفسه ولا يؤثر في حق الحكومة الفرنسية في تقديم الحجج فيما يتعلق بهذه المسألة[4].

[1] – غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 39، 40.

[2] – زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 346، 347.

[3] – وكان صدور الأمر بتاريخ 22 جوان 1973.

[4] – سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص ص 486-487.

وهكذا يتبين من خلال الحيثيات التي استندت اليها المحكمة ومدى معرفتها بحجم الاضرار التي يمكن أن تترتب عن تجارب الأسلحة النووية سيما بعد التقارير العلمية الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة، أن مثل هذه التجارب تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

غير أن أحد قضاة المحكمة تبني رأيا مخالفا للأمر الصادر عن المحكمة، واعتبر أن استراليا تفترض وجود حق هو في الأصل غير موجود لصعوبة تقييم الأضرار المترتبة على تلك التجارب، وبالرغم من ذلك فقد اعترف قضاة المحكمة بوجود أضرار حتى ولو كانت غير مؤكدة وغير دقيقة يمكن الاستناد عليها لاتخاذ تدابير مؤقتة.

ومن جهة أخرى، فان فرنسا تتمتع بالحق في ممارسة سيادتها المطلقة على اقليمها مما يسمح لها القيام بتجارب نووية داخل اقليمها ولا يجوز قانونا حرمانها من هذا الحق، فليس من حق أستراليا أن تطلب من المحكمة منع فرنسا من ممارسة حقها السيادي في ممارسة أنشطتها الخاصة بها مادامت تقوم بها في نطاق السيادة الاقليمية.

وبالرغم من ذلك فان القاضي "Ignacio Pinto" يؤكد معارضته لمختلف التجارب النووية ويعترف بمدى المخاطر التي تشكلها هذه التجارب والآثار النووية الضارة التي تنتج عنها[1] .

ولم تشارك فرنسا في المرافعات أمام محكمة العدل الدولية كما أنها لم تحترمالمرسومين الصادرين عن المحكمة حيث قامت بإجراء خمس تجارب نووية في الهواء.

وانتهت هذه القضية بإصدار محكمة العدل الدولية لحكمين في 20 ديسمبر 1974، ويفيد منطوق ومضمون الحكمين بأن الدعويين اللتين تقدمنا بهما أستراليا و نيوزيلندا أصبحتا دون باعث او غرض بسبب تصريحات صدرت عن الجانب السياسي الفرنسي ولا سيما تصريح رئيس الجمهورية الفرنسية حيث جاء في هذه التصريحات تعهدت فرنسا وضمن ميثاق ماغنكارتا بإيقاف تجاربها النووية في الهواء مع اصرارها على مواصلة تجاربها النووية في الأرض[2].

ورغم أنه لم يتح للمحكمة فرصة اصدار حكم نهائي في موضوع القضية بسبب تعهد فرنسا بإيقاف التجارب النووية ، الا أن قرار المحكمة بمطالبة فرنسا بالكف عن تجاربها الذرية حتى الفصل في النزاع كان قرار اداريا و سياسيا نظرا للأضرار البالغة التي تنتج عن هذه التجارب، كما أن

[1]– زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 348

[2] – غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

المحكمة أعطت استراليا الحق في طلب اعادة بحث الموضوع اذا تبين في المستقبل أن الأسس التي بني عليها هذا الحكم قد تأثرت، وهو ما يعني ضمنيا الاعتراف بحق أستراليا في رفع دعوى أخرى ضد فرنسا بسبب التضرر من تجاربها الذرية رغم الرأي المخالف للقاضي Pinto الذي اعتبر أن اجراء فرنسا للتجارب الذرية هو حق مشروع ، فهذا الحكم يؤكد أنه ليس من حق فرنسا اجراء هذه التجارب اذا تسببت في الإضرار بغيرها من الدول ، ولذلك لم توقف المحكمة النظر في القضية الا بعد إعلان فرنسا التوقف عن اجراء التجارب النووية[1].

ثانيا: قضية نيوزيلندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية:

قرر فرنسا في 13 حزيران 1995 اجراء سلسلة من التجارب النووية في باطن الأرض في منطقة المحيط الهادي الجنوبي في الفترة الواقعة بين سبتمبر 1995 و ماي 1996، وجاء القرار الفرنسي بعد شهر ونصف من موافقة الدول الأعضاء في اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية على تجديد أجل الاتفاقية الى أجل غير مسمى، ووضعت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية سقفا نهائيا لا يتجاوز عام 1996 لإبرام اتفاقية تحرم بشكل كلي التجارب النووية ، كما تعهدت الدول النووية خلال المفاوضات الماراثونية لتجديد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية ببذل أقصى درجات ضبط النفس في تفجيراتها النووية.

وبعد قرار الرئيس جاك شيراك اجراء سلسلة من التجارب النووية تقدمت نيوزيلندا في 21 أوت 1995 بطلب من محكمة العدل الدولية للنظر في الوضع الناشئ تأسيسا على الفقرة 63 من منطوق حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 ديسمبر 1974 في النزاع الفرنسي النيوزيلندي ، كما أرفقت نيوزيلندا طلبها إلى محكمة العدل الدولية النظر في الوضع بالتماس اصدار مرسوم يطلب من فرنسا الامتناع عن أي تصرف يؤدي الى الحاق الضرر بنيوزيلندا[2].

أظهرت محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في 22 سبتمبر 1995 بشأن دراسة الوضع في حالة التجارب النووية موقفا مرنا على غير العادة. من جانب آخر تعاملت المحكمة مع طلب تقدمت به نيوزيلندا (على أساس حفظ إعادة النظر كما ورد في الفقرة 63 من حكم عام 1974.

[1] – سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص ص 503، 504.

[2] – غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 45، 46.

على الجانب الآخر، فإن المحكمة لم تمنح الأولوية للتطبيق الجديد من أجل إيضاح تدابير الحماية المؤقتة، وعلاوة على ذلك، شيدت المحكمة الفقرة 63 من حكم 1974 كما لو أن المحكمة أرادت أن تنظم إجراء خاص لصالح نيوزيلندا يسمح لهذه الدولة باللجوء مرة أخرى إلى المحكمة في شأن التجارب النووية الفرنسية. وبالتالي أقرت المحكمة أنه يمكنها، إذا لزم الأمر، أن تحيد عن المادتين 60 و61 من نظامهاالأساسي. سيذكر أن المادتين 60 و 61 تصور تطبيقات التفسير أو للمراجعة على أنها الطرق الوحيدة المتاحة من أجل الحصول على مراجعة جديدة من المحكمة الأحكامها[1].

واستندت نيوزيلندا على مبدأ حماية البيئة البحرية ضد الاشعاعات النووية وحظر القاء النفايات النووية في أعماق البحار فضلا أن نيوزيلندا ترى أن هناك التزاما جماعيا يقع على كافة الدول تلتزم فيه بالامتناع عن استخدام أراضيها للأضرار بالدول الأخرى. ودفعت الحكومة الفرنسية من خلال اجراء مقارنة بين الآثار المترتبة عن انفجار مفاعل تشرنوبيل أو تجاربها على الأسلحة النووية ، وانتهت بأن آثار تجارب الأسلحة النووية التي قامت بها وما خلفته من أضرار عن البيئة أقل بكثير عن ما تسبب فيها انفجار مفاعل تشرنوبيل من تلوث نووي[2]، وطلبت نيوزيلندا من محكمة العدل الدولية أن تحكم في هذا النزاع وتعلن ما يلي:

– أن إجراء التجارب النووية الفرنسية يشكل انتهاكا لحقوق نيوزيلندا ودول أخربكرسها القانون الدولي.

– ان التجارب النووية الفرنسية غير مشروعة لأن فرنسا قامت بإجرائها دون أن تقومبدراسة آثار هذه التجارب على البيئة وفقا للمواصفات الدولية الدقيقة. وأشارت نيوزيلندا إلى أن فرنسا قامت في الفترة في الفترة الواقعة ما بين عام 1975 وعام 1991 بإجراء 134 تجربة نووية، واستندت نيوزيلندا على مبدأ في قانون البيئة البحرية الدولية يحرم القاء النفايات النووية في أعماق البحار وهذا المبدأ مكرس بموجب اتفاقية لندن التي أبرمت في عام 1972 م، كما احتكمت نيوزيلندا إلى نص المادة 10 من اتفاقية نيومي والتي طرحت طرحا مشابها لما ورد في اتفاقية لندن.

[1] – 'Luigi Daniele, L'ordonnance sur la demande d'examen de la situation dans l'affaire des essais nucléaires et le pouvoir de la cour internationale de justice de régler sa propre procedure ,Revue générale de droit international public, paris, tome 100/1996/1,p670.

[2] – زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص.350

وردت فرنسا على الطلبين النيوزيلنديين أمام محكمة العدل الدولية بأن مستوى الإشعاعات النووية الفرنسية في مواقع التجارب اقل من مستوى التلوث النووي في أوروبا الشمالية بعد انفجار تشرنوبيل ، كما تحدت فرنسا الموقف النيوزيلندي القائلبان قانون البيئة الحديث قد قلب قواعد الاثبات في القانون الدولي وأكدت فرنسا أن القانون الدولي لا يعطي بندا استثنائيا لقانون البيئة بخصوص قواعد الاثبات ، وأن هذه القواعد تطبق على كافة المنازعات سواء كانت بيئية أو لم تكن[1].

لقد حسمت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 22 سبتمبر 1995موضوع الشكوى النيوزيلندية ورفضتها بأغلبية 12 قاضيا ضد 3 قضاة، وفي قرار ثاني رفضت محكمة العدل الدولية طلب نيوزيلندا من المحكمة اصدار مرسوم كما رفضت المحكمة طلب التدخل الذي تقدمت به أستراليا ومجموعة من الدول.

ووجدت المحكمة في حكمها الأول أن أساس حكمها الصادر قد تناول تعهد فرنسا بعدم اجراء تجارب نووية في الهواء ووجدت أنه اذا استأنفت فرنسا تجاربها النووية في الهواء يمكن لنيوزيلندا أن تستند على الفقرة 63 من حكم محكمة العدل الدولية [2].

وبعد سلسلة التجارب التي قامت بها قررت فرنسا أخيرا وقف تجاربها النووية، وأعلنت نيتها في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[3].

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة من المسؤولية الدولية عن استخدام العسكري للطاقة النووية

يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية نتيجة استخدام الاسلحة النووية، نشوء إلتزام على عاتق الدولة المسؤولة يتمثل بالكف عن السلوك غير المشروع وجبر الضرر الناجم عن هذا الانتهاك.

أما الكف عن السلوك غير المشروع الذي يُنسَب إلى الدولة والذي له صفة الإستمرار فتلتزم الدولة بالتوقف عن هذا السلوك، وذلك دون أن يخل ذلك بالمسؤولية التي تترتب بذمتها. وتعد هذه

[1]– غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 47– 50.

[2] – المرجع نفسه، ص 50.

[3] – د. زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص.350

النتيجة القانونية أول مقتضيات إزالة آثار الفعل غير المشروع، أو إصلاح الحالة الناجمة عن الإخلال بإلتزام دولي.

ووظيفة الكف–هذه– تجد تعبيرها بوضع حد لإنتهاك جار للقانون الدولي، وضمان إستمرار وسلامة وفعالية القاعدة القانونية الدولية المنتهكة، ويُشار في هذا الخصوص إلى أن الكف عن الفعل غير المشروع هو وسيلة الإنتصاف التي غالباً ما لجأت إليها هيئات المنظمات الدولية . وعلى الأخص الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن– لمعالجة خروقات حادّة للقانون الدولي[1].

إن مطالبة الدولة المتضررة للدولة المسئولة بالكف عن التصرف الدولي غير المشروع، إنما تقوم على فرض أن يكون هذا التصرف ذا طابع مستمر، بالإضافة إلى إستمرار سريان القاعدة القانونية التي جرى الإخلال بها في الوقت الذي تتم فيه المطالبة بالكف عن "الفعل غير المشروع" وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في عام 1984 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في " نيكاراغوا " وضدها بأنه: "ليس ما يسوغ أمراً بالكف عن فعل أو إمتناع غير مشروع، أو بإنهاء أي منهما إلاّ في الحالة التي تكون فيها الإنتهاكات مستمرة لإلتزامات دولية مازالت نافذة وقت صدور الأمر القضائي"[2]، أما عبارة (جبر الضرر) هي مصطلح عام ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتناول بالوصف مختلف الوسائل المتاحة للدول لإبراء ذمتها من هذه المسؤولية[3]، وقد درج فقه القانون الدولي على تحديد هذه الوسائل:

بإعادة الوضع إلى سابق عهده ، والتعويض والترضية، وقد كتب أحد الفقهاء ويدعى "فوشي": عندما تقوم مسؤولية الدولة يترتب عليها الإلتزام بإصلاح الضرر، كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو دفع تعويضات مالية أو الترضية"[4]، سأتناول هذه الآثار من خلال الفروع التالية :

---

[1]–تقرير لجنة القانون الدولي المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن دورتها 45، 1993 الملحق رقم 10 (A / 48 / 10) ص114.

[2]–تقرير محكمة العدل الولية لعام 1984، والمرجع نفسه لعام 1986، الفقرة 292، ص149.

[3]-الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[4]-أسامة ثابت الآلوسي . المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون–جامعة بغداد – تشرين 2، 1976 .ص230 .

الفرع الاول:

إتخاذ تدابير لوقف الإنتهاكات الجسيمة عن استخدام الاسلحة النووية،

يخول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة إتخاذ تدابير قمعية لمواجهة الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنهااستخدام الاسلحة النووية، عند كل حالة تشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به، أو عملا من أعمل العدوان[1]، وتمثل المادة (39) من الميثاق مفتاح التدابير التي تخذها المجلس لوضع الفصل السابع موضع التنفيذ[2].

تخول المادة المذكورة أعلاه كذلك للمجلس سلطة تقديرية واسعة في توصيف الأوضاع الدولية وفق إحدى الحالات المذكورة فيها، لتمكينه من إتخاذ ما يراه مناسبة من التدابير القمعية[3].

وعليه فمنح السلطة التقديرية لمجلس الأمن، لا تتعلق بإتخاذ تدابير عقابية من عدمه، بل هي سلطة في إختيار الوسيلة المناسبة أو التدابير العقابية المناسبة من شأنها ردع الدولة الموجهة ضدها[4]، فإذا كانت التدابير غير العسكرية غير رادعة يكون مجلس الأمن ملزمة بإتخاذ التدابير العسكرية طالما ثبت له أن التدابير غير العسكرية لم تؤد إلى تحقيق هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال ردع الدولة الموجهة ضدها[5]

تشمل هذه التدابير الإجراءات الواردة في المادتين (41) و (42) من الميثاق، ويتخذ مجلس الأمن ضد الدول المسؤولة عن إرتكاب مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني قبل ذلك يلجأ المجلس إلى دعوة الدول المرتكبة لهذه الإنتهاكات بالتوقف عن ذلك وهي تدابير مؤقة تمنع من

---

[1]– ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص ص.130 – 131.

[2]– الدحسانى، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص47.

[3]– حمزة إبراهيم عياش، المرجع السابق، ص46.

[4]– وردت التدابير العسكرية في المادة (41) من الميثاق بنصها على مايلي: «لمجلس الأمن أن يقرر مايجب إتخاذه من التدابير تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية، المواصلات، الحديدية، البحرية، الجوية، البريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفة جزئية أوكلية وقطع العلاقات الدبلوماسية».

[5]– تعرضت المادة (42) من الميثاق الأمم المتحدة إلى التدابير العسكرية على مايلي: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أوالبحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

تفاقم الوضع[1]، وتعد هذه التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن وفق المادة (40) من الميثاق من قبيل اجراءات المنع ولا تعد من قبيل أعمال القمع[2].

ورد في نص المادة (41) من الميثاق تدابير قمعية، حيث يمكن لمجلس الأمن بموجب هذه المادة أن يتخذ ما يراه مناسبة من التدابير والتي لا تتطلب إستخدام القوة لتنفيذ قراراته، فلمجلس الأمن السلطة الكاملة في إتخاذ ما يراه ملائمة لتحقيق هذه التدابير غير العسكرية (النقطة الأول). ولقد أوضحت المادة (42) من الميثاق، يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن الإجراءات غير العسكرية ليست مجدية أو ثبت عدم جدواها، فينتهج أسلوب القمع (النقطة الثاني)[3].

أولا: التدابير غير العسكرية: تعرضت المادة (41) من الميثاق إلى تدابير غير عسكرية بنصها أن: «للمجلس أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفة جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

يلاحظ على نص هذه المادة أن التدابير ذات طبيعة عقابية، وحتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة[4] .

وردت هذه التدابير في المادة (41) من الميثاق المذكورة أنها على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن المجلس الأمن بموجب هذه المادة أن يتخذ ما يراه مناسبة من تدابير التي تتطلب إستخدام القوة لتنفيذ قراراته، المجلس السلطة الكاملة في إتخاذ ما يراه ملائمة لتحقيق هذه التدابير غير العسكرية، والقرار الذي يصدره المجلس بهذا الخصوص هو قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم

[1]– أنظر: المواد (41) و(42) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– أنظر: المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه فرع القنون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، 2008 / 2007، ص ص .42 – 43.

[4]– حمزة إبراهيم عياش، المرجع السابق، ص63

المتحدة[1]، ولا يستطيع أي عضو أن يحتج بالمعاهدات السابقة في سبيل عدم تنفيذ قرارات المجلس (المادة 103 من الميثاق)[2].

وتكمن التدابير غير العسكرية التي اتخذها مجلس الأمن في الإجراءات السياسية والإجراءات الإقتصادية، ويتمثل الإجراء في الأثر والطابع السياسي الذي يوقعه أحد الأشخاص القانون الدولي على شخص دولي، ذلك نتيجة الإخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي، وقد أخذت به المادة (16) من عهد العصبية والمادة (41) من الميثاق[3] .

أشار مجلس الأمن إلى حالة واحدة من الإجراءات السياسية وتتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ترتكب إحدى الأعمال الواردة في المادة (39) من الميثاق، غير أن المجلس لم يقم بفرض هذا النوع من الإجراءات، وإنما بصدد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ذلك بفرض جزاء دبلوماسي آخر، لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، بل ينصب فقط على تخفيض المستوى الدبلوماسي وفرض قيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، وهو ما تم فرضه على إثر قضية لوكربي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748[4]، وكذلك إصدار قرار رقم 757 [5] .

أما فيما يخص الجزاءانالاقتصادية، فقد أكدت الممارسات الدولية قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات إقتصادية في حالات نادرة جدا، ويعود السبب في ذلك إلى إستعمال بعض الأعضاء الدائمين لحق الفيتو، ومن بين هذه القضايا القليلة خلال فترة الحرب الباردة[6]، فرض عقوبات إقتصادية على كل من روديسيا الجنوبية سابقاً عام 1966، وجنوب إفريقيا عام 1999 للاحتجاج ونبذ سياسية التمييز العنصري التي تطبقها الأقلية البيضاء[7].

---

[1]– حامد سلطان، "ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية القانون الدولي"، العدد 6، 1950، ص 131.

[2]– المادة (103) من الميثاق تنص بأنه: «إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام أخر دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزامات هم المترتبة على هذا الميثاق».

[3]– أنظر: المادة (16) من عهد العصبة والمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– أنظر: القرار رقم 748 (1992)، بشأن قضية لوكربي، الوثيقة رقم: (1992) S/RES/748، du 31 mars 1992

[5]– أنظر: القرار رقم 757(1992) الصادر ب تاريخ1992/05/30 ، المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب، الوثيقة رقم: 1992 (1992) S/RES/757، du 30 mai 1992

[6]– عبد الرحمان لحرش، «العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 39، عدد 2، 2001، ص ص 75–900.

[7]– أنظر: قرارات مجلس الأمن رقم 221(1966) الصادر بتاريخ 09 أفريل 1966، والقرار رقم 232 (1966) الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 418(1977) الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1977.

تعتبر العقوبات المفروضة على كل من العراق وليبيا من أهم العقوبات الإقتصادية الحديثة، فقد فرض مجلس الأمن من عقوبات إقتصادية ضد العراق، ذلك بموجب قرار رقم 661 الصادر بتاريخ 1990/08/06[1]، كما أنشأ المجلس لجنة الجزاءات المراقبة تنفيذ الجزاءات التي كانت تشمل بيع وتوريد جميع المنتجات والسلع وكذلك تحويل الأموال[2].

تم بموجب القرار 661 فرض أكثر أنظمة العقوبات الإقتصادية شمولاً لم يسبق لها مثيل ضد العراق، فقد شملت جميع ميادين الحياة[3]، وكان الإستثناء الوحيد الذي يصادق عليه المجلس هو التجهيزات والمعدات حصراً للأغراض الطبية والمواد الغذائية في ظروف إنسانية[4].

قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990، إذن بمقتضاه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة إذا لم تمتثل العراق لهذه القرارات بالكامل قبل 10 يناير 1991، ويشير القرار ضمناً بإمكان استخدام القوات المسلحة في سبيل وضع قرارات المجلس موضع التنفيذ، وبالفعل إستخدمت الدول الأعضاء هذا التصريح، وقامت بضرب المحتل العراقي إلى أن تم إجباره على الإنسحاب من الأراضي الكويتية، وقد ظلت العقوبات مستمرة مع تعميمها لتشمل الحظر العسكري الكامل، وبدأ بعد ذلك تحصيل التعويضات من عائدات البترول العراقي، غير أن العراق لم يستسلم، فلقد أبدى في مناسبات عدة مطالبة برفع العقوبات بعد أن إمتثل القرارات المجلس وإنسحب من الكويت.

كما قام المجلس بإصدار قرار رقم 687 ويعد أطول قرار في تاريخ للمجلس، كما أن الإجراءات التي تضمنها ليست لها سوابق في التنظيم الدولي، وإن كانت أشبه ببعض معاهدات الصلح التي يفرض فيها المنتصر شروطه على الطرف الخاسر، مع فارق مهم أن المجلس أصبح المسؤول عن الإشراف على حسن تطبيقها بإسم المجتمع الدولي.

---

[1]– جمال محى الدين، رقدرة نظام العقوبات الاقتصادية على تحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات الإستراتيجية مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد 03، فيفري 2007، ص47

[2]– خالد حساني، المرجع السابق، ص59.

[3]– عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان (دراسةحالةالعراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2006، ص212.

[4]– إن القراررقم 661 استثني بعض المواد ذات الطابع الإنساني في الفقرة الثالثة منه، وما مودي ذلك أن المواد الطبيعية مستثناة تماما من نص الحضر، أما بالنسبة للمواد الغذائية فهي مستثناة في الظروف الإنسانية فقط – راجع حول ذلك: فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص210.

إتخذ كذلك عقوبات إقتصادية ضد ليبيا بالقرار 778 بتاريخ 1992/03/31 يهدف إلى إجبار الحكومة الليبية على تسليم المتهمين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية "بانام 103" في لوكربي 1988، إلى جانب قيام المجلس بفرض عقوبات إقتصادية على هايتي بمقتضى القرار رقم 841 المؤرخ في 1993/06/16، وذلك بهدف إجبار الحكومة العسكرية الإنقلابية في هايتي على العودة في المسار الديمقراطي، وذلك بالسماح بعودة الرئيس أرسيد إلى منصبه، وبعد دعوته إلى الحكم في سبتمبر 1994 قرار المجلس رفع العقوبات الإقتصادية المفروضة على هايتي بموجب القرار رقم 944 لعام 1994[1].

أصدر المجلس قرار رقم 192 لعام 1964 طلب فيه النظام العنصري بالرجوع عن تنفيذ أحكام الإعدام، غير أن هذا القرار لم يردع الحكومة في جنوب إفريقيا من القيام بمجزرة "سويتو"، ما دفع المجلس إلى إصدار قرار رقم 392 الذي أدان النظام بشدة، مؤكدا أن سياسة الفصل العنصري هي جريمة في حق الإنسانية، ومعترفأ بشرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا لإزالة الفصل العنصري والتمييز العنصري.

أصدر مجلس الأمن ذلك بتوقيع عقوبات اقتصادية على يوغسلافيا سابقا بموجب قرار رقم 757، نص على وجوب إمتناع الدول عن إستيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها جمهورية يوغسلافيا الإتحادية، أو مصدرة منها[2]

إضافة إلى ذلك يتعين على كل دولة الإمتناع عن توفير أية أموال أو موارد مالية أو إقتصادية أخرى للسلطات اليوغسلافيا سابقا، ولأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العلمية، هذا مع عدم السلاح لأية طائرة الإقلاع منها أو الهبوط فيها، إلا بإستثناء توفر حالة إنسانية، مع الضغط عن طريق تخفيض جميع الدول لعدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بجمهورية يوغسلافيا الإتحادية[3].

أصدر كذلك مجلس الأمن قرار رقم 1333 (2000) الذي إتخذ بموجبه مجموعة من التدابير ضد أفغانستان، منها توريد أو بيع أو نقل المباشر وغير المباشر إلى الأراضي الأفغانية الواقعة

[1]– خالد حساني، المرجع السابق، ص 60

[2]– إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية ولبنان،2005، ص642

[3]– رودريك أبي ماضي خليل، العقوبات الإقتصادية الدولية (في القانون بين الفعالية وحقوق الإنسان)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص105.

تحت سيطرة طالبان، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، والمنشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية للأفراد المسلحين الذين يخضعون لسلطان طالبان[1]، إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية أريانا" داخل إقليمها، تجميد الأموال والأصول المالية لأسامة بن لادن، ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به[2].

ثانيا: التدابير العسكرية : يتمتع مجلس الأمن بسلطة إتخاذ إجراءات وتدابير عسكرية، ذلك لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما[3] .

الملاحظ أن المادة (42) من الميثاق أجازت بوضوح للمجلس اتخاذ الجزاءات الردعية أو العلاجية العسكرية التي تنص على أن: «إذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية أي عمل يراه ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

يجوز أن يشتمل هذا العمل على الإستعراضات وتدابير الحصار والعمليات الأخرى التي تقوم بها القوات الجوية البحرية أو الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»[4]

تخول المادة (42) من الميثاق المذكورة أعلاه للمجلس السلطة لمواجهة خطر التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو قمع عمل من أعمال العدوان[5].

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها أو سيتخذها بموجب المادة (41) من الميثاق إزاء موقف معين لا تكفي لتسويته[6]، أو ثبت عدم جدواها فينتهج أسلوب القمع، فهو إجراء يرمي إلى إخضاع دولة أو عدة دول لإتباع مسلك معين مخالف لإرادتها.

---

[1]– أنظر: الفقرات 5، 6، 7، 8 من القرار رقم 1333 (2000)، بشأن الحالة في أفغانستان، الوثيقة رقم: S/RES/1333 (2000)، du 19 Décembre 2000

[2] –Jerom Aus LENDER, Les sanctions non militaire des Nations Unies: fondements, mise en oeuvre et conséquences pour les Etats tière et les droits de la personne, thèse de Doctorat en droit public international, faculté de droit, Economie, sciences sociales, université Pontheon, Assas (PARISII) 22 septembre 2006, p. 293.

[3] –François Albarume, «La pratique des comités de sanction du Conseil de Sécurité depuis 1990»، A.F.D.I, 1993, p.227.

[4]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص309.

[5]– ممدوح على محمد ممدوح، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعةالقاهرة، 1996، ص 31.

[6]– عبد الله الأشعال، المرجع السابق، ص345.

إن مجلس الأمن غير مقيد بالتسلسل الوارد في الفصل السابع، وإنما يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في فرض التدابير حسب ما يراه ضرورية في ظل الظروف السائدة، ففي الأزمة الكورية على سبيل المثال نجد أن مجلس الأمن بدأ فورا بأخطر أنواع الجزاءات باستخدامه للتدابير العسكرية التي تنطوي على إستخدام القوة.

إن ميثاق الأمم المتحدة والأعمال التحضيرية لم تقدم تفسيراً لأعمال القمع أو تحديدا لخصائصها، ومع ذلك يقرر معظم المفسرين أن مجلس الأمن عندما يمارس سلطاته العسكرية طبقا للميثاق نيابة عن المنظمة الدولية، إنما يمارسها ليس بغرض الدفاع لكن بغية الحفظ على السلم والأمن الدوليين، لأن الأمم المتحدة ليست تحالف عسكري رغم أن التدابير المنصوص عليها في المادة (42) تتسم بالطابع القتالي[1].

تعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرفه وبناء على طلبه ما يلزمه من قوات مسلحة ومساعدات ضرورية لصون السلم والأمن الدوليين.

أصدر مجلس الأمن في مناسبات عديدة، فالمناسبة الأولى التي لجأ إليها في إتخاذ التدابير العسكرية، ذلك بمناسبة الحرب الكورية لعام 1950، حرب الخليج الثانية لعام 1990 بموجب قرار رقم 678 الذي كان الأساسي في قيام دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت[2] .

قام مجلس الأمن بالتدخل العسكري بناء على الفصل السابع من الميثاق بموجب قرار رقم 688 الصادر في 1994/04/05 المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد، والتدخل الدولي في الصومال بموجب القرار رقم 794 الصادر في 1994/12/03 [3]، بحيث عبر مجلس الأمن عن قلقه من حجم المأساة الإنسانية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال الضمان وصول المساعدات الإنسانية[4].

---

[1]– بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص43.

[2]– محمد خليل الموسي، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 190.

[3]– أنظر: القرار رقم 794(1992) الصادر في1992/12/03 بشأن وصول المساعدات الإنسانية إلى الصومال الوثيقة رقم:
S/RES/794 (1992) du 03 décembre 1992

[4]– شاهين علي شاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته "، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 4)، السنة 28، ديسمبر 2005، ص303.

إعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الداخلي في رواندا تهديد للسلم والأمن الدوليين، فقد قام بإصدار قرار رقم 929 الصادر في 1994/06/29 ، أنه على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين[1] إلى جانب ذلك أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1973 (2011)، المتضمن الوضع في ليبيا الذي إتخذ فيه عمل عسكري بفرض منطقة حظر جوي على ليبيا وهذا بمنع جميع الطائرات من الإقلاع والتحليق فوق الأراضي الليبية تجنباً لقصف القوات الموالية للسلطات الليبية للمدنيين[2].

ثالثا: إدراج الأسلحة النووية ضمن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين : عبر مجلس الأمن عن عملية إنتشار وإمتلاك أسلحة الدمار الشامل في الكثير من مناطق العالم أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعلى رأس هذه الدول نجد العراق، أين صدر مجلس الأمن القرار رقم 687 لسنة 1991 يلزم فيه العراق على أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذا جميع القذائف النارية[3] .

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبح موضوع أسلحة الدمار الشامل من بين أهم المواضيع التي يتعرض لها مجلس الأمن، أين أكد في قراره رقم 1540 بشأن مكافحة الإرهاب بأن تملك وإنتشار الأسلحة النووية والكيميائية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4].

حيث أن إمتلاك أسلحة النووية قد يؤدي إلى عدم الإستقرار في العلاقات الدولية مما يمهد إلى نشوب العديد من الحروب، وهذا ما نلاحظه في الآونة الأخيرة، كما أنها تسبب إستعمالها أكبر المأساة الإنسانية نتيجة لما تلحق من ضرر جسيم من قتل وجرح آلاف من المدنيين مع تهديم الممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك نجد ما تنتجه من الام طويلة المدى والتي يصعب إستبعاد أثارها[5] .

---

[1]– مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص376

[2]– أنظر: الفقرتين (4) و (6) ومن القرار رقم 1973 (2011)، المتضمن الوضع في ليبيا.

[3]– أنظر: القراررقم 687(1991) الصادر في 3 أفريل 1991 بشأن تملك العراقل لأسلحة الكيميائية والبيولوجية الوثيقة رقم: S/RES/687(1991) du 03 avril 1991

[4]– أنظر: القرار رقم 1540(2004) الصادر في 24 أفريل 2004 بشأن مكافحة الإرهاب. الوثيقة رقم: S/RES/1540(2004) du24 avril 2004

[5] –ROMANOV VALENTIN, la dimension humanitaire de la convention sur les armes silencieuse, RICR, n° 825, du30/06/1997, p.p.01-08.

للمزيد من التفاصيل راجع: علي جميل حراب، نظام الجزاء الدولي ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ص 606–601

نجد ما وافق عليه مجلس الأمن بالإجماع على القرار 1718 في 2006 مستندا في ذلك على المادة (41) من الميثاق، أين عبر مجلس الأمن عن أقصى حالات القلق حول تجربة كوريا الشمالية النووية معلنا على وجوب تخلي كوريا الشمالية عن جميع الأسلحة النووية[1].

حيث أن هذا القرار دعا جميع دول الأمم المتحدة إلى إتخاذ جملة من الإجراءات لمنع دخول أنظمة الأسلحة التقليدية، وسلع و مواد معينة ثنائية الإستخدام إلى كوريا الشمالية، بالإضافة إلى ذلك نجد طلب دول الأعضاء إتخاذ تدبير وفقا لسلطتها وتشريعها الوطني وإنسجاما مع القانون الدولي من أجل عدم نقل مواد محضورة إلى كوريا الشمالية وهذا عن طريق تفتيش الشاحنات التي تنطلق من دولة ما إلى كوريا الشمالية[2] .

و في 2006 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1737 [3]، أين إعتمد على المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس لعملة، وعبر فيه مجلس الأمن عن عزمه لإقناع إيران بالإمتثال لمنضمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيضا على كبح تطوير إيران التكنولوجيات حساسة داعمة لبرامجها النووية والصاروخية[4]، كما أقر في ذلك مجلس الأمن على توقيع عقوبات على إيران في حالة عدم إمتثالها، كما أنه وعد بالنظر في إجراءات عقابية إضافية في قرار لاحق في حالة رفض إيران تنفيذ هذا القرار[5] .

وأخيرا نجد القرار رقم 1887 الذي يدعوا إلى الإلتزام بالعمل من أجل عالم خالي من الأسلحة النووية وتحقيق المزيد من التقدم في تخفيض الأسلحة النووية، إيرام معاهدة قوية لمنع الإنتشار النووي، ومؤتمر المراجعة المعاهدة في عام 2010 من أجل تحقيق الأهداف الواقعية لنزع السلاح

[1]– أنظر: القرار رقم 1718 (2006) الصادر في 2006/10/14 بشأن مجال التسلح النووي فيكوريا الشمالية. الوثيقة رقم:
S/RES/1718(2006) du 14octobre 2006.

[2]– معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، " التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، الكتاب السنوي 2007، ص 712

[3]– أنظر: القرار رقم 1737 (2006) الصادر في 2006/12/23 بشأن التسلح النووي في إيران. الوثيقة رقم:
S/RES/1737(2006) du 23 décembre 2006.

[4]– معهد ستوكهولم الأبحاث السلام الدولي، المرجع السابق، ص726.

[5]– حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنضمات (أحقية الدول العربية والإسلامية في التكنولوجيا النووية الانسحاب من المعاهدات والمنضمات الدولية النووية)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2008، ص 257.

النووي ومنع إنتشارها، و الإستخدام السلمي للطاقة النووية[1]. فهذا القرار تبناه مجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل عالم تنتشر فيها الأسلحة النووية.

الفرع الثاني:

التعويض عن اضرار استخدام الأسلحة النووية

إن تنفيذ المسؤولية الدولية يعني وضعها حيز التطبيق، ونقلها من الوجود القانوني فقط إلى الوجود القانوني والفعلي، ويكون ذلك باستبدال الالتزام الأصلي الذي انتهكته الدولة، والمتمثل هنا في الالتزام باحترام حدود استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة الدولية بالالتزام المقابل، المتمثل في إصلاح الضرر وجبره بعد المطالبة به من قبل الدولة المتضررة أو أفرادها أو الدول الأخرى، وسواء يكون إصلاح الضرر بالإرادة المنفرد للدولة المسؤولة أو باللجوء إلى جهات قضائية أو تحكيمية لتحديد مسؤولية هذه الدولة، والقدر المناسب لجبر الضرر.

إن طبيعة التزام الدولة المترتب عن قيام مسئوليتها عن انتهاك حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية منها الاسلحة النووية، يختلف حسب طبيعة الضرر وحسب الشكل المطالب به، ليتخذ ثلاثة أشكال: التعويض والترضية وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا بالرغم من أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية وكذلك البروتوكول الإضافي الأول في مادته 91 لم ينصا إلا على التعويض كشكل لإصلاح الضرر، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من خضوع المسؤولية في هذا المضمار للقواعد العامة في القانون الدولي العام، خاصة منها القواعد العرفية التي تحاول لجنة القانون الدولي تقنينها وعرضها على الدول لاعتمادها كآلية اتفاقية [2].

إن قيام المسؤولية الدولية للدولة بشأن الاستخدام النووية في النزاع المسلح الدولي يفرض عليها بداية وقف هذا الاستخدام المخالف للقانون الدولي ثم تلتزم بمحو أثار الانتهاك والأضرار التي سببتها لأي شخص دولي سواء كان فرد أو دولة أو منظمة دولية.

والجدير بالذكر أن الشكل الأول المطلوب من الدولة تقديمه هو إعادة الحال إلى ما كان عليه RESTITIO IN INTEGRUM ، وهو أكمل وجه لإصلاح الضرر، وهذا ما قررته محكمة العدل

[1]– أنظر: القرار رقم 1887(2009) الصادرفي 2009/09/24، المتضمن وقف إنتشار الأسلحة النووية وتقليل المخاطر النووية في العالم الوثيقة رقم: 2009 S / RES /1887 (2009) du 24 septembre

[2] –Marco Sassoli , op cit, p418

الدولية الدائمة في قضية مصنع " شورزو " سنة 1928، إلا أن هذه الطريقة مستبعدة التطبيق في ما يخص الأضرار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة الدولية بشكل غير مشروع ومنها الاسلحة النووية، و التي يؤدي في الغالب إلى القتل والتدمير ، مما يجعل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل انتهاك القاعدة القانونية الدولية الخاصة باستعمال السلاح مستحيلا، فلا يعقل إحياء ضحايا هذا العمل غير المشروع[1].

إلا أننا نجد بعض التطبيقات لهذا الشكل من إصلاح الضرر في المسؤوليات الناجمة عن انتهاك حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية كالالتزام بنزع الألغام المضادة للأفراد التي زرعت في إقليم الدولة الخصم في النزاع المسلح[2] ، إلا أن هذا الشكل يبقى قليل الفعالية في إصلاح الضرر في هذا المجال، لذا يبقى على الدولة المسؤولة جبر الضرر الناجم عن أعمالها الحربية غير المشروعة باللجوء إلى التعويض المالي كأسلوب أكثر فعالية واستجابة للأضرار المختلفة الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة الدولية.

ويقدر التعويض المالي حسب عدة معايير يعتمد فيها أساسا على طبيعة الضرر وشخص الضحية، هل هو فرد أم دولة؟ ففيها يخص الأضرار المادية فالمقصود بها الأضرار الجسمانية والأضرار المالية سواء عقارية أم منقولة. أما الأضرار المعنوية فلقد جرى عمل القضاء الدولي من قبل وكذا معاهدات الصلح على عدم التعويض عن الأضرار المعنوية، مثلما كان الحال في معاهدات الصلح التي جمعت ألمانيا مع الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى والثانية والتي اقتصر التعويض فيها عن الأضرار المادية[3].

هذا بالرغم من تقرير محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949 التعويض عن الأضرار المعنوية، ولاشك في ضرورة تقرير المسؤولية الدولية الدولة عن الأضرار المعنوية التي تنجم عن أعمالها غير المشروعة، وفي هذا السياق هناك شكل آخر من أشكال إصلاح الضرر خاص بالأضرار المعنوية و المتمثل في الترضية فإذا كان الضرر غير مادي أو كان مادي و

---

[1] –BrigitteStern ,opcit, p 22..

[2]– عبد العزيز على جميع، قانون الحرب، المكتبة الأنجلو مصرية، بدون طبعة، مصر،1952.، ص 105.

[3] –Abdelwahab Biad , L'apport au droit international humanitaire - in - Paul Tavernier , un siècle de droit international
humanitaire, Bruylant, Bruxelles ,2001, Belgique, p 104 .

معنوي فالطريقة المثلى لجبره هي الترضية بدل التعويض عن الضرر المعنوي الذي يثير أكثر من إشكال ويكون غير كافي في غالب الأحيان، وتتخذ الترضية عدة أوجه حسب ما تطلبه الدولة المتضررة، لكن في حدود التناسب بين الضرر وإجراء الترضية المطلوب، ويكون في غالب الأحيان بالاعتراف الرسمي من قبل الدولة المسؤولة عن الأعمال غير المشروعة والاعتذار العلني على ذلك والالتزام الأدبي بعدم تجديد الانتهاك. ولقد كرست الترضية كشكل من أشكال إصلاح وجبر الضرر في عدة أحكام قضائية دولية منها، محكمة العدل الدولية في قضية مضيق " كورفو "، وقضية "راين باو واريور " بين فرنسا ونيوزلندا سنة 1990[1] .

أما فيما يخص تحريك إجراءات المطالبة بإصلاح الضرر أو المطالبة بتنفيذ المسؤولية الدولية، فقد يكون من قبل الدولة المتضررة من الاستخدام المخالف لقواعد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية وهذا هو الأصل العام، وتعد الدولة هي ضحية هذا الانتهاك إذا أصاب العمل غير المشروع بصفة مباشرة أحد أعوانها أو أجهزتها بالمعنى الواسع LATO SANSU أي العسكريين، الموظفين، المقاومين... وقد يكون المتضرر من رعاياها بدون أن يكون من موظفيها أو أعضاء قواتها المسلحة ،فالمتضرر في هذه الحالة فرد عادي من مواطني الدولة المتحاربة أصابه ضرر من استخدام الدولة الخصم للأسلحة بشكل غير مشروع. والقاعدة أن الأشخاص الطبيعيين لا يمكن لهم المطالبة بتنفيذ المسؤولية الدولية للدولة لأنهم لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية لذا لابد أن تطالب باسمهم الدولة التي ينتمون إليها وفقا لقواعد وإجراءات الحماية الدبلوماسية.

واستثناء على ما سبق تمخضت عن بعض النزاعات المسلحة الدولية آليات خاصة بناء على اتفاقيات سابقة، مهمتها هو استلام المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار الحاصلة جراء العمليات الحربية، مثلما هو الشأن في الاتفاق المنعقد في 1960/09/28 بين بلجيكا و ألمانيا الفدرالية حول التعويضات المستحقة للرعاية البلجيكيين بسبب القمع النازي خلال الحرب العالمية الثانية [2] . كذلك لجنة التعويضات التي أنشأها مجلس الأمن بقراره رقم 687، الذي حمل العراق

[1] –Brigitte Stern , opcit ,p 23.24.

[2] – Eric David ,op cit , P 541.

مسؤوليات الخسائر والأضرار المترتبة عن غزوه للكويت سنة 1990، ونصب هذه اللجنة التي تستلم طلبات التعويض من الأشخاص العامة والخاصة بواسطة حكومتهم[1].

كما يمكن أن توجه طلبات الأفراد المتضررين من انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، بما فيها حدود استخدام الأسلحة، إلى الجهات القضائية للدولة المسؤولة إذا كان مسموحا به، وهذا ما يعد شرطا لنظام الحماية الدبلوماسية من جهة أخرى، فلابد من استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية لكي تقبل طلبات الحماية[2].

وقد لا تقبل الدولة المدعى ضدها الطلبات الرامية إلى تحميلها المسؤولية عن الأعمال الحربية لقواتها المسلحة، والتي أسندت إليها انتهاكات وخروقات لقواعد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، فتقوم بالدخول في نزاع مع الدولة المطالبة ، فإذا قبلت في الغالب بإحالة الخلاف إلى جهات قضائية أو تحكيمية تحدد مدى مسؤولية الدولة عن الأضرار و تقوم عند الاقتضاء بتحديد قيمة التعويض[3] . وتكون مثل هذه الخيارات عندما لا ينتهي الطرف المدعى عليه بالمسؤولية كطرف منهزم في النزاع المسلح سواء كان منتصر أو لم يحسم النزاع الصالح أي طرف في النزاع و للأطراف الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ذات الاختصاص الاختياري حسب المادة 36 من نظامها الداخلي، بعد أن توافق الأطراف المتنازعة حول المسؤولية الدولية على اختصاص هذه الجهة القضائية التابعة للأمم المتحدة و التي يدخل في اختصاصها الفصل في المسائل و الخلافات القانونية بين الدول، و تحديد المسؤوليات و التعويضات المحتملة [4] .

و تكون قضايا المسؤولية الدولية الناجمة عن استخدام الأسلحة بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذا فصلت فيها محكمة العدل الدولية في اكثر بعد عن المساومات و الضغوطات التي اصطبغت بها الإجراءات الدبلوماسية و الجهات التحكيمية الأخرى ، زيادة على حنكة و خبرة محكمة العدل الدولية التي تجعلها أكثر قدرة على التحديد الدقيق للمسؤوليات، خاصة من خلال ما

[1] –Gilles Cottereau , Responsabilité de l'RAK , Aperçu sur les Indemnisations urgentes des personnes physiques ,
AFDI, XLI ,1995, p 155

[2]–Eric David ,op cit , p 541.

[3] –Brigitte Stern, op cit, P 25.

[4]– د .علي عواد، العنف المفرط في قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار، المؤلف، الطبعةالأولى، بيروت، لبنان،2001 ، ص 143.

أثبتته في قضية "كورفو" و قضية "مصنع شورزو" و غيرها[1]. كما تتمتع الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية بقدر عالي من الإلزامية، بحيث أنه إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه الحكم الذي تصدره المحكمة فلطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، الذي يتخذ ما يراه ضروريا لتنفيذ الحكم، إذا رأى ضرورة لذلك [2].

وبموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لسنة 1977، يفرض احترام أحكام هذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي والدولي ولها في ذلك أن تتصرف بصفة جماعية أو فردية.

وتعد التزامات القانون الدولي الإنساني التزامات في مواجهة الكافة ERGA OMNES في معظمها، فيحق لأي دولة، سواء كانت متضررة ماديا بصفة مباشرة أو غيرها من الدول من المطالبة بقيام مسؤولية الدولة التي انتهكت إلتزاما في مواجهة كل أطراف الاتفاقيات مصدر الالتزامات الدولية، خاصة إذا كانت تدخل في إطار القواعد الآمرة. و تطلب هذه الدولة، من الدولة المسؤولة إصلاح الضرر المادي الذي لحقها و إصلاح الضرر القانوني أو المعنوي الذي لحق بأطراف النظام القانوني الذي خرق، و ذلك في شكل ترضية تكون بالاعتذار بعد الاعتراف بالمسؤولية في الغالب و هذا الحق للدول غير المتضررة قد تم تكريسه في المادة 48 من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية على الأعمال غير المشروعة، التي تنص على أن كل دولة، و لو لم تكن الدولة المتضررة، يمكن لها أن تثير المسؤولية الدولية للدولة إذا كان العمل غير المشروع يلحق ضررا بالمجموعة الدولية ككل[3].

وبعد المطالبة بتنفيذ المسؤولية من قبل الأطراف صاحبة الحق في هذه العلاقة تقوم هذه الأطراف، خاصة منها الدولة المتضررة صاحبة الدور المحوري في فرض إصلاح الضرر على الدولة المسؤولة بإثبات ما تشكوا منه وجمعها للأدلة المثبتة لمسؤولية الدولة باجتماع عناصرها القانونية، بالاستعانة بدور الأجهزة الدولية الرقابية، خاصة منها السلطة الحامية، لجنة تقصي الحقائق والمنظمات الدولية غير الحكومية، وتقوم بتبليغها إلى الدولة المدعى عليها بمسئوليتها عن انتهاك

[1]– أحمد بن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية،1986 ، ص 244 ،245

[2]– حسب نص المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] –Marco Sassoli , op cit ,p 426.427.

حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية. ثم يتعين على هذه الدولة أن تختار بين قبول طلبات المدعي بمسؤوليتها عليها، وتقوم بدون أية منازعة بإصلاح الضرر حسبما يرضي الأطراف المدعية، وهذا ما يكون في غالبية الأحوال، عندما ينتهي النزاع المسلح الدولي بانتصار طرف يفرض على الطرف المنهزم إرادته، ويجد نفسه مرغما على الخضوع للطرف المنتصر الذي يملي شروطه كاملة في عقد الصلح بالقوة[1] .

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الطاقة النووية

في الأغراض العسكرية

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي ، و ينبغي التأكيد على أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تصدر إلا من شخص طبيعي، أي من فرد أو مجموعة من الأفراد، وهؤلاء يعملون لحساب دولة أو لمصلحتها ، وعلى هذا فقد عرفها جانب من الفقه بأنها (سلوك إرادي متعمد في الغالب، يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة مقترفيها. وتأسيس على ما تقدم، فإنه يمكن القول إن الجريمة الدولية إذا ما ارتكبت فإنها تشكل إخلالا بقواعد القانون الدولي، واعتداء على مصلحة يحميها القانون تتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وأن انتهاكها يعد إخلالا بالسلم والأمن الدوليين.

وتتلخص أركان الجريمة الدولية في الركن المادي الذي هو الفعل أو السلوك والنتيجة المتحققة ووجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، والركن المعنوي ويتمثل في اتجاه نية الفاعل لإحداث النتيجة

[1]– عبد العزيز على جميع، مرجع سابق، ص 100، 106.

الإجرامية، وأخيرا الركن الدولي. ومن اللافت أن أهم ما يميز الجريمة الدولية هو العنصر الدولي، وينصرف إلى العدوان على المصالح التي أسبغ القانون الدولي الجنائي حمايته عليها.

إن التطرق للمسؤولية الجنائية الدولية عن إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية يستدعي التطرق أولا الى أساس المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية (المطلب الأول) ليتم بعد ذلك لآثار المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أساس المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الطاقة النووية

في الأغراض العسكرية

أكد المجتمع الدولي بأهمية المصالح الدولية الجديرة بالحماية وإعتبر أن الأفعال التي تنتهك وتخل بذات المصالح جريمة وإنتهاك للقانون الدولي ولا شك أن أسلحة الدمار الشامل عامة والأسلحة النووية بصفة خاصة تمثل تهديدا للإنسانية بأكملها بل أن جميع الأفعال التي تتعلق بالطاقة النووية وتخالف أحكام القانون الدولي تستوجب العقاب والمساءلة.

الفرع الاول:

مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الاسلحة النووية

اولا: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية: في سياق تطور القانون الدولي، وتصارع مختلف وجهات النظر والمواقف على الصعيد الدولي حول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، لقيت أخيرا هذه المسؤولية اعترافا وتطبيقا أكيدا في مجال العمل الدولي، وهذا ما أثبتته مختلف المحاكمات ابتداء من الحرب العالمية الثانية، إلى غاية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، هذا الأمر يدفع حتما إلى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية من خلال تعريفها وإبراز عناصرها.

الف- تعريف المسؤولية الدولية الجنائية: تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها: " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية "[1].

كما تعرف كذلك بأنها: " الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم "[2].

أما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية.

ويستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية السالفة الذكر والتي أخذت على عاتقها تعريف هذه المسؤولية نذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرج بقولها: " يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب "[3].

كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي: " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب".

علاوة على هذا، عرفت المادة الثالثة فقرة ج من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: " تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على

[1] – عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي.. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1992، ص:199.

[2] – فايزة يونس الباشا. الجريمة المنظمة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2002. ص 252.

[3]– سعيد عبد اللطيف حسن. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004. ص 60.

الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى[1] هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى عرفت المادة 23 من نظام روما الأساسي في فقرتها 3 المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: " المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته".

نلاحظ أنه بالرغم من اختلاف الصياغة في التعاريف السالفة الذكر، إلا أن جميعها تنصب في مقر واحد مؤداه أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي (الفرد) يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، بمعنى آخر أن هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض.

يستخلص مما سبق أن القانون الدولي الجنائي لم يخالف القانون الجنائي الداخلي في مسألة تحديد المسؤولية الجنائية إذ اعتبر الفرد بما يملك من إرادة وحرية اختيار وحده المسؤول عن الواقعة الإجرامية الدولية.

باء – عناصر المسؤولية الدولية الجنائية: تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة، والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها[2]، كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين.

فالعنصر الموضوعي، يقضي بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[3]، ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل

[1] – عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق، ص 129.

[2] – محمد بهاء الدين باشات. المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي: الهيئة العامة لشؤون المطابع. الأميرية. مصر. 1974، ص 183.

[3] – سكاكني باية. العدالة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى. الجزائر: دار هومه. 2003. ص 30.

تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل.

الملاحظ حول هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوبة[1]، بالرغم من وجود مجهودات دولية عظيمة لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة طبعا في القواعد العرفية، وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة.

ومثال هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في 30 ديسمبر 1973، وكذلك الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، إضافة للعديد من النماذج الاتفاقية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي.

لهذه الأسباب توصل الفقه الدولي لنتيجة مؤداها أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، فلا يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة، مكتوبة كانت أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لابد من صياغة هذا المبدأ على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية "[2].

وبهذا نكون قد أخذنا بروح المبدأ، لا بحرفيته عند البحث في مجال هذه المسؤولية، مع التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي، ولاسيما قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة، ويؤدي حتما لانكماش مجال العرف الدولي.

[1] – عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 99.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين. مبادئ القانون الدولي الجنائي. الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية. 1999. ص 48.

يستخلص مما سبق، أنه بتخلف العنصر الموضوعي، نكون أمام سبب من أسباب الإباحة، ولا مجال للحديث عندئذ عن المسؤولية الجنائية إطلاقا، لأن الفعل محل المساءلة مباح ولا يرتب أية مسؤولية.

وفي المقابل كذلك لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية، إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة، بسبب انعدام الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل[1]، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

كما أثبت العمل الدولي عدم مسالة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته، سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملا بمبدأ "لا إسناد معنوي بلا مسؤولية "[2].

ثانيا: الجدل الفقهي حول مسؤولية الشخص المعنوي: ثار تساؤل مهم في القانون الدولي الجنائي لمن تسند المسؤولية عن الأفعال المرتكبة للدولة أم للأفراد؟ وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الخصوص إلى اتجاهين وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ذهب أنصاره وعلى رأسهم (تريبل) و (أنزيلوتي) إلى إنكار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية على اعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط، ولا يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي. ويبرر أنصار هذا الاتجاه أيضا رأيهم على أساس أنه من الاستحالة بمكان أن نتصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها، بالإضافة إلى أن الدولة هي التي تمارس العقاب وهي بهذه الصفة لا يمكن أن تعاقب نفسها.

[1] – عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق، ص 122.

[2] – محمد محمود خلف. حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 1973، ص 372.

ويرى أنصار هذا الاتجاه انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على أساس أن الإرادة ركن أساسي في المسؤولية الجنائية، وهي تنعدم في حالة الدولة باعتبارها شخصا معنوية، في حين أنها تثبت في حق الشخص الطبيعي[1] .

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للدولة وحدها دون الفرد بوصفها المخاطبة بأحكام القانون الدولي العام ، وأن الفرد مجاله القانون الداخلي، كما إن الدولة لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحاكم عليها[2] .

وقد تعرض هذا الرأي إلى عدة انتقادات لعدة أسباب منها أن معاقبة الدولة كشخص المعنوي جزائيا غير واردة لأن مسؤوليته تتوفر بعد إدانته، والإدانة لا تتعلق إلا بالشخص الطبيعي لكن هل يجوز أن ترتكب دولة جريمة حرب وتفلت من العقاب بدعوى أن الإدانة لا تتعلق إلا بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنوي؟

أن الواقع العملي يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، لاسيما أننا نعيش في عصر الهيمنة الأمريكية، وفي ظل القانون الدولي المعاصر فإن الفرد هو محل المسؤولية الدولية الجنائية، أما الدولة فتواجه المسؤولية الدولية المدنية الخاصة بدفع التعويضات الضحايا، حيث يقع على عاتقها جبر الأضرار التي طالت هؤلاء الضحايا[3] . فقد نص قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 3 أفريل 1991 في فقرته 16:"أن العراق مسؤول طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمدا وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت".

ويدافع أنصار الرأي القائل بإمكان مساءلة الدولة جنائية بأنه بالإمكان فرض جزاءات على الأشخاص الاعتباريين تتلاءم وطبيعتها كالإنذار والغرامة وتبنت معظم التشريعات الأنجلو أمريكية

[1] – عبد المجيد العبدلي: قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، أروبيس للطباعة، تونس،2000، ص288.

[2] – د. عباس هاشم السعدي مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص221

[3] – عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص 98.

هذا النوع من المسؤولية، ففي بريطانيا يمكن لأي شخص معنوي أن يكون محلا للمساءلة الجنائية، وليس فقط أشخاص القانون الخاص وإنما أشخاص القانون العام، وفي كندا ينص قانون العقوبات الكندي علي إمكان إخضاع السلطات العامة اتحادية كانت أم إقليمية وكذلك الوزارات للمساءلة الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة، بما في ذلك جرائم تلويث البيئة.

وإذا سلمنا أن الدولة هي الشخص الأساسي الذي يوجه إليه خطاب بالقاعدة القانونية في مجال القانون الدولي، فمن الطبيعي أن أي فرع من فروع القانون الدولي يخاطب الدولة، بما لا يجوز معه بحال القول بإمكان استثنائها من الخطاب الدولي الجنائي، بل ولم تستثن إن كانت هناك قواعد جنائية خاصة بها تسمح بمساءلتها.

ويستند إمكان إسناد المسؤولية الجنائية للدولة على إمكانية نسبة الجريمة إلي شخص طبيعي، طالما كان هذا الشخص الطبيعي يعمل لحساب هذه الدولة و بإسمها ولمصلحتها [1] .

وإذا كانت قواعد المسؤولية الدولية لا يمكن تطويرها لإيجاد وسيلة لمساءلة بعض الدول الكبرى، فما الذي تبقي من القانون الدولي وهو عاجز عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

وأي قانون هذا الذي يعمق المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ويعترف بها، ثم يأتي للدولة الشخص المعنوي الأساس في القانون الدولي ولا يعترف بمسئوليته الجنائية؟

وقد كانت قضية شيمودا عام 1955 أول سابقة عالجت الوضع القانوني للإستخدام الأسلحة النووية ضد اليابان، والتي حاول فيها القضاء بحث شرعية إستخدام الأسلحة النووية، وبيان العلاقة القائمة بين قانون الحرب والحرب النووية[2]. وهي لا تزال القرار القضائي الوحيد في هذا الموضوع سواء على الصعيد الوطني أو الدولي الذي يحظر إستخدام الأسلحة النووية بصفة مطلقة ودون قيد أو شرط، ففي 7 ديسمبر 1963 أصدرت محكمة طوكيو قرارا إعتبرت فيه أن الولايات المتحدة

[1] – بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص292

[2] – في ماي 1955 أقام خمسة يابانيين دعوة أمام محكمة طوكيو مطالبين الحكومة اليابانية بدفع تعويضات عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة ضرب هيروشيما وناكازاكي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالقنبلة الذرية أثناء | الحرب العالمية الثانية.

الأمريكية قد خالفت أحكام القانون الدولي العام بقصفها مدينتي هيروشيما وناكازاكي بالقنبلة النووية، وإستندت في هذا الحكم على عدة أسباب تتلخص بالأساس في أن قانون الحرب يحظر قصف المدن غير المحصنة دون تمييز، وكانت مدينتا هيروشيما وناكازاكي غير مدافع عنهما، ولذا كان ضربهما بهذا الأسلوب عملا غير مشروع، ولم تكن هناك بالتالي ضرورة عسكرية تبرر هذا القصف في ظل غياب أهداف عسكرية في هاتين المدينتين.

كما أن قانون الحرب يحرم إستخدام أسلحة ووسائل عدوانية تسبب آلاما لا مبرر لها مثل الأسلحة السامة والغازات الخانقة والجرثومية. وبما أن الأسلحة النووية تخلف آلاما ومعاناة غير ضرورية وأشد فظاعة من الأسلحة المحرمة الأخرى، وقياسا على ذلك فإن استخدامها يعد عملا غير مشروع[1].

إن ضرب هيروشيما وناكازاكي أثناء الحرب العالمية الثانية بواسطة قنبلتين نوويتين يعد عملا مخالفا للقانون الدولي، يتطابق مع تعريف جرائم الحرب الوارد بالمادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبارغ التي تشمل التدمير العشوائي للمدن أو القرى أو التغريب الشامل الذي لا تبرره أي ضرورة عسكرية.

إلا أن قصر المساءلة الجنائية على الأشخاص الطبيعيين أمام المحاكم الجنائية الدولية تماشيا مع الإتجاه الدولي الذي لم يقر بعد المسؤولية الجنائية للدول[2] مما يجعلها أمام إمكانية تجنب مساءلتها في صورة خرقها للقوانين والأعراف المنطبقة على النزاعات المسلحة، وتفلت بالتالي من العدالة بإعتبار أن الفعل الذي إرتكبته يعد جريمة بمقتضى القانون الدولي، لأن الجزاءات التي تفرض بالقرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن ذات طابع سياسي تحكمها الإعتبارات والمصالح السياسية ولا ترقى إلى مستوى الجزاءات التي تقررها

[1] – د. نجيب بن عمر عوينات " القانون الدولي النووي والطاقة الذرية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2009، ص. 303

[2] – عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص730.

محاكمة جنائية للدولة وفق المدلول القانوني للمسؤولية الجنائية[1] ، إذ ليس من المنطقي أن ترتكب دولة جريمة خطيرة مثل إنتاج الأسلحة النووية وحيازتها وتصديرها إلى دول أخرى وتفلت من العقاب بدعوى أن الإدانة لا تتعلق بالشخص المعنوي لأن عدم إدانتها جنائيا سيدفعها إلى مواصلة خرق التزاماتها . وبالتالي فإن حصانتها تبدو متصادمة مع مبادئ العدالة والمساواة إذ يعد إقرار المسؤولية الجنائية للذات المعنوية أمرا ضروريا للمحافظة على نجاعة القانون الجنائي الدولي.

ثالثا: تعريف الجريمة الدولية النووية وأركانها: فمن أجل فرض حماية الجماعة الدولية يقتضي الأمر إعتبار جميع الأفعال التي تهدد سلم وأمن هذه الجماعة ويعرض العلاقات السلمية بين الدول جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي[2]، ولا شك أن الأسلحة النووية تمثل تهديدا حقيقيا لأمن وسلامة هذه الجماعة ومن شأنه أن يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية. وينتهك أحد الإلتزامات المعتبرة ذات أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية تتمثل في التلوث البيئي.

ألف/تعريف الجريمة الدولية النووية: يقصد بالجريمة الدولية النووية على أنها تصرف سلبي أو إيجابي يتعلق بإستخدام الطاقة النووية ينتهك أحكام القانون الدولي النووي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح والحقوق التي يحميها ذلك القانون.

أما القانون الدولي النووي فإن الأستاذ عبد الوهاب بياض يعرفه بأنه: " ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يهدف أساسا إلى الحد من تصرفات الدول وتقليص نشر وإنتشار التكنولوجيات النووية العسكرية وإستقرار حالة الردع "[3].

وبذلك فإن القانون الدولي النووي نشأ بصفة تدريجية إنطلاقا من مجموعة قواعد قانونية ذات طبيعة متداخلة ومتشابكة، أخذت من مصادر مختلفة، وهو يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام

[1] – إبراهيم محمد العناني وأحمد إبراهيم محمود ومن معهما: الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ص.115.

[2] – د عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 17.

[3] – Cette branche de droit international vise fondamentalement à restreindre les comportements des Etats, à limiter la prolifération et la dissémination des technologies nucléaires militaires et à la stabilisation de la dissuasion.» Voir: BIAD Abdelwahab, Face à la perspective d'un bouclier antimissile: l'architecture de l'arms control et du désarmement en question, A.F.D.I., 2000. P221-222.

غير أنه لا يتمتع بالإستقلالية بأتم معنى الكلمة، فالقانون الدولي النووي يعتبر جزء من القانون الدولي العام كقانون المعاهدات أو قانون الحرب[1].

وهناك من يرى بأن القانون الدولي النووي ذلك القانون المرتبط بالإستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا السنوية بما يضمن أمن وسلامة الدول والأفراد والبيئة، وأن أهم ما يميز هذا القانون هو نشأته بناء على التزاوج بين العلم والتكنولوجيا والقانون ويتضمن علاقات جديدة بين الإنسان وبيئته[2].

فالجريمة الدولية النووية تشمل كل إستخدام للطاقة النووية في إلقاء قنابل نووية أو إستخدام الأسلحة النووية ضد دولة أخرى[3]، ذلك أن كل تلوث نووي يعتبر حرب صغيرة أو كبيرة، لأنه غالبا ما يتسبب في إبعاد السكان عن ديارهم وأراضيهم، بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بهم، وتكفي الإشارة إلى ما حدث في إنفجار المفاعل النووي تشرنوبيل حيث غطى الإشعاع النووي مساحة تجاوزت 3000 كلم^2 زيادة على حجم الأضرار التي لحقت بالأشخاص[4].

وبذلك يمكن تعريف الجريمة النووية بأنها الجريمة التي يرتبط فيها السلوك بمقومات الطاقة النووية ويشكل عدوانا يترتب عليه ضرر أو تحديد بالخطر على الأفراد والممتلكات[5].

ونؤيد ما ذهب إليه الأستاذ نصر الدين أخضر على أن مجرد حيازة الأسلحة النووية يعتبر جريمة دولية بإعتبارها تشكل خطرا وتحديدا الأمن والسلم الجماعي. فوجود السلاح النووي في حد

---

[1] – Abdelwahab BIAD, Le droit international et l'arme nucléaire: le droit international face aux nouvelles technologies, Rencontre internationale de la faculté des sciences juridiques, politiques, et sociales de Tunis, Pedone, Paris, 2002, p.203.

[2] – الموسوعة العالمية ويكيبيديا. أطلع عليه بتاريخ: 2014/02/03.
www.wikkapidia.com

[3] – عفاف جمال محمد، مرجع سابق، ص 190.

[4] – إدريس الضحاك، من نزع إقليمي للسلاح النووي إلى نوع عالمي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999، ص 124.

[5] – محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 65.

ذاته امر بالغ الخطورة وأداة موت حقيقية يمكن أن ينجر عنه فناء ودمار للبشرية في أي لحظة سواء بقصد أو عن طريق الخطأ[1].

باء/ أركان الجريمة الدولية النووية: تقوم الجريمة في القانون الدولي الجنائي على نفس أركان الجريمة في القانون الوطني الجنائي، غير أنه ما يميز الجريمة الدولية هو وجود ركن رابع يتمثل في العنصر الدولي للجريمة. وعلى ذلك فتقوم الجريمة الدولية على أربعة أركان هي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، والركن الرابع وهو الركن الدولي.

أ- **الركن الشرعي:** إن هذا الركن يفترض وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، أي وجود إطار قانوني يتضمن تحريم واقعة محددة بذاتها غير أن الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي يمكن أن يستند على العرف الدولي، بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية، إذ أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يختلف من حيث التطبيق عن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني، فالعرف يمثل مصدر آخر من مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة[2] .

وتأسيسا على ما تضمنته بعض الإتفاقيات التي تحظر إستخدام بعض أسلحة الدمار الشامل مع إمكانية القياس والإجتهاد مثل ما جاء في بروتوكول جنيف لعام 1925 لما تحظر إستخدام الأسلحة الكيميائية والمواد والغازات السامة وما يماثلها يعد مبررا كافيا من حيث الأضرار التي تنتج عنها لتصير في حكم الممنوعة والمعاقب عليها[3].

ومن باب القياس على تحريم الشروع في الجنايات بشكل عام فإن إجراء تجارب التفجيرات النووية يشكل جريمة ويحمل على محمل الشروع بإستخدام الأسلحة النووية[4].

وعليه يمكن القول أن أي فعل يتصف بعدم المشروعية طبقا لأحكام القانون الدولي النووي يعتبر في هذه الحالة جريمة دولية نووية.

---

[1] – د نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص 341- 342.

[2] – د عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 260.

[3] – د نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص 341.

[4] – المرجع نفسه، ص 367.

ب- الركن المادي: يعتبر الركن المادي للجريمة الدولية كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية، أي كل تصرف مادي ملموس فليست الجريمة كيان معنوي فحسب بل هي أيضا ظاهرة مادية، ويمثل الركن المادي أهمية كبيرة إذ هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تخل بالأمن والسلم في المجتمع.

ويتكون الركن المادي للجريمة النووية من ثلاث عناصر هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، والفعل قد يكون عبارة عن تصرف إيجابي، والمثال على ذلك أنه قد نصت إتفاقية الأمان النووي لعام 1994، على إلزام الدول الأطراف المتعاقدة بوضع نظام تشريعي ورقابي داخلي قصد تنظيم أمن المنشآت النووية[1].

وعلى ذلك فعلى الدول العمل قصد ضمان إستخدام الطاقة النووية بصورة مأمونة وسليمة بيئيا للحيلولة دون وقوع حوادث إشعاعية تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، وقد يكون السلوك الإجرامي سلبيا عندما تمتنع الدولة على إتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة ومثال ذلك عدم إتخاذ التدابير اللازمة عند نقل المواد النووية مما قد يتسبب في تسربها. وأما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الإعتداء على المصالح الأساسية التي يحميها القانون الدولي الجنائي[2].

ج- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي أي نية الإضرار بالغير أو المجتمع الدولي، وهو الإرادة الإجرامية من حيث إتجاهها إلى ماديات غير مشروعة التي تقوم عليها الجريمة[3].

فالجريمة الدولية تكون عمدية وهو ما يبين مدى خطورة الجريمة الدولية التي تهدد الأمن والسلم داخل المجتمع الدولي، ولذلك لا يوجد إختلاف في مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي

[1] – المادة السابعة من إتفاقية الأمان النووي لعام 1994.

[2] – عفاف جمال محمد، مرجع سابق، ص 197.

[3] – علي جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 33.

الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي، فهو يقوم على عنصري العلم والإرادة الحرة، بحيث تتجه الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة مع العلم بأن مثل هذا السلوك يشكل جريمة[1] .

مما يعني توافر القصد ونية مرتكب الفعل غير المشروع الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي النووي وتوصف إرادة مرتكب الجريمة الدولية النووية بأنها عمدية عندما تتجه الإرادة إلى إحداث الفعل والنتيجة الإجرامية[2].

د- الركن الدولي: يتمثل الركن الدولي للجريمة في الإعتداء على مصلحة أو حق يحمية القانون الدولي النووي وعلى هذا النحو فإن هذا الركن يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الإعتداء وتهم الجماعة الدولية بأكملها.

ولعل أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي الذي يضفي على الجريمة الصفة الدولية، وهو المعيار الأساسي للتمييز بين الجريمة الداخلية والدولية[3]. فتقع الجريمة الدولية بناء على أمر من الدولة أو رضاها بذلك التصرف الإجرامي أو نتيجة إهمالها لتعهداتها الدولية والتي تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي أو تمثل تهديدا للسلم وأمن البشرية نظرا لخطورتها.

الفرع الثاني:

اساس تجريم الاستخدام العسكري للطاقة النووية.

إذا كان إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وتحديدا السلاح النووي يشكل انتهاكا جسيما لنصوص اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول السنة 1977 ، إلا أن التساؤل يبقى قائما بسبب غياب تحديد عقوبة التي يتم فرضها على مرتكب الفعل، وهو الأمر الذي يتطلبه مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، الذي يقضي "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص "، إذ تركت هذه الاتفاقيات وفقا للمادة 49 من الاتفاقية الأولى لكل دولة مهمة وضع العقوبات المناسبة مما دفع

[1] – حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

[2] – عفاف جمال محمد، مرجع سابق، ص198.

[3] – د حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 61.

البعض إلى القول بما إن هذه الاتفاقيات لم تتضمن العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب الجريمة بصورة صريحة– كما يقضي بها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – فلا يمكن أن تكون هناك إلا مساءلة أخلاقية أو سلوكية عن انتهاك هذه الاتفاقيات، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.[1]

وقد يستفيد المدافعون عن إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية من الطرح المتقدم لنفي المسؤولية الجنائية الدولية بسبب غياب نص خاص في هذه الاتفاقيات يحدد العقوبة لهذا الفعل (بإعتباره جريمة حرب). وهو ما يعني عدم الاستجابة لما يقتضيه مبدأ الشرعية من تحديد الجرائم والعقوبات، والذي تدور معه المسؤولية الجنائية الدولية وجودا وعدماً.

ولكن هل يمكن أن يفلت المسؤول عن هذه الجريمة من العقاب بسبب غياب تحديد المسبق للعقوبة عن هذا الفعل أم إن المسؤولية التي تترتب على الانتهاكات الجسيمة الاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول هي مسؤولية جنائية دولية توجب عقاب الفاعل حتى في ظل غياب عقوبة لها في إطار هذه الاتفاقيات[2] ؟

نصت المادة (22 فقرة1) من هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ألا يسأل الشخص جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

وقد حددت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان متى ما تم اعتماد حكم بشأنها يعرف هذه الجريمة ويضع الشروط التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها عن هذه الجريمة[3] .

[1] – د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 237.

[2] – طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 134 – 135.

[3] – راجع: أ.د سمعان بطرس فرج الله الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهميها، دراسات في القانون الدولي الإنساني من إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص.: 421– 449

وإذا ما تفحصنا بدقة محتوى المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة نجدها أنها ترتب المسؤولية الجنائية الدولية لمجرد كون الفعل يشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة بقطع النظر عن تحديد العقوبة.

وقد تناولت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على تنص على " إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة يشكل جريمة حرب"

وإذا كان الشق الأول من مبدأ الشرعية متحقق في ظل نظام روما 1998 (لا جريمة إلا بنص)، بالنسبة لإستخدام سلاح اليورانيوم المنضب المستخرج من الطاقة النووية، فإن الشق الثاني منه متحقق أيضا (لا عقوبة إلا بنص)، ولكن بما ينسجم مع طبيعة القانون الدولي من ترك تقدير تحديد العقوبة للمحكمة، إذ نصت المادة (23) من النظام الأساسي على إنه "لا يعاقب شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي". والعقوبات الواجبة التطبيق التي تقدرها المحكمة تتراوح بين السجن لمدة أقصاها 30 سنة، والسجن المؤبد عن الجرائم ذات الخطورة البالغة وفق المادة 77 من نظامها الأساسي.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا السياق هل يمكن الحديث عن أسباب الإباحة مثل الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وتنفيذ أمر الرئيس في القانون الجنائي الدولي [1] ؟.

وإذا كانت الحرب بموجب المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حالة استثنائية تفرضها حالة الدفاع الشرعي فإن إمكانية قيامها هي حالة واقعية لا يمكن تجاهلها وإن كانت غير مشروعة. والحرب سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، تتخللها أعمال عنف لابد من تنظيمها حتى لا تبلغ هذه الأعمال مبلغ الوحشية، لذا فلا بد من تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الذي يحظر بدوره أساليب ووسائل معينة للقتال ومنها ضمنها السلاح اليورانيوم المنضب[2] .

[1] – د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1959– 1960، ص 76– 77

[2] – عامر الزمالي: المرجع السابق، ص. 83.

كما إن المادة 31 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998 لم تورد الضرورة كسبب مانع للمسؤولية ضمن الأسباب المانعة لها، كما أن أمر الرئيس لا يعد بموجب المادة 33 سببا من أسباب الإباحة، إذ لم تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابه لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إذا كان إرتكابه لهذه الجريمة قد تم امتثالا لأمر رئيسه، عسكريا كان أو مدنيا، غير إن هذه القاعدة العامة تخضع إلى استثناء في حالات ثلاث نصت عليها المادة، وهي:

(ا) إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المدني. (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. ويلاحظ إن الشروط السابقة الذكر لانتفاء المسؤولية هي شروط تراكمية، ولا بد أن تكون مجتمعة، وهو ما يدل على التضييق في تطبيق الاستثناء، إذ إن الأصل هو عدم الاعتداد بأمر الرئيس لدفع المسؤولية، حيث تتطلب هذه الشروط أن يكون المتهم ملتزمة قانونا بإطاعة الأوامر، ومن ثم فإن الموظف الحكومي الذي ينفذ التعليمات التي تصل إلى حد جرائم الحرب لا يتمتع بالحماية ما لم يكن واقعة تحت نوع من الإلزام القانوني. وقد كر أن إمكانية فقدانه لوظيفته في حالة رفض التنفيذ ليس بحجة كافية على هذا الإلتزام. وحتى في حالة التغلب على هذه الصعوبة الأولى فإن الإعفاء لا يقوم إلا إذا لم يكن المتهم عالما بأن الأمر الذي ينفذه مخالف للقانون، وأن هذا الأمر لم يكن كذلك في ظاهره[1] .

ولما كان إستخدام الطاقة النووية في جانبها العسكري يشكل جريمة حرب فإنه لا يمكن التذرع بأوامر الرئيس للإعفاء من المسؤولية في هذه الحالة، وبالتالي لا يشكل هذا الأمر سبب يبيح استخدامها.

إن مشكلة انتشار الطاقة النووية وتوظيفها عسكريا هي بالأساس مشكلة سياسية، لكن هذا لا ينفي طابعها القانوني[2]، وعلى هذا الأساس إعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها

[1] – عبد المجيد العبدلي: المرجع السابق، ص.٢٩٠.

[2] – La Cour s'est trouvé projetée au coeur d'un débat dans le quel il était difficile de faire la part des aspects politiques et militaires par rapport à celle qui revenait aux dimensions proprement juridiques." DE BRICHAMBAUT (M.B.): Les avis consultatifs rendus par la CIJ le 8 juillet 1996 sur la licéité de l'utilisation des armes nucléaires dans un conflit armé(OMS) et sur la licéité de la menace et d'emploi d'armes nucléaires(AGNU), A.F.D.I., 1996, XLII, p.315

عدد 49 القرار 49 / 75 في 10 ديسمبر 1995، وقررت بموجب الفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة [1]، أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري بشأن المسألة التالية: هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟

وفي 8 جويلية 1996 أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن المسألة التي وجهتها إليها الجمعية العامة[2] ، إن محكمة العدل الدولية قد أكدت من جهة على أن الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية ولا يمكن إحتواء قوتها التدميرية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن، كما أن استخدامها يشكل خطرا كبيرا على الأجيال القادمة، لتؤكد من جهة أخرى أنه بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر[3].

إن المحكمة من ناحية أولى تؤكد أن من شأن إستخدام الأسلحة النووية أن يكون مخالفا بصورة عامة للقانون الدولي الإنساني لأن مبادئه الأساسية تظل منطبقة على جميع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية، وأنه لا توجد دولة تجادل في ذلك، لتمضي فتقول بأنها غير قادرة على الجزم في شأن مشروعية إستعمال أو التهديد بإستعمال الأسلحة النووية.

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٦ على أنه: «لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.....

[2] – Recueil C.IJ. 1996, licéité de la menace ou de l'emploi de l'arme nucléaire, avisrendu le 8 juillet 1996, p.227 .

[3] – consultatif "Au vu de l'état actuel du droit international ainsi que des éléments de fait dont elle dispose, la Cour ne peut cependant conclure de façon définitive que la menace ou l'emploi des armes nucléaires serait licite ou illicite dans une circonstance extrême de légitime défense dans laquelle la survie même d'un Etat serait en cause. »>, Recueil 1996, p. 266 .

ونعتقد بوجود أسس قانونية ووقائعية كافية تستطيع من خلالها المحكمة الإجابة على سؤال الجمعية العامة سواء بصفة سلبية أو إيجابية، لأن الوقائع والقانون كلاهما ليسا من الغموض والقصور بحيث يمنعان المحكمة من الوصول إلى إستنتاج حاسم بشأن هذه المسألة.

وكان بإمكان المحكمة بوصفها كفيلا للشرعية أن تؤكد أن إستخدام الأسلحة النووية غير مشروع بموجب القانون الدولي بسبب آثارها، وهذا ما كان ينبغي للمحكمة بوصفها محكمة قانون أن تكون قادرة على إتخاذه، لأنه حسب إعتقادنا أن دورها يتجاوز حل الخلافات الروتينية لتنظر في القضايا التي لم تتم تسويتها، ويتوقف مستقبل الإنسانية عليها. وبالتالي إن القضية الكبرى التي يتوقف عليها مستقبل العالم هي كيف يمكن التوفيق بين حاجة الدولة الماسة للدفاع عن نفسها والحاجة التي لا تقل عنها مساسا هي عدم تعريض بقاء الجنس البشري للخطر في سبيل الدفاع عن نفسها؟

وأن الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بإستخدام الأسلحة النووية أو إستخدامها لم يتمكن من سد الفراغ القانوني الذي يشكو منه القانون الدولي مخيرا التملص من الإجابة عن سؤال ذي أهمية مصيرية لمستقبل الإنسانية[1] . وبالتالي فإن محكمة العدل الدولية عجزت عن وضع حد لإستمرار إختلافات الآراء بشأن الوضع القانوني للأسلحة النووية، رغم إعرابها أن هناك إلتزاما قائما بالعمل على إكمال المفاوضات الخاصة بنزع السلاح النووي[2] .

وقد أتيحت لمحكمة العدل الدولية فرصة نادرة لإبداء رأيها بشأن تطبيق تلك المبادئ على الواقع العملي، إلا أنها عجزت عن الإستنتاج بأن إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد بإستعمالها لا يتفق مع تلك المبادئ في جميع الظروف، واكتفت بالإعتراف بوجود فجوة بين تلك المبادئ وتطبيقها[3].

[1] − SAYED (A.): Quand le droit est face à son néant, le droit à l'épreuve de l'emploi de l'arre nucléaire, Bruylant, Bruxelles, 1998, p. 198.

[2] − LANFRANCHI(P.M.) et CHRISTAKIS(T.): Op.cit., p.308.

[3] − Timothy L.H. et McCormack: Un non liquet sur les armes nucléaires-La Cour internationale-0) de Justice élude l'application des principes généraux du droit international humanitaire, R.I.C.R., n° 823, janvier-février 1997, p.98 .

إن محكمة العدل الدولية لم تقرر بشكل قاطع ومباشر أن إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بإستخدامها غير مشروع في جميع الظروف ودون إستثناء، في الوقت الذي كان ينبغي عليها أن تقول ذلك بقوة وصراحة، لأنه من غير المنطقي أن نرى محكمة عالمية مضطرة بحكم القانون إلى التوصل إلى نتيجة مفادها أن للدولة حقا قانونيا في ظروف معينة في تدمير الكرة الأرضية، و يصعب تصور كيف أن محكمة العدل الدولية تتجنب القول صراحة أن القانون الدولي لا يسمح لدولة ما أن تقوم بعمل غير مشروع يمكن أن يسفر عن القضاء عن الحضارة الإنسانية وفناء الجنس البشري، وبهذا تسوي هذه المسألة بشكل نهائي وقاطع. وفي غياب قرار قطعي من هذا القبيل يبدو أنه من الصعب مثلما أشار إلى ذلك الأستاذ Gendreau إحياء الأمال حول وظيفة القانون الدولي وبالأخص حول دور محكمة العدل الدولية في ظل مجتمع دولي قائم على تصادم المصالح وتعارضها[1] . وبالتالي فالمحكمة تركت بطريقة غير مباشرة قيام نظام عالمي يقوم على الرعب، لا على سيادة القانون الدولي، وبعبارات وينستون تشرشل المثيرة ستكون في وضع تكون فيه" السلامة الإبن الثابت للرعب والبقاء تؤأمه ..."[2].

الفرع الثالث:

تكييف استخدام الاسلحة النووية كجرائم دولية

إن الجرائم الدولية التي تتم باستخدام الاسلحة النووية تحدث آثارا ضارة وشديدة الخطورة على الإنسان والبيئة فقد تستخدم الدولة الاسلحة النووية في إبادة جماعة عرقية بسبب انتمائها الديني، كما يمكن أن تقوم الدولة باستخدام هذه الأسلحة في شن الحرب على دولة أخرى أو تسليمها إلى أشخاص أو منظمات مسلحة، باستخدام هذه الأسلحة في شن الحرب على دولة أخرى أو أن يتم باستخدام الأسلحة النووية والتي يترتب على استخدامها أثار ضارة لا تفرق بين المدنيين والعسكريين بالنظر إلى طابعها العشوائي. وعدم قدرتها على التمييز، إضافة إلى كونها تسبب للعسكريين آلاما لا مبرر لها وهو ما يخالف أعراف الحرب التي تلزم الدول المتحاربة أن تستخدم وسائل القوة بالقدر

[1] −La Cour internationale de justice entre politique et droit, Le Monde Diplomatique, novembre 1996, p. 10 .

[2] −Voir l'opinion dissidente de juge Stephen M. Schwebel, Recueil 1996, p.322

اللازم لتحقيق الغرض من الحرب واستسلام العدو بأقل الخسائر الممكنة في الأرواح والممتلكات والأموال، وهذا ما يتعداه استخدام الاسلحة النووية.

أولا: استخدام الاسلحة النووية يعد جرائم إبادة: تعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها " إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود" وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الإفراد في البقاء .وقد عرفتها المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948 بقولها " يقصد بالإبادة في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد الإفناء الكلي أو الجزئي لأي جماعة عرقية أو أثنية أو دينية بوصفها هذا:

1- قتل أفراد الجماعة.

2- الإضرار الجسيم بسلامتهم البدنية والعقلية.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية تؤدي إلى فنائها المادي كليا أو جزئيا.

4- فرض التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى." [1].

وأخذت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بذات التعريف الوارد في اتفاقية 1948. ونصت على أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال المذكورة سلفا يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

وبإسقاط ما تقدم على الجرائم النووية وأثر ارتكابها على جماعة من الجماعات بقصد تدميرها كليا أو جزئيا نجد أن هذا الأثر يتمثل إما في قتل أفراد تلك الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ممن يتعرضون للإشعاعات النووية التي تنطلق من القذائف أو القنابل النووية والتي تستمر آثارها الأجيال بعد أجيال، وكذلك إخضاع أفراد تلك الجماعة الأحوال معيشية

[1]- المادة 2 من اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

سيئة بعد تدمير وسائل الحياة الرئيسية وأساس البنية التحتية لمجتمعهم مما يؤدي إلى تدميرهم وإهلاكهم[1].

فضلا على أن نتائج استخدام الأسلحة النووية باعتبارها أخطر أسلحة الدمار الشامل أصبحت معروفة ، أي أن مرتكب الجريمة على علم أن فعله ينطوي على قتل للأفراد كما أن الآثار الضارة التي يسببها الإشعاع النووي بصورة فورية عاجلة أم آجلة ، والغبار النووي المتساقط الذي ينتج عن الانفجار النووي وما يخلفه من بقايا مشعة تتسبب في أضرار شديدة وأمراض فتاكة قاتلة وعاهات ووقف الإنجاب ، ولا تقتصر تلك الآثار عند هذا الحد بل تتسبب في سوء الأحوال المعيشية خصوصا بعد تدمير البيئة والأموال والممتلكات مما يؤدي إلى إجبار انتقال السكان إلى مناطق أخرى وتغيير أماكن إقامتهم وهذه الآثار الخطرة تعد تعبيرا واضحا وتجسيدا لأفعال محظورة قانونا هي من قبيل جريمة إبادة الجنس البشري[2].

إن ارتباط جريمة إبادة الجنس البشري باستخدام الاسلحة النووية يجد مناطه في بعض الأفعال المشكلة لهذه الجريمة دون البعض الآخر، ولا شك أن قتل جماعة سكانية بأعداد كبيرة جراء استعمال الأسلحة النووية من قبل دولة ما يعد من حيث التكييف من مشمولات أعمال إبادة الجنس البشري بامتياز[3] .

ثانيا: تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم ضد الإنسانية: نظرا لما تعرض له المجتمع الدولي من اعتداءات وانتهاكات للقيم الإنسانية والحقوق والحريات البشرية إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي تتجسد في الأعمال غير الإنسانية التي ارتكبتها قوات الاحتلال ضد المدنيين في الأراضي المحتلة والاضطهاد المبني على أسس سياسية أو جنسية أو دينية أو قومية، لجأ المجتمع الدولي إلى تقنين تجريم هذه الأفعال الوحشية وأطلق عليها مسمى الجرائم ضد الإنسانية واتجه إلى محاكمة مرتكبيها باعتبارهم مجرمين دوليين [4] .

---

[1]– عفاف جمال محمد علي، مرجع سابق، ص ص 297، 298

[2]– زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 331.

[3] – نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص 231.

[4] – عفاف جمال محمد علي، مرجع سابق، ص 288.

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة بأنه "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب ، الاغتصاب.... [1]

القتل كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن يمارس عند امتلاك واستعمال الأسلحة النووية على أساس أن الإبادة مظهر يمكن أن يتضمنه مدلول هذه الجريمة، كما أن أعمال الترحيل والإبعاد القصري قد تكون بمناسبة إطلاق الاشعاعات النووية عن طريق استخدام الاسلحة النووية على مناطق زراعية أو تلويثها بفعل الطاقة النووية غير السلمية فيضطر السكان إلى مغادرة مساكنهم ومزارعهم في شكل أعمال إبعاد وترحيل قسري و إجباري [2] .

ثالثا: تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم حرب: أوضحت المادة الثامنة من النظام الأساسي المقصود بجرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها حيث ذكرت من بينها: – استخدام السموم أو الأسلحة المسممة – استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة – أو استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها المخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد و الأساليب الحربية مع حظر شامل وأن تدرج في مرفق للنظام الأساسي للمحكمة عن طريق تعديل يتفق وأحكام النظام[3] .

ويقصد كذلك بجرائم الحرب بوجه عام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهي تعرف في المصطلح التقليدي بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب بصرف النظر عن طبيعة النزاع، وبمقتضى الفقرة ب من المادة الثامنة من النظام الأساسي فالانتهاك

[1]– -راجع المادة 7 من النظام الأساسي.

[2] – نصر الدين الأخضري، مرجع سابق، ص 234.

[3]– -هشام الأجود، مرجع سابق، ص ص 206، 207،

الخطير للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي تعد من جرائم الحرب ومن بينها استخدام الاسلحة النووية، كما يعد من قبيل جرائم الحرب استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أية أساليب أو وسائل حربية تتسبب بأضرار ومعاناة لا داعي لها وذلك بمقتضى الفقرة 20 من المادة الثامنة [1] .

ومن المستقر عليه أن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين جاءت لتوفير الحماية والمساعدة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعدم قتلهم أو تركهم دون تقديم العلاج اللازم وخطر تعريضهم للأمراض والأوبئة، فلا يجب استخدام الأسلحة النووية لأن من شأنها الإضرار بحقوق الأشخاص المحميين، فضلا على أن هذه الاتفاقيات نصت على حماية مختلف الممتلكات غير العسكرية المتواجدة في مناطق آمنة والمنشآت الطبية والممتلكات الخاصة بالأفراد والمنظمات الاجتماعية ... الخ.

وأن استخدام الأسلحة النووية يجعل الدمار والخراب يمتد إلى مناطق كبيرة ومساحات شاسعة من العسير عندها إمكانية توفير الحماية المطلوبة لهذه الفئات المشمولة بالحماية بحسب الاتفاقيات الدولية ، وعليه يمكن القول أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني مما يجعل استخدام الأسلحة النووية والكيماوية و البيولوجية جريمة حرب تستلزم محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على هذه الأفعال المحظورة دوليا[2] .

وإجمالا يمكن القول إنه بمقتضى نص المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة في متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ينتهكون حدود استخدام الأسلحة زمن النزاع المسلح. ومن ثم فان استخدام الأسلحة النووية يدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم الدولية الخطرة الماسة بالحياة الإنسانية والبيئة كلها.

رابعا: تكييف استخدام الأسلحة النووية كجريمة عدوان: بعد انعقاد مؤتمر كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 حيث تم إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر، فإن قيام

[1]– هنوف حسن محمد رمضان، مرجع سابق، ص ص .201. 202.

[2]– زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص.338 .

القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى، وهذا يعني أنه في حالة الهجوم باستخدام الاسلحة النووية فان هذا يشكل جريمة العدوان والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل الدولة المعتدية تحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية وفقا للقانون الدولي. فاستخدام الأسلحة النووية في الاعتداء على دولة يعتبر مساسا بالأمن والسلم الدوليين.

وفي الأخير وبعد تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم دولية نجد بعض القصور في نظام المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة خطر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية فإذا تقرر دخول استخدام الأسلحة النووية ضمن الجرائم الدولية فان نطاق التجريم يقتصر على زمن الحرب ، وبالتالي لا يمتد إلى التصنيع والتخزين وقت السلم وعليه فالأمر يتطلب اتساع اختصاص المحكمة ليشمل تصنيع وإنتاج وتخزين أسلحة الدمار الشامل وهو ما يمكن أن يتم من خلال المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة[1] .

وإن قصر المساءلة الدولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين أمام المحكمة الجنائية الدولية تماشيا مع الاتجاه الدولي الذي لم يقرر بعد المسؤولية الجنائية لأشخاص القانون الدولي العام، مما يجعل الدول أمام إمكانية تجنب مساءلتها ومن هنا فان ابتعاد الدولة عن إمكانية مساءلتها جنائيا يضعف بلا شك من قدرة قيام المحكمة الجنائية بدور فعال في رقابة ومنع انتشار الأسلحة النووية مادام اختصاصها سيظل قاصرا على استخدام هذه الأسلحة في زمن النزاعات المسلحة الدولية وعلى محاكمة الأشخاص الطبيعيين وحدهم.

وفي هذا السياق يقول "ابراهيم محمد العناني " :أن المواجهة الجادة للأفعال المنطوية على خرق للالتزام الدولي بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل لن يتحقق بصورة كاملة إلا بوجود محكمة دولية جنائية تجري أمامها تحقيقات ومحاكمات موضوعية محايدة في مواجهة دول قامت بإنتاج وتخزين أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، وتصدر عن هذه المحكمة تدابير على غرار التدابير

[1]– ا– هشام الأجود، مرجع سابق، ص 207. راجع أيضا: المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة.

الاحترازية في القوانين الداخلية هدفها الحيلولة دون تكرر الأفعال الخطيرة المجرمة دوليا، إلى جانب معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين تمت هذه الأفعال على أيديه[1] .

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت اللبنة الأولى للقضاء الجنائي الدولي باستحداث آلية قضائية لتفعيل الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل، إلا أن تلك الآلية قد اعتراها النقص بعدم مد اختصاصها إلى النزاعات الداخلية التي يستخدم خلالها مختلف أنواع الأسلحة المحرمة دوليا. ولا شك أن ذلك الأمر سوف ينتقص من فعالية المواجهة الجادة للأفعال المنطوية على خرق للالتزام الدولي بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الجريمة الدولية[2].

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام العسكري للطاقة النووية .

حسب القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الجنائي، أو ما أصبح يسمى بالقانون الدولي الجنائي، لا شك في تصنيف كل الخروق الجسيمة للقواعد المتعلقة بحدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية ضمن جرائم الحرب التي تستلزم متابعة ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وكذا تسليط العقوبة المناسبة وهذا ماسنناقشه في فرعين ، الاول نخصصه لمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم استخدام الاسلحة النووية كمجرمي حرب، والفرع الثاني للعقوبة الواجبة التطبيق عن استخدام الاسلحة النووية.

[1] -نجيب عوينات ، القانون الدولي للأسلحة النووية والسياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2005، ص ص 83، 84.

[2]– عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص.189

الفرع الاول:

متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم استخدام الاسلحة النووية كمجرمي حرب.

مجرم الحرب هو الشخص محل المتابعة والمحاكمة والعقاب على خرق قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها حدود استعمال الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، ويعد كذلك كل شخص ارتكب بصفة مباشرة أو غير مباشرة هذه الانتهاكات، ففيما يخص مرتكب الجرم بصفة مباشرة فهو الشخص الطبيعي (الفرد) الذي ينتهك القاعدة القانونية الدولية فعليا أي بسلوكه سواء كان سلوك إيجابي أو سلبي ومهما كانت صفة هذا الشخص فيعد مجرم حرب، سواء كان موظف رسمي في الدولة أو شخصا خاص ، أو كان عضو في القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو كان عسكريا أو مدنيا[1] ، استنادا إلى العبارة العامة التي وردت في المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة بأن كل طرف سام يكون ملزم بالبحث عن الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب أو الأمر بالارتكاب أيا من الجرائم الخطيرة[2]. ولقد ثبت منذ محاكمات" نورنمبرغ" بعد الحرب العالمية الثانية أن مجرمي الحرب لا يمكن أن يكونوا إلا أشخاصا طبيعيين أي أفرادا ولا يمكن أن يكونوا أشخاص معنوية مجردة كالدولة [3]. بحيث ورد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بأن يكون اختصاص هذه المحكمة على الأشخاص الطبيعيين ويكون كل شخص مسؤولا وبصفة فردية عن جريمته[4] .

كما يخضع نظام التجريم في القانون الدولي الجنائي إلى القواعد العامة، بحيث لا يتابع القصر على ارتكابهم جرائم حرب ولا يعدوا مجرمي حرب، ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السن اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، كما هو معمول به في غالبية التشريعات العالمية بثمانية عشر سنة كاملة وقت ارتكاب جريمة الحرب المنسوبة إليه، ولا تؤثر

---

[1] –Eric David، Opcit, P 556.

[2]– حسب المواد المشتركة على الترتيب 49–50–129–146 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3] –IBIL, p557 .

[4]– حسب المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوظيفة السياسية الفرد مرتكب جريمة الحرب على وصفه بمجرم حرب، ولا في التخفيف من العقوبة المقررة لها.

والجدير بالذكر أنه لا يعتد في هذا السياق بالحصانات التي تتعلق بمنصبه السياسي سواء كانت ديبلوماسية أو غيرها على المستوى الوطني والدولي، ولا يعفي الشخص الذي ارتكب إحدى جرائم الحرب إذا كان عمله هذا تنفيذا لأمر رؤساءه، كامتثاله لأمر حكومته أو رئيسه عسكريا أو مدنيا، إلا إذا كان على هذا الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو إذا لم تكن علم مشروعية الأمر ظاهرة. ولا يبعد الغلط في القانون أو في الوقائع المسؤولية الجنائية لمجرم الحرب، إلا إذا نجم عنها انتفاء الركن المعنوي للجريمة المتكون من عنصرين العلم والإرادة [1] .

وفي مقابل هذا لا يعتبر الشخص مجرم حرب لانتهاك حدود استخدام الأسلحة إذا كان يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى ومقتضيات القانون، وذلك وقت ارتكابه الانتهاك القانوني. كما يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان في حالة سكر، ما لم يكن قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل هذه الجريمة. زيادة على هذا لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص إذا انتهك حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني مستمر أو وشيك ضده وتصرف هذا الشخص بشرط ألا يقصد إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويصدر هذا التهديد عن أشخاص من الغير أو يتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص المنسوب إليه جرائم الحرب[2] .

أما فيما يخص الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب بصفة غير مباشرة، وهم حسبما ثبت من خلال المحاكمات الدولية والوطنية ومختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، يعدون مجرمو حرب. فإذا ما اشترك أي شخص مع آخر الاقتراف هذه

[1]– حسب المادة 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– حسب المادة 21 من نفس النظام الأساسي.

الجريمة أو أمر أو أغرى أو حث على ارتكابها، سواء ارتكبت بالفعل أو شرع فيه أو كل شخص قدم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسهيل ارتكاب هذه الجريمة، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. كذلك يعد مجرم حرب كل شخص يقدم مساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقدم بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي للجماعة المنطوي بصفة ظاهرة على ارتكاب جريمة انتهاك حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية أو مع العلم بنية الجماعة بارتكاب هذه الجريمة.

ويعد كذلك مجرم حرب كل شخص يشرع في ارتكاب الجريمة باتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذها بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف خارجة عن إرادة هذا الشخص الذي يعدل عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحاول بوسيلة أخرى دون إتمامها، و لا يكون مجرم حرب إذا تخلي تماما وبمحض إرادته عن فعله الإجرامي [1] .

وزيادة على هذا يكون القائد العسكري مسؤولا ولو لم يرتكب هو شخصيا جريمة الحرب في انتهاك حدود استخدام الأسلحة، إذا ارتكبت القوات المسلحة التي تخضع لأوامره وسيطرته الفعلية، وذلك كنتيجة لتقصير منه في ممارسة دوره الرقابي كقائد عسكري ، بشرط أن يكون قد علم أو يفترض فيه العلم حسب الظروف والملابسات بأن هذه القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ القائد العسكري ومن في محله جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم وإحالة المسألة السلطات المختصة بالتحقيق والمتابعة القضائية[2].

إن ارتكاب جريمة حرب بانتهاك حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية يؤدي بطبيعة الحال إلى قيام اختصاص الأجهزة القضائية التي يخول لها القانون الدولي الاختصاص في محاكمة ومتابعة مرتكبي هذه الجريمة كمجرمي حرب، وكأصل عام في القانون الدولي أن تقوم الدول بمتابعة هذه الجرائم على المستوى الداخلي وتلتزم بمحاكمتهم أو تسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم وفي حالة عجز هذه الدول يتدخل القضاء الدولي سواء من خلال المحاكم الدولية المؤقتة

[1] −IGOR Blihchenko, Responsabilité en cas de violation du droit international humanitaire -in-les dimensions internationales du droit international humanitaire, UNESCO, pédone ,1986,p 329.

[2] −Eric David , op cit, p558-559.

التي ينشئها مجلس الأمن أو من قبل المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت مختصة وفق لنظامها الأساسي، وبالتالي نرى فيما يلي المتابعات القضائية الوطنية لهذه الجريمة ثم المتابعات القضائية الدولية، باعتبارها إجراءات مكملة للأولى في اختصاصها الجنائي.

أ- **المتابعات القضائية الوطنية لمجرمي الحرب:** إن السلطات القضائية للدولة مظهر من مظاهر سيادتها على إقليمها ومواطنيها، لذا فمن حقها السيادي أن تمارس رقابتها القضائية على مواطنيها وعلى غيرهم إذا ارتكبوا جرائم على إقليمها، خاصة إذا كانت ذات خطورة معتبرة مثل جرائم الحرب ، والجدير بالذكر أن ارتكاب هذه الجرائم – جرائم الحرب – يفرض على الدولة كالتزام دولي على عاتقها بالبحث عن مرتكبي هذه الجرائم ومتابعتهم جنائيا، مهما كانت جنسيتهم وجنسية ضحاياهم، ومهما كان الإقليم الذي ارتكبت فيه، و في حالة ما إذا لم تقم بذلك تسلم هؤلاء المجرمين حسب القوانين الداخلية إلى كل دولة تطلبهم لمتابعتهم جزائيا، فما على الدولة التي أوفت بالتزامها في القبض على مجرمي الحرب إلا محاكمتهم على جرائمهم حسب قوانينها العقابية الداخلية، وفقا للاختصاص العالمي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو تسليمهم إلى الدولة التي تطالب بهم لمحاكمتهم[1] .

ولقد نصت اتفاقية جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على التزام الدول بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات، والتي تكيف على أنها جرائم حرب [2]، بحيث تنص على أن الدول الأطراف المتعاقدة تلتزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة في تحديد جزاءات عقابية مناسبة تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى الانتهاكات المحددة في الاتفاقيات. وعلى كل طرف متعاقد الالتزام بالبحث عن الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب أو الأمر بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة، وإحالتهم على الجهات القضائية الجنائية الخاصة بها، مهما كانت جنسيتهم، أو إذا رأت محلا لذلك أن تسلمهم إلى طرف آخر متعاقد طلب ذلك، حسب قواعدها العادية للتسليم فعلى الدول الالتزام وفقا لهذه الاتفاقيات، بمتابعة مجرمي الحرب الذين يخضعون لسلطتها وفقا للقوانينها الداخلية، والتي من الواجب عليها إدراج الأحكام الخاصة

[1] –Eric David , op cit.643.

[2]– حسب المادة 49 من الإتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من الإتفاقية الثانية، المادة 192 من الإتفاقية الثالثة والمادة 146 من الرابعة.

بالقانون الدولي الإنساني فيها، وهذا ما قامت به العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بإدراجها عقوبات على جرائم الحرب في قانونها الموحد العدالة العسكرية وغيرها[1].

كذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول بفصل خاص منه حول قمع انتهاكات اتفاقيات جنيف، والبروتوكول بإقامة المسؤولية الدولية الجنائية، وجاء بعدة إضافات إلى اتفاقيات جنيف من بين أهمها تكريس واجب الدول في التعاون في حالة الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات والبروتوكول الأول، وأهم ما يجب أن يبرز فيه التعاون هو تسليم مجرمي الحرب وجعل النصوص القانونية الداخلية للدول أكثر انسجام، كما نص البروتوكول صراحة في المادة 88 بواجب الدول في التعاون القضائي في مجال المتابعات القضائية الخاصة بانتهاكات البروتوكول والاتفاقيات والاهتمام أكثر بطلبات المساعدة القضائية التي تمنحها الدولة التي وقع على إقليمها الانتهاك. كما جاءت اتفاقيات دولية خاصة بأحكام في هذا السياق بحيث نصت اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لسنة 1972 في مادتها الخامسة على التزام الدول في التعاون في مجال تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، وكذلك نص اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لسنة 1993 بواجب الدول الأطراف في التعاون ومد يد المساعدة القضائية إلى بعضها من أجل ضمان تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب الاتفاقية، خاصة منها الإلتزام بحظر الأعمال المحرمة بموجب الاتفاقية على المستوى الداخلي[2] .

وفي سياق آخر، يعد الالتزام الواقع على الدولة في تضمين قانونها الداخلي تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ليس التزاما مقيدا بتجريم الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة فحسب، بل للدولة أن تجرم وتحدد عقوبات لأي انتهاك تراه يستحق وصف جريمة الحرب ، ولو لم يرد في هذه النصوص الدولية ، مثلما كان عليه الحال بالنسبة للقانون البلجيكي المؤرخ في 16 جوان 1993 الذي يمنح القاضي البلجيكي الإختصاص العالمي في متابعة مجرمي الحرب أي اختصاصه، ولو كان هذا الجرم ارتكب من قبل أجنبي ضد أجنبي في بلد أجنبي، وهذا تطبيقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول[3] .

---

[1] −Igor Blishchenko, op cit , p 333.

[2] −IBID , p 333.

[3] −Eric David , op cit p 650.

ولا شك في كون الاختصاص القضائي العالمي للدول فيما يخص جرائم الحرب يبرز مدى استعداد المجموعة الدولية في التضحية بجانب من السيادة في سبيل حماية حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاعات المسلحة ، ومن أجل قمع الإجرام الدولي خاصة إذا كان مجرمي الحرب من ذوي الوظائف السامية في الدولة بحيث يصعب على القضاء الوطني وحده متابعة هؤلاء ومحاكمتهم[1].

وبناء على هذا، لنا أن نخلص بالتأكيد على إلتزام الدول في متابعة مجرمي الحرب، بما فيهم من يرتكبوا انتهاكات عن حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية وفقا القوانينهم الداخلية التي تتضمن تجريم لهذه الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وفي حالة عدم متابعتهم، ما عليها إلا أن تسلمهم إلى الدول التي تطلبهم لغرض محاكمتهم، وإذا لم تف الدولة بهذه الالتزامات فإنها تتحمل مسؤوليتها الدولية على أساس الإخلال بالتزام دولي.

لكن الملاحظ على الساحة الدولية هو أن هذه الدول في بعض الحالات إن لم نقل غالبيتها تكون عاجزة عن متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب الأسباب سياسية وأخرى عسكرية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التدخل لقمع هذه الجرائم، في البداية من خلال هياكل قضائية مؤقتة ثم تدعم بمحكمة جنائية دولية.

ب- المتابعات القضائية الدولية لمجرمي الحرب: إن فشل أو عجز الدولة في تسليط العقاب على مجرمي الحرب الذين يخضعون لسلطتها، أدى ويؤدي إلى تحريك المجتمع الدولي لضمان عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب بحيث يمكن لنا القول بأن المحاكم الدولية المختصة بمتابعة ومعاقبة مجرمي الحرب، سواء كانت المؤقتة منها أو الدائمة لم تكن إلا لسد الفراغ الذي تركه تقصير أو عجز الدول في ممارسة اختصاصاتها القضائية كوجه من أوجه سيادتها، في اللحاق بمن انتهكوا حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة، فأصبحوا مدنيين في مواجهة كل المجتمع الدولي بالعقاب. و بالرغم من كثرة الانتهاكات الدولية منذ زمن بعيد لقوانين وأعراف الحرب لم نجد في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر، إلا محاولات قليلة لتنظيم متابعات قضائية جماعية على غرار المحاكمات الوطنية وتكون أكثر فعالية منها، ولقد كانت أولها المحاكمات الدولية العسكرية لمجرمي

[1]- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2003 ، ص124 .

الحرب الألمان و غيرهم، بعد الحرب العالمية الأولى، بموجب المادة 230 من معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 والتي تنص على محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ضد رعايا عدة دول في محاكم دولية، تتضمن أعضاء من المحاكم العسكرية للدول المعنية، وفي هذا السياق، أعدت الدول الحلفاء قائمة من 869 مجرم حرب، منهم اولائك الذين استخدموا أسلحة محظورة في الحرب سنة 1915 والمتمثلة في الغازات الحارقة، و لكن لم يدان منهم إلا ستة أشخاص بعقوبات رمزية[1].

ثم نصبت بعد ذلك المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية، زيادة على مرتكبي الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية، ولقد أدانت محكمة نورمبررغ بسبب جرائم الحرب 12 متهما، وحكمت علي ستة منهم بالإعدام وأربعة متهمين آخرين بالسجن المؤبد وأحكام بالسجن المؤقت بالنسبة لمتهمين إثنين ، وبالرغم من المبادئ القانونية، والتطور المعتبر في القانون الدولي التي جاءت بهما محاكمات نورمبرغ، إلا أنها واجهت العديد من الانتقادات القانونية، أهمها أنها كانت ذات أثر رجعي وأن هذه المحكمة ليست لها من الدولية إلا الاسم[2].

وكنتيجة لحاجة المجتمع المنضم في إطار هيئة الأمم المتحدة إلى هيئة قضائية دولية تختص في محاكمة ومعاقبة أعداء البشرية من مجرمي الحرب وغيرهم، بدأت منظمة الأمم المتحدة في دراسة مشروع هذه الهيئة منذ الخمسينات من القرن الماضي ، وكلفت لجنة القانون الدولي بذلك، إلى أن قررت الجمعية العامة سنة 1954 تأجيل النظر في المسألة على غاية الفصل في مفهوم العدوان ومشروع تقنين الجرائم ضد السلم والأمن الدولي، وبعد الفصل فيما سبق كلفت الجمعية العامة من جديد لجنة القانون الدولي سنة 1989 بدراسة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية [3] .

وفي هذا الإطار الزمني أثارت جرائم الحرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية التي كانت ترتكب في يوغوسلافيا سابقا منذ سنة 1991 حفيظة مجلس الأمن الذي اتخذ قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك

[1] −Eric David, op cit , p 627.

[2] – د .محمد رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة15 ، العدد 01 ، 1991، ص 327.

[3] −Eric David ,op cit, 327.

قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه الأقاليم منذ سنة 1991، ولقد تضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة الدولية المؤقتة في مادته الثالثة الجرائم التي يتابع عليها هؤلاء الأشخاص، والتي من بينها جرائم الحرب بما فيها تلك المتعلقة استخدام أسلحة غير مشروعة في هذا النزاع المسلح، ويرجع اختصاص مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحكمة الجنائية الدولية، إلى تفعيله للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند مواجهته الإعتداء ومساس بالأمن والسلم الدوليين[1] .

وما على الدول إلا الخضوع لقرار مجلس الأمن، حسب المادة 25 ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي مساعدته والاستجابة لطلباته في متابعة مجرمي الحرب، كما أنشأ مجلس الأمن كذلك محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة بمحاكمة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بقراره رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، ولقد طورت هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة Ad Hoc المنظومة القانونية الدولية خاصة من الجانب الإجرائي وتنظيمي لها، (مدعي عام، غرفة استئناف..) بالرغم من إنشاءها بقرار من مجلس الأمن وليس بموجب اتفاقية دولية[2] .

لكن الإنجاز الكبير في مجال المتابعة الدولية لمجرمي الحرب هو تتويج أعمال القانون الدولي باعتماد المحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية سنة 1998، بعد جهود طالت أكثر من أربعين سنة والتي دخلت حيز النفاذ في 17 جويلية 2002 بعد مصادقة 60 دولة على نظامها الأساسي وتختص هذه المحكمة باعتبارها نظام قضائي دولي مكمل للاختصاص القضائي الوطني بمعاقبة الأفراد على الجرائم التي تحدث بعد نفاذ هذه المحكمة. و التي تشكل جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية و جريمة ضد الإنسانية حسبما جاء في نظامها الأساسي الساري المفعول[3].

وحسبما ورد في مادته الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، فإن المحكمة الجنائية الدولية مختصة في متابعة و معاقبة مجرمي الحرب الذين ينتهكون حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، بحيث نصت على شمول اختصاص المحكمة الجرائم الحرب التي تعني بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق

[1] −Eric David, op cit, p692.630

[2] −Abdelwahab Biad , op cit , p99, 100

[3]− حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في النزاعات المسلحة الدولية والتي منها استخدام السموم أو الأسلحة السامة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة و استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح في جسم الإنسان بسهولة مثل الرصاص ذو الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاص المحرز الغلاف، و تعتبر هذه الأفعال جرائم حرب تتابع المحكمة من يرتكبها على أساس أنه مجرم حرب، كما يوجد نوع آخر من الأسلحة لم يدخل تجريم استخدامه حيز النفاذ بعد .

حيث قيد تجريمها بتعديل لاحق للنظام الأساسي للمحكمة تحظر من خلاله هذه الأسلحة وفقا للمواد 121 و123 من هذا النظام، والتي تشترط انقضاء سبعة سنوات عن نفاذ النظام الأساسي لإمكانية تعديله.

ولقد جاء في هذه الفقرة الخاصة بهذه الأسلحة أنه يعد جريمة حرب: " استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو هي عشوائية بطبيعتها مخالفة القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الوسائل والأساليب الحربية موضع حظر عام وتدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي بموجب تعديل يعتمد وفقا لأحكام الفقرتين 121، 123[1] .

وتخضع إجراءات المحاكمة والمتابعة والعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي، الذي يتضمن أحكام تفصيلية تخص كل جانب من جوانب سير ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على المستوى الدولي في أقاليم الدول التي تصادق عليها برضاها التام، كما لا تعد المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن اختصاص المحاكم الوطنية في متابعة مجرمي الحرب، وإنما تكمله في حالة ما إذا عجز أو قصر في ملاحقة أعداء البشرية [2].

[1]– أنظر الفقرات 17–18–19 و20 من الجزء ب من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] –Toni Pfanner , The establishment of a permanent international court, IRRC, N° 322, p25.

الفرع الثاني:

العقوبة الواجبة التطبيق عن استخدام الاسلحة النووية

ذكرنا أن الدولة التي يثبت قيامها بإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها استخدام الاسلحة النووية تلتزم بالكف عن السلوك غير المشروع والتعويض، وكذلك عن ضرورة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى المحاكم الوطنية أو الدولية، ولكن ما نوع العقوبة التي تفرض على الأشخاص الذين إرتكبوا تلك الإنتهاكات، ففي العديد من البلدان لا يجوز للقضاة إسناد أي حكم جنائي مباشرة إلى المعاهدات الدولية إلاّ بعد أن تكون أحكامها ذات الصلة قد أُعتمدت في التشريع الوطني. حيث أن العقوبة كإحدى نتائج المسؤولية الفردية الجنائية عن إرتكاب إنتهاكات القانون الدولي الإنساني لم تحظ في القانون الدولي الجنائي بالوضوح والتحديد اللذين هما عليه في القانون الداخلي. ومرد ذلك الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، إذ يمثل فيه العرف مركز الصدارة، وتليه في الأهمية الإتفاقات الدولية الكاشفة له، ويمكن القول بأن كليهما لم ينصّا على عقوبات محددة للجرائم الدولية وإنما إقتصرا على مجرد تقرير صفتها الإجرامية ودون تحديد للعقوبة على نحو حاسم.

وفي هذا الخصوص فأن إتفاقيات جنيف قد أوكلت تحديد العقوبة من حيث نوعها ومقدارها إلى القضاء الدولي الجنائي تارة أو إلى المشرع الوطني بطريق التفويض تارة أخرى، حيث يتولى تشريع الأحكام التي تتضمن العقوبات المناسبة على الجرائم الدولية في التشريعات الجنائية الداخلية[1].

وقد أخذت بالمنهج الأول معاهدة فرساي حيث ذكرت في المادة 227 منها بأن الدول الحليفة المشاركة بهذه المعاهدة سَتُنشِئ محكمة خاصة لمحاكمة (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا السابق ويعود إليها أمر تحديد العقوبة التي ترى أنها واجبة التطبيق.

[1]-د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة الطبعة 1، 1989، ص 442 .

وسار في الإتجاه ذاته ميثاق "نورنبرغ" الملحق بإتفاقية لندن لعام 1945، الذي نص على أن: "للمحكمة أن تحكم على المتهمين اللذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو بأية عقوبة ترى أنها مناسبة وعادلة"[1].

ويُلاحظ بأن مفهوم شرعية العقوبة في نظام "نورنبرغ" كان غامضاً، ذلك أنه ترك أمر تحديد العقوبة للقاضي معتمداً على معيار جسامة الجريمة مما ساعد على زيادة الغموض الذي يكتنف هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي[2].

أما المنهج الثاني فقد أخذت به إتفاقيات جنيف لعام 1949 إذ نَصّت على "وجوب أن تتخذ الحكومات جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة أو يأمرون بها، ويلزم كل طرف في البحث عن الأشخاص الذين يُتّهَمون باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها". بالإضافة إلى ذلك فقد فوّضت الاتفاقيات المذكورة الدول الأطراف فيها حق تطبيق الجزاء على هذه المخالفات من قبل محاكمها[3].

أما إتفاقية حظر إبادة الجنس البشري فقد نصت على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة، سواء كان الجاني من الحكام أم الموظفين أم الأفراد العاديين، ودون أن تتكفل بتحديد نمط العقوبات التي يمكن توقيعها عليهم[4]، فقد حذت حذو الإتفاقيات السابقة حين ألزمت الدول المتعاقدة بإتخاذ التدابير التشريعية لوضع عقوبات جزائية رادعة على الأفعال المكوّنة لجريمة الإبادة وإحالة المتهمين بإرتكابها أمام محاكم الدولة المختصة التي أُرتكبت هذه الأفعال على إقليمها، لكنها تميّزت عنها بأن

---

[1]-المادة 27 من نظام محكمة نورنبرغ .

[2]- د . حسنين إبراهيم صالح عبيد . مرجع سابق، 1979، ص 138.

[3]–المادة 49 من الإتفاقية الأولى، والمادة 50 من الإتفاقية الثانية، والمادة 29 من الإتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الإتفاقية الرابعة، ونذكر هنا بأن التشريع الجنائي العراقي قد نص على معاقبة العديد من الأفعال المحظورة في إتفاقيات جنيف لعام 1949 مع إختلاف يتمثل أما في دوافع أو ظروف ارتكاب الجريمة أو صفة الأشخاص الذين طالتهم وذلك في قانون العقوبات العراقي لمرقم 111 لسنة 1969 المعدل. ويقتضي من المشرع العراقي أن يدخل إتفاقيات جنيف ضمن التشريعات الوطنية وفاء لإلتزام دولي وتماشياً مع تطور القانون الدولي الإنساني، علما بأن العراق قد صادق على هذه الإتفاقيات بالقانون رقم 24 لسنة 1955 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3700 في 1/ 10 / 1955.

[4]-المادة 4 من الإتفاقية المذكورة .

منحت الدول الأطراف خياراً آخر بإحالة الأشخاص المتهمين إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنظر فيها، لمن يعترف بإختصاصها من هذه الدول عند قيامها[1].

وقد أثارت مسألة العقوبات واجبة التطبيق مناقشات في إطار أعمال لجنة القانون الدولي، وهي عموماً تنقسم إلى ثلاثة إتجاهات:

الإتجاه الأول: وهو ذو طابع منهجي يتعلق بضرورة ما إذا كان يجب تحديد العقوبة الخاصة بكل جريمة من الجرائم الواردة في المدونة، وينبغي النظر إلى أن هذه الجرائم تتسم بأقصى درجات الخطورة، والنص على عقوبة واحدة بالنسبة لجميع الحالات مع تحديد حد أدنى وحد أقصى تبعاً لوجود أو عدم وجود ظروف مخففة.

الاتجاه الثاني: ويرجع إلى إختلاف النظم القانونية الوطنية، الأمر الذي تنجم عنه صعوبة إعداد جدول موّحد للعقوبات عن الجرائم الواردة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1991، الذي يتطلب وحدة المفاهيم الأخلاقية والفلسفية، وهو شرط متوفر في القانون الداخلي ولكنه غير متوفر في القانون الدولي، وذلك أن العقوبات تختلف من بلد لآخر تبعاً للجريمة التي يُراد المعاقبة عليها، ولذا لم يجر تحديد العقوبات في مشروع التقنين نفسه ولم يُترك تحديدها للمحاكم الوطنية[2].

الاتجاه الثالث: ويتعلق بنوع العقوبات واجبة التطبيق، وعما إذا كان ممكناً تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في ظل الإتجاهات العالمية المعاصرة التي تحبذ إلغاء هذه العقوبة حتى بالنسبة لأشد الجرائم خطورة[3].

---

[1]-المادتين 5 و6 من الإتفاقية .

[2]–تقرر لجنة لقانون الدولي، 1991 عن أعمال دورتها 43، ص 190.

[3]–من بين هذه الصكوك البروتوكول الثاني الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، المادة الأولى منه. وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44 / 128 في 15 كانون الثاني 1989. وسبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أعلنت في 20 كانون الأول 1971 أن الهدف الأساسي الذي ينبغي السعي لتحقيقه هو: التقليص التدريجي من عدد الجرائم التي يمكن أن يصدر بسببها حكم الإعدام بغية محاولة إلغاء هذه العقوبة في كل البلدان: قرار الجمعية العامة 2857 (د . 26) في 20 كانون الأول 1971.

وقد حسمت مسألة العقوبة حديثاً عند إنشاء المحكمة الدولية في يوغسلافيا السابقة أو في رواندا من قبل مجلس الأمن ولم يتم الإشارة إلى عقوبة الإعدام، فقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة مسألة العقوبة التي تُفرض على الأشخاص المدانين، وجاء في الحكم الخاص الذي تناول هذا الموضوع ما يلي:

1. تقتصر العقوبة التي تفرض على أي شخص مدان بالسجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة هذه العقوبة إلى التطبيقات العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة.

2. ما ينبغي على المحكمة مراعاته بصدد الظروف التي تحيط بإقتراف الأعمال المحظورة عند إصدار أحكامها والتي وردت في هذا الحكم دون حصر، مثل جسامة الجريمة، والظروف الشخصية للفرد المدان.

3. بالإضافة إلى عقوبة السجن التي هي عقوبة أصلية، فقد قضى النظام الأساسي بمصادرة الأموال والممتلكات التي جرى الإستيلاء عليها بدون وجه حق وبالإكراه.

ويُلاحظ على مضمون الفقرات السابقة والأحكام التي أصدرتها المحكمة إستناداً لنظامها الأساسي بأن المحكمة الدولية لم تخول سلطة فرض عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تصدرها رغم أن قوانين يوغسلافيا السابقة قد نصت عليها[1].

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فأن مسألة العقوبة قد تم تحديدها بالسجن فقط وذلك ضمن المادة 75 من النظام حيث تنص الفقرة (أ) منها: (للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة بمقتضى هذا النظام السجن المؤبد أو لعدد محدد من السنوات):

[1]–المادة 24 من النظام الأساسي التي للمحكمة الجنائية الدولية التي وردت تحت باب (العقوبات).

كذلك:

Phillip Weckel (L. institution du. n tribunal international pour la repression des crimes de droit humanitaire en Yugoslavia). (Annuaire F rancais de Droit International) 1993. p254

والسجن لفترة أقصاها 30 سنة: أما في حالة الشخص المدان الذي يقل عمره عن 18 سنة وقت إرتكاب الجريمة، الحكم بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز 20 سنة[1].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة الجرائم الدولية قد أحالت أمر المحاكمة وإيقاع العقوبة المناسبة إلى القضاء الوطني، ومن بينها إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وذلك لأن معظم الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في تلك الإتفاقيات والتي تعتبر لخطورتها جرائم حرب، تعتبر كذلك في معظم التشريعات الجنائية الوطنية، حيث أن أعمال القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية أعمال محظورة ليس فقط في الإتفاقيات الدولية وإنما في معظم القوانين الداخلية للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات .

بالإضافة إلى ذلك فأن الدول الأطراف ملزمة بتعديل تشريعاتها الوطنية طبقاً لما إلتزمت به دولياً لكي تزيل الحرج الذي يواجه القاضي الوطني عندما تعرض عليه قضايا تتعلق بإنتهاك لتلك القواعد الدولية وذلك عندما تتوفر الإرادة السياسية لدى الدول المعنية بتنفيذ إلتزاماتها الدولية وخصوصاً في مسألة قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بحسن نية.

خلاصة الباب الثاني:

إن مسألة استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية تعتبر من الناحية العالمية من أهم القضايا التي تشغل كل الهيئات الدولية لا سيما هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها، والملاحظ أن أجهزة الأمم المتحدة لعبت دورا لا يمكن الاستهانة به في السعي للقضاء على أسلحة النووية، الا أنها تتعامل مع الموضوع بنوع من عدم الشفافية وهذا راجع أساسا إلى قوة الردع التي تتمتع بها الدول التي تملك حق النقض، والتي من جانبها وقفت ضد تجريم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد به.

[1]– أثارت عقوبة الإعدام مناقشات مطوّلة بين مختلف الوفود المشاركة في إعداد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بين إتجاه يريد فرض العقوبة وأن عدم الإشارة إليها في المعاهدات الدولية قد ينشأ عرفاً يلغي هذه العقوبة، ويصبح بالتالي متعارضاً مع التشريعات الوطنية للدول التي تنص عليها، وبين إتجاه يطالب برفع عقوبة الإعدام وإلغائها من النظام الأساس للمحكمة الدولية. إلا أن حلا وسطاً تم التوصل إليه عندما تم إبعاد تلك العقوبة من بين العقوبات التي يتضمنها النظام الأساسي في الوقت الذي سمح فيه للدول بأن تسن ما تشاء من العقوبات.

لقد تم الاعتماد على الوكالة الدولية للطاقة الذرية كهيئة عالمية تهدف الى الرقابة على الأسلحة النووية فضلا عن الهيئات الاقليمية والرقابة على الصادرات النووية والتي حققت نتائج هامة على المستوى الإقليمي في مجال الرقابة على امتلاك واستخدام الأسلحة النووية.

يعتبر الاعتراف بقيام المسؤولية الدولية المدنية والجنائية في حال استخدام أسلحة النووية خطوة فعالة في طريق المواجهة الدولية لمخاطر الأسلحة النووية.

وكان لمحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي دور سلبي في القضايا المتعلقة بالأسلحة النووية، سواء من خلال فصلها في القضايا التي رفعت ضد فرنسا عن تفجيراتها النووية في المحيط الهادي، أو من خلال رأيها الاستشاري في مسألة مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية حيث لم تتوصل إلى قرار فاصل بشأن مشروعية الأسلحة النووية.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجهة القضائية المختصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية باستخدام الأسلحة النووية، وهذا ما يؤكده نظامها الأساسي من خلال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الذي ينطبق على استخدام الأسلحة النووية.

خـاتمة

خـــاتمة

يمكن القول في نهاية المطاف أن المسؤولية الدولية في مواجهتها لاستخدامات الطاقة النووية بشقيها السلمي والعسكري قد فشلت خاصة في ظل المعايير المزدوجة التي عولجت بها الملفات النووية للعديد من دول العالم وان كانت المسؤولية الدولية هي الملاذ الوحيد إلا أن المعايير المزدوجة حين تطبيق المسؤولية في مجال الطاقة النووية أكسبتها سمعة سيئة وقد يترتب على ذلك ظهور الفوضى في العلاقات الدولية وكذا الرجوع إلى منطق القوة، وذلك سببه الدول الغربية التي تدعي أنها تسعى إلى تحقيق الشرعية الدولية بحيث تعمدت في طمس الحقائق وإبرام اتفاقيات دولية توحي في شكلها الخارجي المنسوج بخيوط قانونية رفيعة بحيث تسمح للمتأمل فيها الاطلاع على ما بداخلها واكتشاف المساعي التي كانت وراء إلباس تلك الاتفاقيات لباس الشرعية الدولية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتفظ بثالوث نووي رهيب.

ولعل الهدف من ذلك كله مثل ما سبق التطرق إليه ليس إلا قطع الطريق على الدول الإسلامية الأجل اكتساب الطاقة النووية واستخدماها كقوة ردعية التي تمكنها من اكتساب سمعة عسكرية تجعل التفكير في غزوها كالتفكير في الانتحار، ولكن من أجل قلب موازين القوى لذلك سارعت الدول الغربية إلى التفكير في إبرام اتفاقيات دولية من أجل خدمت مصالحها من خلال التعمد في التلاعب بتواريخ دخول تلك الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ من أجل الاستفادة من فارق الزمن إما لأجل استكمال برامجها التفجيرية للتجربة أسلحتها النووية أو من أجل حظر انتقال تلك التكنولوجيا على دول أخرى ترى أنها غير أعل لذلك من خلال الانحراف بالشرعية الدولية للمعالجة ملف الطاقة النووية.

من خلال ما تقدم حاولنا المرور بإيجاز على أهم محطات هذه الدراسة خلصنا في ختام بحثنا لجملة من أهم النتائج التي كانت حوصلة لفك رموز إشكالات هذه الدراسة والموسومة تحت عنوان المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وهي:

• الطاقة النووية اليوم سلاح ذو حدين، فقد تكون محل رفاهية للبشرية إذا ما استغلت لأغراض غير عسكرية ووظفت في المجالات السلمية، كتوليد الطاقة الكهربائية أو توظيفها في تطوير الصناعات وكذلك تطوير الطب أكان ذلك على مستوى التشخيص أو العلاج دون أن

ننسى توظيفها في تحسين المحاصيل الزراعية والسلالات الحيوانية، بالمقابل قد تكون هذه التكنولوجيا نقمة على البشرية إذا ما وجهت لخدمة الأغراض العسكرية كإنتاج الأسلحة النووية، وما تصاحبه عملية تطوير هذه الأسلحة من تجارب نووية خاصة.

• وجود نظامين لاستخدام الطاقة النووية أحدهما سلمي والأخر عسكري يضعنا أمام حقيقة أن هناك تضارب بين النظامين في وضع أطار قانوني موحد ينظم قواعد المسؤولية الدولية الناجمة عن الاستخدام المزدوج للطاقة النووية وما يمكن أن يخلفه ذلك من ضرر على الإنسان والمحيط.

• حقيقة أخرى تواجه تفعيل قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار النووي هي هيمنة وسيطرة النادي النووي على تكنولوجيا هذه الطاقة من جانب وتحكمه في كل القواعد القانونية التي تنظم التعامل مع هذه الطاقة وفق مصالحه، مما يجعل الوصول إلى محاسبة هذه الدول على أنشطتها النووية ضرب من الخيال إن أمكننا قول ذلك.

• حتمية اللجوء إلى الطاقة النووية السلمية وتزايد الطلب عليها في ظل أزمة الطاقة التي يعرفها العالم اليوم، تجعل منها حقا ومطلبا عالميا تتساوى فيه الدول جميعا ما دامت نشاطاتها تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

– إتستمر سعي الدول وجهودها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحد من انتشار الأسلحة النووية كهدف أول وتشجيع استخدام الطاقة النووية سلميا. ولعل أهم إنجاز حققه المجتمع الدولي هو نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 1957/06/29 و التي تعد هيئة أممية مستقلة ، غايتها نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنع استخدامها في الأغراض العسكرية ، و لتحقيق ذلك وضعت الوكالة وثائق الضمانات ووثائق التفتيش التي تضمن عدم حياد الدول عن استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية ، إلى جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية هناك هيئات إقليمية لا يقل دورها عن الوكالة الأم مثل النظام الخاص بالجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ، و نظام الضمانات للهيئة العربية للطاقة الذرية و منظمة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي ، وكلها هيئات تجمع على ضمان نشر الاستخدام السلمي لطاقة النووية.

• كما سعت الدول للحد من انتشار وتصنيع وتطوير السلاح النووي وخلق مناطق خالية من السلاح النووي، ولعل اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 خير دليل على ذلك،

مع الإشارة هنا أن ما يؤخذ على هذه المعاهدة هو أنها تفرض التزاماتها فقط على الدول غير المالكة لسلاح النووي لتبقى العائلة النووية تمارس بعض النشاطات النووية خاصة التفجيرات النووية السلمية باعتبار أن المعاهد التي تحظر مثل هذه التفجيرات لم تدخل حيز النفاذ بعد.

• لا يكاد يختلف اثنان على أن الضرر الذي تخلفه النشاطات النووية فتاك وهائل مهما كان سببه سواء أكانت النشاطات النووي سلمية أم عسكرية، فالاضرار النووي اليوم وفي ظل تزايد الاتجاه للطاقة النووية السلمية بات مشكلة تهدد المجتمع الدولي.

• من ضمن ما يتجلى لنا كذلك الطبيعة الخاصة للضرر النووي والذي ربما تميزه عن بقية الأضرار الاخرى، فهو ضرر لا يعتد بالحدود الجغرافية والسياسية خاصة إذا ما لحظنا أن جل الدول المالكة لهذه التكنولوجيا تقوم بإجراء تجاربها خارج حدودها إما في أعالي البحار أو مستعمراتها في وقت مضى، يضاف لذلك طول مدة الضرر الذي تخلفه هذه النشاطات النووية والذي قد يمتد لأجيال عديدة متعاقبة.

• أي نعم نجد أن الدول قد اجتهدت لإيجاد قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية لمحاولة جبر الضرر الذي تحدثه النشاطات النووية باعتمادها على النظرية الفعل الغير المشروع – غير أن هذه النظرية لم تعد تستوعب جسامة وطبيعة الضرر النووي الذي تخلفه هذه النشاطات النووية لذلك استقر الفقه الدولي اليوم على إعمال نظرية المخاطر المحتملة كأساس لقيام المسؤولية الدولية للدول على الضرر الناجم عن نشاطاتها النووية حتى المشروعة منها، لأنه إذا ما قصرنا التعويض عن الخطأ والفعل غير المشرع سنحرم فئة كبيرة من مستحقي التعويض.

• من ضمن ما يمكن أيضا إضافته في موضوع القواعد الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية هو بروز تطور جديد ألا وهو المسؤولية على أساس الأضرار الاحتمالية أو المحتملة وهو يعد قفزة في إجبار الدول على أخذ احتياطات أكثر في ممارساتها ونشاطاتها النووية خاصة.

• من ضمن ما يمكن قوله في موضوع قيام المسؤولية الدولية عن الضرر النووي وآثار قيام تلك المسؤولية والتي تتجلى في الحق في التعويض بكل صوره، هو صعوبة الربط وإيجاد العلاقة السببية بين الضرر النووي ومصدره، ولعل هذا راجع لاحتمال مرور مدة زمنية طويلة ما بين

الحادث النووي أو المسبب للضرر وظهور آثاره الضارة على الضحايا وخير مثال على ذلك التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر وآثارها الموجودة اليوم.

– من خلال التعرض إلى الآثار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في الاغراض العسكرية، ندرك مدى خطورتها، فالأسلحة النووية لها أضرار تمس الانسان والحيوان والبيئة وتمتد هذه الآثار لمدة طويلة من الزمن، وهي بذلك تتجاوز أغراض الحرب وتنتهك كافة قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي لاتحترم مبدأ التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية، كما أنها تسبب آلاما ومعاناة مفرطة وتنتهك مبدأ التناسب، فالأسلحة النووية عشوائية الطابع ولايمكن أن تتناسب أضرارها مع الهدف العسكري. كما أنها وبسبب طابعها العشوائي تنتهك قاعدة الحياد لأن استخدامها سيلحق أضرار بالغة بالدول المحايدة، حتى لوكانت آثار اجانبية.

– أن عدم المساواة بين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والموروث من فترة الحرب الباردة، لم يعد مقبولا اليوم بعد أن انتفت مبررات احتفاظ هذه الدول بترسانتها النووية، فعدم احراز أي تقدم مؤخرا في نزع السلاح أصبح مصدر احباط متزايد لدى الدول غير النووية، كما أن معاهدة عدم الانتشار – كماهي مطبقة الآن – تعطي ميزة عدم الانتشار على حساب نزع السلاح، وهو أمر يصب في مصلحة الذين يمتلكون قدرات نووية من قبل. اضافة إلى أن ثلاث دول مسلحة نوويا بقيت خارج المعاهدة اسرائيل، الهند باكستان وانسحاب دولة كوريا من المعاهدة سنة 2003 اضافة إلى الأزمة مع ايران، وهذا يدل على وجود عوائق كثيرة تحول دون تحقيق الالتزام التام بالمعاهدة.

– إنعدم دخول معاهدة الحظر الشامل حيز التنفيذ لحد الآن بسبب اشتراطها مصادقة 44 دولة نووية يعبر عن عجز المجتمع الدولي في الوصول إلى القضاء وبشكل تام على الأسلحة النووية بسبب امتناع الدول النووية الكبرى عن المصادقة، مماجعل هذه المعاهدة تبقى حبرا على ورق رغم مرور عشرين سنة على توقيعها.

– فيما يتعلق باتفاقيات انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كانت دائما تقف الدول النووية الكبرى حجر عثرة في طريق تطبيقها وتحقيق أهدافها، بسبب امتناعها في أغلب الأحيان عن المصادقة على البروتوكولات الاضافية لهذه المعاهدات والتي تلتزم بموجبها الدول النووية

بجعل هاته المناطق خالية من الأسلحة النووية، بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وعدم اجراء التجارب النووية في هذه المناطق.

– آلت كل المبادرات لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط للفشل بسبب تعنت اسرائيل ورفضها الالتزام بأي اتفاق من شأنه المساس بترسانتها النووية، وهذا في ظل تحيز الدول الكبرى لإسرائيل وتشجيعها على امتلاك الاسلحة النووية مقابل مطالبة بقية الدول بالتخلي عن نشاطاتها النووية في المنطقة. اضافة إلى ممارسة مجلس الأمن لسياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع منطقة الشرق الأوسط فيما يتعلق بنزع الاسلحة النووية. حيث تدخل مجلس الأمن في العراق واتخذ العديد من القرارات وفرض العقوبات للضغط عليه وذلك بإيعاز من الدول الكبرى، في حين تبقى اسرائيل بمنأى عن أي اجراء.

– رغم الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في التصدي لمشكلات الاسلحة النووية، الا أنه يواجه تعقيدات كثيرة، فقد تدخل للقضاء على الأسلحة العراقية في حين لم يبد أي ردة فعل في البداية تجاه قرار كوريا بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعدم قدرته السيطرة على ايران واضافة الى انقساماته في التعامل والخضوع لإرادة الدول الكبرى واتباع سياسة الكيل بمكيالين، حيث يسيطر الطابع السياسي على تدخلاته على حساب السلم والأمن الدوليين وتغاضيه عن البرنامج النووي الاسرائيلي أكبر دليل على ذلك، كل هذا يثير الشكوك حول قدرته على ضمان عدم انتشار الاسلحة النووية .

– يعطي البرتوكول الإضافي التابع لاتفاقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوكالة مزيدا من السلطة لإجراء عمليات تفتيش، غير أن عددا من الدول ذات النشاطات النووية لم توقع البرتوكول أو لم تضعه موضع التنفيذ بعد، حيث تمتنع الكثير من الدول عن قبول أي قيود جديدة على نشاطاتها النووية لاعتقادها أنها تزيد من الطبيعة التمييزية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

– أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية وركزت في فتواها على أن الأسلحة النووية تنتهك العديد من المبادئ الدولية المنظمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية التي تنظم العلاقات الدولية،

وبالرغم من ذلك لم تتوصل المحكمة الى اجابة حاسمة بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية من عدمه.

– إن استخدام الاسلحة النووية وما يسببه من أضرار للبشر والبيئة يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية ضد الدول المعتدية، وباعتبار الاعتداء باستخدام الاسلحة النووية يمكن أن يكيف كجرائم حرب أو ابادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم عدوان ويجعلها تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد عرضنا الموجز لحوصلة النتائج الأساسية لما أفرزته هذه الدراسة المتواضعة الخاصة بالمسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، اجتهدنا لتقديم بعض التوصيات والمقترحات التي نأمل أن تسد الفجوات التي تتخلل هذا الموضوع من وجهة نظري المتواضعة وتكون محل بحث ودراسة في القادم من الأعمال البحثية.

• تطوير و تدعيم نظام الضمانات النووية ، بما معناه تدعيم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليصبح نظاما عالميا فعالا ذات قوة إلزامية تردع الدول التي لها قدرة على تحويل برامجها النووية السلمية لأغراض عسكرية ، مع ضرورة تطوير برنامج الضمانات من الناحية الفنية و القانونية ليكون مواكبا للتطورات الحاصلة في علوم الفيزياء النووية و مستشرفا لكل ما قد يكون من تجاوزات و انتهاكات من الدول غير المالكة للسلاح النووي بدرجة أولى ، مع ضرورة وضع قواعد جزائية و عقوبات فعالة على الدول التي تخالف هذه الالتزامات و إدراجها في صلب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

• البحث عن وضع خطة عمل تشاركية مدروسة يكون فيها الدور البارز للدول النووية وفق معايير موحدة عادلة لوقف ومنع انتشار الأسلحة النووية ، بشكل تكون فيه الدول متساوية في الحقوق و تحمل الالتزامات مع تعهد و إلزام الدول النووية أولا بعدم التهديد بالاعتداء بالقوة على الدول الغير مالكة للسلاح النووي لأنه يعد محفزا لها لامتلاك هذا السلاح ، ثانيا أن تحرص على عدم وصول المعلومات و التكنولوجيا الخاصة بالسلاح النووي لدول غير مالكة له بأي صورة كانت ، مع ضرورة وضع نظام يحارب الجريمة المنظمة و يحول دون تمكن الجماعات الإرهابية من امتلاك المواد المشعة وهو الأمر الذي يستوجب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية التعامل بحزم مع نقل و تحرك المواد المشعة عبر الدول ولو سلميا.

• محاولة التعجيل في دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن والتي وقعت عليها 189 دولة لكن لم تدخل حيز التنفيذ الاشتراط مصادقة الدول النووية عليها وهو الأمر الذي لم يحصل بعد.

• ضرورة التوعية بمخاطر الاضرار النووية ومصادرها، وهذا من خلال الإعلام والأيام التحسيسية والملتقيات خاصة بتبيان الأجهزة والأجسام التي تنبعث منها إشعاعات مؤينة، وإدراج ذلك ضمن التشريعات الداخلية للدول. من جهة أخرى تحديد وإحصاء المناطق المشعة وتوعية بها وتحذير من الاقتراب منها.

• فيما يخص تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية، فإني أرى من منظوري المتواضع ضرورة توحيد قواعد المسؤولية بشكل لا يقصي الضحايا من التعويض مع ضرورة أن تتصف هذه القواعد بالقوة الإلزامية وهو الأمر الذي لا يمكن أن يكون إلا من خلال اتفاقيات أممية بمشاركة خاصة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتبقى اتفاقية باريس لتعويض عن الأضرار النووية غير كافية وحدها لتشريع عالمي موحد.

• من جهة أخرى ولكونه يعد من ضمن العوائق التي تقف في وجه التعويض عن الأضرار النووية، ضرورة وضع معيار مرن يسهل عملية الربط بين الضرر النووي ومسببه يساعد الجهات القضائية على إقامة المسؤولية على الدول. مع تحميل الدولة مهما كان السبب وفي كل الحالات مسؤولية الضرر الذي قد يحدث نتاج نشاطاتها النووية سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة.

• أما فيما يخص التعويض وإعادة المناطق إلى حالتها الأصلية وهو الأمر الذي يكاد يكون شبه مستحيل في حالة الضرر النووي، فإننا ندعو أولا إلى إنشاء صندوق تعويض على المستوى الداخلي للدولة لتعويض ضحايا الأضرار النووية وتغطية برامج التطهير وتأهيل المناطق المشعة في كل دولة. كما ندعو الأمم المتحدة الإنشاء صندوق دولي تساهم فيه الدول الأعضاء في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية مخصصا أولا للتعويض عن الأضرار النووية وثانيا ليغطي برامج التخلص الآمن من النفايات النووية ويمول كذلك برامج تطهير المناطق المشعة عبر العالم.

– وفي سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات كان لابد من وجود آليات دولية تسهر على ذلك. وتعتبر هيئة الأمم المتحدة أول آلية عملت بجهد على مواجهة مخاطر الاسلحة النووية، فقد لعبت

أجهزتها دورا هاما في عملية الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال قرارات الجمعية العامة ومؤتمرات نزع السلاح واللجان التابعة لها، اضافة الى دور مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات في هذا المجال.

– **كما كان للهيئات** الخاصة دورا أساسيا في الحد من أسلحة الدمار الشامل، ففي مجال الأسلحة النووية عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ إنشائها على الرقابة على التسليح النووي، اضافة إلى ما تقوم به من أنشطة من خلال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من المعاهدات الإقليمية التي اعتمدت على ضمانات الوكالة في تطبيق أحكامها فضلا عن الهيئات الاقليمية والرقابة على الصادرات النووية والتي حققت نتائج هامة على المستوى الاقليمي في مجال الرقابة على امتلاك واستخدام الأسلحة النووية.

– كما تعتبر فكرة اقامة المسؤولية الدولية المدنية والجنائية تقدما هاما في سبيل مواجهة مخاطر الاسلحة النووية. ورغم تدخل محكمة العدل الدولية في بعض المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية الا أن دورها كان سلبيا نوعا ما، سواء عند تدخلها في النزاع القائم بين فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا حيث لم تكن حاسمة في أحكامها، كما أنها لم تتوصل الى جواب فاصل عندما طرح عليها سؤال حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

وبعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية كالية قضائية كان لابد من التطرق الى الدور الذي يمكن أن تقوم به في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية باستخدام الاسلحة النووية من خلال انطباق اختصاصها الموضوعي على هذا النوع من الجرائم.

– ضرورة مراجعة الالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيث ينبغي على الدول النووية الخمسة الحائزة للسلاح النووي، أن تقوم بتجديد التزامها بنزع الأسلحة النووية وأن تعمل على التخفيض في الترسانات النووية، وتبقى المفاوضات الروسية الأمريكية الثنائية محورية في هذه العملية حيث تمتلك الدولتان أكبرمخزون من الأسلحة النووية في العالم. فقيام الدول النووية بتنفيذ التزاماتها سيشجع الدول غير النووية أن تقوم هي الأخرى بتطبيق التزاماتها، وبهذا فقط يمكن تحقيق عدم الانتشار اضافة الى نزع السلاح. السعي نحو نزع السلاح النووي بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية مما يستوجب الدعم والبحث عن الامكانيات العملية والفنية والدعم السياسي والقانوني من دول المنطقة ومن الدول الحائزة السلاح النووي لخلق حالة

من الاستقرار والأمن في هذه المناطق. مع ضرورة تدعيم الجهود الدولية الرامية إلى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك لن يكون إلا بإلزام اسرائيل بالتخلي عن ترسانتها النووية والدخول في مفاوضات جادة لعقد معاهدة لإخلاء المنطقة.

– تشجيعا لاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وإعطاء الفرصة لكافة الدول في الاستفادة من التكنولوجي االنووية وفقا لما نصت عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بشرط أن تقوم هذه الدول بعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون الهدف منها وضع ضمانات لمنع تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية الى الأغراض العسكرية والابقاء على الاستعمال السلمي فقط.

– ضرورة المصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واستكمال اليتها للتحقق، حيث يجب على بقية الدول التي لم تصدق أن تسعى الى المصادقة عليها في أقرب وقت، فالمصادقة على المعاهدة من الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تتبعه خطوات مماثلة من بقية الدول، حيث ستظل مع ظم الدول النووية تترقب موقف أمريكا من المعاهدة.

– إن الدول ليست على استعداد للالتزام بوثائق عدم انتشار أونزع الأسلحة النووية الا إذا وثقت بأن أمنها من دون أسلحة أكثر ضمانا لها، وتدعو الحاجة الى اتخاذ تدابير لتعزيز الوثائق الحالية وتكييفها واستعادة الثقة بها، كما أن احراز تقدم ازاء قضايا الاسلحة النووية الشامل يعتمد على مدى التقدم الذي يمكن تحقيقه في حل التوترات العالمية والاقليمية بالدرجة الأولى لأنها السبب الرئيسي للسعي نحو التسلح. فلابد من ايجاد وسيلة فعالة تلزم جميع دول العالم للانضمام الى الاتفاقيات الرامية إلى منع انتشار الاسلحة النووية واستخدامها، حتى لا تتمسك بعض الدول باستمرارها في حيازة هذه الأسلحة بحجة عدم انضمامها.

– يجب تحسين عملية تبادل المعلومات عن التطورات في مجال انتشار الاسلحة النووية بين مجلس الأمن الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينبغي بذل العناية بسبل تحسين مثل هذا الحوار مع احترام اختصاص كل واحدة من هذه المؤسسات.

– يجب على هيئة الأمم المتحدة أن تعزز جهودها في العمل على نزع الأسلحة النووية وأن تغلب في عملها الطابع الانساني، وخاصة من خلال مجلس الأمن الذي يجب أن يبتعد عن

الخضوع للدول الكبرى والاعتماد على سياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع الدول وذلك من أجل تحقيق نزع شامل للأسلحة النووية.

– مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى النزاعات الداخلية التي يستخدم خلالها مختلف أنواع الأسلحة المحرمة دوليا، ولا شك أن ذلك الأمر سوف يزيد من فعالية المواجهة الجادة للأفعال المنطوية على خرق للالتزام الدولي بمنع انتشار الأسلحة النووية ومكافحة الجريمة الدولية.

بهذا أكون قد وصلت لنهاية هذه الاطروحة وأدعو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت من خلال صفحات هذه الدراسة في تسليط الضوءعلى أهم إشكالات هذا الموضوع والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر

أولا: القران الكريم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

الكتب العامة:

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية ولبنان،2005،
2. إبراهيم العناني: "القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة،1990.
3. أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازى رسول الله والثلاثة الخلفاء – ج 3 ، عالم الكتب بيروت 1417 هـ.
4. أبو بكر الجزائرى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير – ج 2 – ط 1410هـ.
5. أبو بكر محمد بن عبد الله – المعروف بابن العربي، أحكام القرآن – تحقيق على محمد البجاوي ج 2– ط دار المعرفة – بيروت.
6. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2 – ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1988 م
7. أحمد سرحال: قانون العلاقات الدولية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية 1993.
8. ادوارد كاسيدي، وبينرز قروسمان، مدخل إلى الطاقة المصادر والتكنولوجيا، ترجمة محمد عبد الستار الشليخي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2011.
9. إسماعيل أبو شريعة – نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ص 130 ط مكتبة الفلاح الكويت – الطبعة الأولى 1981م.
10. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985.
11. الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج 10، ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1412هـ – 1992 م.

12. الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذبة، ج 21 – ط دار الفكر.
13. الإمام الشافعى –الرسالة – دار الكتب العلمية، ط القاهرة 1308هـ.
14. الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط دار إحياء الكتب العربية. الأولى 1983م.
15. الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهدية ج7 – ط دار الفكر.
16. بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003،
17. تقي الدين النبهاني: تقي الدين بن إبراهيم بن مصطفى بن إسماعيل بن يوسف النبهانى – نسبة إلى قبيلة نبهان من عرب البادية في فلسطين، ولد سنة 1909م
18. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2006.
19. حاشية الشيخ / سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج3، ط دار الفكر – بيروت.
20. حسن عبد الله، مستقبل النفط العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة نوفمبر 2000.
21. حسنين إبراهيم صالح عبيد . الجريمة الدولية . دراسة تطبيقية تحليلية. القاهرة الطبعة الأولى، 1979.
22. حسين محمدي البوادي، الإرهاب النووي، لغة الدمار" ب. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
23. د جمال الذيب –حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة – دار الكتاب الثقافي الأردن، الطبعة الأولى 2009 م.

24. دانييل ر براور، العالم في القرن العشرين عصر الحروب العالمية والثورات، مركز الكتب الأردني، الأردن، 1990.
25. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003.
26. رواه البيهقي والحاكم وابن ماجه والطبراني ومالك مرسلا – السنن الكبرى – كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار ج 6.
27. رودريك أبي ماضي خليل، العقوبات الإقتصادية الدولية (في القانون بين الفعالية وحقوق الإنسان)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009،
28. الزركشى، المنثور في القواعد، ج2، ط وزارة الأوقاف الكويتية.
29. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
30. سكوت ريتر، استهداف إيران، الدار العربية للعلوم – ناشرون، الطبعة الأولى، 2007.
31. سمعان بطرس فرج الله الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهميها، دراسات في القانون الدولي الإنساني من إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000،
32. السيد أبو عيطة: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
33. شرح معانى الآثار للطحاوى ج 3 ص 222 ط دار الكتب العلمية بيروت.
34. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – بمساعدة ابنه محمد مجموع فتاوى ج 28– ط مكتبة ابن تيمية.
35. الشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج 2، – ط دار الكتب العلمية بيروت.
36. طارق سرور: الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

37. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
38. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس، 1997،
39. عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق. الإنسان، تونس، 1993،
40. عباس هاشم السعدي مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002،
41. عبد الرحمان لحرش، «العقوبات الاقتصادية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 39، عدد 2، 2001،
42. عبد العزيز على جميع، قانون الحرب، المكتبة الأنجلو مصرية، بدون طبعة، مصر،.1952،
43. عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، (المصادر)، دار هومة، 2009.
44. عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومه، الجزائر، 2009.
45. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 2007،
46. عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 8 – ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1988 م.
47. عبد المجيد العبدلي: قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، أروبيس للطباعة، تونس،2000،
48. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،
49. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 2010.

50. العلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، طبعة مؤسسة الحلبي 1387 هـ- 1987 م.
51. علي جميل حراب، نظام الجزاء الدولي ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية،
52. علي صبح، الصراع الدولي في نصف القرن، دار المنهل لبنان، ط2 ، 2006.
53. علي عواد، العنف المفرط في قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار، المؤلف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001،
54. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق واراء، عمان،2002،
55. عمرو ممدوح مصطفى: " أصول تاريخ القانون"، دار المعارف، القاهرة، 1963.
56. فؤاد حسن صالح، د. مصطفى محمد أبوقرين- تلوث البيئة - أسبابه - أخطاره - مكافحته - ط الهيئة القومية للبحث العلمي الرياض 1992.
57. للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني 773 - 802 هـ، فتح الباري، ج 1، ط دار المعرفة بيروت.
58. ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، سنة 1980.
59. مجد الدين بركات، نزع السلاح وحظر الأسلحة النووية في كتاب مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة تقديم محمود شريف بسيوني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
60. محمد أبو زهرة - العلاقات الدولية في الإسلام - ط: دار الفكر العربي.
61. محمد أبو زهره - تمهيد وتعليقات على كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ط مطبعة جامعة القاهرة 1958 م
62. محمد بن عمر بن الحسن المعروف بفخر الدّين الرازي، تفسر الرازي المعروف بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ج 15، طبعة دار إحياء التر ا ث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة 1420 هـ .
63. محمد زكي عويس:" أسلحة الدمار الشامل، سلسلة إقرأ (611)، دار المعارف، 1996.

64. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
65. محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1988.
66. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
67. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة الطبعة 1، 1989،
68. محمد منصور الصماوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
69. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959- 1960،
70. مرسوم رئاسي رقم 05 - 119 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 يتعلق بتسيير النفايات المشعة (جريدة الرسمية، العدد 27 ، 4 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 13 أبريل سنة 2005 م).
71. مرسوم رئاسي رقم 05- 117 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 (ج رج العدد 27، 4 ربيع الأول عام 1426 هـ الموافق 13 أبريل سنة 2005 م)
72. -مرسوم رئاسي رقم 96- 435 مؤرخ في 20 رجب عام 1417هـ الموافق 01 ديسمبر سنة 1996 (ج.ر. ج. ج.، العدد 75 الصادر في 23 رجب عام 1417هـ الموافق 04 ديسمبر 1996م).
73. مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر،2008،
74. نصر الدين الأخضري، مسالة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة الأسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2009.

75. نن بوديل وكوني وول، الحد من التسلح واتفاقات نزع الأسلحة في كتاب "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي "معهد ستوكهولم الأبحاث السلام الدولي، تعريب ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004.
76. نيكولاي ف. خارتشينكو " الطاقة وسلامة البيئة"، ترجمة بسام حمود، المركز العربي للتدريب والترجمة والتأليف، دمشق 2000.
77. والماوردي، الحاوي الكبير ط دار الكتب العلمية بيروت ج 14 ص 183، والشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3- ط دار الفكر.
78. وهبة الزحيلي- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي - مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2004.

الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم محمد العناني وأحمد إبراهيم محمود ومن معهما: الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.
2. احمد شريف عودة:" الطاقة الذرية واستخداماتها"، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة سنة 1987.
3. أحمد صدقي الدجاني، تأملات في الردع النووي، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999.
4. ادريس الضحاك، من نزع اقليمي للسلاح النووي إلى نزع عالمي من خلال قواعد قانونية ناجعة في كتاب هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، المغرب، ماي 1999،
5. آيات محمد سعود الزبيدي، مدى مشروعية استخدام الاسلحة النووية في إطار القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الاولى.
6. أيوب أبوديه، الطاقة النووية من تشيرنوبيل إلى فوكوشيما، ب. د.ن، الأردن، 2011.
7. بشار مهدي الأسدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان،2016.

8. بن حمودة ليلى، استخدام السلمي الفضاء الخارجي، المجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
9. بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
10. جوزيف إم سيراكوسا، "الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا"، ترجمة: محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ط1، 2005.
11. حسن احمد شحاته: "التلوث البيئي ومخاطر الطاقة"، الدار العربية للكتاب، القاهرة، مارس 2002.
12. حسن ممدوح عبد الغفور، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر،
13. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي "لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
14. حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنضمات (أحقية الدول العربية والإسلامية في التكنولوجيا النووية الانسحاب من المعاهدات والمنضمات الدولية النووية)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2008.
15. خالد السيد المتولي محمد:" نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي"، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
16. دونالد بريننان واخرون، نزع السلاح وحظر التجارب الذرية، ترجمة ، رشد البدراوي، دار النهضة العربية، مصر، طبعة أولى ، 1963 .
17. راندل فورسبرج، ويليم دريسكول، جريجوري وب، جوناثان دين، منع انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة 1998.
18. رقيب محمد جاسم الحماوي، مشروعية حيازة وستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ واحكام القانون العام الكتاب الاول، دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر –الامارات،2015.

19. سامح أبو العينين، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والاتفاقيات ذات العلة، مجلة السياسة الدولية، العدد 77، جويلية 2009،
20. سوزان معوض غنيم: "النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د. ت، 2011.
21. صالح محمد بدر الدين:" المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي طبقا الاتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الاقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن.
22. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في القانون الدولي، النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2004.
23. عادل محمد احمد، السياسة الخارجية المصرية والبرنامج النووي المصري، المؤتمر السنوي للمجلس المصري للشئون الخارجية ديسمبر 2007، دار الكتب والوثائق القومية القاهرة 2009.
24. عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، الهواجس والطموحات والمصالح ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010.
25. عبد الكاظم العبودي:" التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد، سلسلة الندوات، ط.1، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر، 2000.
26. عبد الهادي العشري التلوث الناجم عن السفن وسلطات الدولة الساحلية في مكافحته، دار النهضة العربية ،1992.
27. عبد الهادي بوطالب، الردع النووي المتبادل حصر الصراع بين القطبين، مقال منشور في مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999.
28. عذاب طاهر الكناني: "الأسلحة النووية الكهرومغناطيسية "، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2003.

29. علاء الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي، بغداد، دار الثقافة العامة، 1988.
30. عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي:" مشروعية أسلحة الدمار الشامل، وفقا لقواعد القانون الدولي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
31. غسان الجندي الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
32. فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الاسلحة النووية في القانون الدولي، منضورات الحلبي الحقوقية، المطبعة الاولى، لبنان، 2013.
33. فوزي حماد، عادل محمد أحمد، مشكلات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط في كتاب الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان،2001.
34. اللواء السيد يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، مكتبة جل المعرفة، الرياض، طبعة 2 ، 2003.
35. محمد البرادعي:" الاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة ، 2003.
36. محمد خليل الموسي، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، 2004،
37. محمد زكي عويس: "أسلحة الدمار الشامل "، دار العين للنشر، مصر، د.ط، 2003.
38. محمد زكي عويس، مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2011.
39. محمد عبد الله محمد نعمان: "ضمانات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية"، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
40. محمد عثمان:" أسلحة الدمار الشامل"، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2007.

41. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،1973.
42. محمد مصطفى عبد الغاني: "القنبلة الذرية والارهاب النووي"، دار الثقافة العربية، القاهرّة، مصر، ط2 ،2002.
43. محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1. 1989.
44. محمد وفيق أبوأتلة: " تنظيم إستخدام الفضاء "، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1972.
45. محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، ب. ط، مطبعة العشمري، 2005.
46. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، الطبعة الثانية، 1971.
47. محمود سري طه:" الطاقة التقليدية والنووية في مصر والعالم"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط :1986.
48. محمود ماهر محمد ماهر، "نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن.
49. مديحة حسن الدغيدي، اقتصاديات الطاقة النووية في العالم وموقف البترول العربي منها، ب. ط، دار الجيل، لبنان، 1992.
50. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: "امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2017.
51. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
52. ممدوح حامد عطية: "أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين"، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2004.

53. ممدوح حامد عطية، إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في منطقة الشرق الأوسط، كتاب الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001.
54. ممدوح عبد الغفور حسن: الطاقة النووية لخدمة البشرية: الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2001.
55. ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1995.
56. ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل، نزع أسلحة الدمار الشامل، الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي، ب. ط، القاهرة، 1991.
57. منيب الساكت، غالب صباريني، ماضي الجغبير:" أسلحة الدمار الشامل"، دار زهراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2010.
58. موسى زناد:" كابوس الحرب النووية والمصير البشري، دار القادسية، بغداد 1985.
59. نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 1994.
60. نجيب بن عمر عويدات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، ب، ط، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
61. هشام عمر أحمد الشافعي:" النظام القانوني لاستخدام الطاقة النووية في الفضاء الخارجي"، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2013 م.
62. همام عبد الخالق عبد الغفور، عبد الحليم إبراهيم الجحاج، إستراتيجية البرنامج النووي في العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، نيسان /ابريل 2009.

المقالات:

1- إبراهيم عاصم، "السياسات النووية للدول النامية"، مجلة الحرس الوطني، العدد 243 سبتمبر 2002.
2- أحمد إبراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار النووي، مجلة السياسة الدولية، جويلية .

3- أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993.

4- أحمد عثمان:" جهود الأمم المتحدة نحو عقد معاهدة التحريم الأسلحة الذرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، 1968.

5- أنتوني كوزدمان: " القدرات العسكرية الإيرانية"، مجلة دراسات عالمية، العدد السادس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1999.

6- تيموثي ل. هـ.. ماك كورماك، " الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية: محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص 53، جانفي فيفري 1997،

7- تيموشيلي. هماك كورماك، " الدفع بعدم وجود قانوني حكم الأسلحة النووية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد 53، يناير، فبراير 1997،

8- ثقل سعد العجيمي:" سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي، مع إشادة خاصة إلى الأزمة الإيرانية النووية"، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2، 2005.

9- جمال محى الدين، رقدرة نظام العقوبات الاقتصادية على تحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات الإستراتيجية مركز البصيرة للبحوث والإستثمارات والخدمات التعليمية، العدد 03، فيفري 2007،

10- حامد سلطان، "ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية القانون الدولي"، العدد 6، 1950،

11- سامية محمد عزت، " النظام الدولي للضمانات النووية"، مجلة الحرس الوطني، العدد 258، ديسمبر 2003.

12- سمير محمد فاضل: الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، 1978.

13- سمير محمد فاضل: تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد 36، 1980.

14- شاهين علي شاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته "، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 4)، السنة 28، ديسمبر 2005،

15- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسجلة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993.

16- عادل موسى عوض، أسلحة الدمار الشامل وموقف الفقه الإسلامي منها –دراسة مقارنة – مقال في ينار 2007، جامعة ام القرى، السعودية.

17- عبد العزيز مخيمر. مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة أو استخدامها في نزاع مسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، العدد 52، 2002، م .

18- كمال زايت، فريق العمل الجزائري الفرنسي حول التجارب النووية يبدأ مهمته، جريدة الخبر اليومية، عدد 5359، الأحد 29 جوان 2008.

19- لويز دو سوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، يناير / فبراير 1997.

20- محمد البرادعي:" الصورة المتغيرة للطاقة النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، العدد 49/1، سبتمبر أيلول 2007.

21- محمد رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة 15، العدد 01 ، 1991، –

22- محمد عبد السلام، الجوانب الاصطلاحية لمفهوم منطقة خالية من الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، جانفي 2005،

23- محمد فضة، العلاقات الأمريكية السوفيتية، محادثات الحد من الأسلحة الإستراتيجية، المجلة القانونية التونسية، 1981.

24- محمد كامل محمد: " الطاقة النووية... سلميا "، مجلة السياسة الدولية، المجلد 41، العدد 165، جويلية 2006.

25- محمد يونس الصائغ حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة كلية الحقوق جامعة الموصل، السنة الثالثة عشر، العدد الرابعة والثلاثون ، 2007.

26- هاني سليمان الطعيمان – أسلحة الدمار ومعاهدات نزعها – دراسة فقهية مقارنة – بحث في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات جامعة مؤتة الأردن المجلد 3 العدد 6 (1996م).

27- هاني عبادي المغلس:" المحددات القانونية لحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد السابع عشر، شتاء 2008.

28- هيسا كازوفوجيتا، تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، 1997،

29- وهبة الزحيلي – أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب المتحدة الإنسانية المميزة لها – بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون الدولة، الإمارات العربية المتحدة – العدد الثالث يوليو 1979م،

30- وهبة الزحيلي – أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب المتحدة الإنسانية المميزة لها – بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون لدولة الإمارات العربية المتحدة – العدد الثالث يوليو 1989م.

31- يسرا الشرقاوي:" الطاقة النووية والسياسات الخضراء"، مجلة السياسة الدولية، العدد 168 ، أبريل 2007.

32- ستار جبار علاي:" البرنامج النووي الإيراني وتداعياتها لإقليمية والدولية"، بيت الحكمة، بغداد، العدد 10، 2009.

33- فوزي حماد – توطين التكنولوجيا النووية ضمن ندوة الإسلام ومتغيرات العصر – إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – العدد 93 القاهرة 1421هـ/2000م

34-

الرسائل والمذكرات:

1 – رسائل دكتوراه

1. أبو الخير محمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق قسم الدولي العام، جامعة عين شمس، 1995.
2. أسامة ثابت الآلوسي . المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون–جامعة بغداد – تشرين 2، 1976.
3. بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، 2008 / 2007.
4. سعيد سالم جويلي: "التعسف في استعمال الحق"، رسالة دكتوراه، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
5. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990.
6. عبد الحق مرسلي: "أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية دراسة حالة الملف النووي الإيراني "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
7. عبد الحميد عثمان محمد:" المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة – دراسة مقارنة" – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،1993.
8. عبد القادر مهداوي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر ، 2013.
9. عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود. ط: دار بن الجوزي ط: الأولى.
10. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمد: "المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،1994.
11. عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل –الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة 1421هـ – 2001 م

12. عفاف محمد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لإستخدام الطاقة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2011.
13. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة لبنان ط دار البيارق، دار ابن حزم. ج 2، ب س .
14. محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.
15. محمود عبد العزيز أبو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق.، جامعة القاهرة، 1978.
16. مرعي بن عبد الله بن مرعي. أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، ج 2، رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود ط: مكتبة العلوم والحكم، ط: الأول، 2003 م.
17. مرفت محمد البارودي:" المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ،1993.
18. معلم يوسف المسؤولية الدولية بدون ضرر– حالة الضرر البيئي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة منتوري –قسنطينة– ب س.
19. مني غازي حسان:" المسؤولية الجنائية عن تسرب الأشعة النووية – دراسة مقارنة"–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ،2007.
20. نجيب بن عمر عوينات " القانون الدولي النووي والطاقة الذرية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2009،
21. هشام عمر أحمد الشافعي: "النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.

2 –مذكرات ماجستير:

1. أيمن فضل موسى الغول:" المسؤولية الجنائية لمشغل المنشأة النووية عن إخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية والأمان النووية (في التشريع المصري)"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، 2002.
2. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003.
3. بوغزالة محمد الناصر، معاهدة تلاتلكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، أبريل ،1983.
4. حسين فوزاري، "الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.
5. الدحسانى، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.
6. رابح عجابي: " النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي"، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2009.
7. عبد الحق مرسلي، "حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2005.
8. عبد العزيز محمود، العقوبات الاقتصادية الدولية وحقوق الإنسان (دراسة حالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2006.
9. العيد جباري: "مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2011.
10. فيصل بن جعفر بن عبد الله بالى – الإعداد المعنوي والمادي للمعركة في ضوء القرآن والسنة رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ط مكتبة التوبة الرياض.

11. ممدوح على محمد ممدوح، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1996،

12. نجيب عوينات، القانون الدولي للأسلحة النووية والسياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي، مذكرة ماجستير، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2005،

- **الاتفاقيات الدولية:**

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- معاهدة القطب الجنوبي.

- المعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

- معاهدة الفضاء الخارجي.

- معاهدة قاع البحار.

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

- معاهدة تلاتيلكو.

- معاهدة بانكوك.

- **القرارات الدولية:**

1- قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن 825 الصادر بتاريخ 11 ماي 1993 تحت رقم 825/ RES /S

- قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 19 جوان 1981. تحت رقم: 487/ RES / S

- قرار مجلس الأمن 1172 الصادر بتاريخ 6 جوان 1998 تحت رقم: 1172 / RES/ S

- قرار مجلس الأمن 1441 (2002) تحت رقم: 1441/ Res/ S

- قرار مجلس الأمن 1673 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2006 تحت رقم 1673/ RES/ S

-Procès verbal du Conseil de sécurité, S/PV.1430.

- قرار مجلس الأمن رقم 1540. تحت رقم 1540/ RES/ S

- قرار مجلس الأمن 1737 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 تحت رقم 1737/ Res/ S

- قرار مجلس الأمن 1747 الصادر بتاريخ 24 مارس 2007 تحت رقم 1747/ RES/ S

-قرار مجلس الأمن 1803 الصادر بتاريخ 3 مارس 2008 تحت رقم 1803/ RES/ S -

- قرار مجلس الأمن 1835 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2008 تحت رقم 835 /RES/ s

- قرار مجلس الأمن رقم 1874 الصادر بتاريخ 25 ماي 2009 تحت رقم 1874/ RES/S

- قرار مجلس الأمن 1929 الصادر بتاريخ 09 جوان 2010 تحت رقم 1929/ RES/ S

- قرار مجلس الأمن 1977 الصادر بتاريخ 20 أفريل 2011 تحت رقم 1977/ RES/S

- قرار مجلس الأمن 2094 الصادر بتاريخ 7 مارس 2013 تحت رقم 2094/RES/ S

- قرار مجلس الأمن رقم 2087 بتاريخ 22 جانفي 2013. تحت رقم 2087/ RES/ S

2- قرارات محكمة العدل الدولية:

- قرار محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل لعام 2004. - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).

-CIJ .Recueil 1974, arrêt des Essais nucléaires (Australie c. France).

- CIJ, arrêt, activité militaire et paramilitaire de Nicaraguoi, 27 juin1986, Recueil 1986, p103.

- CIJ, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996)

- CIJ, avis, conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, 9 juillet 2004, Recueil 2004, para 138.

المراجع الأجنبية:

79. Abdelwahab Biad, L'apport au droit international humanitaire - in - Paul Tavernier, un siècle de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles ,2001, Belgique,

80. ACCIOLY (H.): Principes généraux de la responsabilité internationale d'après la doctrine et la Jurisprudence, R.C.A.D.I., 1959, tome 96,

81. AFDI, XLI ,1995,

82. Alexandre Kiss: Traité de droit européen de l'environnement, édition Frison, Riche 1995.

83. Alfonso Garcia Robles Mesures de désarmement dans des zones particulaires: le traité visant l'interdiction des armes nucléaires en Amérique latine, R.C.A.D.I. 'année71, volume 133.

84. Anne-Sophie Millet de valle, L'évolution du droit nucléaire, Thése de doctorat unicersité de nice sophia Antipolis, 2000.

85. Annual Report 2005, GC (50) /4, IAEA, Reports 2005.

86. Anzilotti, Cours de droit international, Voli, Sidam bador.

87. Ben McRae, The Convention on Supplementary Compensation for Nuclear Damage: Catalyst for a Global Nuclear Liability Regime, Nuclear Law Bulletin; Issue 79, June 2007.p 21.

88. Botros Botros Ghali, l'accord nucléaire de Moscou, R.G.D.I. P. volume 19, 1963,

89. Boutherin Gregory, Le traité sur la non –prolifération à l'épreuve du droit de retrait ،politique étrangère4/2008 ، Hiver,

90. Brigitte Stern, La responsabilité internationale, Dalloz, paris, 1998, p 04

91. Camille Grand, La non-proliferation des armes nucléaires, regards sur l'actualité, juin /95, numéro :212,

92. -CHEMS-EDDINE CHITOUR : Lenergie ،Les enjeux de l'an 2000, OPU, Alger, 1994.

93. Claude Delmas, Armement nucléaires et guerre froide, Flammarion, France, 1971,

94. Commission sur les armes de destruction massive, armes de terreur, Harmattan, Paris, 2010, p19.

95.Currie E.J. Duncan, The Problems and Gaps in the Nuclear Liability Conventions and an Analysis of How an Actual Claim would be Brought under the Current Existing Treaty Regime in the Event of a Nuclear Accident, Denver Journal of International Law and Policy › Vol. 35 Nbr. 1, December 2006. pp. 91-92.; Norbert Pelzer, International Pooling of Operators' Funds: An Option to Increase the Amount of Financial Security to Cover Nuclear Liability, Nuclear Law Bulletin 79 (2007),

96.Damato. Israel air attack upon The Iraqi Nuclear reacter, American Journal of International Law, Vol. 77 ,1983.

97.-Déclaration du juge Ferrari, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996) ، www.icj-cij.org.

98.Déclaration du juge Shi, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996) ، www.icj-cij.org.

99.Document Final de la dixième session extraordinaire de l'assemblé générale (A/RES/ S-10/2).

100. Dominique Carreau, Droit international : ED Pedone, Paris, 1997, P32.

101. Douglas Helman, Nuclear Damage and Liability: An introduction to the Vienna and Paris Conventions, their Amending Protocols and Supplementary Conventions, Assignment for the course Policies and Approaches for Sustainability II (PAS II) ، Master of Science in Environmental Management and Policy, IIIEE, Lund University, Sweden, January 2007.

102. DUPUY (P. M.): Le rôle de l'Etat dans l'indemnisation des dommages catastrophiques internationaux, in La réparation des dommages catastrophiques: les risques technologiques majeurs en droit international et en droit communautaire, Travaux des XIII èmes journées d'études juridiques Jean Dabin, Université Catholique de Louvain, Bruylant, Bruxelles, 1990.

103. ERIC David: Les principes du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994.

104. ERIC David: Les principes du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994.

105. Eric Wyler, La CIJ lit-elle Shakespeare? Retour sur l'interprétation de l'Avis consultatif du 8 juillet 1996 relatif à la menace et l'emploi de l'arme nucléaire, Journal du droit international, Janvier février mars No1/2011.

106. Fauchill (P), Traité du droit international public, Paris, 1922, Vo12,

107. Fayouzi Reza: «Energie nucléaire et Droit de la mer », Thèse de Droit, Paris 1963,

108. François Albarume, «La pratique des comités de sanction du Conseil de Sécurité depuis 1990» ،A.F.D.I, 1993,

109. Georges Delcogne; Georges Rubenstein: << Non prolifération des armes nucléaires et système de contrôle» ‹Etudes des sciences politiques, Editions de l'institut de sociologie, Université libre, Bruxelles, 1970, p 57.

110. Gérard chaliand et Michel jan ; atlas du nucléaire civil et militaire ; payot, paris, 1993.

111. Gilles Cottereau, Responsabilité de l'RAK, Aperçu sur les Indemnisations urgentes des personnes physiques,

112. Golidie: international principles of Responsibility for pollution, Columbia journal of translation law, vol: 19, No :2. 1970.

113. -Grégory Boutherin et Daniel Kiffer, L'usage pacifique du nucléaire et la nonprolifération, Politique étrangère, 2006/3 automne.

114. Handl : international liability state for marine pollution ‹Canadian year book of international law, 1983,

115. Handl : liability as an obligation Established by A primary rule of international law, Nether Lands year book of International law, op, VOL ‹Xvi,1985. P 66.

116. Hans Kelsen. Collective Security and Collective Self Defense Under the Charter of the United Nations, American Journa of International Law, Vol.42, No.4,1948, P.791.

117. Hubert Thierry, les armes atomiques et la politique international.

118. IGOR Blihchenko, Responsabilité en cas de violation du droit international humanitaire -in-les dimensions internationales du droit international humanitaire, UNESCO, pédone ,1986,

119. Isabelle Capette, la légalité de l'emploi de l'arme nucléaire, thèse pour le doctorat en droit public ‹université paris1(Panthéon – Sorbonne) ,12décembre 2002,

120. Jean Claude Zarka, Relations internationales, 3 editions, Ellipses, France, 2005,

121. Jean François Guilhaudis, la maitrise des armements et désamrmement, office des publications universitaire, Grenoble, 2005,

122. Jean-François Guilhaudis, Relations internationales contemporaines, Litec, France, 2eme Edition, 2006.

123. Jean-François Marchi, organisation des nations unies (ONU) ‹ Désarmement, maitrise des armements et non-prolifération, classeur juridique, À jour au 1er décembre 2008, lexisnexis, 2009.

124. Jenks (Wilfared) ‹Liability for Ultra- hazardouz acturties in international low, RCADI, 1966, T177.

125. Jerom Aus LENDER, Les sanctions non militaire des Nations Unies: fondements, mise en oeuvre et conséquences pour les Etats tière et les droits de la personne, thèse de Doctorat en droit public international, faculté de droit, Economie, sciences sociales, université Pontheon, Assas (PARISII) 22 septembre 2006,

126. Julia A. Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law: The Response to Chernobyl, in: International Nuclear Law in the Post-Chernobyl Period, OECD 2006.

127. La Cour internationale de justice entre politique et droit, Le Monde Diplomatique, novembre 1996,

128. Lucien Marlot : Dictionnaire de l'energie ‹centre Buref, Paris, 1979.

129. 'Luigi Daniele, L'ordonnance sur la demande d'examen de la situation dans l'affaire des essais nucléaires et le pouvoir de la cour internationale de justice de régler sa propre procedure ‹Revue générale de droit international public, paris, tome 100/1996/1,p670.

130. M. Macdougal. The Soviet Cuban Quarantine and self-defense, American Journal of International Law, vol ,57; No.3,1963, P.600.

131. Marbeth Hantu Kingmurakami, Raising the Level of Safeguards, Volume 46, Issue 1, IAEA Bulletin, 2004.

132. -Marco Sassoli‹ State responsability for violations of international humanitarian law‹ RICR, no 846 , vol 84, June 2002.

133. Marie Françoise Furet ‹la non prolifération des armes nucléaires. RGDIP. 1967.LXXI.

134. Marie-Françoise Furet, limitation et réduction des armements stratégiques en 1992, R.G.D, I.P, Tone96 /1992/3,

135. Philippe Boone, l'efficacité de la méthode conventionnelle, les nations unies face aux armes de destruction massive, colloque2003, paris.

136. -Phillip Weckel (L. institution du. n tribunal international pour la repression des crimes de droit humanitaire en Yugoslavia). (Annuaire F rancais de Droit International) 1993.

137. Principes de droit international, R.C.A.D.I., 1960, tome,

138. QUOC DINH (N) ‹DAILLIER(P.) et PELLET (A.). Droit international public, L.G.D.J., Paris; 7eme ed., 2002,

139. Recueil C.IJ. 1996, licéité de la menace ou de l'emploi de l'arme nucléaire, avisrendu le 8 juillet 1996,

140. Reiter (P): Droit international Public, 1968.

141. Roberto Ago dit: « jusqu'ici la responsabilité se définissait ... comme une responsablité civile, or il s'agit ... des faits pour lesquels il est notamment impensable de se satisfaire d'une simple réparation... ».

142. RODIERE(R.): Spécificité du risque nucléaire et droit maritime, Colloque Droit nucléaire - et droit océanique, (12 et 13 juin 1975) ‹ Economica, Paris, 1977.

143. ROMANOV VALENTIN, la dimension humanitaire de la convention sur les armes silencieuse, RICR, n° 825, du30/06/1997,

144. SAYED (A.): Quand le droit est face à son néant, le droit à l'épreuve de l'emploi de l'arre nucléaire, Bruylant, Bruxelles, 1998,

145. -Sayed Anwar Abou Ali: " Système de garantie de l'Agence Internationale de l'Energie Atomique ", R.E.D.I, vol 26, 1970.

146. Timothy L.H. et McCormack: Un non liquet sur les armes nucléaires-La Cour internationale-0) de Justice élude l'application des principes généraux du droit international humanitaire, R.I.C.R., n° 823, janvier-février 1997.

147. -Toni Pfanner, The establishment of a permanent international court, IRRC, N° 322,

148. TORRELLI Maurice: Le droit international humanitaire, Presses universitaires de France, 1ere édition, Paris 1985,

149. -Y.B.L.C., part II, 1956, 1956,

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
تشكر	
مختصرات	
مقدمة	**1**
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للاستخدامات الطاقة النووية	
المبحث الأول: مفهوم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	**11**
المطلب الأول: تاريخ الطاقة النووية السلمية وتعريفها	**11**
الفرع الأول: تاريخ الطاقة النووية للاغراض السلمية	**12**
الفرع الثاني: تعريف الطاقة النووية السلمية	**15**
المطلب الثاني : تطبيقات الاستخدام السلمي للطاقة النووية واضرارها	**23**
الفرع الأول: تطبيقات الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**24**
الفرع الثاني: الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**35**
المبحث الثاني: مفهوم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية	**45**
المطلب الاول: تاريخ الطاقة النووية العسكرية وتعريفها	**46**
الفرع الأول: تاريخ الطاقة النووية للأغراض العسكرية	**46**
الفرع الثاني: تعريف الطاقة النووية العسكرية.	**50**
المطلب الثاني: تطبيقات الاستخدام العسكري للطاقة النووية واضرارها	**52**
الفرع الأول: تطبيقات الاستخدام العسكري للطاقة النووية	**53**
الفرع الثاني: الأضرار الناتجة عن الاستخدام العسكرية للطاقة النووية	**58**
ملخص الفصل التمهيدي	**65**
الباب الأول: المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	
الفصل الأول: النظام القانوني للاستخدام السلمي للطاقة النووية بين الحق والالتزام	**71**
المبحث الأول: حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	**72**
المطلب الأول: تكريس حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**72**

الفرع الأول: الأساس القانوني في إطار ميثاق الأمم المتحدة	**73**
الفرع الثاني: الأساس القانوني في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	**74**
الفرع الثالث: اعتراف مجلس الأمن بحق الدول في التكنولوجيا النووية	**76**
الفرع الرابع: الأساس القانوني في إطار معاهدة منع انتشار النووي	**77**
الفرع الخامس: الأساس القانوني في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	**78**
الفرع السادس: أساس حق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الفقه الاسلامي	**81**
المطلب الثاني : غموض حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**83**
الفرع الأول: غموض في ممارسة حق استخدام السلمي للطاقة النووية	**84**
الفرع الثاني: غموض في مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**87**
الفرع الثالث: غموض في تحديد المواد والمعدات التي يشملها الاستخدام السلمي	**90**
الفرع الرابع: غموض في الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار	**90**
المبحث الثاني: الالتزامات الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية	**93**
المطلب الاول: الالتزام بالضمانات الدولية عن استخدام السلمي الطاقة النووية	**94**
الفرع الأول مفهوم الضمانات الدولية	**94**
الفرع الثاني: أهداف الضمانات الدولية	**98**
الفرع الثالث تطور الضمانات وصورها	**108**
المطلب الثاني: الالتزام بنظام الأمن والأمان النوويين عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية	**117**
الفرع الأول: التزام الدول باتباع قواعد الأمان النووي	**117**
الفرع الثاني: اتفاقيات الأمن والأمان النوويان	**120**
الفرع الثالث: الامن من خطر الإرهاب النووي	**122**
خلاصة الفصل الأول	**124**
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	**127**
المبحث الأول: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي	**131**
المطلب الأول: تطبيقات العمل غير المشروع دوليا على الأضرار الناتجة من استخدام السلمي الطاقة النووية	**136**
الفرع الاول: تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على الأضرار الناتجة من الاستخدام السلمي الطاقة النووية	**136**
الفرع الثاني تطبيق مبدأ حسن الجوار على الأضرار الناتجة عن استخدام السلمي الطاقة النووية	**138**

الفرع الثالث: تطبيق مبدا الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على الأضرار الناتجة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية.	142
المطلب الثاني : آثار المسئولية الدولية عن النشاطات النووية غير المشروعة دوليا	160
الفرع الأول :الالتزام بوقف العمل غير المشروع دوليا	161
الفرع الثاني :الالتزام بالتعويض العيني	162
الفرع الثالث :الالتزام بالتعويض المالي:	164
الفرع الرابع :الالتزام بالترضية	167
المبحث الثاني: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر النووي	170
المطلب الاول: تطبيق نظرية المسئولية على أساس المخاطر في مجال النشاطات النووية السلمية للدول	174
الفرع الاول: نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسئولية عن الأضرار النووية	174
الفرع الثاني: عناصر المسئولية على أساس المخاطر	185
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية غير المحظورة دوليا	191
الفرع الأول: الالتزام بمنع الضرر أو تقليله	191
الفرع الثاني:الالتزام بالإخطار :	193
الفرع الثالث: الالتزام بالتعاون والتشاور	196
الفرع الرابع: الالتزام بالتعويض	199
خلاصة الباب الأول	206
الباب الثاني: المسؤولية الدولية للدولة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية	
الفصل الأول: النظام القانوني لاستخدام العسكري للطاقة النووية بين الحق والالتزام	212
المبحث الأول: الحق في امتلاك واستخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية	214
المطلب الأول: حق الردع بامتلاك الطاقة النووية للأغراض العسكرية	215
الفرع الاول: حق الدول في امتلاك الاسلحة النووية كعامل ردع وفق القانون الدولي	215
الفرع الثاني: حق الدول في امتلاك الاسلحة النووية كعامل ردع وفق الشريعة الاسلامية	222
المطلب الثاني : حق الدفاع الشرعي باستخدام الطاقة النووية في الاغراض العسكرية	225
الفرع الأول: حق الدفاع الشرعي باستخدام الاسلحة النووية وفق القانون الدولي	226
الفرع الثاني: الحق في الدفاع الشرعي باستخدام الاسلحة النووية وفق الفقه الإسلامي	239
المبحث الثاني: الالتزامات الدولية عن استخدام الطاقة النووية للاغراض العسكرية	247

المطلب الاول: الالتزام بالحد من استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية	**248**
الفرع الأول: الالتزام متعدد الاطراف للحد من استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية	**249**
الفرع الثاني: الالتزام ثنائي الاطراف للحد من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية	**261**
المطلب الثاني: الالتزام باشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية	**265**
الفرع الأول: مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية	**265**
الفرع الثاني: معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية	**267**
خلاصة الفصل الأول	**274**
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية	**278**
المبحث الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار الناتجة من استخدام الطاقة النووية	**279**
المطلب الأول: اساس المسؤولية الدولية للدولة عن استخدام الأسلحة النووية	**280**
الفرع الأول: تكريس المسؤولية الدولية للدولة عن حدود استخدام الاسلحة.	**280**
الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية للدولة عن استخدام الأسلحة النووية	**283**
الفرع الثالث: تكييف استخدام الاسلحة النووية كأساس لإخلال بالتزام دولى	**291**
الفرع الرابع: مسؤولية الدولة عن تجربها النووية في الاغراض العسكرية	**304**
المطلب الثاني : الآثار المترتبة من المسؤولية الدولية عن استخدام العسكري للطاقة النووية	**310**
الفرع الاول:إتخاذ تدابير لوقف الإنتهاكات الجسيمة عن استخدام الاسلحة النووية،	**312**
الفرع الثاني: التعويض عن اضرار استخدام الأسلحة النووية	**321**
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن إستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية	**326**
المطلب الاول: أساس المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية	**327**
الفرع الاول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن استخدام الاسلحة النووية	**327**
الفرع الثاني اساس تجريم الاستخدام العسكري للطاقة النووية.	**339**
الفرع الثالث: تكييف استخدام الاسلحة النووية كجرائم دولية	**345**
المطلب الثاني: آثار المسؤولية الجنائية للدولة عن استخدام العسكري للطاقة النووية	**351**
الفرع الاول:متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم استخدام الاسلحة النووية كمجرمي حرب.	**352**
الفرع الثاني: العقوبة الواجبة التطبيق عن استخدام الاسلحة النووية	**361**
خلاصة الباب الثاني	**365**

خاتمة	368
قائمة المراجع والمصادر	379
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص الاطروحة:

إن التطور الذي طرأ على العلاقات الدولية والتقدم العلمي الذي شمل كافة المجالات ألقى بظلاله على المسؤولية الدولية، مما استلزم تظافر الجهود نحو وضع قواعد قانونية جديدة بغية إيجاد نظام قانوني خاص بالمسؤولية الدولية عن الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية.

فوفقا للنظرية التقليدية كان يشترط لترتيب مسؤولية الدولة أن ترتكب خطأ يخالف أحكام القانون الدولي أو التزاماتها الدولية، ولكن نظرا للتقدم التكنولوجي الهائل في جميع مناحي الحياة، فإن المجتمع الدولي اتجه إلى تحريم كل فعل من شأنه أن يُلحق ضررا بالغير حتى ولو كان الفعل مشروعا ومُباحا وفقا لأحكام القانون الدولي.

وبالنظر إلى الأضرار التي قد تنتج عن استخدام الطاقة النووية وطبيعتها الخاصة وتأثيرها بعيد المدى، نادى فقهاء القانون الدولي بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع طبيعة تلك الأضرار.

لذا فان الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية جدير بتسليط الضوء عليه والوقوف عنده، عل اعتبار أن أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية يمكن أن تؤدي إلى عواقب جسيمة للإنسان والبيئة.

الكلمات المفتاحية: الطاقة النووي، المسؤولية الولية، الضرر النووي، التعويض، الاسلحة النووية، المسؤولية الجنائية.

Résumé de la these:

The development of international relations and scientific progress that covered all fields has cast a shadow over international responsibility, which necessitated concerted efforts towards developing new legal rules in order to create a legal system for international responsibility for the peaceful and military use of nuclear energy.

According to the traditional theory, it was stipulated to arrange the responsibility of the state to commit a mistake that contravenes the provisions of international law or its international obligations. The provisions of international law.

In view of the damages that may result from the use of nuclear energy, its special nature and its long-term impact, international law jurists have called for the need to develop international liability rules to suit the nature of those damages.

Therefore, the peaceful and military use of nuclear energy deserves to be highlighted and supported, given that the harms of the peaceful use of nuclear energy can lead to grave consequences for humans and the environment.

Keywords : Nuclear energy, international liability, nuclear damage, compensation, nuclear weapons, criminal liability.